



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



جمهوری اسلامی ایران
وزارت اسناد و کتابخانه ملی

الكتاب المقدس

شیوه انتقال و تفسیر مکتبه مقدس

فی الاعلام



الاستهداف والوظيفة - الطهارة

المقدمة

مقدمة

مقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العروة الوثقى و التعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانی سبطین عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	العروه الوثقى والتعليقات عليها المجلد ١
٩	اشارة
١٥	اشارة
١٧	سيرته الشخصية قدس سره
٥٤	مواقفه في مواجهه أعداء الإسلام
٩٢	أصحاب التعليقات
١٩٧	تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمود البستانى
٢٤٣	كتاب الاجتهاد والتقليد
٢٤٣	اشارة
٢٤٥	يجب التقليد أو الاحتياط على غير المجتهد
٢٤٧	جواز العمل بالاحتياط
٢٤٨	الاحتياط في الفعل أو في الترک
٢٤٨	جواز الاحتياط ولو استلزم التكرار
٢٥٠	لا حاجه إلى التقليد في الضروريات و اليقينيات
٢٥٠	عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل
٢٥٦	تعريف التقليد
٢٦٣	حكم البقاء على تقليد الميت
٢٦٩	وجوب تقليد الأعلم مع الإمكان
٢٧٦	عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل
٢٨١	تعريف الأعلم
٢٨٥	ما يعرف به اجتهاد المجتهد

تعريف العدالة

وجوب العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها و مقدماتها

وجوب تعلم مسائل الشك و السهو

وجول التقليد في المستحبات

إذا تبدل رأي المجتهد

يجوز التبعيض في المسائل

ما يعلم به فتوى المجتهد

من قلد غير الأعلم أو من ليس أهلاً للفتوى

إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

إذا عمل بلا تقليد مده من الزمن

إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط ألا

يحرم الافتاء والقضاء على من ليس أهلاً لهما

تبثت عداله المفتى و القاضى بأمور

وجوب العمل بالاحتياط في زمان الفحص عن المجتهد

المأذون و الوكيل عن المجتهد ينزعز بموت المجتهد

في من بقى على تقليد الميت، دون أن يقلد الحي

في من قلد من يفتى بخلاف مجتهده الأول

الوكيل والوصى يعملان بمقتضى تقليد الموكل والوصى

اختلاف المتعاملين في التقليد

في المرافعات اختيار الحكم بيد المدعى

لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشروط

في من نقل فتوى المجتهد، ثم تبدل رأيه، أو نقلها خطأً

إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى

إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً

في من عدل إلى الحي بعد موت مقلديه الأول و الثاني

٣٧٦	ما يكفى فى تحقق التقليد
٣٧٩	احتياطات الأعلم
٣٨٠	فى أقسام الاحتياط
٣٨١	التخيير فى صوره تساوى المجتهدين
٣٨٤	فى تشخيص موارد الاحتياط
٣٨٥	محل التقليد و مورده
٣٩٠	لا تعتبر الأعلميه فى امور
٣٩٢	إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين؟
٣٩٣	لا يجوز للمقلد إجزاء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميه
٣٩٤	لا يجوز تقليد المجتهد غير العادل أو مجهول الحال
٣٩٤	الظن بفتوى المجتهد لا يكفى فى جواز العمل
٣٩٥	كتاب الطهاره
٣٩٥	اشاره
٣٩٧	فصل فى المياه
٤٣٠	فصل فى الماء الجارى
٤٤١	فصل فى الماء الراكد: الكز والقليل
٤٤١	اشاره
٤٤٥	تحديد مقدار الكز وزناً و مساحه
٤٦٥	فصل فى ماء المطر
٤٧٩	فصل فى ماء الحمام
٤٨٤	فصل فى ماء البئر
٤٠٧	فصل فى الماء المستعمل
٥٢٩	الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه
٥٣٣	تعريف مركز

العروه الوثقى والتعليقات عليها المجلد ١

شاده

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقى تالیف آیه الله العظمى السيد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره و التعلیقات علیها / اعداد موسسه السبطین علیهم السلام العالمیه.

- مشخصات نشر: قم: موسسه السبطین علیهم السلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.- ۱۳۸۸-

مشخصات ظاهري : ج.

و ضعف فہرست نہ سے : فایا

یادداشت: عربی۔

پیادداشت : ح. ۴-۶ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

بادداشت: ح. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت: ح. ۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق = ۱۳۸۹).

بادداشت : ۷. (حاب اول: ۱۴۳۲ ق. ۱۳۹۰) (فیما).

دادرشت: ۸۰۹۱۱ (حکم اداری) (۱۴۳۵ق) = (۱۳۹۳ق) (فنا)

١٤٣٨ : ١ (سازمان اسناد و کتابخانه ملی) ۱۳۹۳

١٢ - ١٣ : ملائكة : ١٤٣٧ - ١٤٩٤ (ف) (١٤٩٤)

لهم اذ شئت فامنعني من مالك ما شئت وامنعني من عذابك ما شئت

مندرجات : ج. ١. الاجتهد والتقليد - الطهاره (نهايه الماءالمستعمل).- ج. ٢. الطهاره (الماءالمشكورك- طرق ثبوت التطهير).- ج. ٣. الطهاره (حكم الاواني- حكم دائم الحدث).- ج. ٤. الصلاه (فضل الصلوات اليوميه - شرائط قبول الصلاه).- ج. ٨. واجبات الصلاه و اركانها - مبطلات الصلاه.- ج. ٩. الصوم والاعتكاف.- ج. ١٠. (الزكاه - الخمس).- ج. ١١. كتاب الخمس و كتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).- ج. ١٢. كتاب الحج (الحج الواجب بالنذر و ... كيفيه الاحرام) و كتاب الاجاره (اركانها- ما يكفى في صحة الاجاره)

موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٤

شناسه افزوode : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨ ق . عروه الوثقى. شرح

شناسه افزوode : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP183/5 ع ٤٠٣٨٣ ١٣٨٨

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ١٤٥٩ ١٦١

ص: ١

اشارة

اشارة

بناءً على تأكيد و توصيات سماحة آية الله السيد مرتضى الموسوى الإصفهانى – حفظه الله – بضروره جمع و تنظيم أغلب حواشى و تعليلات كتاب العروه الوثقى، تبنت المؤسسه هذه المهمه بعد أن قامت مستعينه بجهود محققها الأفضل بانتقاء النسخ الأصليه والموثقة من أصحاب التعليلات. ولقد واجه العمل فى مراحله العديدة الكثير من القضايا والأمور العلميه والفتیه بسبب العدد الهائل من التعليلات، والعذى بلغ (٤١) تعليقه، حيث الحاجه إلى تنظيمها وترتيبها و مقابلتها و تنفيحها و متابعته كل تعليقه، والتى شمل العمل فيها كل سطر وكل كلامه وكل حرف، باتت من أساسيات تنفيذها. ومن أحد أركان العمل تحديد مظان الأرقام على الكلمات فى المتن حيث كان من القضايا الصعبه أيضاً لأن بعض العلماء وضعها فى نهايه العباره وبعض وضعها على الكلمه المطلوبه، وبعض وضعها فى مكان يرتأيه مناسباً حسب رأيه.

وقد لوحظ فى بعض عبارات التعليلات بعض الخلل من الناحيه البلاغيه والنحويه. وبناءً على حرص المؤسسه البالغ فى نقل نصوص التعليلات بكل دقه وأمانه، كانت مضطره إلى إضافه كلامه لاستقامه المعنى، حيث رسمتها بين معقوفين، وأحياناً تم تبديل كلامه مكان أخرى مثل: «فلا- مانع عن الرجوع إلى الحى» فأصبحت: «فلا- مانع من الرجوع...»، أو «لا- تخلو عن قوه» فأصبحت:

«لا تخلو من قوه»، أو «لم يكن له طريق على الواقع» فأصبحت: «لم يكن له طريق إلى الواقع»، وأمثالها كثير. وأحياناً قد حصل تصحيح لعبارة مثل: «بالأخذ بأحد الفتوائين» فأصبحت: «بالأخذ بإحدى الفتوائين».

وعلى صعيد تنضيد الحروف فقد تم بدقه وتنسيق متناهيين بسبب درج التعليقه تحت مفرده المحسنى حيث كانت تبلغ أحياناً ما يقارب الثلاثين تعليقه لمفرده ما.

ولقد تمت مقابله متن كتاب العروه الوثقى مع النسخه الخطى للمسنف قدس سره الّتي استلمتها المؤسّسه من أحفاده – جزاهم الله خيراً – في مدینه قم المقدّسه، والمحفوظه لديهم ضمن وثائقه العلميه قدس سره ومطابقتها أيضاً مع كل متن وارد لدى أصحاب التعليقات.

وحيث إنَّ اسم الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم اليزدي تقارن مع اسم كتابه العروه الوثقى كان لابدَ من التطرق إلى حياته وسيرته قدس سره في مختلف الجوانب، بدءاً بولادته ودراسته و... حتى وفاته قدس سره ، ثم دوره قدس سره في مواجهه العواصف الّتي حلّت بالأمة الإسلامية ومنها الاحتلال، وأخيراً التعريف بأصحاب التعليقات الّتي وردت في هذه الموسوعه بصورة موجزه خشيه التطويل.

وأدرجت المؤسّسه مشكوره مقدمه رائعه بقلم الاستاذ الدكتور محمود البستانى بعد مقدمتها، محاوراً ومستقرئاً فيها التنظير العلمي والتعامل الفقهي، للفقيه الأعظم السيد الطباطبائى اليزدي قدس سره .

ختاماً، نسأله تعالى أن يوفقنا إلى متابعة هذه الفعالities العلميه، إنه ولئ التوفيق.

ونبدأ أولاً بسيره السيد قدس سره تحت عنوان:

الولاده:

ولد قدس سره سنة ١٢٤٧هـ . ق ، وفي قول آخر سنة ١٢٥٦هـ ، ق (١) في بيت السيد عبدالعظيم الطباطبائي (٢) ، من الساده الطباطبائيه في يزد (٣) . وكان رجلاً معروفاً بتقواه وبساطه حياته. وقد أسمى ولده باسم السيد محمد كاظم. وكانت أسرته تقطن قريه كسنويه (٤) في يزد، حيث أرسلت السيد كاظم إلى مدرسه دومنار يزد

ص: ٩

- ١- والقول بولادته قدس سره في سنة ١٢٥٦هـ . ق – كما في الفوائد الرضويه نقلأ عن تكمله أمل الآمل لصدر الكاظميين – هو احتمال ضعيف. أمّا في شهداء الفضيله: ٢٥١، وأعيان الشيعه: ١٠/٤٣، والنجمون المسرّده: ١٨٢ ومصادر أخرى كثيرة ذكرت سنة ١٢٤٧هـ . ق والظاهر صوابه حسب ما نقلت أنه عمر تسعين سنة، وحسب ما ذكره كاتب مقاله نجوم أمت: ٧٦، نقلأ عن أسره الفقيد أنّ سنه الولاده كانت ١٢٤٨هـ . ق على الأرجح.
- ٢- وهو السيد عبدالعظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي الحسني الشهير باليزدي، أعيان الشيعه: ١٠/٤٣. منبر آبنوس مسجد كسنويه معروف باسمه.
- ٣- إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن على بن أبي طالب عليهم السلام معروف بطباطبا، وهو جد السادات الطباطبائيه، وقيل: من هذه الجهة اشتهر بهذا اللقب... ويسمى أيضاً بالدبياج. معارف ومعاريف: ج ٣ . وفي أعيان الشيعه: ٤٣/١٠ ينتهي نسبة الشريف إلى إبراهيم الغمر بن الحسن بن على بن أبي طالب عليهم السلام .
- ٤- «كسنو» اسم بنت يزدجرد آخر سلاطين الفرس الذي فر هارباً فقتل في طاحونة، وكانت القرية لها فسميت باسمها، وهي من القرى القديمه لمدينه يزد وتقع في جانبها الغربي، والظاهر أنها كانت جزءاً من مدينه كثه (الاسم القديم لمدينه يزد) وحاضراً اندمجت كسنويه بمدينه يزد وتعتبر الان أحد مناطقها. وكانت منذ القدم منطقة زراعيه .

العلميه^(١) ليتلقى الدروس الديتية. وفي الوقت الذى كان السيد كاظم اليزدي مشغولاً بالدراسة كان يعمل في الزراعة أيضاً.

مسيرته الدراسية :

درس المقدمات والتي تشمل مبادئ اللغة العربية وسطوح الفقه والأصول في مدرسه دومنار (محسنيه) عند الملا محمد إبراهيم الأردكاني والاخوند زين العابدين العقدائي، وكانا من أساتذه الدرس اللغوي. ودرس السطوح العالية عند الأخوند الملا هادي. وسافر إلى مدینه مشهد لغرض دراسه العلوم الدينیه المتقدّمه، ودرس فيها علم النجوم والرياضيات. ومن ثم سافر إلى إصفهان (كانت آنذاك مركز إيران العلمي). وقيل: إنه درس في مدرسه الصدر عند آيه الله الشیخ محمد باقر النجفی^(٢)، وآيه الله السيد محمد باقر الموسوی الخونساري (مؤلف روضات الجنات)، وآيه الله المیرزا محمد هاشم سوقي (مؤلف كتاب مبانی الأصول ومن الشیوخ الذين أجازوا السيد)، وآيه الله الملا محمد جعفر الآبادی وعند بعض كبار أساتذه إصفهان. وتجلّت هناك قدراته العجيبة وحده ذکائه حيث سبق سائر الطلاب؛ ولهذا أُسند إليه الإشراف على المکتبه الكبيره، ومهمه جمع وتدوين وكتابه المواد الدراسية والتي كانت من ضمن البرامج العمليه للشيخ

ص: ١٠

-
- ١- من المدارس القديمه والعریقه فی یزد، ویعود بناؤها لسنہ ٥١٧ھ . ق، او ٥٢٣ھ . ق (یادگارها: ٢/٣٨٩).
 - ٢- قال آیه الله المرعشی النجفی رحمه الله : «إنّی سمعت كراراً من المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي يقول: إنّی أبقي طوال عمری مديوناً للشيخ محمد باقر النجفی»، (حكم نافذ آقا نجفی: ١٨).

النجفي. وإثر سعيه وجهوده المتواصلة وقدراته الذاتية وبحثه في مختلف العلوم الدينية وخصوصاً الفقهية منها حصل على إجازة الاجتهد من علماء مدينة إصفهان.

هجرته إلى النجف الأشرف:

لقد دفعته تطلعاته العلمية وتوصيات علماء إصفهان لسفره إلى أكبر مركز لدراسة العلوم الدينية في ذلك الوقت ، أي دار العلم مدينة النجف الأشرف سنة ١٢٨١هـ . ق (بإذن وإجازة مُحَمَّد باقر النجفي المُذْكُور حَمْلَه رساله يوْثَقَهُ فِيهَا لِلْمِيرَزا الشِّيرازِي ، وبِمَعِيهِ نَجْل شِيخِهِ مُحَمَّد تَقِيِ النَّجْفِي الْمُعْرُوفُ بـ «آقا نجفي الإصفهاني». والشيخ محمد حسين والشيخ محمد على الإصفهاني. وتزامن سفره هذا مع وفاة العلامة الكبير الشيخ مرتضى الأنصارى رحمه الله .

وفي مدرسه الصدر في النجف حضر دروس: آية الله الميرزا محمد حسن الشيرازي (المجدد الشيرازي)، وآية الله الشيخ مهدي الجعفري، وآية الله الشيخ راضي النجفي فقيه العرب الكبير وآية الله الشيخ مهدي ابن الشيخ على آل كاشف.

زواجه:

وخلال هذه الفترة نال توفيقاً آخر وذلك بزواجه من أسرة الحاج الملا حسن ابن محمد إبراهيم بن عبدالغفور البزدي المقيم بالنجف. وتزوج السيد للمرة الثانية من أسرة الحاج الشيخ الملا كاظم التبريزى. وأثر كل زواجه عن أبناء صالحين سيأتى فيما بعد الحديث عنهم. وقيل: إن التجار الإيرانيين المقيمين في النجف قد اشتروا له بيتاً لسكناه.

أنجب هذا العالم التقى أولاً ارتقاً مدارج العلم فأصبحوا علماء بارزين، ثلاثة منهم توفوا في حيائهم، وهم: السيد محمد والسيد أحمد والسيد محمود. وللسيد اليزدي ولدان آخران، أحدهما المرحوم السيد أسد الله الذي ودع الدنيا سنة ١٣٩٣هـ. والابن الآخر هو السيد على العذى وفاته الأجل سنة ١٣٧٠هـ. وجاء في كتاب «معارف الرجال»^(١): أنه كان للسيد ستة أولاد، وهم: السيد محمد والسيد حسن والسيد محمود الذين توفوا كلّهم في حيائهم والدهم. وله نجلان آخران هما: السيد على (وأمّه كريمه الحاج حسن اليزدي)، والسيد أسد الله (وأمّه كريمه الحاج الشيخ ملا كاظم اليزدي).

ومن أحفاده السيد عبدالعزيز الطباطبائي^(٢) العذى سكن مدينة قم. فكلا أبويه حفيداً السيد اليزدي. وكان خيراً بارزاً في معرفه الكتب والنسخ، وساعد الشيخ آقا بزرگ الطهراني في تدوين كتاب الذريعة. وكان قد باشر بكتابه السيره الذاتيه للسيد اليزدي ولكن لم يسعفه عمره فتوفي سنة ١٣٧٤هـ. ش.

تدریسه:

بعد سفر آية الله الشيرازى إلى سامراء سنة ١٢٩١هـ. ق انصب جل اهتمام السيد في تدریسه لعلمى الفقه والأصول والعلوم الدينيه الأخرى في النجف

ص: ١٢

١- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: ٢٣٢٩.

٢- راجع ميراث جاویدان: الرقم ٣ و ٤ لعام ١٣٧٤هـ. ش. آخر مقابلته وحديث مع الفقيه السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

الأشرف. وبعد وفاه المرحوم الشيرازي أوكلَ إليه تعليم وتدريس الطلبه بشكل كامل . وبعد مذه قصیره بسبب قدراته العلمية الكبیره وزهده وتقواه أصبح أستاذًا مقتدرًا في العلوم الديتیه ، وذاع صيت حوزته الدراسيه في النجف في جميع أرجاء العالم . وكان يحضر درسه جمع غفير من الطلبه الواردين من جميع أنحاء العالم، وبالخصوص من إيران وتركيا واليمن والهند وأفغانستان. (وقال مؤلف أعيان الشیعه: بلغ عدد تلامذته المائتين)[\(١\)](#).

وفي هذا المجال قال مؤلف كتاب أحسن الوديعه: إن الحوزه الدراسيه للسيد في هذه الفتره الأخيره كانت أجمع وأوسع وأتقن وأنفع من حوزات سائر العلماء الأفضل في ذلك الزمان[\(٢\)](#).

وفي مجال تبحّره بالمسائل الفقهيه جاء في كتاب أحد المؤرخين لسيرته رحمه الله ما يأتى: «لقد كان السيد ذا مهاره قصوى وتمكّن عجيب إلى درجه لم يكن يفكّر فيه كثيراً وكان يستدلّ على مسأله واحده بأدله فقهيه كثيرة»[\(٣\)](#).

ونقل أنه عندما كان للسيد كتاب «التبصره» للعلامة الحلبي وعدد كبير من أجوبه الاستفتاءات قال له شخص ما: إنكم تفتون في كلّ مسأله بسرعه؟! أجابه السيد قائلاً: لدى فتوى فأفتني.

وفيمما يخص اشتياق السيد للتعلم جاء ما يلى: لقد تعلم السيد علم النجوم والرياضيات في النجف عند السيد يحيى الموسوي اليزدي والذي درس عنده

ص: ١٣

-
- ١- أعيان الشیعه: ٤٣/١٠ .
 - ٢- تُرجم إلى العربية، نقلًا عن نجوم أمّت: ٧٨ .
 - ٣- أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدی الشیعه .

وقيل أيضاً: إنه طالع وتمعن كتاب «الجواهر» للشيخ محمد حسن النجفي سبع مرات من البداية إلى النهاية.

وذكر: أن السيد واجه مصاعب كثيرة خلال فتره دراسته العلوم، ولكنّه تجاوزها كلّها بمعنوياته العالية وصبره الجميل. وفي هذا الخصوص شاعت قصص وحواطر بشأنه بين أهل العلم^(٢).

وقال مؤلف كتاب «النجوم المسّردة» بشأن تخصصه: «كان السيد متّمكناً من الفروع الفقهية إلى درجه يحلّ من خلالها معضلات الفقه والأصول...». وأضاف في هذا الخصوص نقاًلاً عن آيه الله السيد على اليثري الكاشاني «أن آيه الله الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي — المدرس المعروف في حوزة النجف العلميّة — حضر عند السيد مرّه فسأله قدس سره: سماحتكم ماذا تدرّسون؟ أجاب قائلاً: الأصول، فقال السيد: أى مبحث؟ فأجاب قائلاً: الإجماع، فقال السيد: وما هي نتيجة البحث؟ قال الشيخ ضياء: لم نستطع إثبات حجّيه الإجماع.

فقال قدس سره: ياشيخ ضياء أمعك سبحة؟ قال: بلـى، قال: إذن فاحسب. فعدا خمساً وعشرين مسأله ثبتت كلّها بدليل الإجماع. وأضاف قدس سره قائلاً: ياشيخ ضياء، إذا لم يكن الإجماع في الفقه حجّه بما هو دليل هذه المسائل؟ ظلّ الشيخ ضياء ساكتاً. وعندها تذكّر على الفور مسأله من أبواب الفقه فأبادها وطلب من السيد رأيه فيها، فشرح السيد من فوره أقوال المسائل وأدلتها، ومن ثمّ بين رأيه بالدليل. وأردف نقاًلاً عن السيد على اليثري قوله: كنت أنا والشيخ ضياء ساكتين نصغى إليه ولم

ص: ١٤

١- النجوم المسّردة: ١٨٥.

٢- نقاًلاً عن مقاله فقيه بزرگ.

يتكلّم الشيخ ضياء بكلمه واحده، واستأذناً من السيد وخرجنا وكلانا متعجبان من قوّه حفظه وذكائه. وقال الشيخ ضياء: لقد بيّن السيد مواضيع حول هذه المسألة لم تخطر على بالى»^(١).

ومنذ ذلك الحين أخذ السيد بكتابه وطبع كتبه، ووَقَّطْ لطبع أكمل وأشمل كتبه في مجال الفروع الفقهية، والذى أصبح فيما بعد رساله عمليّه وعلميّه للشيعة المسمى بـ «العروه الوثقى». وبعد وفاه الشيخ محمد طه نجف سنة ١٣٢٣ هـ. ق صار السيد زعيمًا لغالبيه العالم الشيعي، وبعد وفاه زعيم الشيعه في العالم المعروف الآخوند بالملأ محمد كاظم الخراساني مؤلف «كفايه الأصول» سنة ١٣٢٩ هـ ق تصدى زعامه الشيعه في العالم، وبسبب تتبعه ومعرفته وقدرته صار من أكبر فقهاء عصره، كما أسموه بـ «الفقيه المطلق». وهذا فيما يتصل بسيرته العلميه، أمّا ما يتصل بسيرته الاخلاقيه وهى في الواقع ثمرة العلم، لأنّ الأخلاق هي التطبيق العملي للنظريات العلميه في الحوزات وسواها، وإليك الآن الحديث عن:

أخلاقه قدس سره

تناقلت أخبار كثيرة حول الأخلاق الحسنة التي كان يتحلى بها السيد وتعامله الطيب تناقلها الأفواه والكتب، ومن أهم الخصال والسمات المحموده التي كان يتتصف بها ذلك العالم الجليل هي:

- ١ _ كان كثير السعي في بيان المطالب داخل حلقات دروسه العلميه والفقهيّه بلغه بسيطه وبلغه يفهمها الجميع.
- ٢ _ بلغت منزلته في الزهد والتقوى والعداله عند سكان العرب وعشائر البدائيه

ص: ١٥

١-١. النجوم المسّرّده: ١١ - ١٢ .

بدرجه أنهم ملؤوا كيساً من تراب قدميه وأخذوه معهم إلى الباييه، وكانوا يقسمون به ويقولون: «بحق تراب قدم السيد». وإن دلّ هذا الأمر على شيء فإنه يدلّ على سمو منزلته والحب العميق لدى العرب [\(١\)](#). وكان أهل النجف يخاطبونه بـ «الأب».

٣ _ كان دائماً يقول عن نفسه: «ولقد كبرت عن المدح والذم» [\(٢\)](#).

٤ _ عاش حياه بسيطه جداً وبدون تكلف زاهداً في الدنيا. ومع أنه كانت تصل لحوزته العلميه وجوهات شرعيه كثيره، لكنه كان يمتلك بيته بسيطاً جداً وأثاثاً قليله.

كتب أحد الدبلوماسيين المعتمدين في بغداد في مذكراته: عندما دخلنا بيته البسيط كان السيد جالساً على حصیره، وقد سحرنا بشخصیته الروحانيه إلى درجه رکناً أمامه لا إرادياً [\(٣\)](#).

٥ _ ذكر حسن إعظام قدسی في مذكراته: كنت أنظر إلى سيد قصیر القامه كان نحيفاً جالساً عند باب القبله وعليه عمامة صغیره غير مرتبه، متکناً على جدار، مطروقاً برأسه، منشغلًا بالذكر، وكان أفراد العشائر والطبقات الأخرى من الناس قبل دخولهم الحضرة الحیدریه يقبلون الأرض عنده قدس سره دون أن يتقرّبوا إليه، وكانت الحاله هذه تتکرّر عند خروجهم من تلك الباب _ أي بباب القبله _ وكانوا يرجعون القهقرى لمسافه دون استداره ظهورهم نحوه، وحينما واجهت هذا المشهد من الإجلال والتکريم أیقنت بأنّ هذا الشخص لم يكن إلا آيه الله العزدي.

ص: ١٦

١- اختران تابناک او کشف الكواكب: ١/٣٨٩

٢- المصدر السابق.

٣- نقلأً عن مقاله چهره های جاودانه: ٨٤

٦ _ لقد كان السيد متشدداً جداً فيما يخص الميزات العلمية للطلبه، فلم يعط إجازه الاجتهاد لأى طالب، ولدى تقويمه و اختياره للطلاب إضافه لمستواهم العلمي فإنه كان يهتم بشكل دقيق بتقواهم وعدالتهم.

٧ _ كان السيد أول مرجع عين للطلاب حصه يوميه من الخبر.

٨ _ نقل أنّ ابنه أراد أن يسافر إلى مدینه مشهد لغرض الزياره ، فواجهه السيد بصراحه قائلاً : أنت تذهب إلى مشهد لتنعم بفواكهها اللذيذه ، تعالَ واعطِ ثمنها لفلانه (إمرأه فقيره) واصعد إلى سطح الدار وتوجه صوب الإمام الرضا عليه السلام واقرأ الزياره.

٩ _ يقول أحد مؤرخيه المذكور: قال لى سماحة آيه الله المرعشى النجفى فى قم: كان خالى من العلماء ومن خواص المرحوم السيد اليزدي، وكان مأذوناً له بالدخول إلى غرفته الخاصة، فطلبت من خالى يوماً ما أن يصطحبنى معه إلى غرفه السيد، فذهبت ونظرت إلى زوايا الغرفه، فرأيت قدراً فأشرت إلى خالى أن يسأل السيد ما هذا القدر؟ فسألها، فقال السيد: إنه قدر كنت أستخدمه عندما كنت طالباً، وضعته على الرف أمام عينى لكيلا أنسى نفسي [\(١\)](#).

١٠ _ وسئل السيد يوماً عن أحد أئمه الجماعة؟ فقال: إذا لم يدع الاجتهاد فهو عادل، وإلا فلا.

١١ _ لقد كان السيد مثالاً للصبر والتحمل، بإزاء الأعمال العدائيه لمخالفيه السياسيين والضغوط التي كانت موجوده في ذلك الزمان.

١٢ _ قال الشيخ أسد الله إيزدگشسب: كنت أدرس عنده المباحث الأصوليه والفقهيه، وعندما بلغ مبحث: «الأمر بالشيء هل يقتضي النهى عن ضده أم لا؟»،

ص: ١٧

١- النجوم المسّرّدة.

وجود ترك الضد مقدمه لفعل الضد، بادر بال المناسبه لقراءه هذا الشعر من منظومه المرحوم السبزواري:

كـ ذاكـ في الأعـ دام لا عـلـيـه وإن بها فـاـهـوـا فـقـرـبـيـهـ

وَتَوَجَّهُ إِلَى تَلَامِذَتِهِ قَائِلًا: يَا حَبْذَا لَوْ تَقْرُؤُونَ عِلْمَ الْمَعْقُولِ قَلِيلًا أَيْضًاً (١).

١٣ _ لقد كان السيد يحب الناس حتّى جنّا بقلبه، وأحّب الناس كثيراً جداً (٢).

١٤— وعندما أراد السيد أن يعين وصيًّا ليودعه سهم الإمام وتحويله إلى المرجع التالي، قال له أحد أحفاده وهو الحاج السيد رضا مؤلف كتاب (مجالس إيران): لديكم أحفاد يتامى تكفلت بهم فيستحسن أن تعين لهم شيئاً ما، فقال المرحوم السيد بصوت ضعيف: إذا كان أحفادي متدينين فإن الله سيرزقهم، وإلا فكيف أعطيهم من مال ليس لي؟^(٣)

١٥ – في أوائل الحركة الدستورية في إيران هاجم وكيل أحد مراجع العراق المرحوم آية الله السيد محمد كاظم اليزدي قدس سره بشدّه، وعندما توفي ذلك المرجع وانتقلت زعامته إلى المرحوم آية الله اليزدي، جاء ذلك الوكيل إلى النجف والتقي بعض المقربين من السيد وطلب منهم أن يفعلوا شيئاً ليلتقي بآية الله اليزدي ليعتذر منه، قالوا له: تعال إلى الصحن بعد صلاته المغرب والعشاء، وبعد أن أدى المرحوم السيد صلاته جاء الوسيط بمعيه ذلك الشخص إلى السيد، قال الوسيط: سيدنا، إن هذا الرجل كان ممن يتهمكم وقد جاء اليوم لتعفو عنه مما عمل، ويطلب منكم أن تعطوه وكاله ليظل في منصبه، فقال السيد بلطف ورأفه: لا مانع، دعه يأتي

۱۸:

- ١- شمس التواریخ: ٩٦
 - ٢- نقلًا عن مقاله نجوم اُمّت: ٨٤
 - ٣- النجوم المسَرِّدَة: ١٨٢

١٦ _ تناول أحد الخطباء من على المنبر المرحوم السيد محمد كاظم الطاطبائي اليزيدي بكلمات مسيئه للأدب، وفي أحد المجالس اتفق حضور السيد فيه، فاعتلى ذلك الخطيب المنبر ولم يكن يعرف بأنّ السيد حاضر في المجلس، وأثناء كلامه وقع نظره على السيد اليزيدي، فاضطرب إلى درجه اهتر بها جسله، وصدفعه شرح مساله بتصوره خاطئه، فانتبه الحاضرون في المجلس إلى خطئه هذا وانتظروا أن يذكره السيد اليزيدي، ولكنّ السيد على خلاف ما كانوا يتوقعون ظلّ ساكتاً إلى أن نزل الخطيب من المنبر، فاستدعاه السيد إليه وأجلسه إلى جنبه وهمس في أذنه.

قال الراوى: ذهبت في اليوم التالي إلى ذلك المجلس ثانية، فاعتلى الخطيب نفسه المنبر مره ثانية وأخذ يقرأ آيه التوبه، وقال: أنا أعذر لسماحه السيد عن إساءتي للأدب له، وقال: إنّ السيد نائب الإمام (عجل الله فرجه) بالحقّ، ثمّ خاطب الحاضرين قائلاً: لقد رأيتم يوم أمس أنّى شرحت المساله بتصوره مخطئه، وكان للسيد الحقّ الشرعي والعرفي أن يوبخني ويتبعنني، ولكنه لم يظهر رد فعل، فقد استدعاني إليه وأطلعني على خطئي بتصوره خطيه [\(٢\)](#).

والآن، وقد انتهينا من إشارتنا السريعة إلى نشأته الدراسية والسلوكية، نتقدم إلى أستاذته الذين أفاد منهم، حيث نعرض سريعاً لكل منهم، تحت عنوان:

أستاذته :

لقد عايش وتعزف الفقيه الكبير العلّامه السيد محمد كاظم اليزيدي أثناء

ص: ١٩

١- ١. يقصد داستان خواندنی: ٦٦

٢- ٢. يقصد داستان خواندنی: ٥٧ – ٥٨ .

دراسته في مراحلها المختلفة على أئتها مشهورين، وشهد جميعهم بفطنته وذكائه، ونقل أنه كان من أكبر وأبرز تلامذة آية الله المجدد الشيرازي. وفيما يلى نذكر أئتها الذين تعرف عليهم في مدن يزد وإصفهان والنجف وفقاً لما كتب. ولا شك أنَّ أسماء الكثير من هؤلاء الأئتها وخصوصاً علماء الحوزة العلمية في إصفهان لم يرد ذكرها هنا بسبب عدم توفر الوثائق عند متابعيه أحواله قدس سره :

١ - آية الله الحاج محمد جعفر الآبادئي:

هو أحد علماء وفقهاء إصفهان المشهورين، ومن تلامذة السيد محمد باقر حجه الإسلام الشفتي. توفي سنة (١٢٨٠ أو ١٢٨١هـ). وُرِي جثمانه في تخت فولاذ بإصفهان [\(١\)](#).

٢ - آية الله الشيخ مهدى كاشف الغطاء:

هو نجل الشيخ على ابن الشيخ جعفر، من كبار أسره آل كاشف الغطاء، ومن مراجع الشيعة المشهورين. ولد في النجف الأشرف سنة (١٢٢٦هـ . ق). توفي سنة (١٢٨٩هـ) [\(٢\)](#).

٣ - آية الله الشيخ راضى النجفى:

هو ابن الشيخ محمد النجفى. فقيه العراق الكبير. كان من كبار فقهاء ومدرسى الشيعة ومن أعاظم علماء عصره. توفي في النجف الأشرف سنة (١٢٩٠هـ . ق) [\(٣\)](#).

٤ - آية الله الشيخ محمد باقر الإصفهانى:

هو نجل الشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب كتاب «هدايه المسترشدين أو

ص: ٢٠

١-١. ريحانه الأدب: ١/٣٨ .

١-٢. زندگانی و شخصیت شیخ انصاری: ٤٦٩.

١-٣. المصدر السابق: ٤٧٥.

حاشيه معالم الدين»، وحفيد الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أمه. كان من كبار علماء إصفهان. توفي في مدینه النجف الأشرف سنه ١٣٠١هـ . ق(١).

٥_ الأخوند الملا محمد هادي اليزدي:

هو ابن الملا مصطفى، وأحد العلماء والمجتهدين. ولد سنة (١٢٥٥هـ). إمام جماعه مسجد فرط بمدینه يزد. كان منشغلاً بالقضاء والتدریس. درس عنده السيد کاظم اليزدي السطوح العالیه. توفي سنه (١٣٠٨هـ)(٢).

٦_ آيه الله المیرزا محمد حسن الشیرازی:

هو أحد العلماء الأعلام في عالم التشیع في القرن الأخير. وهو ابن المیرزا محمود بن محمد إسماعيل الحسیني. ولد بمدینه شیراز. قرأ السيد اليزدي عليه الفقه والأصول في مدرسه الصدر بالنجف الأشرف، وبعد هجره المیرزا الشیرازی إلى سامراء أخذ على عاتقه التدریس في النجف . توفي سنه (١٣١٢هـ . ق) ودفن في النجف الأشرف(٣).

٧_ آيه الله المیرزا محمد باقر الموسوی الخونساری:

هو نجل میر زین العابدین. ولد سنة (١٢٢٦هـ . ق). أحد كبار علماء الإمامیه في القرن الرابع عشر الهجري. تصدی الزعامه الديتیه والعلمیه في إصفهان بدءاً وانتهاءً. توفي سنه (١٣١٣هـ . ق)، ودفن في مقبره تخت فولاد بإصفهان(٤).

٨_ الملا حسن بن محمد إبراهيم الأردکانی:

قرأ السيد کاظم اليزدي عليه اللغة والآداب في مدرسه (دومنار). ذكر السيد

ص: ٢١

١- ریحانه الأدب : ٤٠٣ .

٢- النجوم المسّردة: ١٨٦ .

٣- فرهنگ فارسی: ٢٠٧٦ .

٤- ریحانه الأدب: ٣٦٣ .

المدرسي مذيلًا في هامش ترجمة حياة السيد اليزدي قائلاً: ورد في أعيان الشيعه: أن المولى حسن بن محمد إبراهيم بن محثشم الأردكاني كان أستاذ السيد كاظم اليزدي، وله كتاب شرح القصيدة العيتية، وكانت وفاته سنة ١٣١٥هـ . ق)[\(١\)](#).

٩ _ آيه الله السيد يحيى الموسوي اليزدي:

هو أحد أولاد السيد داود الجندي وبيبانك من أحفاد الأئمه عليهم السلام . توفي سنة ١٣١٦هـ . ق)، ودفن في بقعه السيد جعفر في يزد.

أخذ السيد اليزدي أخذ عنه علم الهيئة والرياضيات في النجف الأشرف، والأستاذ السيد يحيى أخذ عن السيد اليزدي علم الفقه[\(٢\)](#).

١٠ _ آيه الله الميرزا محمد هاشم الخونساري:

وهو أخو صاحب روضات الجنات. ولد سنة ١٢٣٥هـ . ق). يعتبر من كبار علماء الشيعة في القرن الرابع عشر.
وافاه الأجل في شهر رمضان سنة ١٣١٨هـ . ق)، ودفن في مقبره وادي السلام بالنجف الأشرف[\(٣\)](#).

١١ _ آيه الله الشيخ مهدى الجعفري:

كان أستاذ السيد اليزدي في درس الفقه بالنجف الأشرف.

١٢ _ الآخوند زين العابدين العقدائى:

عمل في القضاء والتدريس في مدرسه دومنار (محسنيه) بمدينه يزد. درس

ص: ٢٢

١- النجوم المسّردة: ١٧٧.

٢- النجوم المسّردة: ٢٠٩.

٣- ريحانه الأدب: ٢/١٩١ .

عنه الكثيرون من العلماء. ومنهم المرجع السيد كاظم الذى درس عنه علوم اللغة العربية^(١).

والآن بعد أن عرضنا لأساتذته، إليك جملة من:

تلامذته:

فيما يخص تدریسه فإن السيد كان له ما يقرب من مائة تلميذ بارز^(٢). وخير دليل على علميته ومكانه حوزته الدراسية هو ما سطّره محمد مهدى الكشميرى فى سنّه ١٣٢٤هـ . قائلًا: كان يُعدّ من أعظم العلماء العاملين وأكابر الفضلاء الكاملين. ذاع صيت اجتهاده وفقاً له فى البقاع والأصقاع، ولا يشك أحد في علميته. قلده أكثر العرب وغير العرب، وكانوا يعتقدون بأنَّ أعمالهم تُقبل بتقليله. يحضر درسه جماعة من العلماء الكاملين في الصحن المطهر لمُرقد أسد الله الغالب على بن أبي طالب عليه السلام ويكتسبون نصيحة الوافر من معينه^(٣).

وخلال المدة الطويلة التي درس فيها السيد اليزدي العلوم الدينية في حوزة النجف الأشرف العلمية، درس عنه تلامذة كثيرون تعلّموا منه العلم والأدب، وتزوجوا من معينه، ونالوا منه إجازة الرواية. توجد أسماء الكثيرين من هؤلاء العلماء في كتاب «رياض الأبرار» تأليف السيد محمد على الروضاتي وفي كتاب «المسلسلات» ج ٢.

وفي هذا المجال كتب مؤلف كتاب «معارف الرجال»: «نقل عنه الرواية

ص: ٢٣

١-١. النجوم المسّردة: ٩٩.

٢-٢. أعيان الشيعة: ١٠/٤٣ .

٣-٣. تكمله نجوم السماء: ٢/٢٧٨ .

الكثير من العلماء والأفاضل، ومنهم: السيد محمود بن شرف الدين على التبريزى المرعشى ومحمد بن على حرز الدين والشيخ موسى بن الشيخ عبدالله الإحسانى الهاجرى»^(١).

أورد المعلم حبيب آبادى فى كتاب «مكارم الآثار» ما يلى: «لقد عيَّدَ العلماء الكبار دروسه غنيمه. واستحدثت حوزه مليئه بالمحققين لتدريس فقهه»^(٢).

وفىما يلى أسماء أشهر تلامذة السيد كاظم اليزدى، مع تاريخ ولادتهم ووفياتهم^(٣)، منهم :

١٣ _ الشيخ أبو القاسم القمى: من فقهاء قم (١٢٨١ـ . ق.).

١٤ _ الشيخ جواد الإيروانى: من الفضلاء وأهل العلم (١٢٨٧ـ . ق.).

١٥ _ آى_ هـ الله السيد على أكبر البيشواىي اليزدى: من الفضلاء فى الحوزه العلميه فى قم، (١٢٨٨ـ . ق.).

١٦ _ الميرزا رضى مجتهد التبريزى: من علماء قم (١٢٩٤ـ . ق.).

١٧ _ محمد التنكابنى: مؤلف قصص العلماء (١٢٣٠ـ ١٣٠٢ـ . ق.).

١٨ _ آيه الله السيد على البهبهانى: من المجتهدين والمراجع لعالم التشيع (١٣٠٣ـ . ق.).

ص: ٢٤

١- معارف الرجال فى تراجم العلماء والأدباء: ٢/٣٢٨.

٢- مكارم الآثار: ٤/١٣٢١.

٣- نقلًا عن ریحانه الأدب: ٥/٢٣، زندگى نامه رجال: ج ٢ و ٣، مدرس قهرمان آزادى: ٥١، نجوم امت: ٧٩، شمس التواریخ: ٩٦، شکوه مرجعیت: ٢٦، شیخ آقا بزرگ تهرانی: ٦، شرح حال... آیت الله بهبهانی: ٨٥، تاریخ بیداری ایرانیان: ١٣١١، حکیم سبزواری: ٢١١، مصنف المقال: ٤٢٨، النجوم المسّرّدة، آینه دانشوران، تراجم الرجال، فقیه بزرگ، زندگانی شیخ انصاری، دایره المعارف دانش بشر، الذریعه، تاریخ علمی واجتماعی اصفهان، مقدمه جامع الشتات.

- ١٩ _ الشيخ أبو القاسم الإصفهانى: من فضلاء حوزة قم (١٣٠٤هـ . ق.).
- ٢٠ _ السيد محمد تقى الخونسارى: أحد كبار علماء حوزة قم العلميّة (١٣٠٦هـ . ق.).
- ٢١ _ فخر الدين البارسای: من رجال الصحافة (١٣٠٧هـ . ق.).
- ٢٢ _ الحاج السيد أحمد ابن السيد يوسف الخونساري: من أعلام العلامة المعاصرین وأکابر الفقهاء (١٣٠٩هـ . ق.).
- ٢٣ _ السيد محمد حجّت التبريزى: من مراجع الشیعه (١٣١٠هـ . ق.).
- ٢٤ _ آیه الله السيد يحيى الموسوى اليزدی: زعيم الحوزة العلميّة في يزد بعد عام (١٣١٦هـ . ق.).
- ٢٥ _ الشيخ إبراهيم الفيروزآبادی اليزدی: من مدرسی الحوزة العلميّة في النجف الأشرف (١٣٢١هـ . ق.).
- ٢٦ _ محمد الأبرقوئی: عالم في علم الرجال (١٣٣٠هـ . ق.).
- ٢٧ _ الشيخ قاسم حمود آل قسام: رأس السلسلة العلميّة لهذا البيت ومن العلماء البارعين في الفقه والحديث والرجال (١٣٣١هـ . ق.).
- ٢٨ _ السيد محمود (شرف الدين) المرعشى النجفى: من العلماء المتخصصين في علم الأنساب (١٢٦٠هـ . ق.).
- ٢٩ _ السيد میرزا هادی النجفی الحائری: من أفضليّة الأصوليين والفقهاء (١٢٩٦هـ . ق.).
- ٣٠ _ آیه الله الشيخ احمد کاشف الغطاء: من كبار مراجع التقليد (١٢٩٢هـ . ق.).
- ٣١ _ الشيخ جعفر السوداني: عالم ورع (١٣٤٥هـ . ق.).
- ٣٢ _ الشيخ عبدالرسول السباطی: من زهاد العلماء وأساتذة يزد،

- ٣٣ _ آیه اللہ السید محمد الفیروزآبادی الیزدی النجفی: من مراجع التقلید خصوصاً لدی أهالی تبریز (١٣٤٥هـ . ق).
- ٣٤ _ الحاج السید عبدالحیی الیزدی: من علماء یزد الکبار، والذی کان یعيش فی منطقه پونه بالهند إلی مده طویله وعاد إلی یزد سنہ ١٣٣٠ق بامرِ من السید الیزدی. (١٣٤٨هـ . ق).
- ٣٥ _ السید حسین الحسینی الأشکوری: عالم فقیه وفاضل جلیل (١٣٤٩هـ . ق).
- ٣٦ _ الشیخ محمد محسن: «آقا بزرگ الطهرانی» مصنف وصاحب الذریعه (١٢٥٥هـ . ش).
- ٣٧ _ الشیخ مرتضی آل کاشف الغطاء: من أجلاء علماء الإمامیه وعظماء فقهاء الشیعه (١٢٩١هـ . ق).
- ٣٨ _ الشیخ محمد باقر البیرجندي: من المجتهدین (١٢٧٦هـ . ق).
- ٣٩ _ الشیخ علی المازندرانی: عالم، کتب کثیراً من تقریرات أستاذہ (١٣٥٢هـ . ق).
- ٤٠ _ آیه اللہ السید حسن الصدر: من علماء الإمامیه الکبار، (١٣٥٤هـ . ق).
- ٤١ _ الشیخ عبدالحسین العاملی الدزفولی: من العلماء والفقهاء (١٢٩٤هـ . ق).
- ٤٢ _ آیه اللہ الشیخ عبدالکریم الحائری الیزدی: من المراجع الکبار ومؤسس الحوزه العلمیه فی قم (١٢٧٦هـ . ق).

٤٣_ الحاج السيد أسد الله الآقا ميرى الدزفولى: من أجيال الفضلاء الموسومين فى خوزستان (١٣٥٧هـ . ق).

٤٤_ آية الله السيد حسن المدرس: مجاهد شهيد (١٢٨٧ - ١٣٥٧هـ . ق).

٤٥_ الميرزا محمد حسن ابن حاج مولا على علیاری التبریزی: عالم ربانی فقیه، (١٢٦٦ - ١٣٥٨هـ . ق).

٤٦_ المیرزا أبو الحسن المشکینی: من العلماء والفقهاء (١٣٥٨هـ . ق).

٤٧_ السيد أحمد الخونساري: من المجتهدين الكبار (١٢٩١ - ١٣٥٩هـ . ق).

٤٨_ الشیخ علی اکبر الخونساري: (١٣٥٩هـ . ق).

٤٩_ الشیخ علی پایین شهری القمی: من علماء قم (١٣٦٠هـ . ق).

٥٠_ الشیخ ضیاء الدین الاراکی: من کبار مراجع التقليد (١٢٧٨ - ١٣٦١هـ . ق).

٥١_ المجاهد الشهید الشیخ محمد تقی البافقی: من رجال الدين المجاهدين (١٢٩٢ - ١٣٦١هـ . ق).

٥٢_ الآقا میر السید علی النجف آبادی الإصفهانی: من أعاظم العلماء وأجلاء الفقهاء (١٢٨٧ - ١٣٦٢هـ . ق).

٥٣_ السيد محمد حسين الدزفولی: من العلماء (١٣٠١ - ١٣٦٢هـ . ق).

٥٤_ الشیخ محمد رضا مسجد شاهی الإصفهانی: من مجتهدی إصفهان (١٢٨٧ - ١٣٦٢هـ . ق).

٥٥_ السيد فخر الدين القمی: من شيوخ العلماء في قم، (١٣٦٣هـ . ق).

٥٦_ المیرزا سید علی المدرس (کوچک) الیزدی: من العلماء المشهورین فی یزد (١٢٨٤ - ١٣٦٤هـ . ق).

- ٥٧_ آیه اللہ السید محمد الأسترآبادی: من المجتهدين المقيمين فی طهران (١٢٩٥ - ١٣٦٥ھ . ق).
- ٥٨_ الحاج حسين القمی. من علماء قم ومشهد (١٢٨٢ - ١٣٦٦ھ . ق).
- ٥٩_ السيد میرزا محمد باقر القاضی الطباطبائی التبریزی: عالم جلیل القدر، (١٢٨٥ - ١٣٦٦ھ . ق).
- ٦٠_ الشیخ فضل علی القرزوینی: من علماء قزوین (١٢٩٠ - ١٣٦٧ھ . ق).
- ٦١_ عبدالنبی الأراکی النجفی: «آیه اللہ العرّاقی» من فقهاء أراک (١٣٠٨ - ١٣٦٨ھ . ق).
- ٦٢_ السيد ابن الحسن شمس العلماء: من العلماء الفضلاء (١٣٦٨ھ . ق).
- ٦٣_ آیه اللہ السید عزیز اللہ الحسینی الدرکه ای: من زعماء رجال الدين فی طهران (١٣٧٠ھ . ق).
- ٦٤_ الشیخ حسن نویسی: من فقهاء ومدرّسی قم (١٢٩١ - ١٣٧١ھ . ق).
- ٦٥_ المیرزا محمد فیض القمی: من علماء وأساتذة قم (١٢٩٢ - ١٣٧١ھ . ق).
- ٦٦_ العلامه الشیخ محمد رضا الطهرانی: صاحب الشتات (١٢٨٩ - ١٣٧٢ھ . ق).
- ٦٧_ المیرزا مهدی الآشتیانی: من العلماء المعاصرین ومدرّسی الحوزه العلمیه فی قم (١٣٠٦ - ١٣٧٢ھ . ق).
- ٦٨_ العلامه الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء: کان هو وأخوه وكلاء السيد (١٢٩٤ - ١٣٧٣ھ . ق).
- ٦٩_ السيد محمود الحسینی الموسوی: إمام جمعه زنجان (١٣٠٩ -

٧٠ _ العلّام الشیخ عبدالحسین شرف الدین: من متكلّمی الشیعه الإمامیه (١٢٩٠ـ ١٣٧٧هـ . ق).

٧١ _ السید حسین الموسوی الحمامی: من مراجع الشیعه البارزین فی القرن الرابع عشر (١٢٩٨ـ ١٣٧٩هـ . ق).

٧٢ _ آیه اللہ السید حسین البروجردی: من المراجع الکبار (١٢٩٢ـ ١٣٨٠هـ . ق).

٧٣ _ الشیخ عبدالرسول بن شریف بن عبدالحسین بن محمد حسین الجواہری: (١٣٠١ـ ١٣٨٧هـ . ق).

٧٤ _ آیه اللہ محمد حسین الخیابانی السبھانی: من مجتهدی تبریز (١٢٩٩ـ ١٣٩٢هـ . ق).

٧٥ _ آیه اللہ المیرزا آقا ابن المجتهد الکبیر الاقا محمد جعفر: من الزهاد ونوارد العلماء فی يزد.

٧٦ _ آیه اللہ السید أبو الحسن الإصفهانی: من المراجع المشهورین فی إصفهان.

٧٧ _ الشیخ أسد اللہ ایزد گشسب: صاحب شمس التواریخ .

٧٨ _ آیه اللہ السید حسین المدرس الباغنگندمی: من المجتهدین الکبار ومن زهاد یزد.

٧٩ _ الملا عبدالله القمی: من علماء قم.

٨٠ _ السید علی ابن السید عباس: من علماء کرمان وحلّ فیها بیجاڑہ من السید.

٨١ _ آیه اللہ السید محمد حجت الکوه کمرئی: من کبار علماء الحوزہ

العلميه فى قم .

٨٢ _ آيه الله الشیخ محمد حسین الإصفهانی: من مراجع التقليد.

٨٣ _ السید مرتضی الفقیه القمی: من علماء قم .

٨٤ _ السید مهدی الموسوی الإصفهانی الكاظمی. صاحب (أحسن الودیعه).

أصحاب الإجازة والروایه عن السید الیزدی:

٨٥ _ السید مهدی الغُریفی البحارانی (١٢٩٩ _ ١٣٤٤ هـ . ق).

٨٦ _ الشیخ جواد الشاه عبدالعظیمی (١٢٧٥ _ ١٣٥٥ هـ . ق).

٨٧ _ السید أبو الحسن النقوی اللکھنؤی (١٢٧٩ _ ١٣٥٥ هـ . ق) (روایه).

٨٨ _ المیرزا السید المیر محمد النجف آبادی (١٢٩٤ _ ١٣٥٨ هـ . ق).

٨٩ _ السید نجم الدین اللکھنؤی (١٢٧٩ _ ١٣٦٠ هـ . ق) (روایه).

٩٠ _ المیرزا محمد الجولانی (١٢٧٦ _ ١٣٦١ هـ . ق).

٩١ _ الشیخ محمد حسن العمر و آبادی (١٢٧٣ _ ١٣٦٣ هـ . ق) (روایه).

٩٢ _ محمد حرز الدین النجفی (١٢٧٢ _ ١٣٦٥ هـ . ق).

٩٣ _ الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء (١٢٩٤ _ ١٣٧٣ هـ . ق).

٩٤ _ السید راحه حسین الرضوی (١٢٩٧ _ ١٣٧٦ هـ . ق).

٩٥ _ السید جعفر بحر العلوم (١٢٨٩ _ ١٣٧٧ هـ . ق).

٩٦ _ الشیخ محمد خطیب الحائری (١٣٠٦ _ ١٣٨٠ هـ . ق).

٩٧ _ السید عبدالله ثقه الإسلام (١٢٩٧ _ ١٣٨٢ هـ . ق).

٩٨ _ الشیخ الآقا بزرگ الطهرانی (١٢٩٣ _ ١٣٨٣ هـ . ق).

٩٩ _ السید حسین الرضوی الكاشانی (١٢٩١ _ ١٣٨٥ هـ . ق).

١٠٠ _ السيد المير أحمد على المفتى (١٣٠٣ - ١٣٨٨هـ . ق) (روايه).

١٠١ _ الشيخ مهدي مسجد شاهى (١٢٩٨ - ١٣٩٣هـ . ق).

١٠٢ _ الشيخ منصور الانصارى الدzelfولى (١٣٠٧ - ١٣٩٣هـ . ق) (روايه).

١٠٣ _ الميرزا محمد رضا الكرمانى (...)(روايه)[\(١\)](#).

مؤلفاته:

أدنىاه فهرس مؤلفات السيد اليزدي التي أتحف بها المكتبه الفقهية، مرتبه وفق الحروف الأبجدية (ماعدا النسخ الخطية، وبقيه التواريخ المذكوره متعلقه بأول طبعه، وأكثرها قد تكررت طبعاتها):

١٠٤ _ الاستصحاب أو رساله فى الاستصحاب: نسخه خطّيه عند الشيخ على أكبر الخونساري[\(٢\)](#).

١٠٥ _ بستان نياز وگلستان راز: مناجاه باللغه الفارسيه، طبع مع الصحيفه الكاظميه سنه (١٣٣٧هـ . ق) ثم بعد ذلك طبع مستقلًا.

١٠٦ _ التعارض: طبع باللغه العربيه، نسخته الخطّيه فى مكتبه ملك فى طهران برقم (٢٩٠٤).

١٠٧ _ حاشيه آداب التجاره: أكبر البهبهاني، طبع باللغه الفارسيه.

١٠٨ _ حاشيه الخيارات: طبع باللغه العربيه مع حاشيه المكاسب، طهران سنه (١٣١٦ - ١٣١٧هـ . ق).

١٠٩ _ حاشيه المكاسب المحرّمه: للشيخ مرتضى الانصارى، طبع باللغه

ص: ٣١

١-١. نقلًا عن المسلسلات في إجازات العلماء: ج ٢.

٢-٢. الذريعة: ٢/٢٥ .

العربيه فى طهران عام (١٣١٦ - ١٣١٧ . ق). والنسخه الخطّيه فى مكتبه مدرسه نواب بمشهد تحت تسلسل ٢٠٢ فقهه. وفهرس مكتبين للنسخ الخطّيه بمشهد: ٤٥٦، والنسخه الخطّيه لمكتبه وزيرى بيزد بتسلسل: ٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ سنه ١٣٠٩ . ق.

١١٠ _ حاشيه أنيس التجار: للملأ مهدى النراقي، طبع باللغه الفارسيه مع كتاب أنيس التجار فى طهران سنه (١٣١٧ . ق).

١١١ _ حاشيه تبصره المتعلمين فى أحكام الدين: للعلامة الحلّى، طبع باللغه العربيه فى طهران سنه (١٣٢٩ . ق).

١١٢ _ حاشيه جامع العباسى: للشيخ البهائى، طبع باللغه العربيه فى طهران سنه (١٣٢٥ . ق).

١١٣ _ حاشيه ذخیره العباد ليوم المعاد: للملأ فاضل الشراياني، طبع بالفارسيه فى مشهد سنه (١٣٣١ . ق).

١١٤ _ حاشيه ذخیره المعاد، المعروف بـ سؤال وجواب: تأليف زين الدين المازندرانى الحائرى، طبع بالفارسيه فى مشهد سنه (١٣٣٣ . ق).

١١٥ _ حاشيه فرائد الأصول: تأليف الشيخ مرتضى الأنصارى، نسخته الخطّيه عند الشيخ على أكبر الخونساري، (الذریعه ٦/١٦٠).

١١٦ _ حاشيه مجمع المسائل: تأليف الميرزا محمد حسن الشيرازي، طبع بالفارسيه فى يوم بي سنه (١٣١٤ . ق).

١١٧ _ حاشيه مناسك الحجّ: للشيخ مرتضى الأنصارى، طبع بالفارسيه فى طهران سنه (١٣١٧ . ق)، وطبع أيضاً فى قم مع حواشى الفقهاء الأعظم بمطبعه إسماعيليان سنه (١٣٧٣ . ق).

١١٨ _ حاشيه منتخب الرسائل: تأليف السيد أبو القاسم الموسوى

الخونساري، طبع بالفارسيه فى بغداد سنه (١٣٣١هـ . ق).

١١٩ _ حاشيه منهج الرشاد: للشيخ جعفر الشوشتري، طبع بالفارسيه فى تبريز سنه (١٣٢٣هـ . ق).

١٢٠ _ حاشيه نجاه العباد فى يوم المعاد: تأليف الشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر، طبع باللغه العربيه فى يوم بي سنه (١٣١٨هـ . ق).

١٢١ _ حاشيه النخبه: للشيخ محمد إبراهيم الكلباسي الإصفهانى، طبع بالفارسيه فى يوم بي سنه (١٣١٨هـ . ق).

١٢٢ _ حجّيه الظن فى عدد الركعات وكيفيه صلاه الاحتياط: طبع باللغه العربيه فى طهران سنه (١٣١٦هـ - ١٣١٧هـ . ق).

١٢٣ _ رساله ذخیره الصالحين: مع حواشى السيد محمد الحسيني الفيروزآبادی، طبع باللغه العربيه فى النجف الأشرف سنه (١٣٣٨هـ . ق).

١٢٤ _ رساله فى إرث الزوجه من الثمن أو العقار: (الذریعه: ١١٥٦).

١٢٥ _ رساله فى التعادل والتراجيح: طبع باللغه العربيه فى طهران سنه (١٣١٦هـ . ق)، النسخ الخطّيه لمكتبه وزيرى فى يزد، بتسلسل: ٢٣٧٣ فى سنه ١٣٠٩هـ . ق.

١٢٦ _ رساله فى جواز اجتماع الأمر والنهى: طبع باللغه العربيه فى طهران سنه (١٣١٦هـ . ق)، النسخه الخطّيه لمكتبه ملك فى طهران بتسلسل: ٥٥٣ فى سنه ١٣٠٢هـ ، النسخه الخطّيه لمكتبه وزيرى بتسلسل: ٢٣٧٣ سنه ١٣٠٩هـ . ق.

١٢٧ _ رساله فى منجزات المريض: طبع باللغه العربيه مع حاشيه المتاجر فى طهران سنه (١٣١٦هـ - ١٣١٧هـ . ق).

١٢٨ _ السؤال والجواب: طبع الجزء الأول منه باللغه العربيه فى النجف سنه (١٣٤٠هـ . ق).

- ١٢٩ _ **الصحيفه الكاظميه**: وهى مناجاه طبع باللغه العربيه فى بغداد سنه (١٣٢٧ هـ . ق) .
- ١٣٠ _ **طريق النجاه**^(١): طبع باللغه الفارسيه فى بومبى الهندية سنه (١٣٢٨ هـ . ق) .
- ١٣١ _ **العروه الوثقى فى ما تعمّ به البلوى**: طبع الجزء الأول والثانى باللغه العربيه فى بغداد سنه (١٣٢٨ هـ . ق)، نسخته الخطّيه فى مكتبه وزيرى بيزد بتسلسل: ٢٩٥٠ .
- ١٣٢ _ **الغُرر الغَرْوِيَّه**: نظم الشيخ مرتضى آل كاشف العطاء، طبع فى بغداد مع العروه الوثقى سنه (١٣٢٨ هـ . ق) .
- ١٣٣ _ **الكلم الجامعه والحكم النافعه**: تأليف: م. د. ح. ن. كلمات قصار طبع باللغه العربيه فى صيدا بلبنان سنه (١٣٢٨ هـ . ق) .
- ١٣٤ _ **مجمع الرسائل — مجمع المسائل**: طبع بالفارسيه فى بومبى سنه (١٣١٥ هـ . ق) .
- ١٣٥ _ **منتَخَبُ الْأَحْكَامِ**: طبع بالفارسيه فى طهران سنه (١٣٤٥ هـ . ق) .
- ١٣٦ _ **منتَخَبُ الرِّسَائِلِ**: وهى رساله منتخب الأحكام، طبع بالفارسيه فى طهران سنه (١٣١٦ هـ . ق)، طبع هذا الكتاب عشرات المرات للاآن.
- ١٣٧ _ **الواجبات**: للسيد محمد كاظم الطباطبائي سنه (١٣٣١ هـ . ق) .
- ١٣٨ _ **وسيله النجاه**: طبع بالفارسيه .

ص: ٣٤

١- ا. اسم الكتاب فى الصفحة ما بعد الغلاف «سؤال وجواب».

يقول السيد المدرسی: «لم يطرق فی ذهني أن أحداً كتب حواشی بکثره بقدر ما كتب وحشی على كتب الفتاوى كالسيد اليزدی»^(۱).

وتوجد نماذج من كتاباته ومؤلفاته قدس سره فی كتب تاريخ الحركة الدستورية، ورسائل ولوائح الشيخ فضل الله النوری، ونهضت روحاً نيون إیران، ونموذج من خطه فی كتاب «فقهاء نامدار شیعه»، وتقریظ منه على كتاب «لباس التقوی» للسيد جمال الوعاظ الف سنه ۱۳۱۸ هـ . ق)^(۲)، وأنوار الرشاد فی شرح نجاه العباد للسيد جعفر بحر العلوم الطباطبائی الف سنه ۱۳۲۶ هـ . ق)^(۳)، وهنالك وثائق للسيد اليزدی محفوظه عند عائلة السيد عبدالعزيز الطباطبائی اليزدی فی قم، وكذلك لدى السيد على محمد إمام جمعه يزدی.

أهم آثاره المار ذكرها:

إن حصيله العمر المثير لذلک العالم الفريد هو ما لاحظناه من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً ورسالة وحاشیه، وطبع بعضها عشرات المرات. وأهم مؤلفاته هو العروه الوثقى .

لكن ثمه كتابان ، أحدهما : (الحاشیه على المکاسب) ، وهو حاشیته على مکاسب الشیخ الأعظم مرتضی الأنصاری ، وهو من أهم النصوص الفقهیه التحقیقیه. وقد اتّخذه العدید من الفقهاء ملاکاً لتدريس خارج الفقه سابقاً وحالياً. ويقول الفقهاء: إنّه يمكن معرفة مهارات السيد الفقهیه من خلال حاشیته على المکاسب. وقد كُتبت حواشی عدیده على كتاب المکاسب، وجميع الفقهاء الكبار

ص: ۳۵

-
- ١- النجوم المسّردة..
 - ٢- شهید راه آزادی سید جمال واعظ : ۶ .
 - ٣- راجع الذریعه : ۲۶/۶۰ .

أو قسم منهم كتبوا حواشى عليه. (نقاً عن الأستاذ على الدوانى). وأما الآخر ، فهو :

العروه الوثقى:

فقيه بيت الوحى ماخاب فى عروته الوثقى من استمسكا

فإنّ أهل البيت أدرى بما في البيت من أحکامه مدركا

كاظم أهل البيت بالعروه الوثقى أتى فاستوجب الشكرا

والناس في الأشياء قد تستوى وما استوت علمًا ولا خبرا

والشرع بيت للهدي قائم والبيت أهلوه به أدرى

إنّ أهمّ وأكمل أعماله هو كتاب «العروه الوثقى» العذى طبع ونشر لمّات عدیده في مختلف الدول. وقد اكتسب الكتاب شهرة عالميّه، وكان في وقته سيد الرسائل العلميّه عند عامة الشيعة. وبعد وفاه السيد اليزدي كان يرجع إليه ويستند عليه في الفتوى علماء الشيعة الكبار، مثل آيه الله السيد محسن الحكيم، العذى كتب شرحاً استدلاليًّا على هذا الكتاب في أربعه عشر مجلداً (حسب طبعه بيروت) باسم «مستمسك العروه الوثقى».

كتب العديد من العلماء والمراجع شروحًا وحواشى على هذا الكتاب. وقد ذكر السيد الروضاتى في كتابه «حياة سماحة آيه الله چهار سوقى» أنّها تبلغ مائة شرح وحاشية. وأشهر الشروح والحواشى كتبت بأقلام هؤلاء العلماء والآيات العظام، أمثال: السيد محمد الفيروزآبادى اليزدى (١٣٤٥هـ . ق)، والميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني اليزدى (١٣٥٥هـ . ق)، والشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى (١٣٥٥هـ . ق)، والشيخ ضياء الدين العراقي (١٣٦١هـ . ق)، والسيد أبو الحسن الموسوى الإصفهانى (١٣٦٥هـ . ق)، وال حاج السيد حسين الطباطبائى القمى (١٣٦٦هـ . ق)، والشيخ محمد رضا آل ياسين (١٣٧٠هـ . ق)،

والسيد حسين الطباطبائى البروجردى (١٣٨٠هـ . ق)، والسيد محمود الحسينى الشاهرودى (١٣٩٤هـ . ق) و.....

وتوجد كذلك تعليقتان لكلٌ من: السيد أبي القاسم الموسوى الخوئي (١٤١٣هـ . ق)، والسيد عبد الهادى الشيرازى (١٣٨٢هـ . ق). وقد ترجم العروه الوثقى إلى اللغة الفارسية وطبعها المرحوم الشيخ عباس القمى (صاحب مفاتيح الجنان) والسيد أبو القاسم الإصفهانى معاً باسم (الغايه الوثقى) أو (الغايه القصوى فى ترجمة العروه الوثقى). وكتب أيضاً حواشى على هذه الترجمة منها: حاشيه آية الله السيد محمد الفيروزآبادى باسم «حاشيه الغايه الوثقى». وكتب المرحوم آية الله المرعشى النجفى أيضاً تعليقات على هذا الكتاب باسم «الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى» فى مجلدين كبيرين وقام بطبعهما.

من الواضح ، أنَّ كتاباً يتميَّز بأهميته العلمية ، لابد وأن يحظى بالتقدير الكبير لدى المعنيين بشؤون الفقه وسواء ، ولذلك كتب الكثير عن المدونه المذكور ، نعرض للبعض من ذلك ، جاء فى أحدهما ما يأتي :

آراء المختصين بالعروه الوثقى:

جاء فى أحد المصادر المؤرخه للسيد قدس سره ما يأتي:

«ذكر أحد المعنيين بشؤون الفقه بأنَّ الكتاب المذكور بسبب احتوائه على مسائل فرعية ضروريَّه فإنَّ الفقهاء والمراجع المذين جاؤوا من بعد السيد اليزدي كانوا يعتمدون عليه ويرجعون إليه ويدققون فيه. وكتب عليه الفقهاء الكبار حواشيهم وبحثوا فيه لمرايات عديدة. وقد ألف الفقهاء الكبار عشرات الكتب الاستدلاليه وكلها تتمحور وتدور حول العروه، على شكل: مستند العروه،

ومستمسك العروه، أو حاشيه. ونقد، وبحث، وشرح لمسائلها، وقد طبعت هذه الكتب _ العذر مدارها العروه _ واستنسخت ليستفيد منها الراغبون في معرفة الأحكام الفقهية [\(١\)](#).

الف كتاب العروه باللغه العربيه، ويحتوى على (٣٢٦٠) مسائله في أبواب الفقه [\(٢\)](#)، وحسب قول الرازي: «كانت العروه ولاكثر من خمسين سنه عنواناً لدرس الخارج لدى مراجع النجف الكبير وقم وسواهما من الحوزات ذات السمو والرفعه الدينيه؛ وذلك لصحّه نصوصها وعباراتها» [\(٣\)](#).

وذكر محسن الأمين في أعيانه: «العروه الوثقى فيها فروع كثيره جيده الترتيب، أفرز فيها كل فرع على حده بعنوان مسئلته، وجعل لأعداد مسائلها أرقاماً فسهلاً للتناول، وأقبل الناس عليها ونسخت نجاه العباد بعد أن كانت تراجع سابقاً» [\(٤\)](#).

وفي مصدر آخر: «يحتوى كتاب العروه الوثقى على مسائل فقهيه كثيره في جميع الأبواب. وصيغت مسائله بطريقه جيده جداً ومستدلله، ولكيفيتها العاليه وشموليتها الواسعه كتب عليها علماء ومراجع كل عصر حواشيهم وتعليقاتهم» [\(٥\)](#).

وفي مقدمه كتاب الغايه القصوي: «كنت دائمآ أطلب لقاءها وأشتاق لزيارتها وأوّدّها، فيالها من رساله سهله ويسيره المأخذ ومستحسن، وتأليفها في غايه

ص: ٣٨

-
- ١-١. فقهاء نامدار شيعه: ٤٢١.
 - ٢-٢. الذريعة: ١٥/٢٥٢/١٦٢٣ .
 - ٣-٣. گنجينه دانشمندان: ج ٧.
 - ٤-٤. أعيان الشيعه: ١٠/٤٣ .
 - ٥-٥. زندگي نامه آيه الله چهار سوقی: ١٥٠ .

الجوده ولطافه الأسلوب. وهى جامعه لجميع الرسائل، وتشتمل على جميع المسائل، وتضم أنواع الفروع الفقهيه، بل هى ناسخه للرسائل العلميه».

مميزات كتاب العروه الوثقى:

من خلال إجراء تحقيق قصير واستطلاع لآراء العلماء والمحتصين فإن مميزات كتاب العروه الوثقى كما يلى:

١٣٩ _ جامع وكامل إلى حد كبير.

١٤٠ _ يحتوى على فروع كثيره حتى المسائل الجزئيه، وكل ما لا يوجد فى سائر الرسائل.

١٤١ _ يعطى للقارئ معلومات واسعه فى أدله الفروع الفقهيه.

١٤٢ _ يجيب على أكثر المسائل الفقهيه، ويضم المباحث التي هي موضع الحاجه.

١٤٣ _ أول رساله عمليه مسائلها مرقمه.

١٤٤ _ أسلوبه سهل وبسيط وفي نفس الوقت ذو متانه وقوه .

١٤٥ _ يبسط ويسهل فهم المسائل الفقهيه الصعبه والمعقده لعامه الناس.

١٤٦ _ يلبى متطلبات الزمان.

١٤٧ _ فتح أبواباً جديده فى الفروع الفقهيه.

١٤٨ _ الشجاعه فى تسميه بعض المسائل والبحوث.

وكلاوه رحمهم الله :

لقد اختار السيد اليزدي من بين أعيان وكبار رجالات النجف الأشرف وأبنائه وأحفاده أربعة أشخاص عينهم وكلاء له، وهم كالتالى:

١ _ آيه الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء.

٢ _ آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

٣ _ آية الله الميرزا محمود التبريزى.

٤ _ آية الله الشيخ على المازندرانى.

كانت مهمّه هؤلاء الوكلاء الأربعه هى تحويل كلّ ما خلفه السيد اليزدي مما كان بحوزته من حقوق شرعّيه وأمانات وأدوات، كـسهم الإمام عليه السلام وـسهم السادات والـكـفـارـات والمـظـالـم وكلّ منها ثبت بدفتر مستقلّ، وتـُـدـفـعـ إـلـىـ مـرـاجـعـ التـقـلـيدـ الـلاحـقـينـ بعد وفاته^(١).

مشاريعه الخيرية:

١ _ بناء مدرسه في النجف الأشرف :

من الأعمال الخيرية التي خلفها السيد كاظم اليزدي: بناء مدرسه كبيره ومهما في النجف الأشرف، وتعده من أفضل وأجمل المدارس في النجف. وإن هذه المدرسة لازالت مشهوره باسمه. قال الشيخ على المازندرانى – وهو من تلامذته – في تاريخ بناء المدرسة:

أسسها بحر العلوم والتقوى محمد الكاظم من آل طبا

(وفى بيوت أذن الله) أتى تاريخها لكن بحذف ما ابتدأ(٢)

سنة (١٣٣١هـ).

أى إذا حذفنا «و» من الآية فإنّها تصبح (١٣٢٥) بحسب الحروف الأبجدية، ولكن البعض لم يحذف «و» خطأً، فكتبوا تاريخ بناء المدرسة في سنة

ص: ٤٠

١- النجوم المسّردة: (٢).١٨٢ ماضي النجف وحاضرها: ١/١٤٢ .

١٣٣١هـ . ق. تقع هذه المدرسة في محلّه الحويش في النجف الأشرف بين شارع الرسول وسوق الحويش، وواجهتها مزيّنه بالقاشاني. وتحتوي المدرسة على طابقين فيما ثمانون غرفه وثلاث قاعات دراسية، ومساحتها سبعمائه خمسون متراً مربعاً. وقد قام السيد محمد الطباطبائي فيما بعد بإعمارها بشكل أساسى.

وتوجد أبياتُ آخر لتاريخ بناء هذه المدرسة:

قد أبهج المصطفى وعترته بدا وقالوا: شيدت دعائمنا

يا طالبى فقها وحكمتنا دونكم هذه معالمنا

مدارس الدين أرّخوا (لكم جدّده للعلوم كاظمنا) [\(١\)](#)

أى سنه (١٣٢٥هـ).

وكذلك جعل السيد مكتبه كبيره وقفاً على هذه المدرسة. ويوجد تاريخ هذه المدرسة بالتفصيل [\(٢\)](#).

٢ — بناء مدرسه في محلّه العماره:

تقع هذه المدرسة في محلّه العماره في الجهة الغربية من مدرسه الخليلى الصغيره، فى الجهة الجنوبية من مدرسه الخليلى الكبيره. تبلغ مساحه بنائها ستمائه متر مربع، وتحتوي على طابقين. سابقاً كانت هذه المدرسة محلّاً للضيافه بناء السيد للزائرین من الوجوه الشرعية. وفي سنه (١٣٨٤هـ . ق) قام ابنه السيد أسد الله بإعماره وتزيينه، وحوله إلى مدرسه لائقه تحتوى على طابقين فيها إحدى وخمسون غرفه مع جميع مستلزماتها لطلبه العلوم الدينية. وزين جدارها الخارجى بالقاشانى الجميل والآيات القرآنية. ويتصل بهذه المدرسة أربعه متاجر

ص: ٤١

١- (١) موسوعه العتبات المقدّسه قسم النجف: ٢. ٧/١٥٣ . موسوعه العتبات المقدّسه: ٧/١٥١ _ ١٥٤ ، ماضى النجف وحاضرها:

. ١٤٣ _ ١/١٣٩

ومنزلان وفندق صغير وكلّها وقف للمدرسة. وبشأن تاريخ تجديد بناء المدرسة قال السيد موسى بحر العلوم في مادّة التاريخ:

بشرى بها مدرسه عائده على هواه العلم بالفائده

أسسها (الكاظم) من حلمه بيته راسخه القاعده

ثُنّى بها مدرسه فاغدت في حسنها الثانيه الواحده

فأصبحت عياداً لمن هاجروا للعلم والسكنى بها المائده

وعدّها الدهر بتاريخه (من حسنات السيد الخالده)[\(١\)](#)

وقيل: إنَّ السيد أبدى اهتماماً ببناء مساجد ومدارس أخرى أيضاً.

كاظم غيظ صادق لأنَّه وارث علم صادق وكاظم

من يرتفع درَّ العلی من فاطم فما له عن العلی من فاطم

وفاته قدس سره :

توفي العلّامه السيد كاظم اليزدي - بعد إحدى وثمانين سنة، أو إحدى وتسعين سنة، أو كما في كتاب «معارف الرجال» خمسة وتسعين سنة من حياته مثمره مقوونه بالجهاد، والبحث والتدقيق والمتابعه في العلوم الدينيه وزعامه عالم التشيع - في اليوم السابع والعشرين (ليله ٢٨) من شهر رجب سنة (١٣٣٧ق)، الموافق للثامن من شهر أُردبیهشت (١٢٩٧ش)، والمصادف (٢٨ نيسان ١٩١٩م)، إثر إصابته بمرض ذات الرئه في مدینه النجف الأشرف في محله الحويش، ودفن قدس سره في الصحن الحیدري عند باب الطوسي. بعد أن ترك للأمه ثلمه يصعب سدها وخساره لم تعوض.

ولم يتوقف ويتوانى قدس سره من ريعان شبابه حتّى اللحظات الأخيرة من حياته

ص: ٤٢

١- (١) موسوعه العتبات المقدّسه: ٦/٢٥١ و ٧/١٦٧ و ٦/١٦٩ .

البارك لحظة عن السعي والمثابره والاجتهد.

ورغم ما كان يتمتع به قدس سره من المكانه المرموقه والبارزه إلا أنه لم يمل إلى زخارف الدنيا.

وفي أحلک الظروف وأصعبها بقى محافظاً على عزّه نفسه، ولم تَن الشدائـد منه شيئاً. وعزفت نفسه عن جميع الأمور الدنيوية المغريـه، وقضـى عمره الشـريف زاهـداً تقـيـاً، وخـلـف سـيرـه عـطـره وسـمعـه طـيهـ، فأصـبـح اسمـه خـالـدـاً فـي الذـكريـات، ونـعـاه العـالـمـ الإسلامـي عـامـه وـعالـمـ التـشـيعـ خـاصـهـ.

هنـيـئـاً لـلـأـولـى رـحـلـوا كـرـامـاً عـنـ الدـنـيـاـ أـعـزـهـ فـارـقـوـهـا

يقول فيه المعلم حبيب آبادـيـ: «لم يـظـهـر إـلـى الـوـجـود فـي الـمـائـهـ الـرـابـعـهـ عـشـرـهـ كـشـخـصـهـ فـي مـجـالـ الـخـبـرـهـ وـسـعـهـ الـاـطـلـاعـ وـالـإـحـاطـهـ بـالـفـروعـ وـشـقـوقـ الـمـسـائـلـ وـمـبـاحـثـ الـفـقـهـ حـتـىـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ. إـضـافـهـ إـلـى ذـلـكـ فـإـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـتـ لـهـ مـهـارـهـ فـي عـلـومـ الـأـدـبـ، بلـ الـحـكـمـهـ وـنـظـمـ الـشـعـرـ بـالـلـغـتـيـنـ الـفـارـسـيـهـ وـالـعـرـيـيـهـ»^(١).

ويقول عنه ذبيـحـ اللـهـ الـمـحـلـاتـيـ: «لم يـحـصـلـ أـحـدـ بـعـدـ الـمـرـحـومـ آـيـهـ اللـهـ الشـيـراـزـيـ عـلـىـ شـهـرـهـ عـالـمـيـهـ بـقـدـرـ ماـ حـصـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ عـالـمـ الرـبـانـيـ»^(٢).

ورـثـاهـ أـحـدـ مـرـيـدـيـهـ بـأشـعـارـ مـوـضـحـاًـ فـيـهاـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ قـائـلاًـ

فـمـذـ كـاظـمـ الغـيـظـ نـالـ النـعـيمـ وـحـازـ مـقـاماًـ وـفـضـلـاًـ كـرـيمـاًـ

وـجاـورـ رـبـاًـ غـفـورـاًـ رـحـيـماًـ فـأـرـرـخـ لـقـدـ فـازـ فـوزـاًـ عـظـيـماًـ^(٣)

وـفـيـ خـصـوصـ وـفـاتـهـ قـدـسـ سـرـهـ كـتـبـ الـمـحـدـدـ الشـهـيرـ الشـيـخـ عـبـاسـ الـقـمـيـ صـاحـبـ

صـ: ٤٣

١- مـكـارـمـ الـآـثارـ: ٤/١٣٢٤ـ .

٢- كـشـفـ الـكـواـكـبـ : ١/٣٨٩ـ . (٣) نـجـومـ أـمـتـ: ٨٥ـ .

«مفاتيح الجنان» في كتابه «الفوائد الرضويه» بشأن حادثه ارتحاله قائلاً: «لقد وصل خبر وفاه السيد الجليل إلى خراسان، وأقيم مجلس تأبين وعزاء كبير في مسجد گوهرشاد، وقد اجتمع في هذا المجلس علماء المدينة المقدّس، وأغلق التجار والكسبة وأصحاب الحرف محلّاتهم ودّاكاً كينهم وانشغلوا بالعزاء»^(١).

وكذلك أقيمت مجالس العزاء والتأبين في المدن الشيعية ومنها يزد، واستمرت فيها مجالس الفاتحة إلى أربعين يوماً.

وقبره الآن مزار لعامة الناس.

لاتطلبوا في الأرض قبرى ومرقدي بل في صدور العارفين مزارنا

ولأجل إحياء ذكره وإجلاله وتكريمه فقد بُنيت مكتبه عامه في يزد من قبل مديرية الثقافة والإعلام الإسلامية العامة، وكذلك أُسس مجَّمِع ثقافي في محل سكنى السيد اليزدي بمساعدة عائلته ومشاركه إدارة المحافظة والقائم مقاميه^(٢).

وأخيراً فيما يتعلق بسيرته الشخصية قدس سره نتناول حياته السياسية أو الاجتماعية والتي تمثل مواجهاته لأعداء الإسلام .

ص: ٤٤

١- الفوائد الرضويه في أحوال علماء مذهب الجعفريه: ١٩٧ ملخصاً.

٢- پارسائي وپايداري : ٧٥ .

تحفل حياة السيد اليزدي بمجموعه من الممارسات الاجتماعية والسياسية بخاصه أنّ المرحله التي بُرِزَ فيها قدس سره بالنسبة إلى خارطه العراق وايران وسواهما ، كانت حافله بغلان سياسي و بتغيرات اجتماعية تفرض على الاشخاص الذين يحتلون مواقع ريادييه، كالمرجعيه مثلًا أن يسهموا في المبادرات الاصلاحيه ، وهذا ما طبع حياة السيد اليزدي قدس سره ، وهو أمر يقتادنا إلى المرور _ ولو سريعاً _ على مشاركته في مقدمه ذلك :

موقفه من الحركة الدستوريه في إيران:

مع بدايات القرن العشرين، بُرِزَ في ايران صراع بعد إقرار الدستور بين علماء الشيعه، فقد انقسموا إلى فريقين متعارضين: الأول يتزعّمه الآخوند الخراساني والميرزا حسين الميرزا خليل والشيخ محمد حسين النائني. والثاني يتزعّمه الشيخ فضل الله النوري ويدعمه السيد كاظم اليزدي. وقد عرف هذا الفريق باسم (المستبد) في مقابل (المشروط) وهي تسميه غير دقيقه رغم شيوعيها في المصادر التاريخيه. فهم لم يعارضوا مشروع النظام الدستوري، إنما عارضوا تطبيقاته كما سيأتي بنا في بعض الوثائق التاريخيه.

كانت نقطه الخلاف الأساسية هي الموقف من الدستور، فقد كانت كتلته الآخوند الخراساني ترى في الحياة الدستوريه تحقيقاً للعداله التي حرم منها

ص: ٤٥

١- مستلٌ و مختصر عن كتاب «دور علماء الشيعه في مواجهه الاستعمار» وبتصريح من المؤسسه.

الشعب الإيرانى، وأنّ مواد الدستور لا تخالف الشريعة الإسلامية طالما أنّ هنالك لجنة من الفقهاء تشرف على قراراته ولوائحه.

أما كتله الشيخ النورى فقد كانت تنظر إلى الدستور على أنّه من صياغه الاتجاه التغريبى، الذى استطاع رجاله أن يحرفو الحركة الدستورية عن مسارها الإسلامى؛ لذا كان الشيخ النورى يدعو إلى شرعية المشروع، وهو الطرح الذى أثار العلمانيين، فتعرض الشيخ النورى إلى حمله شديدة ومحاولات تشويه مكتفه نتيجة ذلك^(١). وكان للمسؤولية دورها فى تلك الأحداث وفي تعريف الخلاف.

ونظراً لموقع النجف في الحياة الشيعية فقد انتقل الخلاف إليها، وتوزع علماء الدين بين السيد اليزدي والشيخ الخراسانى. والملاحظ على هذا التوزع أنّ العرب انضموا إلى السيد اليزدي، فيما انضم الإيرانيون إلى الأخوند الخراسانى، وقد نجم عن ذلك تنافس شديد بين الجماعتين وصل إلى الاتهامات والحساسيات المفرطة.

قبل انتصار الحركة الدستورية في تركيا كانت جماعة السيد اليزدي هي الأقوى، فقد كان يصلّى وراءه الآلاف، في حين لم يكن يصلّى وراء الأخوند الخراسانى سوى عدد قليل لا يزيد على الثلاثين شخصاً^(٢). وكان أنصار المشروع يتعرضون لمضايقات العشائر العراقية؛ لأنّهم يرونهم خصوصاً للسيد اليزدي. ويروى أنّ طلبه العلوم الدينية لم يستطعوا الخروج من النجف الأشرف لمدّة سنه كامله لزياره كربلاء وال Kovf خوفاً من خصوم المشروع^(٣).

غير أنّ الصوره انعكست بعد الحركة الدستورية في الدوله العثمانيه عام

ص: ٤٦

١- نهضت روحانيون إيران، على دواني: ١١٢٢.

٢- زندگانی آخوند خراسانی (فارسى)، عبدالحسين مجید کفائي: ٢١٣.

٣- سياحت شرق (فارسى)، آغا نجفى قوجانى: ص ٤٦١.

١٩٠٨م^(١)، حيث تعرّض السيد اليزدي إلى مضايقات حكومه الإتحاد والترقي وهددوه بالنفي خارج العراق. كما حاول بعض أنصار المنشروطه الإساءه إليه اجتماعياً عن طريق إرسال برقيات إلى إسطنبول تتهمه بهم سينه، بغية تعريضه لعقوبه قاسيه من الحكومة العثمانية^(٢).

حاول أحد القادة الأتراك التأثير على موقف السيد اليزدي، فزاره في النجف الأشرف، وطلب منه أن يصدر رأياً يؤيد فيه الحركة الدستوريه، فأجابه السيد اليزدي: إن الشعارات التي ترفعونها هي شعارات غربيه، وهؤلاء الذين ينادون بالحربيه إنما يريدون إنهاء الإسلام في البلاد من خلال المظاهر الغربية في الحياة.

كانت نظره السيد اليزدي إلى المنشروطه قائمه على أساس رصد الممارسه الفعلية العتي يقوم بها بعض رجال المنشروطه، وتشخيص دوافعهم من ورائهم، حيث كان يعتبر أن موقفهم الحقيقي معاد للإسلام، وأنهم يريدون تعطيل أحكام الشرعيه الإسلاميه في المجتمع. وقد أبدى هذا الرأي ذات مرّه في منزل شيخ الشريعة الإصفهاني^(٣).

استغل المغضبون أجواء الخلاف في الإقدام على خطوات خطيره، فقد تعرّض في تلك الفترة السيد اليزدي والآخوند الخراساني والشيخ النوري إلى محاولات اغتيال^(٤)، وهي ظاهره خطيره ذات دلالات تاريخيه هامة، لاسيما إذا تذكّرنا أن الماسونيه وغيرها من الجمعيات المعاديه للإسلام نشطت في تلك الفترة

ص: ٤٧

-
- ١- شعراء الغربى، على الخاقانى: ٨٧ / ١٠.
 - ٢- مقابلة مع السيد عبدالعزيز الطباطبائى بتاريخ ١٢ رمضان ١٤١٤هـ (٢٣ شباط ١٩٩٤م) والسيد الطباطبائى أحد أحفاد السيد اليزدى ومن محققى الشيعه المعاصرین.
 - ٣- مقابلة مع السيد عبدالعزيز الطباطبائى بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤١٤هـ (٣ آذار ١٩٩٤م).
 - ٤- تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ٢/٨٣.

يروى الشيخ محمد حرز الدين: أنَّه كان في مسجد السهلة بالكوفة بتاريخ (٧ شوال ١٣٢٦ هـ / ٢ تشرين الثاني ١٩٠٨م)، فقدم جماعه من إيران يستفتون الميرزا حسين الميرزا خليل حول جزاء المحارب لله ولرسوله ممَّن يسعى في الأرض فساداً، هل يجوز قتلهم؟ وقد كتب الميرزا حسين والآخوند الخراساني والشيخ عبد الله المازندراني الجواب بالإيجاب. فأدرك الشيخ حرز الدين أنَّ هؤلاء يستهدفون العلماء الذين يعارضون المشروع، فأسرَّ للميرزا حسين بحقيقة الأمر، فطلب أصحاب الاستفتاء فلم يعثروا عليهم، مما اضطرَّ الميرزا إلى كتابه ورقه فيها عدول عما أفتى به، وتوفَّى بعد هذه الحادثة بثلاثة أيام [\(١\)](#).

كانت أمثل هذه الاستفتاءات وغيرها من الممارسات تُستغل في إيران لمحاربه معارضي المشروع، خصوصاً الشيخ فضل الله النوري الْمُذَى تصدِّي بقوه لمواجهه الانحراف الْمُذَى حدث في الحركة الدستوريه، فقد اعتمد في مرقد السيد عبدالعظيم في جمادى الأولى (١٣٢٥ هـ)، واستمر في اعتماده حتى ٨ شعبان من تلك السنة (١٦ يولو ١٩٠٧)، وكانت فتره اعتماده هامه في مسار الأحداث، حيث تصدَّى لمظاهر الانحراف بقوه، واستطاع أن يحقق بعض المكاسب، منها: حصوله على تعهيد من المجلس بأن تكون إيران دولة إسلاميه، وأنَّ أحكام الإسلام ثابتة غير متغيره، وأنَّ المشروع يجب أن لا تخالف الشريعة الإسلامية [\(٢\)](#).

خلال تلك الفتره أصدر الشيخ النوري نشره محلَّيه في بلده السيد عبدالعظيم (الرَّى) نشر فيها نصوص البرقيات التي وردته من السيد اليزدي والشيخ

ص: ٤٨

١-١. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، محمد حرز الدين: ١/٢٧٨.

٢-٢. شيخ شهيد فضل الله نوري (فارسي)، محمد تركمان: ١/١٥.

الخراساني وغيرهما من العلماء تُبيّن موقفهم من الدستور والمجلس^(١)، وهي وثائق تاريخية ذات أهمية كبيرة.

كما أصدر الشيخ النوري في نشرته المحلية بياناً آخر كشف فيه أنَّ السيد كاظم اليزدي لا يعارض المشروع، ويستند في ذلك على برقية أرسلها السيد اليزدي إلى أحد علماء الدين في إيران، جاء في البيان:

(فيما يلى مسْوَدَه برقية حضره حجه الإسلام والمسلمين آيه الله في العالمين سماحة السيد محمد كاظم الطباطبائي دامت برَكتاه العالية، أرسلها إلى حضره ثقة الإسلام والمسلمين كهف العلماء المجتهدين سماحة الأخوند الآملـي دام ظله العالـى:

من النجف / رقم ٦٧٦

حضره ثقة الإسلام الآملـي دامت برَكتاه.

لقد تمَّلِّكنا القلق من تجزؤ المبتدعين، وإشعاعه كفر الملحدين، نتيجة الحرية الزائفة، وسوف لن يتمكنا من تنفيذ ما ربهم بعون الله. وبالطبع فإنَّ الوقوف بوجه الكفر وصيانته العقيدة وتطبيق القوانين القرآنية القويمـه والشريـعـه المحمدـيـه الأبدـيـه، يعتبر من أهم فرائض العلماء الربـانـيـن، مع الأخـذ بـعـين الاعتـبار الأسبـاب الـموجـبـه لـصـلاح وـصـون الدـين وـدـماء الـمـسـلـمـيـن، لا بـُدـ من بـذـل الجـهـود فـي هـذـا الصـدـدـ.

محمد كاظم الطباطبائي

٢٣ جمادى الأولى (١٣٢٥هـ)

ص: ٤٩

١ - ١. كان من المقرر أن يكون الاسم الرسمي للمجلس: مجلس الشورى الإسلامي، غير أنَّ الاتجاه العلماني نجح في جعل اسمه: مجلس الشورى الوطني.

إعلانه الجهاد ضدّ نظام محمد على شاه وإسقاطه:

إنّ قرار محمّد على شاه في إلغاء الحياة الدستورية، كان في نظر علماء الشيعه ليس عوده إلى الدكتاتوريه فحسب، إنّما هو مشروع استعماري يهدف إلى تحكيم الإرادة الأجنبية على بلد إسلامي، خصوصاً وأنّ خلفيات المشروع وتنفيذه جاء بدعم عسكري من روسيا، الدوله التي تمتلك مصالح استعماريه قديمه في إيران.

لم يكن الشاه يقدر بدقة درجه تحسّس علماء الشيعه من المظاهر الاستعماريه، وأنّهم لا يمكن أن يتقبلوا وجوداً عسكرياً استعمارياً في بلاد المسلمين. فلقد أثارت خطوطه علماء الشيعه كافه، حتى أولئك الذين لم يدعموا المشروطه مثل السيد كاظم اليزدي الذي أُبرق إلى محمد على شاه يشجب دخول القوات الروسيه إلى إيران، معتبراً ذلك احتلالاً عسكرياً. وهذا ما أثار مخاوف الحكومة الروسيه، فقد كتب السفير البريطاني في بغداد يقول:

(أبلغني المسيو ماسجكوف _ موظف الحكومة الروسيه _ أنَّ الملا محمد كاظم الخراساني له نفوذ عظيم في باكو، بشكل جعل من باكو أكبر نفوذه الفتىاكه التي تجري فيها التبليغات الثوريه، ويضيف: بأنَّ أكثر الشخصيات (الروحانيه) نفوذاً خارج باكو وسط المسلمين القفقاز هو السيد كاظم اليزدي؛ لهذا يقول: أنا أعتقد بأنَّ من الضروري الالتفات إلى نقطه هامة هي أنَّ السيد كاظم اليزدي لم يتبع عن السياسه، إنه الآن يريد أن يستخدم نفوذه حتى يدفع الروس، وإنَّ السيد كاظم اليزدي يُحترم كثيراً هناك... بناءً على ذلك إذا كان يفكّر بوجوب الاشتراك في الأمور السياسيه، فمن الممكن أن يحرّك الثورات في القفقاز وإيجاد مشاكل واضطرابات واضحة للدوله الروسيه)^(١)

ص: ٥٠

١- تشيع ومشروعية در إيران، عبدالهادي حائرى: ١١٦.

إثر اهتمام علماء الشيعة بدخول القوات الروسية إلى إيران ، وتصاعد احتمال قيادتهم لحركة الجهاد ضد الوجود العسكري الروسي، شعرت الحكومتان الروسية والبريطانية بالخطر الجاد الذي يهدّد مصالحهما في إيران، مما دفعهما إلى تحاشي الصدام مع علماء الشيعة عن طريق الضغط على الشاه لحمله على إعادة الحياة الدستورية. فعقد سفيرا الدولتين اجتماعاً مشتركاً مع محمد على شاه في (٢٢ نيسان ١٩٠٩ / ١٣٢٧هـ) قدموا له بياناً مشتركاً يطلبان فيه إعادة النظام الدستوري إلى إيران ، ووعدهما بتقديم مساعدات مالية لحكومة فيما لو نفذ ذلك.^(١)

إن موقف روسيا وبريطانيا يعكس حجم مخاوفهما من علماء الشيعة، فرغم معاداه روسيا للنظام الدستوري، ووقفها وراء موقف الشاه في تعطيل الدستور، إلا أن تقديرها لخطوره المستقبل على مصالحها جعلها تضطر إلى قبول المشروع في إيران. أما بريطانيا فهي رغم سعيها لإضعاف النفوذ الروسي في إيران، إلا أن طبيعة المصالح السياسية والخوف من تطورات المستقبل يومذاك، جعلها تتفق مع روسيا في الموقف، من أجل امتصاص معارضه علماء الشيعة، وال Giulوه دون مضيهم في حرفة الجهاد.

في سياق الجهود المكثفة لإرضاء علماء الشيعة أعلن محمد على شاه أنه سيعيد الحياة الدستورية، وأرسل برقائه إلى علماء الدين في العراق يخبرهم أن النظام الدستوري قد عاد إلى إيران، غير أنهم ظلّوا على مواقفهم السابقة بضرورة التصدّي لسلطه الشاه وإجلاء القوات الروسية عن الأراضي الإيرانية، حيث اعتبروا أن وجود القوات الأجنبية يتعارض مع استقلال بلد إسلامي، وأن هذه

ص: ٥١

١- تشيع ومشروعية در إيران: ١١٤.

القوّات مالـ م تنسحب من أراضي المسلمين فإنّ على المسلمين إخراجها بالقوّة .

أثار تشدد المرجعية الشيعية فلق روسيا وبريطانيا، فحاولتا الاتصال برجال المشروطه فى إيران لإقناعهم بأنّ الشاه سيعيد الحياة الدستوريه، كما بذلت الدولتان جهودهما مع علماء الدين فى العراق بالاتجاه نفسه، وقدّم سفيرا روسيا وبريطانيا بياناً إليهم يؤكدان فيه إعادة الدستور إلى إيران، ويدعوهم إلى التعاون مع الشاه في هذا الخصوص، لكن علماء الشيعه واصلوا شجبهم للوجود الروسي في إيران^(١). لقد كان موقفهم بضروره جلاء القوات الروسيه مسأله لا تقبل المساومه والتراجع، كما أنّ هم اعتبروا إسقاط الشاه هدفاً آخر لا بدّ من تحقيقه.

أعلن علماء الدين في النجف الأشرف الجهاد ضد روسيا، وأنّهم سيتوجهون إلى الكاظمية على رأس المجاهدين في طريقهم إلى إيران، وكان من بينهم السيد كاظم اليزدي^(٢)، وقد وجّه الأخوند الحراساني دعوته إلى العشائر العراقيه، فاستجابت بآلاف المقاتلين^(٣).

دوره الفعال بعد غزو روسيا لإيران وغيره:

مثل الهجوم الروسي على إيران تحدياً جديداً للعالم الإسلامي، فقد جاء بعد عده أسابيع من الاحتلال الإيطالي للأراضي الليبيه؛ لذلك كانت استجابه علماء الشيعه سريعة وقويه، فقد أعلنوا فتاواهم بوجوب الدفاع عن إيران ضد الاحتلال

ص: ٥٢

-
- ١- تشييع ومشروعية در إيران، عبدالله الهادي حائزى: ١١٦ .
 - ٢- سياحت شرق، آغا نجفي قوچانى: ٤٦٨ . ويجب أن نذكر موقف السيد اليزدي هنا عند الحديث عنه في الفصل الثالث.
 - ٣- زندگانی آخوند حراسانی، عبدالحسين مجید كفائي: ١٨٤ _ ١٨٥ .

أصدر السيد كاظم اليزدي بياناً في (٢٧ تشرين الثاني ١٩١١ / ٥ ذي الحجه ١٣٢٩) أفتى فيه بالجهاد، وتحدث عن الهجمة الاستعمارية التي تقوم بها كلّ من إيطاليا وروسيا وبريطانيا على البلاد الإسلامية، ودعا المسلمين إلى التصدّي للاستعمار، والدفاع عن كيان الدولتين الإيرانية والعثمانية.

أصدر السيد اليزدي البيان رغم سوء علاقته بالحكومتين الإيرانية والعثمانية. إلا أنّ رؤيته للخطر الذي تعرّض له البلاد الإسلامية وتشخيصه لأبعاد التحدّي الاستعماري جعلته يتّخذ هذا الموقف العاسم، ويصدر فتواه بالجهاد.

خلال شهر محرم (١٣٣٠ / كانون الثاني ١٩١٢) قرّر علماء الدين التوجّه إلى الكاظمية لإكمال مشروعهم الجهادي، فتّم تشكيل لجنه من ثلاثة عشر عالماً لإدارة التحرّك ضدّ الاحتلال الروسي لإيران.

فيما كانت لجنه العلماء تعقد اجتماعاتها في مدینه الكاظمية المقدّسه، أقدمت القوات الروسيّه إلى اجتياح مدینه تبريز وقامت بمجازر بشعة كأن من ضمنها إعدام مجموعه من علماء الشیعه. وقد أثار هذا الحدث مشاعر علماء الدين في العراق، فأعلن السيد كاظم اليزدي أنّه سيتّوجّه إلى الكاظمية للمشاركة في تجمّع العلماء.

إعلانه للجهاد ضدّ الاحتلال البريطاني للعراق:

قبل أن تعلن بريطانيا الحرب على الدولة العثمانية، صدرت الأوامر إلى القوات البريطانية في يومي بالتحرك نحو المياه الخليجية والمرابطه في البحرين. وبعد إعلان الحرب تقدّمت القوات البريطانية نحو العراق في (١٤ تشرين

كانت الدوله العثمانيه قد أعلنت الجهاد في ٧ تشرين الثاني، لكنّ هذا الإعلان لم يحقق النتائج المطلوبه في أقاليم الدوله. وكانت المفاجأه الكبيره للحكومة العثمانيه أن يبادر علماء الدين الشيعه إلى إصدار فتواهم بالجهاد ووجوب محاربه الإنجليز.

في ٩ تشرين الثاني (١٩١٤م) وصلت برقيه من البصره إلى علماء الدين في المدن المقدسه ومختلف المدن العراقيه تخبرهم بالخطر الذي يهدّد المدينة، جاء فيها:

(نغر البصره الكفار محظوظون به، الجميع تحت السلاح، نخشى على باقى بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر بالدفاع)^(٢).

استجاب مراجع الدين الشيعه بشكل سريع ومكثّف لهذا الخبر، فأصدروا فتاواهم بوجوب الدفاع عن البلاد ضد الغزو البريطاني، وعقدوا اجتماعاً كبيراً في مسجد الهندي في مدینه النجف الأشرف، خطب فيه السيد محمد سعيد الحبوبي والشيخ عبدالكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري، وأكدوا وجوب مشاركه الحكومة المسلمين في دفع الكفار عن بلاد الإسلام^(٣).

وفي الصحن العلوى الشريف ارتقى السيد كاظم اليزدي المنبر وخطب في الناس يدعوههم إلى الدفاع عن البلاد الإسلامية، وأوجب على الغنى العاجز بدأنا

ص: ٥٤

-
- ١- مذكريات الفريق طونزند، تشارلس طونزند: ٥١. والمؤلف يروي تفصيلات الحمله العسكريه البريطانيه وسيرها في العراق.
 - ٢- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق، د. على الوردي: ٤/١٢٧.
 - ٣- المصدر السابق: ١٢٨.

توجّه علماء الدين إلى جبهات القتال على رأس كتائب المجاهدين الذين زاد عددهم على أربعين ألف مجاهد.

فقد انطلق السيد محمد سعيد الحبوبي من النجف في (١٥ تشرين الثاني ١٩١٤ / ٢٥ ذي الحجه ١٣٣٢هـ) عن طريق السماوه والناصريه.

وفى (١٧ تشرين الثاني) تحرّك موكب السيد عبد الرزاق الحلول. وتلا ذلك تحرّك المجاهدين عن طريق بغداد بقيادة كل من شيخ الشريعة الإصفهانى والسيد على الدماماد والسيد مصطفى الكاشانى وموفودو السيد كاظم اليزدى، وهم: ابنه السيد محمد والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وذلك في (٢٨ تشرين الثاني ١٩١٤ / ٧ محرم ١٣٣٣هـ).

توزّع المجاهدون على ثلات فرق: الأولى في القرنه برئاسه السيد مهدى الحيدرى وشيخ الشريعة الإصفهانى والسيد مصطفى الكاشانى والسيد على الدماماد. والثانية في الحويزه برئاسه الشيخ مهدى الخالصى وابنه الشيخ محمد والسيد محمد اليزدى والشيخ جعفر راضى والسيد كمال الحالى. والثالثة في الشعيبه برئاسه السيد محمد سعيد الحبوبي والشيخ باقر حيدر والسيد محسن الحكيم.

بذل علماء الشيعه جهودهم لتوسيع دائره حركه الجهاد، وكانت إماره عربستان تمثل منطقه هامه من الناحيه العسكريه آنذاك؛ لذا أرسل علماء النجف الأشرف إلى حاكمها الشيخ خزعل البرقيه التالية في (٢٢ تشرين الثاني ١٩١٤ / ٢٧ / ١٤٩).

ص: ٥٥

١- تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شير: ٢٧ / ١٤٩.

(بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، يَجُبُ عَلَيْكُ النَّهُوضُ وَالْقِيَامُ وَاتْفَاقُكُمُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَافِعِهِ الْكُفَّارِ عَنْ ثَغْرِ الْبَصْرَةِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِكُلِّ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ دِينِيٌّ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْإِيْرَانِيِّ وَالْعُشَمَانِيِّ. وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ لِيُنْصَرَ كُمُ اللَّهُ بِحُولِهِ).

وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْبُرْقِيَّةِ كُلَّ مَنْ شَيْخُ الشَّرِيعَةِ (فَتْحُ اللَّهِ) الْإِاصْفَهَانِيُّ وَالسَّيِّدُ مُصْطَفَى الْكَاشَانِيُّ وَالْمِيرَزَا مُهَدِّي الْخَرَاسَانِيُّ وَالسَّيِّدُ عَلَى التَّبرِيزِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسِينُ الْمَهْدِيِّ[\(١\)](#).

وَفِي نَفْسِ الْيَوْمِ أَرْسَلَ السَّيِّدُ كَاظِمُ الْيَزْدِيُّ الْبُرْقِيَّةَ التَّالِيَّةَ إِلَى الشَّيْخِ خَرْعَلَ:

(لَا يَخْفَى أَنَّ مِنْ أَهْمَ الْوَاجِبَاتِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى بَيْضِهِ الْإِسْلَامِ، وَالْدِفاعُ بِالنَّفْسِ وَالنَّفِيسِ عَنْ ثَغُورِ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ مَهَاجِمِهِ الْكُفَّارِ، وَأَنْتَ فِي ثَغَرٍ مِّنْهُمْ مِّنْ تِلْكَ الْثَغُورِ، فَالْوَاجِبُ حِفْظُ ذَلِكَ الثَغَرَ عَنْ هُجُومِ الْكُفَّارِ بِكُلِّ مَا تَمْكِنُ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْعَشَائِرِ الْقَاطِنِينَ فِي تِلْكَ الْجَهَاتِ، وَاللَّازِمُ عَلَيْكَ تَبْلِيغُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

كَمَا أَنَّهُ يُحْرِمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَاوِنَهُ الْكُفَّارِ وَمَعَاضِدِهِمْ عَلَى مُحَارِبَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْلُ بِهِمْتَكَ وَغَيْرِكَ أَنْ تَبْذُلَ تَمَامَ جَهَدِكَ فِي دُفْعِ الْكَافِرِينَ. وَاللَّهُ مُؤْيِدُكَ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[\(٢\)](#).

كَانَ الشَّيْخُ خَرْعَلُ يَرْتَبِطُ مَعَ الْإِنْجِلِيزِ بِاِتْفَاقِيَّةِ تَحَالِفٍ، تَعَهَّدَ فِيهَا الْإِنْجِلِيزُ بِالْحَفَاظِ عَلَى إِمَارَتِهِ وَالاعْتَرَافُ بِاستِقلَالِهَا إِذَا ظَلَّ حَلِيفًا لَهُمْ يَعْمَلُ بِمُشَوِّرِهِمْ[\(٣\)](#)،

ص: ٥٦

-
- ١-١. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شير: ٢/١٥٢.
 - ٢-٢. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شير: ١٥٣.
 - ٣-٣. تاريخ الكويت السياسي، حسين خلف الشيـخ خـرـعل: ٣/١٠١.

وهذا ما جعله يتمسّك بحياده.

وقد حاول الشيخ عبدالكريم الجزائري بحكم العلاقة الوثيقه مع الشيخ خزعل أن يحمله على المشاركه في الجهاد، فكتب إليه يأمره أن يقف إلى جانب الدولة العثمانية، وأن يعيّن العشائر لمحاربه الإنجليز. غير أنّ خزعل أجابه بالاعتذار شارحاً موقفه من الإنجليز. فقطع الشيخ الجزائري علاقته به، ومع أنّ الشيخ خزعل حاول إعادة العلاقة بعد انتهاء الحرب، إلا أنّ الشيخ الجزائري أجابه بمبدئيه: (فَرَقَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُ إِلَّا إِنَّمَا) [\(١\)](#).

لكنّ الشيخ خزعل سمح لقوات المجاهدين بالمرور عبر أراضيه، وذلك استجابه لطلب السيد اليزدي [\(٢\)](#).

وفي أواخر كانون الثاني ١٩١٥ م وصلت من العماره قوه تركيه بقيادة توفيق بك الخالدى ، فعسكرت على ضفاف نهر الكرخ على بعد عشرين ميلاً من بلده الأهواز .

ثم جاءت على أثرها قوات المجاهدين بقيادة الشيخ مهدي الخالصى وابنه الشيخ محمد والسيد محمد اليزدي والشيخ عبدالكريم الجزائري والسيد عيسى كمال الدين. وأعقب ذلك عمليات عسكرية نفذتها العشائر ضد المنشآت النفطية البريطانية [\(٣\)](#).

اهتم علماء الدين الشيعه بتبنيه العشائر العراقيه ومتابعه شؤون حركه الجهاد. فمثلاً امتنع الشيخ خيون العبيد في الشطره عن المشاركه في الجهاد، فكتب إليه

ص: ٥٧

-
- ١-١. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق، د. على الوردي: ج ٤/١٤١.
 - ٢-٢. مقابلة مع السيد عبدالعزيز الطباطبائي في ١٤ رمضان ١٤١٤هـ / ٢٤ شباط ١٩٩٤م.
 - ٣-٣. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق: ١٤١ _ ١٤٢.

السيد كاظم اليزدي عَدَه رسائل يأمره بالمشاركة، فقد بعث برسالة إلى عشائر الشطريه يحثّهم على الجهاد، قال فيها:

(السلام على كافة إخواننا في الشطريه وفيما حولها ورحمة الله وبركاته.

غير خفٰي عليكم أَنَا أَبْرَقْنَا غَيْرَ مَرَه لَكُمْ وَلِغَيْرِكُمْ وَكَتَبْنَا حَتَّىٰ كَلَّ الْقَلْمَ وَشَافَهُنَا حَتَّىٰ اضْطَرَبَ اللِّسَانُ حَتَّىٰ عَلَى الدِّفاعِ وَإِلَزَامًا بِحَفْظِ التَّغْرِيْبِ الْمَهَاجِمِ، وَأَقُولُ الآنَ عُودًا عَلَى بَدْءِهِ: يَجِبُ عَلَيْكُمُ الدِّفاعُ وَحَفْظُ بَيْضِهِ الْإِسْلَامُ، فَبَأْيَ عَذْرَ بَعْدِ الْيَوْمِ تَعْذِيزُونَ، وَ«اَتَّقُوا اللَّهَ - حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[\(١.٢\)](#)

وفي رسالته شخصيته بعثها السيد اليزدي إلى الشيخ خيّون العبيد، كتب فيها يقول:

(ذو الرشد المتكاثر والعقل الوافر ولدنا الأعز خيّون؛ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّتِهِ وَأَجْزَلَ تَوْفِيقَهُ وَكَرَامَتِهِ.

وبعد، فقد بلغك كما بلغنا هجوم الكفار على بلاد المسلمين وإحاطتهم بالبصرة «يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُمِئِّمٌ نُورِهِ...»[\(٣\)](#). وحيث كان الأمر كذلك فإنه أُرْزِمَكَ وأُوجِبَ عليك أن تتوجه أنت مع جميع المسلمين الذين هم طوع أمرك إلى البصرة لسدّ ثغرها ودفع الكفره الحاذفين بها، فإن ذلك واجب عليك من الله تعالى، وعلى كلّ من بلغه كلامي ممّن يتمكّن من شدّ الرجال إلى البصرة بماليه ونفسه وخيله وسلاحه ورجاله، وليس لمسلم متمنّ من ذلك عذر. والحكومه

ص: ٥٨

١- ١. آل عمران: ١٠٢ .

٢- ٢. وثيقه خطيه يحتفظ بها السيد عبدالعزيز الطباطبائي ضمن مجموعه الوثائق الخطيه للسيد اليزدي.

٣- ٣. الصف: ٨ .

وسائل المسلمين في هذا اليوم سواء في وجوب الدفاع وحفظ بيضه الإسلام. وفقكم الله وسائل المسلمين لذلك، وبلوغ الأجر فيما هنالك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وأرسل السيد اليزدي رسالته أخرى إلى الشيخ خيون يقول فيها:

(جناب الأفخم خيون آل عبيد حرسه الله تعالى.

بعد السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

يقيناً بلغتك كما بلغنا هجوم الكفار على بلاد المسلمين وإحاطتهم البصرة «يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١). وحيث إن الأمر كذلك فلا يجوز لك أن تشغل نفسك بغير مدافعته الكافرين، فإن الواجب عليك – وعلى كل من بلغه فتوانا من وجوب الدفاع على المتمكنين من المسلمين عند مهاجمتهم الكفار على بلاد الإسلام – أن تشد رحلتك إلى حفظ ذلك التغر، ولا يسوغ التقاус عن نصره الإسلام والمسلمين^(٢).

لم يكتفي السيد كاظم اليزدي بمخاطبه خيون العبيد، إنما طلب من بعض رؤساء العشار بذل جهودهم في الضغط عليه من أجل مشاركته في الجهاد.

فقد كتب السيد اليزدي إلى رئيس عشيره الزيرج في الناصريه رسالته التالية:

(ذو العز المنيع والمجد الرفيع والفضل الجلى قاطع آل بطى؛ أدام الله عزته وأجزل توفيقه وكرامته.

وبعد، فقد بلغنا أن خيون غير موافق للحكومة، والحكومة في هذا اليوم وسائل المسلمين سواء في وجوب دفاع الكفار؛ لأنّه يجب على كل مسلم متمكن حفظ

ص: ٥٩

١- ١. التوبة: ٣٢.

٢- ٢. مجموعه وثائق السيد اليزدي المخطوطه، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

بيضه الإسلام ودفاع الكفار الهاجمين على المسلمين. فاللازم عليك من قبّلنا أن تمنعه من مخالفه الحكومة، وتلزمه مع أصحابه والجمع العذر تحت يده أن يتوجه إلى البصرة لحماية ثغرها، ودفع الكفره المحيطين بها، فإنّي أوجب عليهم ذلك. كما أنّي أوجب عليك أن تتوجه مع جموعك وأصحابك إلى البصرة لسدّ ثغرها وردّ الكفره عنها، فإنّ لكم بذلك الأجر الجزيل والثواب الجميل من الله العزيز الجليل. وليس لكم ولا لكل مسلم متمنّ من ذلك عذر عند الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [\(١\)](#)

كما بعث السيد اليزدي رسائل أخرى بهذا الخصوص إلى رؤساء الناصريّة، وظلّ يتبع بدقة موقف الشيخ خيّون العبيد من أجل إشراكه في الحرب دفاعاً عن بلاد الإسلام. وقد بَرَرَ خيّون قعوده بأنّه كان قد استولى على مجموعه من الأسلحة من الأتراك، وهو لا يريد المشاركة في الحرب؛ لأنّ الأتراك لو امتهنوا القوّة فإنّهم سينتقمون منه، فكتب إليه السيد اليزدي بأنّه يضمن عدم تعرّضه لسخط الأتراك [\(٢\)](#).

إلى جانب ذلك أرسل السيد محمد سعيد الحبوبي إلى خيّون يطلب حضوره إلى الناصريّة، وهناك استحصل له من الحكومة عفواً عنه وعن أتباعه، وبذلك أُعلن انضمامه إلى حركة الجهاد [\(٣\)](#).

عندما أُعلن خيّون العبيد مشاركته في الدفاع عن الدولة ضد الهجوم البريطاني، أُرسل إليه السيد اليزدي رسالة يثمن فيها موقفه، فكتب يقول:

ص: ٦٠

-
- ١- مجموعه وثائق السيد اليزدي المخطوطه، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.
 - ٢- المقابلة السابقة في ١٤١٤هـ رمضان ، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.
 - ٣- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، د. على الوردي: ٤٢٤٧.

(ذى العزّة والمنعه والإباء والرفعه الأمجد الأكرم جناب الشیخ خیون المکرم زید توفیقه.

لا زلت مؤيداً منصوراً، وقلب الشرع بك فرحاً مسروراً بما أنت فيه من حیاطه الإسلام وصیانه أغراض المسلمين، والمحافظة على الذمما، وحمایه شریعه سید المرسلین، تعطی السیف حقه جهاداً في سیل الله، باذلاً نفسك طلباً لرضاه، مخلداً لك الذکر الجميل في كل جيل وكل قبیل، آمين بمحمد صلی الله علیه وآلہ الطاهرين.

وبعد، فقد بلغني عنك ما هو المأمول فيك من الشيمه العربيه والنهضه الإسلامية، شكر الله تعالى مساعديك، وشدد صولتك على الكافرين، وجعل من طلائعک الرعب، والنصر لك قرين. فلعمري لقد نشطتني على المداومه لك بالدعوات راجياً من الله تعالى أن يزهق بسيفك أرواح المشرکين، ويظهر تلک الصفحات. وها أنا بما أعد الله تعالى للمجاهدين من الخير أهنيك، وبرسم التعزیه بالأکرمین «عسكر ومطر» أعزّیک، فلک البقاء ولهمما البشری بالسعادة الأبديّه، والحياة السرمدیه، والأمل أن تكون المبلغ کافه العشائر المشترکین في هذا الوجه الحسن عن التشكّر لتلک المساعی المشکوره، والوثبات المؤثّره، وأن تخّصّهم ونفسک بالتحیه والسلام) (١).

موقع مرجعیه السید الیزدی والثوار فی مسار الحرب:

حاوت بعض الدراسات التاريخیه الحديثه التقليل من شأن المجاهدين الذين اشتراكوا في الدفاع ضد الاحتلال البريطاني، وذلك عن طريق وصفهم

ص: ٦١

١- ١. مجموعه وثائق السيد الیزدی المخطوطه، السيد عبدالعزيز الطباطبائی.

بأنّهم اندفعوا في المعركة من أجل الحصول على المغانم. وحاولت كتابات أخرى أن تصوّر اشتراك علماء الدين الشيعة والمجاهدين في الحرب ضد الهجوم الاستعماري، على أنه مشاركة هامشية لا تمتلك قيمة عسكرية مؤثرة. وقد ذهب إلى ذلك ذوو الاتّجاه القومي في كتابه التاريخ المعاصر.

وحاول بعض هؤلاء الباحثين إغفال دور مراجع وعلماء الدين من غير العرب، الذين أفتوا بالجهاد وشاركوا في القتال، إما بتصوره مباشره أو عن طريق ممثليهم كالسيد كاظم اليزدي والميرزا محمد تقى الشيرازى، وذلك من أجل سعيهم لتوظيف حركة الجهاد بالاتّجاه القومي.

إنّ حركة الجهاد استطاعت أن تعبيء وبسرعة ملحوظة عدداً كبيراً من المجاهدين بلغ أكثر من أربعين ألف مقاتل، وهو رقم كبير قياساً بـ عدد أفراد الجيش العثماني النظامي، كما أنّ المواقف البطولية والأداء العسكري كان ناجحاً في أكثر من معركة، إنما الخلل كان في طريقة الإداره العسكريه التركيه، وعدم قدرتها على توظيف طاقات المجاهدين وإخلاصهم في الدفاع عن بلاد الإسلام.

ننقل هنا نصّ وثيقه تاريخيه، وهى رساله بعثها الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء إلى السيد محمود اليزدي من جبهات القتال، وكان معه السيد محمد ابن السيد كاظم اليزدي، وفيها يتحدث عن موقف العسكري والانتصارات التي حققها المجاهدون على القوات البريطانية، قال فيها:

(بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام الله على نبيه وأهل بيته).

إلى الأخ الأعز الأمجد ثقه الإسلام الأجل السيد محمود أطال الله عمره وشد أزره.

بعد تقديم عرائض الشوق والتحية والتسليم، نبدى لكم أنه وصلنا كتابكم مؤرخ ٢٤ صفر... وأما بشائر الجيش الإسلامي نصره الله فمن أول أمس إلى اليوم

صباحاً ومساءً ترددنا البشائر بالتقدم والظفر واندحار العدو خذله الله...)[\(١\)](#)

تأثير السيد اليزدي على الثوار العراقيين:

إنّ حضور المجاهدين العراقيين من أبناء العشائر وغيرهم في ساحات القتال تحت قياده علماء الدين، يكشف عن الوعى العام للشيعه في تشخيص الخطر الذي يتعرّض له العالم الإسلامي من القوى الاستعماريه، وهو الموقف الذي سبقته موقف مماثله عام ١٩١١م (وعام ١٩١٢)، عندما احتلت روسيا شمال إيران واحتلت إيطاليا ليبيا، فلقد كان علماء الدين وأبناء الشيعه يتعاملون مع الحدث من بعده الإسلامي دون سواه، وهذا ما يتضح من خلال تصريح مراجع الدين من غير العرب لقضايا عربية، وكذلك استجابه العشائر العربيه لفتاوي المراجع الإيرانيين وانضوائهم تحت قيادتهم المباشره، وثبت هنا وثيقتين تاريخيتين تؤكdan ذلك:

الوثيقه الأولى:

رساله كتبها متصرف لواء المنتفك محمد حمزه إلى السيد كاظم اليزدي، يعرب فيها عن استجابته لأوامره السابقه حول تسهيل شؤون المجاهدين، ويخبره بحركه التطوع لمحاربه الإنكليز بتأثير فتواه، كتب يقول:

(إلى جناب الأجل الأمجاد حضره مولانا ومقتدانا خادم الشرع الشريف فخر العلماء صاحب الفضيله السيد كاظم اليزدي المحترم وفقه الله وحرسه وحماه بجاه البيت ومن بناه.

بعد عرض واجبات الاحترام لدى أعتابكم الشريفه نالت أيدي التكريم والتعظيم كتابكم وأسرنا خطابكم... وأماما منطرف مسائل الجهاديه (كذا) فالحمد لله

ص: ٦٣

١- ١. مجموعه وثائق السيد اليزدي المخطوطه، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

قبل كم يوم تحرّكوا (كذا) مقدار تسعه آلاف مجاهد من مركز اللواء وألفين خيال إلى مناطق الحرب. والعشائر بكمال السوق والسرور لا زالوا يتواردو (كذا) علينا من كل فج عميق وسنلحقهم، إلى محال اللازمه (كذا) وذلك من ثمره أنفاسكم الطاهره ومن تأثيرات فتاويكم الشرييفه التي أُنشرت وتبلغه (كذا) لعالم الإسلامى وافتھمنا (كذا) من أبناء البرقيه الوارده أن قضاء القورنه سيرد من قبل عساكرنا المنصوريه والممجاهدين...).

٣ ربیع الأول ١٣٣٣

متصرّف لواء المتفک(١).

الوثيقه الثانية:

رساله موجهه من موقع القتال إلى أحد أبناء السيد كاظم اليزدي، يبيّن فيها المرسل امثال المجاهدين للسيد محمد بن السيد اليزدي، جاء فيها:

(...) لا يخفاكم من خصوص جناب مولانا حجّه الإسلام السيد محمد بكمال الصّحّه، وجميع من بخدمته وصحبته، وهذه المدّه نحنو (كذا) بخدمته مع عساكرنا المنصوريه مع المجاهدين نازلين (كذا) الجميع بقرب الناصرية عنها ثلاث ساعات... والعدو خذله الله على كارون بالناصرية، وهذه المدّه لم يقع عندنا حادث جديد غير المصادمه الأولى. وعمده هذا التعطيل والتوقف للعساكر والمجاهدين من الهجوم على العدو هو شدّه احتياط حجّه الإسلام وتوقيفه مهمماً أمكن... وعن قريب — إن شاء الله — نبشركم بالفتح التام، ويكون الفتح من جهتنا إن شاء الله، وذلك ببركه دعاء آيه الله دام ظله...)(٢).

ص: ٦٤

١- مجموعه الوثائق الخطيه للسيد اليزدي، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

٢- المصدر السابق.

موقف السيد اليزدي من ثوره النجف وأثره:

المعروف تأريخياً أنَّ النجف شهدت ثوره ضد الانجليز . . . ودراسه الثوره المشار إليها ، لا بُدَّ أن تمرَّ على مواقف السيد اليزدي، فهو المرجع الأعلى للشيعه المذى يتَّخذ من النجف مقراً له، ممَّا يعني أنَّه كان وسط دائره الحوادث، وفي موقع التأثير على مجرياتها، أو على الأقل في موقع الاحتكاك المباشر بها، وهذا ما يفرض عليه أن يكون صاحب موقف فيما يدور حوله، ولم يكن بمقدوره أن ينزعل ويبتعد، فخيارات الحياد لم يكن ممكناً لشخص فى موقعه.

وعلى هذا فالسيد محمد كاظم اليزدي جزء من حركه الحوادث، ومعرفه موقفه لا-يصح تجاوزها بأى حال من الأحوال عند دراسه ثوره النجف.

إنَّ هذا التصور مسأله أساسيه تفرضها طبيعة المتتابعه ومنهجيه البحث، وليس هناك أى مبرر موضوعي لمخالفه هذا المنهج التاريخي. فالمطلوب إذاً دراسه موقف اليزدي ودوره في حوادث الثوره.

أين كان يقف في معادله الصراع؟

هل مارس دوراً داعماً أم مناهضاً للثوره والثورات؟

ما هي قدراته في التأثير على عناصر الثوره؟

وغير ذلك من الأسئله التي يحق لكل باحث، بل لكل مهتم أن يشيرها أمام شخصيه المرجع الأعلى للشيعه أيام ذاك. وهذه النقطه بالذات – أى كونه مرجع زمانه – هي التي تجعل مناقشه دور اليزدي في الثوره ذات أهميه قصوى إلى أعلى المستويات، بحكم موقعه الديني المتفَرِّد في العالم الشيعي.

إنَّ ثوره النجف هي في حقيقتها محضٌ له عدَّه وقائع تاريخيه شاخصه: موقف زعماء النجف... جمعيه النهضه الإسلاميه.. عمليه الحاج نجم البقال.. أزمـه سعد الحاج راضـى.. قرار زعماء النجف.

هذه هي المفردات الأساسية التي تشكلت منها حوادث تلك الفترة، والتي قادت إلى المواجهة المسلحة بين الثوار والاستعمار البريطاني، ولقد كان لكلّ مفرده ظروفها الخاصة التي استدعت اتخاذ موقف تنسجم مع أجواءها السياسية والاجتماعية التي عاشت وسطها. وسنحاول دراسه هذه المفردات من خلال مقاطعها الزمئية وترابطها مع الحوادث الأخرى:

السيد اليزدي وزعماء النجف:

يمثل زعماء النجف فئة اجتماعية لها شأنها المؤثر في الحياة العامة للمدينة وما يرتبط بها من أوضاع سياسية واجتماعية. وليست هذه الزعامة صفة دينية، إنما هي سلطه محلية تقوم على أساس القوه والأعون والاعتبارات الشعبيه.

وخلال الفتره _ موضوع البحث _ كانت الزعامات المحلية تتوزّع على أربعه رؤساء، يتولى كلّ واحد منهم السلطة على إحدى محلات النجف الأربع: عطيه أبو كلل (محله العماره)، مهدي السيد سلمان (محله الحويش)، كاظم صبّي (محله البراق)، سعد الحاج راضي (المشراق). كان عطيه أبو كلل هو الأقوى لا ينافسه سوى مهدي السيد سلمان، وكان كلّ منهما يطمح إلى فرض هيمنته المطلقة على المدينة بأسرها.

ورغم أنّ توجّهات هؤلاء الزعماء تختلف عن توجّهات علماء الدين بحكم الفارق الاجتماعي والثقافي بينهما إلا أنّهم كانوا في المواقف الحسّاسه لا يخرجون على إرادتهم، ففي الأيام الساخنه للحركة الدستوريه (المشروطه) كان بعض رؤساء النجف يحيطون بالسيد اليزدي لحمايته من اعتداء محتمل قد يشنّه أنصار المشروطه عليه. وقد كانت علاقتهم بالسيد اليزدي وثيقه تفوق بقيه المراجع، بل إنّ أحداث الحركة الدستوريه جعلتهم يقفون إلى جانبه متبعدين عن

وعندما أفتى علماء الشيعة بوجوب الجهاد ضد الاستعمار البريطاني خلال الحرب العالمية الأولى، استجابة رؤساء النجف لدعوه الجهاد وتحمّسوا لأداء واجبهم الإسلامي، غير أنَّ الانكسار العسكري في معركة الشعيبية في (١٤ نيسان ١٩١٥م) وسوء معاملة الأتراك للمجاهدين، مثل بدايه تحوّل في موقف رؤساء النجف. لقد تصاعدت في تلك الفترة درجة التذمر من الحكم العثماني، ولجا الكثير من الفارّين من الخدمة العسكرية إلى مدينة النجف الأشرف.

يبدو أنَّ هذا الوضع الجديد ساهم في تكوين اتجاه يدعو إلى الثوره على الأتراك، وظهرت في المدينة منشورات تناولت بأنَّ محاربه الحكومة العثمانية أولى من محاربه المشركين. وعلى أثر ذلك أرسل الوالي إلى النجف قوَّه عسكريَّه كبيره للقبض على الفارّين، وأعطى قائد القوَّه إنذاراً للأهالى أمهده ثلاثة أيام لكي يسلِّم الفارون أنفسهم. ولما انتهت المدَّه أخذ رجال الشرطه يتقدّمون الفارّين، ويداهمون البيوت ليلاً ونهاراً، ويتحسّنون أجساد النساء مخافه أن يكون أحد الفارّين قد تنكر بزى امرأه^(٢).

كان من شأن هذه الإجراءات أن تستفز الرأى العام، وتولَّد ردود فعل عنيفة، لا سيما مسألة التعرُّض للنساء في مجتمع محافظ كمجتمع النجف، وكان من الطبيعي أن تتحول ردَّه الفعل إلى اتجاه اجتماعي وسياسي عام في المدينة، وأن

ص: ٦٧

-
- ١ - مقابلة مع السيد عبد العزيز الطباطبائى فى (٢١ رمضان ١٤١٤هـ / ٤ آذار ١٩٩٤م). والسيد الطباطبائى أحد أحفاد السيد كاظم اليزدي، ومن محققى الشيعه فى الحاضر، وهو عميد أسره اليزدي، ويحتفظ بمجموعه وثائقه نادره لمراسلات السيد اليزدي المتداشه مع علماء الدين ورؤساء العشائر والسياسه فى تلك الفترة.
 - ٢ - لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، د. على الوردى: ٤/١٨٨.

يتصدى رؤساء النجف للإجراء الحكومي، باعتبار أن التجاوز على البيوت أمر يرتبط مباشره بموقعهم الاجتماعي واعتباراتهم الشعبيه، خصوصاً وأن الناس في مثل هذه الحالات يلجؤون إلى زعاماتهم المحلية.

في ليله (٢٢ مايس ١٩١٥م / ٨ ربـ ١٣٣٣هـ) اندلعت في النجف ثوره ضد الإداره التركيه، ودارت معارك عنيفة بين الثوار وبين القوات العثمانيه، اضطـر الأتراك فى النهايه إلى الاستسلام^(١). ودخلت الحكومة فى مفاوضات مع رؤساء النجف تمـّ خضـت عن احتفاظ الحكومة بوجود رمزى فى المدينة، بينما أصبحـت السلطـه الفعلـيه بـيد الرؤـساء.

لم يواجه رؤساء النجف مشـكلـه داخلـيه فى مشـروعـهم الإدارـي، بـمعنى أنـّهم لم يتـعرضـوا لـردود فعلـ من أـبنـاءـ المـديـنهـ أوـ منـ علمـاءـ الدـينـ. ويـبدوـ أنـّ موقفـ السـيـدـ اليـزـديـ كانـ يـمـكـنـ أنـ يـفـهـمـهـ رـؤـسـاءـ النـجـفـ عـلـىـ أنـّـهـ فـيـ صالحـ الثـورـهـ. فـخلـالـ المـعـارـكـ أـصـبـيـتـ مـآـذـنـ الصـحنـ الـعـلـويـ الشـرـيفـ بـقـذـائـفـ الأـتـراكـ، مـمـاـ جـعـلـ السـيـدـ اليـزـديـ يـشـجـبـ هـذـاـ الـاعـتـداءـ بـسـرـقـيـهـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ إـسـطـنـبـولـ^(٢).

كانـ موقفـ السـيـدـ اليـزـديـ دقـيقـاـ فـيـ حـرـكـهـ الأـحـدـاثـ آـنـذاـكـ. فـالـأـتـراكـ يـخـوضـونـ حـرـبـاـ دـفـاعـيـهـ ضـدـ الـاسـتـعـمـارـ الـبـرـيطـانـيـ، وـرـغـمـ مـؤـازـرـهـ عـلـمـاءـ الشـيـعـهـ وـأـبـنـاءـ الـعـشـائـرـ وـالمـدـنـ الشـيـعـيـهـ لـهـمـ، إـلـاـ أـنـّـهـ لـمـ يـثـمـنـواـ هـذـهـ المـوـاقـفـ الـكـبـيرـهـ لـلـشـيـعـهـ، الـذـينـ تـنـاسـوـ الـخـزـينـ التـارـيـخـيـ وـوـقـفـواـ إـلـىـ جـانـبـ الـأـتـراكـ بـدـافـعـ إـسـلامـيـ وـاعـ.

فيـ مقابلـ ذـلـكـ، فـإـنـ توـسيـعـ نـطـاقـ الثـورـهـ وـاعـتمـادـهـ كـخطـ سـيـاسـيـ فـيـ التعـامـلـ مـعـ الـحـكـومـهـ العـثـمـانـيـهـ، سـيـشـكـلـ بـدونـ رـيبـ إـضـعـافـاـ لـوـجـودـهـ الـعـسـكـريـ، وـفـيـ ذـلـكـ

صـ: ٦٨

١- لمحـاتـ اـجـتمـاعـيـهـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـرـاقـ الـحـدـيـثـ، دـ.ـ عـلـىـ الـورـدـيـ: ٤/١٨٩ـ.

٢- مـوسـوعـهـ الـعـبـاتـ الـمـقـدـسـهـ، قـسـمـ النـجـفـ، جـعـفـرـ الـخـليلـيـ: ١/٢٥١ـ.

تقويه لأعدائهم البريطانيين.

إذن فالسيد اليزدي ومعه علماء الشيعه كانوا يقفون إزاء معادله سياسيه حساسه وخطيره، وقد تعاملوا مع الطرف بطريقه واعيه دقيقه، وذلك باعتماد منهجهين أساسين في صياغه الموقف:

الأول: الإبقاء على موقفهم السابق في مواجهه الاحتلال البريطاني والتصدى لجيوش الاستعماريه، كخطٌ شرعى ثابت.

والثانى: الحفاظ على المكاسب الاستقلالى الذى حققه رؤساء النجف، وإنهاء حاله المواجهه والثوره المسلّمه ضد الأتراك، مع تنظيم صيغه رمزيه للعلاقه مع الحكومه المركزيه تحفظ هيبيتها وصورتها الرسميه أمام الرأى العام.

ورغم دقّه هذه المنهجيه السياسيه على المستوى التطبيقي، إلا أنه أمكن تفريدها بنجاح، حيث إن العلاقه مع الدوله العثمانيه لم تشهد تصعيداً جديداً. كما أن علاقه السيد اليزدي الوثيقه برؤساء النجف ساهمت في إداره الشؤون العامه للمدينه بشكل جيد، فكانت توصياته تنفذ من قبل الرؤساء، وكان ختم السيد اليزدي يعتمد في الشؤون الإداريه كالأملاك والعقارات، وغير ذلك من المعاملات التي تتصل بحياة الناس وشؤونهم العامه.

أثر مرجعيته في ثوره النجف:

ساهم السيد اليزدي في دعم الوضع الإداري للمدينه، وسعى إلى إزاله الصعوبات التي تشهدها. فعندما تفاقمت الأوضاع الاقتصاديه نتيجة تطورات الحرب وسقوط بغداد بيد الإنجليز، كانت النجف ضمن المناطق التي أضررت بها الأزمة وعاشت تحت وطأتها الثقيله، فبذل السيد اليزدي مساعيه من أجل تخفيف حدة الأوضاع المعاشيه، حيث كان يوعز إلى تجار الحبوب والمواد الغذائية في

بعض مناطق العراق إلى التعاون مع أعيان النجف لبيعهم المواد الغذائية.

وهذا ما توضّحه الوثيقه التاليه المؤرخه فى (٢٤ محرم ١٣٣٦هـ / ١٠ كانون الأول ١٩١٧م):

(الجناب الأعز الأكرم حميدى الداخل المحترم أدام الله عزه و توفيقه.... قد بلغك هياج عame هذه النواحي من حداثه هذا الغلاء المريع، بل الخطب الفظيع، ولا- سيما على فقراء المشاهد المقدسه وهم أكثر أهاليها، فإنهم أصبحوا لا يملكون قوتاً ولا نقوداً، فأصبحت ضجه الأرامل واليتامى وأبنائهم من الجوع والطوى يفتت الأكباد ويبلغ السبع الشداد. وقد انتدب جماعه من تجار النجف الأشرف وأعيانهم فجمعوا رأس مال كبير، وعزموا على شراء مقدار من الأطعمه وجلبها إلى النجف كى تباع وتبدل للفقراء والمساكين برأس مالها من دون ربح....

فالأمل بمنه تعالى وجميل ما نعهده فيكم أن تعاضدوهم وتوأزوهم وتشاركوهm في هذا الأجر الجليل والمشروع الجليل....
وبلّغوا سلامنا ودعائنا لكافة إخواننا المؤمنين....[\(١\)](#).

ادرک الإنجليز حقيقه التوجّه العام فى النجف الأشرف، والذى عبرت عنه الرساله السابقه؛ لذلک جاء ردّهم حذرًا يحاول تهدئه الطرف الآخر، جاء فى الجواب:

(... إنّ البريطانيين يكّون أخلص المشاعر نحو رجال الدين وأهالى الأماكن المقدسه، وقد انتهزوا كلّ فرصه للتّعبير عنها. وإنّا سوف نواصل ذلك ونحو على ثقه بأنّ السيد محمد كاظم اليزدي والشيخ عطيه سيكتّان لنا نفس المشاعر. ونرجو أن يتأكّدا أنّه ليس في نيتنا التدخل بأىّ شكل من الأشكال في الشؤون الدينيه

ص: ٧٠

١- الوثيقه من السيد عبدالعزيز الطباطبائي ضمن وثائق خطّيه أثبناها آنفاً.

إن التأكيدات البريطانية ومحاولات التهدئه التي جاءت في الجواب الرسمي لم تؤثر على موقف السيد اليزدي ورؤساء النجف، إذ أعلن السيد اليزدي وبقيه علماء الدين دعوتهم الثانية للجهاد دفاعاً عن الدولة العثمانية ضد الاحتلال البريطاني، وذلك في تشرين الثاني (١٩١٥) م (محرم ١٣٣٤هـ).

في ٥ آذار (١٩١٦) م (٢٨ جمادى الأولى ١٣٣٤هـ) استدعي السيد اليزدي رؤساء النجف إلى مدرسته للاجتماع بهم، وعرض عليهم برقيه القائد العثماني العام في العراق التي وصلته قبل يومين من الاجتماع، وفيها يشكر علماء الشيعة على موافقهم. ثم طلب منهم السيد اليزدي أن ينهوا الأزمة مع الحكومة ويعودوا إلى طاعتها ووعدهم باستحصلال العفو عنهم (٢).

استطاع السيد اليزدي أن ينهى الأزمة بين الطرفين، حيث تنازل زعماء النجف عن جبايه الضرائب فيما بعد، وقد ظلت سلطتهم الإدارية قائمة على المدينة إلى جانب الوجود الرمزي للحكومة.

إن هذه المواقف الكبيرة لعلماء الشيعة، والتي تنطلق من إخلاصهم، وفهمهم لمتطلبات الطرف، وضروره مسانده الدولة ضد الغزو الاستعماري، لم يقابلها الأتراك بما تستحق من تقدير حقيقي، إن ما ظلت سياستهم المعادية للشيعة تسير على نمطها القديم. فقد أراد الأتراك الانتقام من مدينة الحلة على ثورتها التي اندلعت عام (١٩١٥) ضمن ثورات مناطق الفرات الأوسط في تلك الفترة. وقد فكر الأتراك أن الانتقام من الحلة سيكون درساً قاسياً لغيرها من المدن فلا تفك

١- العراق.. نشأة الدولة، د. غسان العطيه : ١١٨ _ ١١٩ .

٢- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، د. على الوردي: ٤/٢٤٤ .

فى الخروج عن طاعه الحكومة العثمانية كما حدث فى النجف.

فى تشرين الثاني (١٩١٦م) أرسلت الحكومة قوه عسكريه بقيادة «عاكف بك» فدخل الحلّه وأخذت قواه بحرق وهدم البيوت وقتل الأهالى، ثم نفذ حكم الإعدام شنقاً بحق مائه وسته وعشرين رجلاً^(١). ويبلغ عدد القتلى ألف وخمسمائة، وتئمّن نفى أعدادٍ من الأهالى بينهم نساء وأطفال، مات قسم منهم خلال الطريق إلى الأناضول^(٢).

كان لهذه الفاجعه صداها المؤثر على المناطق الشيعيّه، حيث ظنت أنّ الانتقام التركي سيصلها أيضاً. وكان من الطبيعي أن يكون هذا الهاجس قويّاً في مدینه النجف الأشرف بعد العذى حصل بينها وبين الحكومة، فعقد رؤسّاء العشائر القربيه من النجف اجتماعاً في المدينه، ألقي فيه رئيس آل فته الشیخ مبدر الفرعون خطاباً حماسياً دعا فيه الحاضرين إلى عدم طاعه العثمانيين لظلمهم^(٣).

وصلت أنباء هذه التطورات إلى المجاهدين من أبناء الشیعه في مناطق القتال ضد الإنجليز، وكان تأثيرها سلباً عليهم. هذا ما تبّينه الوثيقه التاليه المؤرخه في (١٥ صفر ١٣٣٥هـ / ١١ كانون الأول ١٩١٦م) والمرسله إلى السيد اليزدي:

(السلام عليك يا مولاي يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته).

إلى حضره مولانا ولادنا حجّه الإسلام وأبو الأيتام ومرجع الخاصّ والعام جناب السيد «سيد كاظم» دام بقاه...

بعد تقبيل أياديكم الشريفه نخبر جنابكم الشريف خرجنا من النجف الأشرف

ص: ٧٢

-
- ١- تاريخ الحلّه، القسم الأول، د. على الوردى: ١٦٩.
 - ٢- لمحات تاريخيه : ٣٠٩.
 - ٣- الحقائق الناصعه في الثوره العراقيه، الفريق مزهر آل فرعون: ٤٥/١.

بأمركم، قاصدين نصره الدين والإسلام، حتى إذا وصلنا لواء المتفك شوّقنا وهيجنا عشائرنا وبذلنا نفينا ونفيتنا مواطنين على هذا العمل، حتى وردتنا أخبار واقعه الحال وحركه النجف شوشتنا وكدرتنا، بل أوجبت الشك في الدوام على علمنا وصرنا في ريب ووقفنا عن العمل بانتظار أمركم، وعشائرنا على الدوام تستفتينا فتفق على الجواب تاره ونجمل عليهم أخرى، ونحن وقوف عن العمل والتبع علينا الأمر بانتظار أمركم وفتواكم، والسلام عليكم وعلى الآخ مولانا الشيخ أحمد وعموم السادة أبنائكم الكرام ورحمة الله وبركاته.

١٥ صفر ١٣٣٥ من خادمكم عبدالحسين مطر)[\(١\)](#).

قرر زعماء العشائر في اجتماعهم بالنجف الأشرف القيام بتحرك عسكري ضد العثمانيين في الحلة قبل أن يبادروا بإرسال قواتهم إلى النجف. وكان الوضع القتالي يزداد سوءاً على جبهات القتال، حيث استعد الإنجليز لشن هجومهم الكاسح على القوات العثمانية في جبهة الكوت، وهو الهجوم الذي استمر في نجاح حتى سقوط بغداد.

وقد علماء الدين الشيعي أن حرkeh النجف ضد الأتراك لا تخدم الموقف العسكري في التصدي للزحف البريطاني، وأن الطرف يستدعي تجاوز إساءات الأتراك والتمتع بالوعى السياسي المطلوب؛ لذلك مارسوا دورهم في حل الأزمة سلماً مع السلطات العثمانية، وهذا ما توضّحه الوثيقه التاريخيه التالية، وهي رساله بعثها الميرزا محمد تقى الشيرازي في (١٦ كانون الأول ١٩١٦) إلى السيد كاظم اليزدي، نقلها بنصها:

ص: ٧٣

١- وثيقه مخطوطه في مجموعه الوثائق الخاصه للسيد اليزدي التي يحتفظ بها السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

السلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى ضجيعيك وجاريك ورحمه الله وبركاته.

حضره ملاذ الأنام وحجه الإسلام السيد الأجل دام ظله.

أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أدام الله ظلكم على المسلمين وتوفيقهم لرشدهم في طاعتك، وهداهم في امثال أوامركم ونواهيك، ونفعهم ببركات موعظتكم وزجركم، وبحابهم ببركة ذلك خير الدارين وسلامه الدين والدنيا. فغير خفٌّ عليكم سوء أثر التشاوיש في النجف من بعض الجھال وقبح نتيجتها ووحشامه عاقبتها ومنافاتها لمراعاه حرمه المشهد المعظم واقتضائها لسوء الجوار لأمير المؤمنين عليه السلام ، وأنتم أبصرا بذلك وأعرف له. وإنى مطمئن بدوام اهتمامكم بهذا الأمر من كل وجه ومواظبتكم على النصح والوعظ والزجر، ولكنى أحببت مذاكرتكم بذلك لأشاركم فى الأجر والفوز فى إصلاح أمور المسلمين. وقد كاتبنا حضره القائد العام ومعاون الولاية بطلب العفو والمراعاه سائلين من الله صلاح أمر الإسلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فى ٢٠ شهر صفر الخير ١٣٣٥

الأحرer محمد تقى الشيرازى، الختم [\(١\)](#).

مارس رؤساء النجف سلطاتهم الإدارية على المدينة حتى أواخر تموز ١٩١٧م، حين عينت سلطات الاحتلال البريطاني الكابتن «بلفور» حاكماً سياسياً لمنطقة الشاميه والنجف. وقد كان الإنجليز حذرين في هذا الإجراء، إذ لم يجعلوا مقرَّ الحاكم السياسي في النجف؛ لثلاً. يستفزا المشاعر الإسلامية؛ وليمعنوا ردود الفعل المحتملة. إنما عينوا حميد خان — وهو رجل شيعي بمنصب — وكيل الحاكم،

ص: ٧٤

١- وثيقه مخطوطه من الوثائق الخاصه للسيد البزدي، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

وقد رفض حميد خان المنصب؛ لكنه استجاب لطلب السيد اليزدي وكذلك بعض أصدقائه كالشيخ عبدالكريم الجزائري والشيخ جواد الجوادى مهدى ابن الآخوند الخراسانى، حيث كانوا يرون فى قبوله الوظيفة خدمه للأهالى.

فى هذه الأزمة لعب السيد اليزدي دوراً أساسياً فى إنهائها ومنع تطوراتها، والتى لو تطورت لعرّضت النجف والمناطق التائرة إلى انتقام الإنجليز، فى وقت لم تكن فيه هذه المناطق مستعدة لمواجهة الإنجليز.

طلب السيد اليزدي من بلفور أن يغادر النجف، ويترك عطيه أبو كلل وكاظم صبى وشأنهما، وقد استجاب بلفور لهذا الطلب، وبذلك أنهى السيد اليزدي أزمة حاده كادت تتطور إلى مواجهه مسلحه غير متكافهه بين الإنجليز وزعماء النجف. بل إن السلطات البريطانية تراجعت عن موقفها. ففي ٢٥ تشرين الثاني ١٩١٧م، أى بعد أقل من أسبوع على انتهاء الأزمة، اتخذت الإداره البريطانية قراراً بتزويد النجف بالحبوب، ومنع نقلها من الفرات الأوسط إلى بغداد^(١).

ادرک «كوكس» أنه أمام واقع حسیاس؛ لذلك قام خلال جولته بزيارة السيد كاظم اليزدي في الكوفة، وشيخ الشریعه الإصفهانی في النجف الأشرف^(٢)، وهو في ذلك يحاول امتصاص أية ردة فعل قد تنشأ من قبل علماء الدين فيما لو اتخذت السلطات البريطانية بعض الإجراءات الإداريه والعسكريه. ورغم أن جوله كوكس أسفرت عن اتخاذ سلطات الاحتلال إجراءات تقضي بتعزيز وجودها العسكري في تلك المناطق، إلا أن الحذر من ردّه فعل علماء الشیعه اضطرّها إلى تنفيذ مشروعها بطريقه هادئه على غير ما تريده وتطمح إليه. وقد شرح المس بيل تنفيذ المشروع بالقول: (وإشاره منه _ كوكس _ وُضعت مفرزات

ص: ٧٥

١- ١. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، د. على الوردي: ٥/٢١١.

٢- ٢. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، د. على الوردي: ٥/٢١١.

صغيره في مختلف النقاط الكائنة على النهر وليس في النجف نفسها، حيث إن هذه البلد بمنفوسها البالغة (٤٠/٠٠٠) نسمة كانت أحوالها تستدعي وضع عدد كبير من الجنود فيها. وقد تكهن من يعنفهم الأمر بأن وجود قوه مختلطه في الكوفه التي تبعد مسافة سبعه أميال عنها سيكون له التأثير التهديئي المطلوب بصورة غير مباشره)[\(١\)](#).

إلى هنا ينتهي أحد المقاطع التاريخيه في علاقه مدینه النجف الأشرف مع الإنجليز، والذى كان زعماء النجف المحليون يمثلون مصدر الفعل التاريخي في حركه الأحداث، وتمثل القياده الدينية المتمثله بالسيده اليزدي مصدر الردع للإجراءات البريطانيه المضاده.

موقف السيد اليزدي من جمعيه النهضه الإسلاميه:

تشكلت جمعيه النهضه الإسلاميه أواخر عام ١٩١٧م في مدینه النجف الأشرف، من قبل مجموعه من علماء الدين كان في مقدمتهم السيد محمد علي بحر العلوم (رئيس الجمعيه) والشيخ محمد جواد الجزائرى (نائب الرئيس)، وهما اللذان وضعوا الأساس الفكريه والسياسيه للجمعيه وحددا خطوطها العامه في التحرك والعمل[\(٢\)](#)، على أساس العقيده الإسلاميه.

اعتمدت الجمعيه الاتّجاه الإسلامي صفة أساسيه في تحديد هويه الأعضاء العذين يتّمون إليها؛ لذلك لم تدخل في عضويتها الأشخاص من ذوى الاتّجاه القومى[\(٣\)](#).

ص: ٧٦

-
- ١- فصول من تاريخ العراق القريب، المس بيل، ترجمه جعفر الخياط: ١٢١.
 - ٢- ماضى النجف وحاضرها، جعفر الشيخ باقر آل محبوبه: ١٣٤٤ _ ٣٤٥.
 - ٣- ثوره العشرين في ذكرها الخمسين، محمد على كمال الدين: ٢٢.

تميّزت الجمعيّة بامتلاكها النظرة الوعيّة للمرحلة التي تعيشه، وللأهداف التي تسعى لتحقيقها، فقد انطلقت من استيعابها لظروف الأُمّة الإسلاميّة وطبيعة التحدّيات التي تواجهها، وهذا ما يتّضح من خلال المادّة الأولى من منهاج الجمعيّة حيث نصّت على:

(أجمع رأى علماء الإسلام وقادتهم الأفضلون الأعلام على لزوم تفهيم الأُمّة الإسلاميّة، ووجوب تحكيم ارتباط أفراد المسلمين بعضهم ببعض تحت عنوان «الجامعه الإسلاميّه» للتكافف والتعاضد والاعتصام بحبل الله؛ ليكون الإسلام كتلته واحدة على من سواهم).

وفي المادّة الثانية أكّدت الجمعيّة على ضرورة العمل من أجل تحكيم المفاهيم الإسلاميّة في المجتمع وتطبيق الشريعة الإسلاميّة، جاء فيها: (السعى لإعلاء كلامه الإسلامي وسعادته وترقيته ومراعاة القانون الأعظم وهو الشرع الشريف محمدي والعمل به طبقاً لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١)).

وفي المادّة الثالثة تبنّت الجمعيّة تأييد الاستقلال المطلق للحكومات الإسلاميّة بوجه عام وال伊拉克 بوجه خاصّ. فلقد كان اهتماماً كبيراً بالاستقلال التام، حتّى أنّها أعربت عن استعدادها لمساعدة الهيئات العربيّة إذا كانت تسعى حقاً للاستقلال الكامل، ومساندتها مادياً ومعنوياً^(٢).

يمكن اكتشاف علاقه الجمعيّة بالسيد اليزدي من خلال المادّة السابعة من منهاجها، والتي حدّدت فيها هيكلها التنظيمي، وذلك بأنّ يتألّف من جمعيّة مركزية

ص: ٧٧

١-١. النساء: ١٤١.

٢-٢. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ١٣٨.

عبدالكريم الجزائري كان من مؤيدي الجمعية، وهو رغم عدم انضمامه للجمعية إلا أن بعض المجتمعات كانت تعقد في داره. عدد أعضائها (١٢) عضواً يرأسها المرجع الديني الأعلى للمسلمين (١). والمعروف أنَّ السيد كاظم اليزدي كان هو المرجع الأعلى في تلك الفترة، إلا أنَّ المصادر التاريخية التي اطلعنا عليها، لم تتحدث عن علاقة تنظيمية بين السيد اليزدي والجمعية بالمعنى الدقيق لهذه العلاقة. ويبدو أنَّ مثل هذه العلاقات كانت معتمدة من قبل الجمعية؛ لظروفها الخاصة وطبيعة عملها السري. فالشيخ

انضم إلى الجمعية عدد من العلماء مثل الشيخ محمد على الدمشقي والسيد إبراهيم البهبهاني وغيرهما من العلماء وطلبه الحوزة العلمية. وقد شكلت الجمعية جناحاً عسكرياً توزع على عدّة مجموعات، وضمّ معظم رؤساء النجف وشجاعانها المعروفيين مثل: بعض آل صبيّ، وآل غnim، وآل شبع، وآل كرماسه، وآل العكاishi، وآل الحاج راضي، وآل أبوكلل، وآل عدوه وغيرهم، ولم ينضم إلى الجمعية أحد من آل السيد سلمان^(٢). وبذلك توزعت الجمعية على جناحين سياسي وعسكري.

لقد أصبحت الثورة مشروع الجمعية الأساسية، والذي لابد من تنفيذه للحصول على استقلال العراق. غير أن اختلافاً حدث داخل الجمعية حول توقيت الثورة، فكان قسم منهم يرى ضروره التurgil، باعتبار أن الإنجليز بدؤوا يشعرون بوجود نشاط ثوري سري في المدينة. وكان حميد خان نائب الحكم السياسي يحدّر بعض رجال الجمعية مثل عباس الخليلى سكرتير الجمعية بأن الإنجليز يمتلكون تقارير عن نشاطاتهم، مما جعلهم يفضلون الإسراع بالثورة قبل أن يحبط الإنجليز

٧٨:

- ١- ثوره العشرين فى ذكرها الخمسين، محمد على كمال الدين: ٦٨.
 - ٢- ثوره النجف، عبدالرزاق الحسني: ٢٨.

المشروع من أساسه، ولعلّ الشيخ محمد جواد الجزائري كان من هذا القسم كما يبدو من رسالته السابقة.

أما القسم الثاني فكان يرى ضرورة التريث، حتى يتم استكمال التعبئه العشائرية في المناطق الأخرى، لتحقق الثوره أغراضها بعد أن تتحول إلى حالة جماهيريه في مناطق العراق.

إننا نرجح أن السيد اليزدي كان يميل إلى الاتجاه الثاني، وهو اتجاه الأغلبيه التي ترى ضرورة التريث في إعلان الثوره، فهو لم يكن على علاقه جيده مع الأتراك، كما أنه دعم الاتجاه الاستقلالي لإداره النجف خلال الفترة ١٩١٥ - ١٩١٧م، إضافه إلى أن السيد اليزدي كان يدعم من يطالب بالاستقلال التام الناجز^(١).

إلى هنا تكون الثوره قد نضجت كمشروع سياسي في أوساط النجف الأشرف، وبالتحديد في دوائر جمعيه النهضه الإسلامية التي ضمت عده مئات من الأعضاء المسلمين، إنما الاختلاف كان في موعد التنفيذ.

موقف السيد اليزدي إزاء حوادث النجف:

إن موقف السيد اليزدي خلال حوادث ثوره النجف لا يختلف عن مواقف بقيه علماء الدين الشيعه يومذاك، حيث كانوا يرون أن الثوره سبقت موعدها، وأن السيطره عليها أمر مطلوب؛ لذلك لم تصدر أى فتوى بالجهاد لدعم الثوره من أى مرجع ديني آخر، بل إن مراجع وعلماء الشيعه العذين اشتهروا بمعارضه الإنجليز باتفاق المؤرخين والباحثين والمهتمين، مثل الميرزا محمد تقى الشيرازى وشيخ الشریعه الإصفهانی والشيخ مهدی الخالصی وغيرهم، لم يصدر عنهم موقف عملی

ص: ٧٩

١- دور الشيعه في تطور العراق السياسي الحديث، د. عبدالله النفيسى: ٥٩.

يشير إلى رغبتهم في تصاعد الحوادث أو استمرار الثوره في النجف.

وعلى هذا فلا يختلف السيد اليزدي عن بقية مراجع وعلماء الشيعه في الموقف من الثوره، والى يقوم على رؤيه استوعبت الحادث وقدرت الظرف واستشرفت المستقبل.

إن السيد اليزدي كان الأكثر نشاطاً من بقية المراجع وعلماء الدين في محاوله الحفاظ على حياء الثوار، وال Giulوه دون تعرّضهم لانتقام الإنجليز، ومحاوله إقناع السلطات البريطانية بإصدار العفو العام عن كلّ الذين اشتراكوا في الثوره، بدءاً من مقتل الكابتن «مارشال» في ١٩ آذار ١٩١٨م وحتى أيام الثوره اللاحقة. وقد أدرك الثوار أنفسهم دور السيد اليزدي من خلال تحرّكاه، وتعاطفه معهم؛ لذلك بادروا إلى تزويد منزله بالمواد الغذائيه ليتمكن من مقاومه الحصار المضروب على النجف^(١). ولم يغادر السيد اليزدي النجف عند اندلاع الثوره، كما رفض فيما بعد طلب الإنجليز بمغادره النجف لثلا يتضرر بالقصص البريطاني المزعّم تنفيذه. لقد اشترط على الإنجليز أنه يستطيع مغادره النجف في حاله واحد فقط، هي أن يصطحب معه كافه أهله ومتلقيه. وعندما وافق الإنجليز على ذلك، قال لهم: إن أهله هم كلّ سكان النجف الأشرف. ومن المعلوم أنّ رفضه مغادره المدينة كان من أجل ردع الإنجليز عن القيام بعمل عسكري إرهابي يستهدف ثوار المدينة وسكانها بعد صمودهم ومقاومتهم البطوليه، وتحديهم للإدارات المحتله.

هذه الإشارات السريعة التي نوردها لا نقصد بها الدفاع عن السيد كاظم اليزدي كشخصيه شيعيه لها شأنها الأول في تلك الفترة، إنما سقناها كمقدّمات سريعة لدراسة دور السيد اليزدي في حوادث الثوره بعد أن تعزّزنا لمواقه قبل

ص: ٨٠

١- . مقابلة مع السيد عبدالعزيز الطباطبائي في ٢١ رمضان ١٤١٤هـ / ٤ آذار ١٩٩٤.

اندلاعها، وذلك في محاولتنا لإعاده تشكيل مفردات التاريخ الخاص بتلك الفترة، بسياقاته الحقيقية من خلال الواقع التي حدثت آنذاك. وسنحتاج إلى تذكّرها فيما بعد، والدخول في تفصيلات أخرى. إن ذلك يساعدنا في محاولتنا هذه، وبالتالي في إصدار تقويم حقيقي حول شخصيّة اليزدي. وعلى هذا فمن الضروري أن نسير مع الحدث في طوراته اليوميّة المتلاحقة.

في صباح (٢١ آذار ١٩١٨ / ٨ جمادى الثانية ١٣٣٦) – أى في اليوم الثالث من الثورة – كانت أول خطوه سياسية بمبادره السيد اليزدي، حيث دعا إلى اجتماع كبير في مدرسته ضم علماء الدين وأعيان المدينة وزعماء النجف؛ لدراسة الموقف العام في المدينة وإيجاد الحل المناسب للأزمة، لا سيما وأنّ البلد مكتظ بالزوار، وأنّ هؤلاء يتعرّضون لأنّ خطار الرمي المتبادل بالرصاص بين الطرفين. وقد طلب الثوار من السيد اليزدي أن يضمن لهم ولأتباعهم العفو العام والأمان التام^(١).

دور السيد اليزدي في الاستفتاء لاستقلال العراق:

وفي ضوء توجيهات السيد اليزدي عقدت عدّه اجتماعات في النجف الأشرف لبحث مسألة الإجابة على أسئلة الاستفتاء البريطاني.

ويبدو أنَّ السيد اليزدي في نفس الوقت كان يقوم بنشاط سري في هذا الخصوص مع بعض الشخصيات الشيعية في بغداد، وكان عضو الارتباط الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء. وهذا ما توضّحه وثيقه زوّدني بها السيد عبدالعزيز الطباطبائي، وهي رسالة كتبها الشيخ أحمد كاشف الغطاء إلى السيد اليزدي من كربلاء يخبره عن قرب مجىء الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وجعفر أبو التّمن

ص: ٨١

١- ثوره النجف، عبدالرزاق الحسني: ٤٦.

إلى النجف الأشرف قادمين من بغداد، جاء فيها:

(... وفي هذه الليله كتبنا تلغرافاً إلى بغداد إلى الأخ الشیخ محمد حسین وجعفر الحاج داود إخباراً لهما بمجيئهما وهمما يتحرّکان بالعربه هذه الليله – أعني ليله الجمعة (غير مفهومه) – فانتظر قدوم الأخ الشیخ محمد حسین، وعند مجیئه نتوجّه معاً لطرفکم...)

لقد كان لوصول الحاج جعفر أبو التمن أثره في تحديد الرأى المتفق عليه بشأن أسئلته الاستفتاء، وبعد عدّه اجتماعات تم الاتفاق وبإشاره من السيد اليزدي على مضبوطه تطالب بحکومه مستقلّه استقلالاً تاماً ناجزاً برئاسه ملك عربى مقيد بـدستور ومجلس تشريعى منتخب^(١)، وكان للحاج جعفر أبوالتنم دور في ذلك. كانت تجربه الاستفتاء في النجف الأشرف أول إخفاق عملى واجهه المشروع البريطاني في تحديد مستقبل العراق السياسي، وقد عزّز موقف النجف المدن العراقيه الأخرى ولا سيما الشيعيّه، حيث رفضت إعطاء الآراء التي تريدها سلطات الاحتلال، وأصرّت على الحكم المستقل.

نكتفى بهذا المقدار من سرد حیاه السيد اليزدی قدس سره في فتره سیاسيه مرت على الامه الإسلاميه والتي عمتها عواصف وتيارات كانت تستهدف الإسلام أولاً وال المسلمين ثانياً ، حيث التطور العالمي وتجاذب القوى الاستكباريه لاخضاع الشعوب وقمعها ومحاوله إمحاء تراثها الدينی المتمثل في الإسلام .

وبهذا ننتقل إلى الحلقة الأخيره من مقدمه المؤسسه وهي تعريف أصحاب التعليقات ومن ثم إلى مقدمه الأستاذ الدكتور محمود البستانى .

ص: ٨٢

١- ثوره النجف على الإنجليز، حسن الأسد: ٣٦٦.

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسة بجمعها فى هذه الموسوعه القيمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفين قدس سرهم ، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولاده، وفي نهاية هذا التسلسل نبذه مختصره عن حياة كل واحد منهم:

- ١٤٩ _ الشيخ على الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ . ق.).
- ١٥٠ _ السيد محمد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ هـ . ق.).
- ١٥١ _ الميرزا محمد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ . ق.).
- ١٥٢ _ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ هـ . ق.).
- ١٥٣ _ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ . ق.).
- ١٥٤ _ السيد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ هـ . ق.).
- ١٥٥ _ السيد آقا حسين القمي (وفاته ١٣٦٦ هـ . ق.).
- ١٥٦ _ الشيخ محمد رضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ . ق.).
- ١٥٧ _ السيد محمد تقى الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ . ق.).
- ١٥٨ _ السيد محمد الكوه كمرئى (وفاته ١٣٧٢ هـ . ق.).
- ١٥٩ _ السيد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ . ق.).
- ١٦٠ _ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ . ق.).

- ١٦١ _ السيد جمال الدين الگلپایگانی (وفاته ١٣٧٧ هـ . ق.).
- ١٦٢ _ السيد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ . ق.).
- ١٦٣ _ السيد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق.).
- ١٦٤ _ السيد مهدى الشيرازى (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق.).
- ١٦٥ _ السيد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ١٣٨٢ هـ . ق.).
- ١٦٦ _ السيد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ . ق.).
- ١٦٧ _ السيد محمود الشاهرودى (وفاته ١٣٩٤ هـ . ق.).
- ١٦٨ _ السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعى (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.).
- ١٦٩ _ السيد محمد هادى الحسيني الميلانى (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.).
- ١٧٠ _ السيد حسن البجنوردى (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.).
- ١٧١ _ السيد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.).
- ١٧٢ _ السيد عبدالله الشيرازى (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.).
- ١٧٣ _ السيد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ١٤٠٦ هـ . ق.).
- ١٧٤ _ السيد على الفانى الإصفهانى (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.).
- ١٧٥ _ السيد روح الله الموسوى الخمينى (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.).
- ١٧٦ _ السيد شهاب الدين المرععشى النجفى (وفاته ١٤١١ هـ . ق.).
- ١٧٧ _ السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.).
- ١٧٨ _ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.).
- ١٧٩ _ السيد محمد رضا الگلپایگانی (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.).
- ١٨٠ _ السيد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.).

١٨١ _ الشیخ محمد علی الأراکی (وفاته ١٤١٥ هـ . ق.).

١٨٢ _ الشیخ محمد أمین زین الدین (وفاته ١٤١٩ هـ . ق.).

ص: ٨٤

١٨٣ _ السيد محمد الحسيني الشيرازى (وفاته ١٤٢٣ هـ . ق).

١٨٤ _ السيد حسن الطباطبائى القمى (ولادته ١٣٢٩ هـ . ق).

١٨٥ _ السيد تقى الطباطبائى القمى (ولادته ١٣٤١ هـ . ق).

١٨٦ _ السيد محمد صادق الحسيني الروحانى (ولادته ١٣٤٥ هـ . ق).

١٨٧ _ السيد محمد الموسوى مفتى الشيعه (ولادته ١٣٤٧ هـ . ق).

١٨٨ _ السيد على الحسيني السيستانى (ولادته ١٣٤٩ هـ . ق).

١٨٩ _ الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى (ولادته ١٣٥٠ هـ . ق).

.١

الشيخ على الجواهرى

(... ١٣٤٠ هـ . ق)

هو على بن باقر بن محمد حسن (صاحب الجواهر) بن باقر بن عبد الرحيم النجفى. كان فقيهاً متبحراً، أصولياً، واسع الاطلاع، من مراجع التقليد والإفتاء للإمامية.

ولد في مدينة النجف الأشرف.

دراسته:

درس المبادئ والمقđمات، ثم حضر في الفقه والأصول على مشاهير العلماء، وأبدع وأتقن علم الرجال، وبرع في الفقه، وحقق فيه ودقّق، ووقف على أسراره، وكان عارفاً بآراء الفقهاء من المتقدّمين والمتأنّرين، مستحضرًا لها.

تصدّى للتدرّيس فأبدى كفاءة عالية، ولازم بحثه فريق من العلماء، وأصبح في طليعة علماء النجف، واتجهت إليه الأنّظار للتقليل بعد وفاه الميرزا محمد تقى

ص: ٨٥

الشيرازى سنه (١٣٣٨ـ.ق)، وعلى عهد شيخ الشريعة الإصفهانى، بُرِزَ بعد وفاته سنه (١٣٣٩ـ.ق) بصورةه أكثر.

أساتذته ، منهم:

١٩٠ _ محمد حسين الكاظمى.

١٩١ _ حبيب الله الرشى.

١٩٢ _ الآخوند محمد كاظم الخراسانى.

١٩٣ _ محمد طه نجف.

١٩٤ _ السيد محمد الهندي.

تلامذته، منهم:

١٩٥ _ السيد محسن بن مهدي الحكيم.

١٩٦ _ السيد حسين بن على الحماس.

١٩٧ _ السيد عبدالمجيد بن محمود الطالقانى.

١٩٨ _ الشيخ عبدالمهدى بن إبراهيم آل المظفر النجفى.

مؤلفاته:

ترك عدّه مؤلفات، أهمّها:

حاشية على «العروة الوثقى» في الفقه العملى.

وفاته:

توفى سنه (١٣٤٠ـ.ق).

ص: ٨٦

السيد محمد الفيروزآبادى

(١٢٧٥ - ١٣٤٥ هـ . ق)

هو السيد محمد بن محمد باقر الحسيني، الفيروزآبادى اليزدي، النجفى، كان فقيهاً إمامياً، مدرساً، مرجعاً من مراجع التقليد والفتيا.

ولد في فیروزآباد من قرى يزد في إيران سنة (١٢٧٥ هـ . ق).

دراساته:

انتقل إلى يزد، ودرس بها على السيد يحيى اليزدي، هاجر إلى العراق فحضر في سامراء وكربلاء والنجف على أكابر المجتهدin، وأبدع في علوم الشريعة، ثم تصدّى للتدرّيس في مسجد الهندي بالنجف الأشرف، وعلا شأنه.

واشتهر بعد وفاه أستاذه السيد محمد كاظم اليزدي، إذ رجع إليه في التقليد جمع من الناس.

أساتذته، منهم:

١٩٩ - المجدد السيد محمد حسن الشيرازي.

٢٠٠ - الشيخ محمد كاظم الخراساني النجفي.

٢٠١ - السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

٢٠٢ - الشيخ الفاضل حسين بن محمد إسماعيل الأردكاني الحائرى.

تلמידاته، منهم:

٢٠٣ - الشيخ عبدالكريم بن محمد رضا الزنجانى.

٢٠٤ - السيد حسين بن موسى بن محمد الحسيني.

٢٠٥ _ الشيخ عبدالحسين الأميني مؤلف موسوعه «الغدير».

٢٠٦ _ الشيخ أحمد بن حسين الأردكاني العلومى.

مؤلفاته، منها:

٢٠٧ _ كتاب الطهاره وكتاب الصلاه.

٢٠٨ _ رساله فى مناسك الحجّ وال عمره.

٢٠٩ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٢١٠ _ مجموعه الأحاديث الأخلاقيه والمواعظ.

وفاته:

توفى في سامراء ليله الجمعة آخر ربيع الأول سنة (١٣٤٥ هـ.ق) ودفن في النجف الأشرف.

.٣

الميرزا محمد حسين النائيني

(١٢٧٧ - ١٣٥٥ هـ . ق)

هو محمد حسين بن عبد الرحيم بن محمد سعيد بن عبد الرحيم النائيني النجفي، من أعلام الإمامية، وأحد كبار مراجع التقليد والفتيا.

ولد في بلده نائين من توابع إصفahan في إيران سنة (١٢٧٧ هـ.ق).

دراساته:

واصل دراسته في إصفahan، وقصد العراق، فهبط سامراء سنة (١٣٠٣ هـ.ق)، واختلف فيها إلى حلقات بحث الخارج عند العلماء الأعلام، ودرس التفسير

ص: ٨٨

والحديث، وانتقل إلى كربلاء سنة (١٣١٤هـ_ق) بصحبه أستاذه السيد الصدر لازمه عدّه سنين، ثمّ قطن النجف الأشرف، فاتّصل بالفقيئ الشهير محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة (١٣٢٩هـ_ق)، وآزره في مهمّاته الدينيّة والسياسيّة، واستقلّ بعد وفاه الخراساني بالبحث والتدريس، فأبدى مقدره وكفاءه عاليه.

وذاع صيته بعد وفاه المرجعين الكبارين: الميرزا محمد تقى الشيرازى (١٣٣٨هـ_ق) وشيخ الشريعة الإصفهانى (١٣٣٩هـ_ق)، واتجهت أنظار المقلّدين إليه وإلى السيد أبو الحسن الإصفهانى (١٣٣٩هـ_ق)، حتى استقامت لهما الرئاسة الدينيّة في العراق، بل انحصرت فيهما.

وكان الميرزا محمد حسين النائيني متسلّعاً في الأدب الفارسي والعربى، ذا قدّم راسخه في الحكمه والفلسفه، ماهرًا في أصول الفقه محققاً فيه، وله فيه آراء مبتكرة.

أساتذته ، منهم:

٢١١ _ محمد تقى المعروف باقا نجفى.

٢١٢ _ السيد محمد الفشارى الإصفهانى.

٢١٣ _ السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر.

٢١٤ _ الميرزا حسين النورى.

تلامذته، منهم:

٢١٥ _ السيد محسن الحكيم.

٢١٦ _ السيد محمود الشاهروdi.

٢١٧ _ السيد أبو القاسم الخوئى.

٢١٨ _ الميرزا باقر الزنجانى.

ص: ٨٩

٢١٩ _ السيد على نقى النقوى.

٢٢٠ _ السيد محمد حسين الطباطبائى المفسر الكبير.

مؤلفاته، منها:

٢٢١ _ تعليقه على العروه الوثقى.

٢٢٢ _ رساله فتوائيه لعمل المقلدين.

٢٢٣ _ رساله فى المعانى الحرفية.

٢٢٤ _ رساله فى التراحم والترتيب.

٢٢٥ _ تنبئه الأمة وتنزيه الملّه.

وفاته:

توفى في ٢٦ جمادى الأولى سنة (١٣٥٥هـ.ق) ودفن جثمانه بجوار مرقد الإمام على عليه السلام في النجف الأشرف ورثى بمراثي كثيرة.

.٤

الشيخ عبدالكريم الحائرى

(١٣٥٥هـ . ق) ١٢٦٧

هو عبدالكريم بن محمد جعفر المهرجردي اليزيدي، الحائرى، القمى، المجدد لحوزه قم المقدّسه، كان فقيهاً جليلًا، عالماً شهيراً، أستاذًا قديرًا، من أكابر مراجع التقليد والإفتاء للإمامية.

ولد سنة (١٢٦٧هـ . ق) في «مهرجرد» من قرى يزد.

دراساته وأساتذته:

درس في مدینته، ثم هاجر إلى سامراء فتلّمذ على يد العلّامتين الميرزا

ص: ٩٠

إبراهيم الشيروانى والشيخ فضل الله النورى، وفى أبحاث الخارج على المحققين السيد الفشاركى والأخوند الخراسانى. وكان له مقام سام ودرجة رفيعه عند الميرزا محمد تقى الشيرازى، لذا أرجع الميرزا مقلدىه إليه فى موارد الاحتياط من فتاواه. رجع إلى إيران أثناء الحرب العالمية الأولى، فسكن مدینه أراك مده، ثم استقر به المقام فى مدینه قم المشرفة، فتقاطر إليه العلماء الفضلاء من كل صوب وحصب، وغصت المدارس بهم، وقام بأعباء تعليمهم وإعاشتهم، وقرر الامتحان السنوى والإشراف على التعليم بعد أن أسس حوزته العلمية بصورة رسميه فى قم المقدسه سنة (١٣٤٠هـ . ق).

تلامذته، منهم:

٢٢٦ _ الإمام الخمينى.

٢٢٧ _ السيد محمد رضا الگلپايكانى.

٢٢٨ _ الشيخ محمد على الأراكى.

٢٢٩ _ السيد أبو الحسن الرفيعى القزوينى.

مؤلفاته، منها:

٢٣٠ _ درر الفوائد فى علم الأصول.

٢٣١ _ كتاب الصلاه.

٢٣٢ _ تقرير أبحاث أستاذه السيد الفشاركى.

٢٣٣ _ رسائل فى أبواب فقهيه مختلفه كأحكام الإرث، وأحكام الزواج والطلاق.

٢٣٤ _ حاشيه على العروه الوثقى.

وفاته:

التحق بالرفيق الأعلى سنة (١٣٥٥هـ . ق). ودفن جثمانه بقرب كريمه أهل البيت فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام في قم.

.٥

الشيخ ضياء الدين العراقي

(١٢٧٨هـ - ١٣٦١هـ . ق)

هو الشيخ ضياء الدين بن محمد العراقي النجفي. كان فقيهاً إمامياً مجتهداً، محققاً، من أكابر أساتذة الأصول، ومن الشخصيات البارزة في عصره.

ولادته ونشأته:

ولد الشيخ العراقي عام (١٢٧٨هـ . ق) في سلطان آباد العراق من بلاد إيران (وتعرف اليوم بمحافظة أراك)، ونشأ في بيت علم، حيث كان والده المولى محمد العراقي من الفقهاء الأجلاء، ثم سافر من مسقط رأسه إلى مدينة إصفهان، ومنها ذهب إلى مدنه النجف الأشرف _ وقد كان مجتهداً _ لإكمال دراسته الفقهية والأصولية العالية.

وتصدى لتدريس السطوح العليا وباحث الخارج في الفقه والأصول، وكان الشيخ العراقي معروفاً بالتواضع، وطيب الأخلاق، ولطافه الروح.

أساتذته، منهم :

٢٣٥ _ السيد محمد الفشاركي الإصفهاني.

٢٣٦ _ الشيخ حسين الخليلي.

٢٣٧ _ الشيخ محمد كاظم الخراساني.

ص: ٩٢

٢٣٨ _ السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي.

تلامذته، منهم :

٢٣٩ _ السيد عبدالهادى الشيرازى.

٢٤٠ _ السيد محسن الحكيم.

٢٤١ _ السيد أبو القاسم الخوئي.

٢٤٢ _ الشيخ محمد تقى الآملى.

٢٤٣ _ الشيخ محمد تقى البروجردى.

٢٤٤ _ الشيخ حسن البجوردى.

٢٤٥ _ الشيخ عبدالنبى العراقي.

٢٤٦ _ السيد يحيى اليزدي.

٢٤٧ _ الشيخ هاشم الآملى.

مؤلفاته، منها :

٢٤٨ _ استصحاب العدم الأزلى.

٢٤٩ _ أحكام الرضاع.

٢٥٠ _ البيع.

٢٥١ _ تعاقب الأيدي.

٢٥٢ _ تعلیقات على رسائل الشيخ الانصارى.

٢٥٣ _ فوائد الأصول.

٢٥٤ _ حاشية جواهر الكلام.

٢٥٥ _ حاشية العروه الوثقى.

٢٥٧ _ حاشيه المكاسب.

٢٥٨ _ حجّيـه القطع.

٢٥٩ _ روائع الأمالى فى فروع العلم الإجمالي.

٢٦٠ _ الشرط المتأخر.

٢٦١ _ الصلاه.

٢٦٢ _ قاعده الحرج.

٢٦٣ _ قاعده لاضرر.

٢٦٤ _ القضاء.

٢٦٥ _ اللباس المشكوك.

٢٦٦ _ مقالات الأصول.

وفاته:

توفى الشيخ العراقي قدس سره في الثامن والعشرين من ذي القعده (١٣٦١هـ . ق) بمدينه النجف الأشرف.

.٦

السيد أبو الحسن الإصفهانى

(١٢٨٤هـ . ق)

هو أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد بن محمد الموسوي، الإصفهانى، النجفى، من أعلام الإمامية، ومن أشهر مراجع التقليد.

ولد سنه (١٢٨٤هـ . ق) في إحدى قرى إصفهان في إيران.

ص: ٩٤

انتقل في مبكر شبابه إلى إصفهان، فدرس بها وأخذ العلوم عن محمد الكاشي وغيره.

ثم هاجر إلى الحوزة العلمية الكبرى في النجف الأشرف سنة (١٣٠٨ـ ق.)، فحضر على الميرزا حبيب الله الرشتي المتوفى (١٣١٢ـ ق.).

ثم حضر بحث الخارج عند محمد كاظم الخراساني النجفي في الفقه والأصول واختص به، ولازمه إلى أن توفي الخراساني سنة (١٣٢٩ـ ق.). ونال حظاً من الرئاسة الديتية بعد وفاة أحمد كاشف الغطاء، وأخذ يشتهر في الأوساط شيئاً فشيئاً حتى انحصرت به مرجعية التقليد بعد وفاة الميرزا محمد حسين النائيني سنة (١٣٥٥ـ ق.)، وطبقت شهرته الآفاق، وأصبح مفتى الشيعة فيسائر الأقطار الإسلامية.

أساتذته، منهم:

٢٦٧ _ الشیع محمد حسن المامقانی.

٢٦٨ _ السيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروه الوثقى.

٢٦٩ _ الآخوند الخراساني صاحب کفايه الأصول.

٢٧٠ _ المیرزا محمد تقی الشیرازی.

تلامذته، منهم:

٢٧١ _ السيد محمد باقر بن إسماعيل المحلاوي.

٢٧٢ _ عبدالکریم بن محمود مغنية العاملی.

٢٧٣ _ عبدالصاحب بن حسن بن محمد حسن صاحب الجواهر.

٢٧٤ _ السيد عبدالرزاق بن محمد النجفي المقرّم.

مؤلفاته، منها:

٢٧٥ — رساله فتوائيه سماها وسيله النجاه (مطبوعه).

٢٧٦ — حاشيه على (العروه الوثقى).

٢٧٧ — شرح على (الكتابيه) في أصول الفقه لـأستاذ الخراساني.

٢٧٨ — حاشيه على تبصره المتعلمين للعلامة الحلى.

وفاته:

توفي في مدینه الكاظمييہ في العراق سنہ (١٣٦٥ھـ .ق).

.٧

السيد آقا حسين القمي

(١٢٨٢ـ ١٣٦٦ھـ . ق)

هو حسين بن محمود بن على الطباطبائي الحسنی، المشهدی، الحائری، المعروف بـآقا حسين.

كان فقيهاً متبحراً، أصولياً، جليل الشأن، من مراجع التقلید.

ولد السيد آقا حسين القمي سنـه (١٢٨٢ـ . ق) بمدینه قم المقدّسه في إيران.

دراساته وأساتذته:

درس المقدمات والسطوح في مدینه قم المقدّسه، ثم سافر إلى مدینه سامراء المقدّسه فحضر عند الشيخ محمد تقى الشيرازى،

وفي سنہ (١٣٠٦ـ . ق) عاد إلى العاصمه طهران، وفي عام (١٣١١ـ . ق) سافر إلى مدینه النجف الأشرف لإكمال دراسته،

حضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراسانی، والسيد محمد كاظم

ص: ٩٦

الطباطبائى اليزدى، والشيخ حبيب الله الرشتى، والشيخ على النهاوندى، والشيخ رضا الهمданى.

وفى سنه (١٣٢١هـ_ق) رجع إلى مدينه سامراء المقدسه مره أخرى، حضر خلالها دروس الشيخ محمد تقى الشيرازى، وفى سنه (١٣٣١هـ_ق) أرسله أستاذه الشيرازى إلى مدينه مشهد المقدسه لأجل التدريس فيها، وبعد وفاه الشيخ الشيرازى استدعاه علماء مدينه النجف الأشرف، فعاد لتولى مهام المرجعية.

كان السيد آقا حسين القمى متقيداً بالأخلاق وحسن المعاشره مع أصدقائه.

تلامذته، منهم :

٢٧٩ _ السيد ميرزا حسن البجوردى.

٢٨٠ _ الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى.

٢٨١ _ السيد صدر الدين الجزائري.

٢٨٢ _ السيد زين العابدين الكاشانى الحائرى.

٢٨٣ _ الشيخ هادى الحائرى الشيرازى (پور أميني).

موافقه:

الأول: عندما زار الشاه رضا خان مدينه مشهد المقدسه سنه (١٣١٣هـ_ق)، وقبل مجئه أمر أن تقام له معالم الفرح والزينة، ، فرفض السيد القمى إقامه هذه الأفراح فى تلك المدينه التى يرقد فيها الإمام الرضا عليه السلام ، وقد صادف ذلك اليوم مناسبه وفاه مسلم بن عقيل عليه السلام ، فحقد الشاه على السيد آقا حسين القمى حقداً كبيراً وأضمر الانتقام منه.

الثانى: كان قد سره قد تصدى لقانون منع الحجاب الإسلامى الذى أصدره رضا خان، وذهب إلى العاصمه طهران معتصماً مع مجموعه من العلماء فى مرقد السيد

عبدالعظيم الحسني، ولما وصلت الأمور إلى طريق مسدود سافر إلى كربلاء المقدّسة، ليخوض من هناك حربه على الشاه.

الثالث : بسبب موقف رضا خان من السيد القمي اعتصم الناس بمسجد گوهر شاد المجاور لمرقد الإمام الرضا عليه السلام متمندين على أوامر النظام، ففتحت عليهم قوات النظام النار وقتلت منهم أكثر من ثلاثة آلاف شخص من مختلف الطبقات والأعمار.

مؤلفاته، منها :

٢٨٤ _ حاشيه رساله مجمع الرسائل للملأ هاشم الخراساني.

٢٨٥ _ الذخیره الباقيه فى العبادات والمعاملات.

٢٨٦ _ مختصر الكلام.

٢٨٧ _ طريقه النجاه.

٢٨٨ _ منتخب الأحكام.

٢٨٩ _ مناسك الحجّ.

٢٩٠ _ ذخیره العباد.

٢٩١ _ هدايه الأنام.

٢٩٢ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

وفاته:

توفي السيد آقا حسين القمي في ربيع الأول ١٣٦٦هـ . ق) بإحدى مستشفيات العاصمه بغداد، ودفن قدس سره في الصحن الحيدري الشريف للإمام على عليه السلام .

الشيخ محمد رضا آل ياسين

١٢٩٧هـ _ ١٣٧٠قـ .

هو محمد رضا بن عبد الحسين بن باقر بن محمد حسن آل ياسين الكاظمي، النجفي. وهو جد المرجع الشهيد السيد محمد الصدر (الصدر الثاني) لأمه.

كان فقيهاً متبحراً، أستاذاً قديراً، من مراجع التقليد والفتيا للطائفة الإمامية.

ولد في مدينة الكاظمية سنة ١٢٩٧هـ _ ١٣٧٠قـ .

دراساته:

تتلمس على والده الفقيه عبد الحسين المتوفى سنة (١٣٥١ـ قـ)، وعلى حاله السيد حسن الصدر الكاظمي، وعبد الحسين بن محمد جواد البغدادي، وحضر الأبحاث العالية فقهها وأصولاً على السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر المتوفى سنة (١٣٣٨ـ قـ)، ولازمه في كربلاء والكاظمية، وبلغ في وقت مبكر، وحمل الفقه ورعاه وهو شاب يافع، ومنحه أستاذة السيد إسماعيل إجازة اجتهاد وهو ابن عشرين عاماً.

وبإشر التدريس، فأبدى براعه في إيصال المطالب العلمية إلى الطالب بسرعة ودقة.

ثم قطن النجف عام (١٣٣٩ـ قـ)، وتصدى للبحث والتدريس، فتهافت عليه طلاب العلم، لما امتاز به من أسلوب خاص في التدريس، وتضلعه في الفقه، ومعرفته بأخبار أهل البيت عليهم السلام وبأقوال الفقهاء السابقين. وأصبح الزعيم الديني البارز في عصره ذا منزلة اجتماعية وريعه.

ص: ٩٩

أساتذته، منهم:

٢٩٣ _ السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر .

٢٩٤ _ الشيخ حسن بن على الكربلاي .

٢٩٥ _ السيد محمد رضا السيستانى .

تلامذته، منهم:

٢٩٦ _ أخوه الشيخ مرتضى آل ياسين .

٢٩٧ _ الشيخ محمد رضا بن قاسم الغروي .

٢٩٨ _ السيد محمد تقى بن حسن آل بحر العلوم النجفى .

٢٩٩ _ الشهيد السيد محمد باقر الصدر .

مؤلفاته، منها:

٣٠٠ _ شرح «تبصره المتعلمين» في الفقه للعلامة الحلى .

٣٠١ _ حاشيه على «العروه الوثقى» في الفقه للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (مطبوعه) .

٣٠٢ _ شرح منظومه «الدرر» في الفقه للسيد محمد مهدي بحر العلوم نظماً .

٣٠٣ _ رساله فتوائيه سماها «بلغه الراغبين في فقه آل ياسين» (مطبوعه) .

من شعره:

قوله في السيد محمد بن الإمام على الهدى عليه السلام :

يا أبا جعفر إليك لجأنا ولم ننفك دون غيرك جئنا

فحسى ينجلی لنا آی قدس فنرى بالعيان ما قد سمعنا

وفاته:

توفي سنة (١٣٧٠هـ _ ق).

.٩

السيد محمد تقى الخونساري

(١٣٧١هـ _ ١٣٠٥ق)

هو محمد تقى بن أسد الله بن محمد بن حسين الموسوى، الخونساري ثم القمى. كان فقيهاً إمامياً، عالماً جليلًا، من مراجع التقليد والفتيا.

ولد السيد الخونساري فى شهر رمضان المبارك (١٣٠٥هـ . ق) بمدينه خونسار فى إيران، فى أسره كريمه معروفة بالعلم والفضل والأدب.

دراسته وأساتذته:

فى عام (١٣٢٢هـ . ق) سافر إلى مدینه النجف الأشرف لدراسه العلوم الديتية، وبعد إكماله مرحله السطوح أخذ يحضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراسانى، والسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، وفتح الله الشيرازى المشهور بشيخ الشریعه الإصفهانى، وضياء الدين العراقي، وعاد إلى إيران والتحق بحوزه الفقيه الكبير عبدالكريم اليزدى الحائرى فى بلده أراك، ثم فى بلده قم المشرفة عام (١٣٤٠هـ . ق)، فتصدى للبحث والتدريس، وبعد وفاه أستاذه الشيخ الحائرى رجع إليه فى التقليد جمع من أهالى قم وخونسار وطهران.

مؤلفاته، منها:

٣٠٤ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٣٠٥ _ منتخب الأحكام (رساله فتوائيه).

ص: ١٠١

جهاده ضدّ الاستعمار البريطاني:

«كان السيد الخونساري مع الشيخ محمد تقى الشيرازى وعلماء آخرين فى جبهه واحده ضدّ الاحتلال البريطانى، وكانت جبهتهم تشمل الأرضى الواقعه ما بين نهرى دجله والفرات، وكان القتال شديداً بين الجانبين، حيث جُرح السيد الخونساري نتيجه اصابته بإطلاقه منعه من مواصله القتال، فوقع فى أسر القوات البريطانية، وأبعد بعدها إلى بلاد الهند، ليطلق سراحه بعد أربع سنوات من الأسر».

تصدى لنظام الشاه رضا خان مع باقى العلماء المجاهدين، واشتراكه فى حركة الجماهير للمطالبه بتاميم النفط، وكذا دعا إلى عدم المشاركة فى انتخابات المجلس الوطنى الشاهنشاهى عام (١٣٧١هـ . ق)، وقارع أيضاً قانون منع الحجاب الإسلامى الصادر أيام رضا خان.

خدماته:

الأولى: بعد وفاه الشيخ الحائرى اتفق السيد الخونساري مع السيد محمد حجت، والسيد صدر الدين الصدر على المضى قدماً نحو تطبيق أهداف الشيخ فى تربية وتدريس الطلاب وإعدادهم لأداء واجباتهم الرسالية.

الثانويه: من خدماته الجليله إحياءه لصلاح الجمعه ذات الأبعاد السياسيه عام (١٣٦٠هـ) فى المدرسه الفيضيه، والتى كانت معطله لسنوات طويله، وبسبب كثره المصليين تم نقلها إلى مسجد الإمام الحسن العسكري عليه السلام في قم المقدسه.

وفاته:

توفى السيد الخونساري قدس سره فى السابع من ذى الحجّه (١٣٧١هـ . ق)، ودفن

بجانب أستاذة الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي، وبجوار مرقد السيده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام .

.١٠

السيد محمد الكوه كمرئى

(١٣١٠_١٣٧٢هـ . ق)

هو السيد محمد بن على بن نقى بن محمد بن حسن الحسيني الكوه كمرئى التبريزى ثم القمى ، المعروف بالحجّه ، أصله من قريه كوه كمرئى فى مدینه تبريز. يرجع نسبه إلى الإمام السجاد عليه السلام ، ولد فى العاشر من شعبان سنة (١٣١٠هـ . ق) فى مدینه تبريز.

كان من مشاهير أساتذه الفقه والأصول ، وأحد مراجع التقليد.

دراسته وأساتذته:

طوى بعض المراحل الدراسية، متلمنداً على والده (المتوفى ١٣٦٠هـ . ق) وعلى غيره من علماء تبريز. وقصد النجف الأشرف سنة (١٣٣٠هـ . ق) فحضر الأبحاث العاليه على عدد من الأعلام.

عاد إلى إيران، ثم استقر بمدینه قم في أيام زعامه المرجع الشهير عبدالكريم اليزدي الحائرى سنة (١٣٤٩هـ . ق)، فشرع في البحث والتدريس، فاشتهر علمه وحظى باحترام وتقدير المرجع الحائرى ، الذى أوكل إليه إمامه الجماعة في حرم السيده فاطمه بنت الإمام الكاظم سلام الله عليهمَا. وذاع صيته أكثر بعد وفاه الشيخ الحائرى عام (١٣٥٥هـ . ق)، وأصبح من مراجع التقليد والإفتاء، ومن أكابر المدرسین في قم ، بل أبرزهم ، ونهض بمعیه اثنین من زملائه بهمأم

ص: ١٠٣

الحوزه العلميه وإداره شؤونها، إلى أن ورد السيد حسين البروجردي مدينه قم عام (١٣٦٤هـ - ق)، فكان منها بمنزله القطب من الرحي، وكان السيد الكوه كمرئي ذا حافظه قويه، وذهنٍ وقاد، وفكراً صائب.

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد كاظم اليزدي.

٢ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٣ _ الميرزا حسين النائيني.

٤ _ السيد محمد الفيروز آبادى.

تلامذته، منهم:

١ _ العلام السيد محمد حسين الطباطبائي.

٢ _ الشهيد الشيخ المطهرى.

٣ _ الشيخ مكارم الانصارى.

٤ _ الشيخ جعفر السبحانى.

مؤلفاته، منها:

١ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٢ _ مستدرك المستدرک.

٣ _ لوامع الأنوار الغرويہ فى مرسلات الآثار النبویه.

٤ _ حاشیه على الكفاية.

آثاره:

١ _ إنشاء مدرسه الحجتية.

٢ _ تأسيس مكتبه الحجتية.

٣ _ بناء مسجد الحجتية.

وقد ربّى تلامذه وطلاباً نشروا المعارف الإسلامية في أنحاء العالم، ومنهم الشهيد المطهرى، إضافة إلى قلمه الشريف وكتاباته التربويّة الداللة على سعه اطّلاعه في العلوم والفنون الإسلامية.

وفاته:

توفّى قدس سره في قم المقدّسه في الثالث من جمادى الأول سنة (١٣٧٢هـ . ق)، وصلّى عليه السيد البروجردي، ودفن في مقبرته الخاصة في مدرسه الحجتية.

.١١

السيد صدر الدين الصدر

(١٢٩٩هـ - ١٣٧٣هـ . ق)

هو محمد على بن إسماعيل بن صدر الدين بن محمد بن صالح، صدر الدين الكاظمي نزيل قم. كان فقيهاً إمامياً، أصولياً، محدثاً، أدبياً، عميق النظر، من مراجع التقليد.

ولد السيد الصدر سنة (١٢٩٩هـ) بمدينه الكاظمية المقدّسه في العراق، وكان والده السيد إسماعيل الصدر من كبار العلماء والفقهاء آنذاك.

دراساته وأساتذته:

درس المقدّمات والرياضيات في مدينه سامراء المقدّسه عند أساتذتها، ثم سافر مع أبيه إلى مدينه كربلاء المقدّسه، وتلّمذ فيها السطوح على أساتذتها المعروفين، كالشيخ حسن الكربلائي. وفي سنة (١٣٢٨هـ . ق) ذهب إلى مدينه

ص: ١٠٥

النجف الأشرف بتوجيهه من والده لغرض إكمال دراسته، فحضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراساني.

وفي عام (١٣٤٩هـ . ق) توفي والده، سافر إلى مدینه مشهد المقدّسه لزيارة الإمام الرضا عليه السلام سنة (١٣٤٠هـ . ق)، وأقام فيها، فضلًّا مشغولاً بالتدريس والوعظ مدة ست سنوات، ثم عاد إلى مدینه النجف الأشرف، وفي عام (١٣٤٩هـ . ق) عاد إلى إيران مره ثانية، وأقام في مدینه قم المقدّسه مشغولاً بالتدريس، ثم ذهب إلى مدینه مشهد المقدّسه ثانية لزيارة الإمام الرضا عليه السلام ، فطلبوا منه الإقامة فيها قبل دعوتهم. ثم طلب منه الشيخ عبدالكريم الحائرى – مؤسس الحوزه العلميه فى مدینه قم المقدّسه – أواخر حياته الانتقال إلى مدینه قم لغرض تقویه کيان الحوزه العلميه فيها، والمحافظه عليها من نظام رضا خان، لأنّه كان يترّبص بها الدوائر، فقبل ذلك.

ثم بعد وفاه الشيخ الحائرى استعدّ السيد الصدر للقيام بمهامه بالاعتماد على السيد محمد حجت، والسيد الخونساري، فأخذوا على عاتقهم توسيع الحوزه العلميه.

صفاته وأخلاقه:

٣٠٧ _ اهتمامه بالطلاب، كان السيد جاداً في تشجيع الطلاب لتعلم العلوم الدينية وشدهم إلى الدراسة والبحث.

٣٠٨ _ تواضعه، فقد كان السيد كثير التواضع مع الآخرين، يعيش حياة البساطة.

٣٠٩ _ قام بتأسيس جمعيات وصناديق قرض الحسنة؛ لغرض قضاء حوائج المحتجين.

٣١٠ _ كان السيد يقيم صلاة الجماعه في مدینه قم المقدّسه، وبعد مجىء السيد محمد حسين البروجردي إلى قم ففرض إليه إقامه صلاه الجماعه فيها، وفي إحدى

المرات كان يتحدث عن الرئاسه والزعame، فقال: يكفينا في هذا المجال ماورد في الآيه الشريفيه: «تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»[\(١\)](#).

مؤلفاته، منها:

٣١١ _ الإمام المهدي عليه السلام .

٣١٢ _ خلاصه الفصول .

٣١٣ _ رساله الحقوق .

٣١٤ _ مختصر تاريخ الإسلام .

٣١٥ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٣١٦ _ حاشيه على «وسيله النجاه».

٣١٧ _ سفينه النجاه .

وفاته:

توفى السيد الصدر في التاسع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ . ق) بمدينه قم المقدسه، دفن قدس سره بجوار مرقد الشیخ عبدالکریم الحائری، فی حرم السیده فاطمه بنت الإمام موسی الكاظم عليهم السلام .

.١٢

الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء

(١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ . ق)

هو محمد حسين بن علي بن محمد رضا بن موسى بن جعفر کاشف الغطاء

ص: ١٠٧

١- القصص: ٨٣

المالکی النجفی، کان من أعلام مجتهدی الإمامیه، وکبار الکتاب، ومشاهیر زعماء الدین ذوی النزعه الإصلاحیه، الداعین إلى الوحدة الإسلامية.

ولد الشیخ کاشف الغطاء سنه (١٢٩٤ھـ . ق) بمدینه النجف الأشرف، فی عائله علمیه متدينه معروفه بالعلم والفضیله، وینتهی نسبه إلى الصحابي الجلیل مالک الأشتر النخعی.

أمـا والده فهو الشیخ علی. کان مؤرخاً ومحققاً، وله کتاب «الحصون المنیعه فی طبقات الشیعه».

دراسته وأساتذته:

درس المقدّمات فی مدینه النجف الأشرف، وحضر دروس علم الأصول عند الشیخ محمد کاظم الخراسانی، كما حضر دروس الفقه عند الشیخ رضا الهمدانی، والسيد محمد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ودرس الأخبار والأحادیث عند المحدث الكبير الشیخ حسين النوری الطبرسی، وحصل منه على إجازه روایه الحدیث، ونظرأً لمؤهلاه العالیه، وحده ذکائه فقد طوى مراحل شتی العلوم بسرعه وهو فی فتوته، لذلک أصبح موضع اهتمام وثقة أستاذہ السيد الطباطبائی اليزدی، الّذی عین قبل وفاته أربعه وكلاه عنه فی الاستفتاء، وکان الشیخ کاشف الغطاء أحدهم.

مرجعیته:

بعد وفاه السيد الطباطبائی اليزدی أخذ الناس فی العراق بتقلید الشیخ أحمد کاشف الغطاء... وفی (١٣٣٨ھـ . ق) أخذ کثير من أهالی العاصمه بغداد بالعدول فی تقلیدهم إلى أخيه الشیخ محمد حسين کاشف الغطاء، وشیئاً فشیئاً ذاع صيته

ص: ١٠٨

حتى أحرز المرجعية الدينية العليا.

تدریسه:

كانت حلقاته في التدريس عامرة بالفضلاء والعلماء من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وقد نهلوا من معينه مختلف العلوم، وكتب كثير من طلابه تقريرات دروسهقيمه في الفقه والأصول، حتى بلغت عشرات المجلدات.

تلامذته، منهم :

٣١٨ _ السيد محسن المحكيم.

٣١٩ _ الشيخ محمد جواد مغتبة.

٣٢٠ _ الشهيد السيد قاضي الطباطبائي.

صفاته وأخلاقه:

كان الشيخ كاشف الغطاء من أتباع أهل البيت عليهم السلام الحقيقين، لذا نجده عندما يقرأ كتاباً ويجد فيه ادعاءات باطلة على الإسلام أو المذهب، يقوم بإمساك القلم فوراً ليرد عليه بدون تحفظ، وهذا واضح في كتبه ومؤلفاته التي منها: «أصل الشيعة وأصولها»، ونقده لكتاب «تاريخ آداب اللغة العربية» لجرجي زيدان الذي تعرض فيه للمذهب الشيعي، حيث كان شجاعاً في طرح آرائه ومثلاً على ذلك نورد ما كتبه في إحدى رسائله: أنّ أمريكا تريد إبقاء شعوبنا رازحة تحت أشكال الفقر والجهل والتخلف، وكذلك في مجال الزراعة والصناعة؛ لكنّ تجعلنا أدلة خاضعين لها، وفي مقابل ذلك كلّه تسعى للسيطرة على ثرواتنا، واستثمارها ونحن راضين.

وكان من صفاته العفو عن أساء إليه، والحلم والصبر عن أخطأ بحقه، ولم

ص: ١٠٩

يَكُن مُسْتَبْدًا بِرَأْيِهِ.

مواقفه في الدفاع عن العقيدة:

لم يقتصر الشيخ كاشف الغطاء على دراسه وتدريس العلوم الدينية، بل كانت له خارج هذه الدائرة نشاطات مختلفة في خدمه الإسلام، والدفاع عن العقيدة، وكان له في هذا الصدد رحلات إلى مختلف البلدان الإسلامية، وفي سنة (١٣٥٠ . ق) سافر إلى فلسطين، وحضر المؤتمر الإسلامي الذي عُقد فيها، وقام بإلقاء خطاب تأريخي على أسماع مائه وخمسين ممثلاً من الأقطار الإسلامية المختلفة، وبحضور عشرين ألف مشارك.

كان الشيخ قدس سره له قدره أدبيه عاليه، فقد برع في الشعر والخطب الحماسية والسياسية، فهو ثانى الفقهاء بعد الشهيد الثاني في هذا المجال، وله اطلاع واسع في التاريخ وآراء المذاهب الأخرى، ساعده في نقل أفكار مذهب الشيعه إلى مصر وفلسطين ولبنان، وأظهر لهم عظمه مذهب التشيع وصغر المذاهب الأخرى أمامه، وبين أيضاً قوّة الإسلام وشمول أحكامه، وأنه المذهب الخالد أثناء النقاش والـ_وار الذي دار في منطقة جنوب لبنان بينه وبين المسيح، وكانت حصيله الحـ_وار أن يؤلف كتاباً اسمـه «التوضيح في بيان ما هو الإنجيل ومن هو المسيح» .

جهاد الشيخ كاشف الغطاء:

كانت له اليد العليا في مقارعه الظلم والاضطهاد، والوقوف بوجه الاستعمار البريطاني بقصاصاته الشعرية وخطبه الحماسية في البلدان العربية أثناء سفراته بعد إتمام مناسك الحجّ، فقد ذهب إلى سوريا ولبنان وفلسطين ومصر وباكستان، وبـ

فيهم روح الوحدة ونبذ الفرقه والاختلاف.

مؤلفاته، منها:

٣٢١ _ أصل الشيعه وأصولها.

٣٢٢ _ نقض فتاوى الوهابيه.

٣٢٣ _ حاشيه على «العروه الوثقى» للفقيه اليزدي.

٣٢٤ _ وجيزه المسائل.

٣٢٥ _ حواشى عين الحياة.

٣٢٦ _ المراجعات الريحانيه.

٣٢٧ _ الأرض والتربه الحسينيه.

٣٢٨ _ الدين والإسلام.

وله باع كبير في المجالات الأخرى كالآدب والشعر والخطب منها:

٣٢٩ _ نقد ملوك العرب.

٣٣٠ _ تعليقات على الواسطه بين المتبني وخصومه.

٣٣١ _ تعليقات على ديوان سعيد الحبوبي «ديوان الفقيه المجاهد السيد سعيد الحبوبي».

٣٣٢ _ تعليقات على ديوان السيد جعفر الحلبي.

وفاته:

توفي الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في الثامن عشر من ذي القعده (١٣٧٣هـ . ق) بمدينه كرمانشاه وخانقين قرب حدود العراق، ودفن بمقبره وادى السلام في مدینه النجف الأشرف.

السيد جمال الدين الگلپایگانی

(١٢٩٥ - ١٣٧٧ هـ . ق)

هو جمال الدين بن حسين بن محمد على نقى الموسوى الگلپایگانى، كان فقيهاً إمامياً، مدرساً، من مراجع التقليد والإفتاء.

ولد سنه (١٢٩٥ هـ . ق) فى سعيد آباد (من قرى گلپایگان فى محافظة إصفهان) قرب نهر خروشان.

دراسته:

شرع فى الدراسه بمدينته، ومن شدّه شوقه لطلب العلوم الدينية كان يذهب مشياً من قريته إلى مدینه گلپایگان. توجه إلى إصفهان وبلغ بها مكانه في علمي الفقه والأصول، وهاجر بعد ذلك إلى مدینه قم المقدّسه، ثم قصد النجف الأشرف مدینه العلم ومعقله في عام (١٣١٩ هـ . ق)، حيث دخل إليها وهو من الأعلام والفضلاء ، وواصل دراساته العليا عند الأكابر والعظماء من الفقهاء منهم السيد محمد كاظم اليزدي والخراساني وغيرهم ، وبعد ذلك أخذ بالبحث والتدريس فصار من مراجع التقليد، خصوصاً بعد وفاه السيد الأجل أبو الحسن الإصفهاني.

كان ذا حالات عرفانية وكرامات إلهيه مشهوده، وكان مطلعاً في شؤون السياسه .

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى.

٢ _ الأخوند محمد كاظم الخراسانى.

ص: ١١٢

٣ _ الميرزا محمد حسين النائيني.

٤ _ السيد مرتضى الكشميري.

تلامذته، منهم:

١ _ الشيخ لطف الله بن محمد جواد الصافى النجفى.

٢ _ الشيخ محمد جواد بن محمود آل مغنية العاملى.

٣ _ الشيخ حسين بن حسن الخراسانى الشهير بالوحيد.

٤ _ الشيخ محمد مهدى الحائرى الطهرانى.

مؤلفاته، منها:

١ _ تعليقه على «العروة الوثقى».

٢ _ رساله فى الغيبة.

٣ _ حاشيه على «المكاسب».

٤ _ ذخирه العباد ليوم الميعاد (مطبوع بالفارسية).

وفاته:

توفى سنه (١٣٧٧ هـ . ق) فى النجف الأشرف عن عمر مبارك ناهز (٨٢) سنه موعداً الدنيا براحه الأبد ، ودفن بمقابر العلماء فى وادى السلام .

.١٤

السيد إبراهيم الحسيني الإصطهباني

(١٢٩٧ - ١٣٧٩ هـ . ق)

هو السيد إبراهيم ابن الميرزا حسن ابن الميرزا إبراهيم، وينتهى نسبه إلى

ص: ١١٣

الإمام الباقي عليه السلام ، وجدّه الأكابر المشهور بإمام زاده حسين .

ولد في سنة ١٢٩٧ هـ . ق).

وبasher بتعلم القرآن في السادسة من عمره في إحدى المحلات القديمة لاستهان، ودرس المقدمات والسطوح أيضاً هناك. ثم غادر إلى شيراز واستقر في مدرسه المنصوري حيث حضر دروس علمائها مثل آية الله محمد باقر الصطهاناتي (المعروف بالشهيد الرابع) والشيخ جعفر المحلاوي والشيخ محمد طاهر عرب. ثم شدّ الرحال إلى النجف الأشرف. وبعد وفاة أستاذه الميرزا محمد تقى الشيرازي في سنة ١٣٣٨، أخذ يدرس درس الخارج بصورة مستقله ودام تدریسه مدة ٤٠ سنة.

حاز على إجازة الاجتهاد من أستاذه الآخوند الخراساني وهو في الثانية والثلاثين من عمره. ولما كان عمره ٤٢ سنة بلغ من المرتبة العلمية درجه بحيث كان الميرزا الشيرازي قدس سره يرجع احتياطاته إليه.

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد كاظم اليزدي.

٢ _ ملا محمد كاظم الخراساني.

٣ _ الميرزا محمد تقى الشيرازي.

٤ _ آية الله محمد باقر الصطهاناتي (المعروف بالشهيد الرابع).

٥ _ ميرزا أبو الحسن محقق الصطهاناتي.

تلמידاته، منهم:

١ _ السيد الخوئي.

٢ _ السيد المرعشى النجفى.

٢ _ السيد الشهيد دستغيب.

٤ _ شيخ مجتبى اللنكرانى.

٥ _ شيخ محمد رضا الطبسى.

٦ _ شيخ ميرزا على غروى عليارى.

مؤلفاته، منها:

١ _ شرح الرسائل.

٢ _ حاشيه على «المكاسب».

٣ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٤ _ شرح على «كتاب الأصول».

وفاته:

توفي سنة (١٣٧٩هـ . ق)، ودفن في مدینه النجف الأشرف، في الحسينيہ التي انشأها هناك.

. ١٥

السيد حسين الطباطبائی البروجردي

(١٢٩٢هـ . ق) - (١٣٨٠هـ . ق)

هو حسين بن على بن أحمد بن على نقى بن جواد بن مرتضى الطباطبائی الحسنى، البروجردى، نزيل قم. كان فقيهاً متبحراً، أصولياً، خيراً بالحديث والرجال، من مشاهير علماء الإمامية وأكابر مراجع التقليد والإفتاء.

ولادته ونشأته:

ولد السيد البروجردى سنة (١٢٩٢هـ . ق) بمدینه بروجرد في إيران، ونشأ في

ص: ١١٥

عائله علميّه متديّنه، كان أبوه من كبار العلماء، وأمه من أحفاد العلّامه المجلسي.

دراسته:

درس المقدّمات عند والده وعند العلماء الآخرين في مدينة بروجرد، وفي سنة (١٣١٠هـ . ق) سافر إلى مدينة إصفهان لإكمال دراسته، ثمَّ قصد النجف الأشرف سنة (١٣٢٨هـ . ق)، وفي سنة (١٣٢٠هـ . ق) نال درجه الاجتهد من علماء حوزه النجف الأشرف، ثمَّ عاد إلى بروجرد للتدريس.

أساتذته، منهم:

٣٣٣ _ الشّيخ أبو المعالى الكلبّاسى.

٣٣٤ _ السّيد محمد تقى المدرس.

٣٣٥ _ الشّيخ محمد الكاشانى.

٣٣٦ _ السّيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى.

تلامذته، منهم:

٣٣٧ _ السّيد الإمام الخمينى.

٣٣٨ _ السّيد محمد رضا الگلپايكانى.

٣٣٩ _ الشّيخ على الصافى الگلپايكانى.

٣٤٠ _ الشّيخ عبد الجواد الإصفهانى.

تدریسہ:

بدأ السيد البروجردي بالتدريس منذ كان في مدينة إصفهان، وبعد عودته إلى بروجرد، وبناءً على طلب علماء وأهالي مدينة قم المقدّسه، قدم حوزتها وتصدّى للتدريس فيها، بالإضافة إلى انشغاله بأمور المرجعيّه الديّتية والدفاع عنها.

أقوال بعض العلماء في حقه، منهم:

الشهيد الشيخ المطهرى إذ قال: كان للسيد اطلاع واسع فى تاريخ الفقه، ونهج الفقهاء القدماء والمتاحرين، وآرائهم، بالإضافة إلى تخصيصة في علمي الحديث والرجال من الخاصه والعامه، أمّا عن القرآن الكريم فقد كان شغوفاً به، حفظاً، وتلاوةً، وعلوماً، بالأخص علوم التفسير، مضافاً إلى إحاطته بدقةائق التاريخ الإسلامي.

صفاته وأخلاقه:

ُعرف عنه إخلاصه وتواضعه لطلابه واحترامه للعلماء قاطبه واعتناؤه الشديد بالقراء، وشدة اهتمامه بالوقت، وبساطته في المأكل والمجلس، وكان لا يقبل هدايا الملوك، ولا يقبل الإطراء عليه ويرى ذلك خدشاً في نيه الإخلاص للعمل.

إيمانه بالوحدة الإسلامية:

كان مهتماً بمسألة الوحدة الإسلامية ونبذ الفرق بين المسلمين، ومن أجل ذلك دأب على العمل في تعريف مذهب الشيعة ومعتقداته لأبناء المذاهب الإسلامية الأخرى.

مؤلفاته، منها :

١ _ تجريد أسانيد الكافي والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه .

٢ _ جامع أحاديث الشيعة.

٣ _ حاشية على «العروة الوثقى».

٤ _ حاشية على «كتاب الأصول».

٥ _ نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ.

ص: ١١٧

وفاته:

توفي السيد البروجردي في الثالث عشر من شوال سنة (١٣٨٠ـ ق)، ودفن بالمسجد الأعظم جوار مرقد السيد فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في قم المقدسة.

.١٦

السيد مهدي الشيرازي

(١٣٨٠ـ هـ ١٣٠٤ـ ق)

هو مهدي بن حبيب الله بن آقا بزرگ بن محمود بن إسماعيل الحسيني، الشيرازي الأصل، الحائرى. كان فقيهاً إمامياً، أديباً، عالماً جليلًا.

ولد في الحائر (بكربلاء) سنة (١٣٠٤ـ هـ . ق).

دراساته:

تتلذذ في بلدته كربلاء، وهاجر إلى سامراء والنجف (التي أقام بها ما يقرب من عشرين سنة).

وبارح النجف سنة (١٣٥٥ـ هـ . ق) عائداً إلى كربلاء، فأقام بها مدرساً، ومفتياً، وإماماً للجماعه في الصحن الحسيني الشريف.

وبرز اسمه أكثر بعد وفاه السيد حسين القمي الحائرى سنة (١٣٦٦ـ هـ . ق)، وصار أحد المراجع المعروفين في كربلاء.

أساتذته، منهم:

٣٤١ _ الميرزا محمد تقى الشيرازي زعيم ثوره العشرين في العراق.

ص: ١١٨

٣٤٢ _ السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى.

٣٤٣ _ الميرزا محمد حسين النائيني.

٣٤٤ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

تلامذته، منهم:

٣٤٥ _ السيد محمد الشيرازى.

٣٤٦ _ السيد أحمد الفالى.

٣٤٧ _ السيد محمد كاظم القزوينى.

٣٤٨ _ السيد حسين باقر الهندي.

مؤلفاته، منها:

٣٤٩ _ شرح «العروه الوثقى» فى الفقه (مطبوع فى خمسه أجزاء).

٣٥٠ _ رساله فتوائيه سماها ذخирه العباد (مطبوعه).

٣٥١ _ رساله فقه الرضا عليه السلام .

٣٥٢ _ رسائل فى المباحث الأصوليه.

وفاته:

توفى فى كربلاء سنة (١٣٨٠هـ_ق).

.١٧

السيد عبدالهادى الشيرازى

(١٣٨٢هـ_ق) _ ١٣٠٥

هو عبدالهادى بن إسماعيل بن رضى الدين بن إسماعيل بن فتح الله الحسينى

ص: ١١٩

الشيرازى. كان فقيهاً بارعاً، أديباً، مدرساً، قديراً، من مراجع التقليد والإفتاء للطائفة الإمامية.

ولد بمدينه سامراء فى العراق سنه وفاه والده (١٣٠٥هـ_ق)، ونشأ فى ظلّ المجدد _السيد محمد حسن الشيرازى _ وتحت كنفه محاطاً برعايته، وعند رحيل المجدد كان له من العمر سبع سنوات، فتولى تربيته ابن عمّته الحجّه الورع السيد على ابن المجدد.

دراسته:

درس مبادئ العلوم، وأخذ شطرًا من الفقه عن ابن عمّته السيد على ابن المجدد محمد حسن الشيرازى وعن الميرزا محمد تقى الشيرازى، قصد النجف الأشرف سنه (١٣٢٦هـ_ق) فحضر الأبحاث العالية.

وقد نال المقام الكبير فى الفقه، وتصلّع فى سائر العلوم، وكتب الشعر باللغتين العربية والفارسية.

وتصدى للتدريس، فأبدى كفاءه عاليه، واشتهر بين العلماء بالتحقيق والتدقيق والرأى الصائب، والغور في الدليل، وسعه العلم، وأصبح في الطليعة من أعلام النجف ومن أساتذتها البارزين.

ولما توفي المرجع السيد أبو الحسن الإصفهانى سنه (١٣٦٥هـ_ق)، كان السيد الشيرازى في عداد المذين انتهت إليهم أمور التقليد بعده، ثم بعد وفاه المرجع السيد حسين البروجردي سنه (١٣٨٠هـ_ق) رجع إليه الجمّ الغفير من مقلديه .

أساتذته، منهم:

٣٥٣ _ الآخوند محمد كاظم الخراساني.

ص: ١٢٠

٣٥٤ — شيخ الشريعة الإصفهانى.

٣٥٥ — السيد محمد تقى الشيرازى.

٣٥٦ — الشيخ ضياء الدين العراقي.

٣٥٧ — الشيخ محمد حسين النائينى.

٣٥٨ — الشيخ أحمد الشيرازى. أستاذ فى الفلسفه.

٣٥٩ — الشيخ رضا التبريزى. أستاذ فى الأخلاق.

تلامذته: منهم:

٣٦٠ — السيد إسماعيل بن حيدر الصدر .

٣٦١ — السيد محمد صادق الصدر .

٣٦٢ — السيد موسى الزنجانى.

٣٦٣ — السيد أسد الله المدنى.

٣٦٤ — الشيخ محمد تقى بحر العلوم.

٣٦٥ — السيد موسى الصدر.

٣٦٦ — الشيخ ناصر مكارم الشيرازى.

٣٦٧ — السيد عبدالعزيز الطباطبائى اليزدى.

مؤلفاته، منها:

٣٦٨ — حاشيه على «العروه الوثقى».

٣٦٩ — توضيح المسائل (مطبوع).

٣٧٠ — رساله فى اجتماع الأمر والنهى.

٣٧١ — ديوان شعر.

وفاته:

توفي السيد الشيرازى فى العاشر من صفر سنه (١٣٨٢هـ . ق)، ودفن بالصحن الحيدرى فى مدينه النجف الأشرف.

.١٨

السيد محسن الطباطبائى الحكيم

(١٣٩٠هـ . ق)

هو محسن بن مهدى بن صالح بن أحمد بن محمود الحكيم الطباطبائى الحسنى، النجفى، المرجع الدينى الأعلى للشيعه الإمامية فى عصره، وأحد مشاهير العلماء.

ولادته ونشأته:

وُلد السيد الحكيم سنه (١٣٠٦هـ . ق) بمدينه النجف الأشرف، ونشأ فى عائله متدينه معروفة بالعلم والصلاح والتقوى، حيث كان جدّه السيد مهدى الحكيم من مدرّسى علم الأخلاق المعروفين فى زمانه، وأمّه حفيده العلامه الشيخ عبدالنبي الكاظمى، صاحب كتاب «تكمله الرجال»، وكان أحد أجداد هذه العائله — وهو السيد على الحكيم — طيباً مشهوراً، ومنذ ذلك الزمان اكتسبت العائله لقب (الحكيم) بمعنى الطيب، وأصبح لقباً مشهوراً لها.

أساتذته، منهم :

٣٧٢ — السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى.

٣٧٣ — الشيخ محمد كاظم الخراسانى.

٣٧٤ — الشيخ ضياء الدين العراقي.

ص: ١٢٢

٣٧٥ _ السيد أبو تراب الخونساري.

٣٧٦ _ الشيخ محمد حسين النائيني.

٣٧٧ _ السيد محمد سعيد الحبوبي.

٣٧٨ _ الشيخ علي باقر الجواهري.

تلامذته، منهم :

٣٧٩ _ الشهيد السيد أسد الله المدنى.

٣٨٠ _ الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

٣٨١ _ الشيخ حسين وحيد الخراسانى.

٣٨٢ _ الشيخ أحمد فياض السدهى.

٣٨٣ _ الشيخ محمد مهدى شمس الدين.

٣٨٤ _ الشيخ حسين المشكورى.

٣٨٥ _ الشيخ حسن البهبهانى.

٣٨٦ _ ولده السيد يوسف الحكيم.

٣٨٧ _ السيد محمد مهدى الموسوى الخلخالى.

٣٨٨ _ الشيخ مرتضى البروجردى.

٣٨٩ _ السيد على السيستاني.

٣٩٠ _ الشيخ عبد المنعم الفرطوسى.

٣٩١ _ السيد عبدالكريم الموسوى الأرديلى.

٣٩٢ _ الشيخ محمد مهدى الآصفى

٣٩٣ _ الشيخ قربان على الكابلى.

٣٩٤ _الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

ص: ١٢٣

٣٩٥ _ الشیخ محمد هادی معرفه.

٣٩٦ _ الشیخ حسین الراسی الکاشانی.

٣٩٧ _ السید عز الدین الحسینی الزنجانی.

٣٩٨ _ الشیخ أبو الفضل النجفی الخونساری.

صفاته وأخلاقه، منها :

٣٩٩ _ کان السید سیمحاً عطوفاً، یعامل الآخرين بلطف.

٤٠٠ _ کان شدید التواضع.

٤٠١ _ عدم اعتماده فی تأمين أمواره المعاشیه على ما يحصل عليه من الأموال الشرعیه.

٤٠٢ _ کان له اهتمام كبير بإحياء مناسبات أهل البيت عليهم السلام ، وبالخصوص إحياء مجالس عزاء الإمام الحسين عليه السلام .

أقوال بعض العلماء فی حقه، ومنهم :

الشهید السید محمد علی القاضی الطباطبائیاذ قال: لم یحدّث الفقید الحکیم نفسه بالرئاسه یوماً من الأيام، لكنّی وجدت الزعامة والرئاسه هي الّتی وجدته لائقاً وجديراً بها.

مشاریعه:

تأسیسه المکتبات العامّه فی أنحاء العراق كافه، لنشر الثقافه الإسلامیه، ومنها مکتبه الإمام الحکیم العامّه فی مدینه النجف الأشرف، وهی من أكبر المکتبات حيث كانت تحتوى على (٣٠/٠٠٠) كتاب مطبوع، وحوالی (٥٠٠٠) نسخه خطّيه.

ص: ١٢٤

خدماته :

ومن الخدمات الجليله التي قدمها السيد الحكيم إلى الحوزه العلميه في النجف الأشرف قيامه بإغناء دروس الحوزه بإدخال مواد دراسيه جديده، مثل التفسير والاقتصاد والفلسفه والعقائد، كما شجع طلاب العلوم الدينيه على التأليف، وأشرف على المجالات الإسلامية التي كانت تصدر آنذاك، مثل: الأضواء، رساله الإسلام، النجف.

مواقفه الجهادية:

كان السيد الحكيم منذ أيام شبابه رافضاً للظالمين وأعداء الدين، وقد شارك بنفسه في التصدي للاحتلال البريطاني الغاشم للعراق، وعندما أخذ الحكم المرتبون بالأجنبي بترويج أفكار القوميه العربيه في العراق، قام السيد بالتصدي لتلك الأفكار، وقاد كلًّ أشكال التعصّب والتمييز الطائفى في العراق، وخير شاهد على ذلك إصداره الفتوى المعروفة حرمه مقاتله الأكراد في شمال العراق، وعندما روج الشيوعيون في العراق لأفكارهم الإلحادية، أصدر السيد الحكيم فتواه المشهوره: (الشيوعيه كفر وإلحاد).

ومن مواقفه الأخرى دعمه لحركة التحرر في العالم الإسلامي، وعلى رأسها حركة تحرير فلسطين.

مؤلفاته، منها :

٤٠٣ _ مستمسك العروه الوثقى.

٤٠٤ _ نهج الفقاوه.

٤٠٥ _ حقائق الأصول.

٤٠٦ _ منهاج الصالحين.

ص: ١٢٥

٤٠٧ — منهاج الناسكين.

٤٠٨ — شرح التبصره.

٤٠٩ — دليل الناسك.

٤١٠ — تعليقه على «العروه الوثقى».

٤١١ — تحرير المنهاج.

٤١٢ — مختصر منهاج الصالحين.

٤١٣ — حاشيه على كتاب «الدر الثمين».

٤١٤ — حاشيه على الرساله الصلاطيه.

٤١٥ — شرح كتاب «المراح فى علم الصرف».

٤١٦ — شرح تشریح الأفلاک.

٤١٧ — رساله فى سجده السهو.

٤١٨ — رساله مختصره فى علم الدرایه.

٤١٩ — رساله فى بعض المسائل المتفرقة فى الصلاه.

٤٢٠ — حواشى على «نجاه العباد».

٤٢١ — تعليقه على كتاب «رياض المسائل».

٤٢٢ — حواشى على تقريرات السيد الخونساري.

وفاته:

توفي السيد الحكيم في السابع والعشرين من ربيع الأول سنة (١٣٩٠هـ - ق)، واستغرق تشييعه من العاصمه بغداد إلى مدینه النجف الأشرف مدة يومين بموكب مهيب، حضره مئات الآلاف من المؤمنين، ودفن بمقبره خاصه له إلى جوار مكتبه في مدینه النجف الأشرف.

السيد محمود الشاهرودي

(١٣٩٤ هـ ١٣٠١). ق)

هو محمود بن على بن عبد الله الحسيني الشاهرودي النجفي، كان فقيهاً إمامياً كبيراً، من مراجع التقليد والفتيا.

ولد في إحدى قرى شاهرود تعرف بـ (قلعه آقا عبد الله) شمال إيران سنة (١٣٠١هـ ١٣٠١ق).

نسبة:

ينتهي نسبة الشريف إلى الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليه وعليهم الصلاة والسلام.

كان جده العالم الزاهد السيد عبد الله إلى جانب مكانته العلمية السامية مشهوراً بالزهد والتقوى والصلاح والسداد. ولهذا السيد الجليل كرامات وما ثر عجيبة تناقلها الخلف عن السلف.

نشأة:

كانت أسرته قدس سره أسرة علوية متدينة للغاية، وبهذا نشأ نشأه دينيه بحثه ظهرت آثارها منذ الصغر ونذكر أن المنطقة ابنته بالجراد لمدة سنتين متواتتين سبب فساد المزارع وباءت جميع المحاولات والسبل بالفشل لازاله هذا الخطر المحقق الذي ألم بمصير أهالي المنطقة صغيراً وكبيراً، وفي الندوة التي عقدت تكلم السيد حيث كان طفلاً بكلمه أخذت مفعولها، قال: توجهوا كلكم إلى الله تعالى وعاهدوه أن تؤدوا زكوات أموالكم في هذه السنة كاملاً غير منقوصه، فسوف يزيل الله عنكم هذا البلاء ويرحمكم برحمته الواسعة. وحقاً قد زالت آثار الجراد وحان

ص: ١٢٧

وقت الحصاد ورأوا وفره محاصلיהם. ولكن الطمع دب في نفوسهم فلم يفوا بعهدهم ولم يؤدوا زكوات أموالهم كما ينبغي، حيث كان ل موقفهم هذا، عدم تأديه ما عليهم من الواجب تجاه الفقراء أثر بالغ في نفس الطفل المؤمن.

دراسته وتدریسه:

تلقى دروسه الأولى في قريته ثم في بسطام ثم في مشهد الإمام الرضا عليه السلام ، وقصد النجف الأشرف سنة (١٣٢٨ـ . ق)، فحضر الأبحاث العالية، وبلغ مرتبه الاجتهاد واستنباط الأحكام، وتصدى للبحث والتدريس والإمامه، اشتهر بالورع والزهد والتقوى والبعد عن التكلف والتصنيع.

كانت حلقات تدریسه أعظم الحلقات التدریسية التي شهدتها النجف الأشرف في السنين الأخيره.

صنف أكثر من عشرين كتاباً ورسالة علمية اجتهادية. طبع أول رسالته عملية له في سنة (١٣٦٦ـ . ق) بعد وفاة المرحوم الآية السيد أبو الحسن الإصفهانى.

ملامح من شخصيته قدس سره :

نظره خاطفه على حياته قدس سره تدل دلاله واضحه على معنى العلم والعالم ومدى تطبيق الموازين العلميه الإسلاميه على نفسه وذويه وكل من يتتمى إليه بصلة قريبة أو بعيدة، وحتى على البعيدين عنه من سائر الأفراد.

وعطفه الأبوى على الطلبه ورجال الدين فهو مما يضرب به الأمثال.

ونتناول جانب مهم آخر من شخصيته الرفيعه، حيث أن والمعلوم عن الميرزا النائيني قدس سره أنه كان صعباً جداً في قبول الشهادات وخاصة العلميه منها، فكان يتروى في الشاهد وكيفيه الشهادة والمشهود له، ومع هذا كله كان سريع البت في الموضوع إذا جاءت شهاده سيدنا قدس سره ، فهي الحد الفاصل لكل تردد وتروٌ.

ص: ١٢٨

أساتذته، منهم:

٤٢٣ _ الآخوند محمد كاظم الخراساني.

٤٢٤ _ الميرزا محمد حسين الثنائيني.

٤٢٥ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

تلامذته، منهم:

٤٢٦ _ نجله السيد محمد الشاهرودي.

٤٢٧ _ السيد محمد جعفر المروج.

٤٢٨ _ السيد محمد على المدرسي اليزدي.

٤٢٩ _ السيد باقر بن على الشخص (من علماء السعودية).

٤٣٠ _ السيد حسين بن محمود آل مكى العاملى.

٤٣١ _ الشيخ محمد تقى صادق (من علماء لبنان).

٤٣٢ _ الشيخ محمد رضا بخارائى.

٤٣٣ _ سيد حسين الموسوى الشاهرودى.

٤٣٤ _ شيخ على أصغر دانش پژوه

٤٣٥ _ نصیری المازندرانی.

مؤلفاته، منها:

٤٣٦ _ حاشيه على «العروه الوثقى» في الفقه.

٤٣٧ _ ذخیره المؤمنین لیوم الدین.

٤٣٨ _ شرح «شرائع الإسلام» في الفقه للمحقق الحلّى.

٤٣٩ _ حاشيه على «الرسائل» في أصول الفقه للشيخ مرتضى الأنصارى.

مشاريعه قدس سره :

- ١ _ بالإضافة إلى ما كان مخصصاً لتوزيع الرواتب شهرياً بصورة منظمه لطلاب العلوم الدينية في المدن المقدسة والكثير من المدن في ايران فهناك كانت مساعدات مالية كثيرة تمنح للطلاب وغير الطلاب من ضعفاء الكسبه والفقراء والشيوخ والأيتام والأرامل والعجزه و...
- ٢ _ بناء المدارس الدينية، منها: مدرسه القزويني ومدرسه البخارائي في النجف الأشرف ومدرسه المحموديه في فاروج ومدرسه في زاهدان وفي فومن.
- ٣ _ شيدت بأمر من سماحته قدس سره جوامع ومساجد منها: مسجد الجامع في كرمeh جاجرم، ومسجد المعصوميه في بجنورد وفي زاهدان وگند قابوس و...
- ٤ _ إنشاء مجمع سكنى لطلاب العلوم الدينية باسم حى الإمام الشاهرودي في النجف الأشرف.

وفاته:

توفى في النجف الأشرف سنة (١٣٩٤هـ_ق).

.٢٠

السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعي

(١٣٩٥هـ_١٣١٢_ق)

هو أبو الحسن ابن السيد إبراهيم المشهور بالميرزا خليل، وحفيد السيد رفيع الطالقاني المعروف بالرفيعي القزويني، من أكابر العلماء والأساتذه في الحكمه والفلسفه.

ولد سنة (١٣١٢هـ_ق) في مدينة قزوين.

ص: ١٣٠

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد التنکابنى.

٢ _ الشيخ عبدالنبي النورى.

٣ _ الميرزا هاشم الأشکوری.

٤ _ الشيخ عبدالکریم الحائزی.

تلامذته، منهم:

١ _ السيد الإمام الخمینی.

٢ _ السيد إبراهیم بنی الهاشمیان.

٣ _ الشيخ أبو القاسم مسیح الشرفیان.

مؤلفاته، منها:

١ _ حاشیه على «مصباح الأنس».

٢ _ تعلیقه على «العروه الوثقی».

٣ _ حاشیه على «کفایه الأصول».

٤ _ أسرار الحجّ.

وفاته:

توفی في أول المحرّم سنہ (١٣٩٥ھـ . ق)، عن عمر ناهز (٨٣) سنہ فی طهران.

.٢١

السيد محمد هادی الحسینی المیلانی

(١٣٩٥ھـ . ق) _ ١٣١٣

ولد السيد محمد هادی المیلانی فی السادس من محرّم الحرام سنہ

(١٣١٣هـ_ق) بمدينه النجف الأشرف، ونشأ في عائله علميّه معروفة بالفضل والتقوى، حيث كان والده السيد جعفر من المراجع والشخصيات البارزة في القرن الرابع عشر الهجري، وكانت والدته إمرأه جليله فاضله، قال فيها الشيخ المامقاني: هي من خير نساء عصرنا وأنجبهنّ وأعقلهنّ.

دراسته وأساتذته:

أكمل المقدّمات عند أساتذه الحوزه العلميّه في مدینه النجف الأشرف، ومنهم الشيخ الهمданی، والملا حسن التبریزی، وآخرين، ثم درس السطوح عند مجموعه من العلماء، منهم: الشيخ إبراهيم السالیانی، والسيد جعفر الأردبیلی، والشيخ على الإیروانی، والشيخ غلام على القمی السامرائی، والشيخ أبي القاسم المامقانی.

وحضر بحث الخارج في الفقه والأصول عند الشيخ فتح الله الإصفهانی، والشيخ ضياء الدين العراقي، ودرس الفلسفه عند السيد حسين البادکوبی، والشيخ محمد حسين الغروی الإصفهانی، ودرس الأخلاق عند السيد على القاضی، وعبد الغفار المازندرانی، وكذلك درس علمي المناظره والتفسیر عند الشيخ محمد جواد البلاغی ، ودرس أيضاً علم الرياضيات عند السيد أبي القاسم الخونساري ، وبهذه الدراسه يكون السيد المیلانی قد جمع بين المعقول والمنقول .

مكانته العلميّه:

بالنظر لاستعداده القوي فقد استطاع هذا العالم الكبير الإحاطه بآراء وتقريرات أساتذته الثلاث، الذين كانوا محور الحوزه العلميه في مدینه النجف الأشرف آنذاك، وهم: الشيخ محمد حسين النائينی، والسيد أبو الحسن الإصفهانی، والشيخ ضياء الدين العراقي.

ص: ١٣٢

حاز درجه الاجتهاد وهو لم يتجاوز العقد الرابع من عمره الشريف، وأصبح فيما بعد موضع اهتمام العلماء والفضلاء بسبب دقنه واهتمامه بالتحقيق.

تدریسه:

بدأ بإلقاء دروسه عندما كان في مدینه النجف الأشرف، ولما ذهب إلى مدینه مشهد المقدّسه لزيارة الإمام الرضا عليه السلام طلب منه فضلاء الحوزه في مشهد المقدّسه الإقامة فيها لغرض الاستفاده من دروسه، فقبل دعوتهم بعد أن استخار الله، وأخذ يدرّس الفقه والأصول، وقد طبعت تلك الدروس على شكل كتاب مستقلٌ بعنوان: «محاضرات في فقه الإمامية».

وكان للسيد الميلاني اعتماد خاص بدورس التفسير، حتى أن أحد بحوثه حول سورتى الجمعة والتغابن قد طُبع بشكل كتاب مستقلٌ، وأصبح موضع اهتمام طلاب العلوم الدينيه.

تلامذته، منهم :

٤٤٠ _الشيخ حسين الوحيد الخراساني.

٤٤١ _السيد إبراهيم علم الهدى.

٤٤٢ _السيد عباس الصدر.

٤٤٣ _السيد محمد باقر حجت الطباطبائي.

٤٤٤ _السيد حسين الشمس.

٤٤٥ _الشيخ محمد رضا الدامغانی.

٤٤٦ _الشيخ محمد تقى الجعفرى.

٤٤٧ _السيد نور الدين الميلاني.

ص: ١٣٣

٤٤٨ _ إمامه بعلم الحديث: بالإضافة إلى سعه اطلاعه بعلوم الفقه، والأصول، والكلام، والفلسفه، فقد كان متبحراً بعلم الحديث، وقد كانت له مباحثات في هذا العلم مع الشيخ على القمي، ولمدة ثمانى سنوات.

٤٤٩ _ تعلّقه بالأدب والشعر: كان السيد الميلاني واسع الإطّلاع بالأدب الفارسي والعربي، وكان يمتلك خطّاً جميلاً، وإنشاءً جذّاباً، وله أشعار لطيفه جدّاً.

صفاته وأخلاقه:

٤٥٠ _ احترامه لأساتذته: كان السيد الميلاني يحترم أساتذته احتراماً كبيراً، ويتواضع لهم جميعاً، وعلى الأخص استاذه الشيخ محمد حسين الغروي.

٤٥١ _ تواضعه: كان يتواضع لجميع الناس، العالم منهم والعامّى، الغنى منهم والفقير.

٤٥٢ _ وقاره وأدبه: كان ملتزماً بالأدب، ولم يُنْقُل عنه أَنَّه في يوم من الأيام تكلّم مع أحد من الناس بصوت عالٍ، أو كان يضحك بقوّته.

٤٥٣ _ إخلاصه لله سبحانه: كان السيد مبتعداً عن التظاهر والرياء، لا يحبّ الزعامه ولا يسعى إليها.

٤٥٤ _ ذوياته في أهل البيت عليهم السلام: لانستطيع وصف شدّه تعلّقه بالأئمّة الطاهرين عليهم السلام ، فقد كان يعايشهم في أحواله كافّه عند زيارته للمرقد المقدّسه، وفي مجالس العزاء، وفي الأعياد الدينيه، وفي المحاضرات والمراسلات.

مواقفه من نظام الشاه:

٤٥٥ _ كان من العلماء البارزين في التصدّى لممارسات الشاه التعسفيّه،

وخصوصاً عندما صوّت مجلس الأُمّه الشاهنشاهي على قانون الانتخابات العامة والمحلية الجائر، فأرسل السيد الميلاني برقية إلى رئيس الوزراء وحذّره من عواقب إصدار هذه اللائحة.

٤٥٦ — كتب رساله إلى العلماء بمناسبة حوادث المدرسه الفيضيه المؤلمه في قم المقدّسه، والتي قُتل وجُرح فيها الكثير من طلبه الحوزه.

٤٥٧ — أصدر بياناً سنه (١٣٤٢ هـ . ش) (١٩٦٣م) إلى أبناء الشعب كافة مستنكراً فيه اعتقال الإمام الخميني.

٤٥٨ — أجاب بالحرمه على استفسارات المواطنين حول المشاركه بانتخابات الدوره (٢١) لمجلس الأُمّه، وأنّ معارضتها واجب شرعاً.

مؤلفاته، منها:

٤٥٩ — تفسير سورة الجمعة والتغابن.

٤٦٠ — مائه وعشر أسئله.

٤٦١ — محاضرات في فقه الإمامية.

٤٦٢ — قادتنا كيف نعرفهم.

٤٦٣ — حاشيه على «العروه الوثقى».

٤٦٤ — نخبه المسائل.

٤٦٥ — مختصر الأحكام.

٤٦٦ — مناسك الحجّ.

مشاريعه الخيريّه، منها:

٤٦٧ — تأسيس أربع مدارس للعلوم الدينيه في مدینه مشهد المقدّسه.

٤٦٨ _ بناء المدرسه المتظريه (الحقّانى) فى مدينه قم المقدّسه.

٤٦٩ _ إرسال المبلغين لغرض إرشاد الناس إلى الأحكام الشرعية.

٤٧٠ _ بناء العديد من المساجد والحمامات فى القرى والأرياف.

٤٧١ _ دعم وإسناد المبلغين والكتاب الإسلاميين المقيمين خارج إيران .

وفاته:

توفى السيد الميلاني يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رجب سنة (١٣٩٥هـ . ق) بمدينه مشهد المقدّسه، ودفن بجوار مرقد الإمام الرضا عليه السلام .

.٢٢

السيد حسن البجنوردى

(١٣٩٥هـ . ق)

هو حسن بن آقا بزرگ بن على أصغر بن فتح على بن إسماعيل الموسوى، البجنوردى الخراسانى ثم النجفى.

كان فقيهاً إمامياً، أصولياً، مدرساً، متضللاً في الفلسفه والحكمه الإلهيّه.

ولد في خُراشا (من قرى بجنورد بخراسان) سنة (١٣١٦هـ . ق).

دراساته:

شرع في دراسه العلوم الدينيه فى مدينته، ثم سافر إلى مدينه مشهد، فمكث فيها ثلاثة عشر عاماً، تتلمذ أثناءها على لفيف من العلماء، ثم قصد النجف الأشرف سنة (١٣٤٠هـ . ق)، فحضر البحوث العاليه على الأعلام.

كانت تربطه علاقات علميه مع السيد أبو الحسن الإصفهانى وتزوج حفيده من ابنته.

ص: ١٣٦

برع في عدّه علوم، وتصدّى لتدريس الفقه والأصول والفلسفه.

وسعى إلى تطوير تدريس الأبحاث العالیه في الحوزه العلمیه، من خلال اهتمام الأستاذ بطرح القواعد الكائنه للفقه وتطبيقاتها على مصاديقها وذلك بهدف بلوغ ملکه الاستنباط في مده أقصى.

لم يبُد رغبته لتصدّى المرجعیه رغم ازدياد التوجّه لتقلیده، لا سيما بعد ارتحال السيد البروجردي سنة ١٣٨٠ ق.

أساتذته، منهم:

٤٧٢ _ السيد آقا حسين القمي.

٤٧٣ _ المیرزا محمد (ابن الآخوند الخراسانی) المعروف باقازاده.

٤٧٤ _ الحکیم فاضل الخراسانی.

٤٧٥ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٤٧٦ _ الشيخ محمد حسين النائيني.

٤٧٧ _ السيد أبو الحسن الإصفهانی.

تلامذته، منهم:

٤٧٨ _ الشيخ محمد رضا المظفر.

٤٧٩ _ السيد يوسف بن محسن الحکیم .

٤٨٠ _ السيد محمد تقى الحکیم.

٤٨١ _ السيد محمد على القاضی الطباطبائی.

٤٨٢ _ الشيخ محمد تقى الجعفری.

٤٨٣ _ الشيخ عبداللطیف الحائری التنکابنی.

٤٨٤ _ السيد محمد الكلانتر.

٤٨٥ _ الشیخ حسین وحید الخراسانی.

٤٨٦ _ ولدہ السید مهدی البجنوردی.

٤٨٧ _ ولدہ السید محمد البجنوردی.

٤٨٨ _ السید موسی بحر العلوم .

مؤلفاته، منها:

٤٨٩ _ القواعد الفقهیه (١٢ مجلد).

٤٩٠ _ منتهی الأصول (مطبوع) فی أصول الفقه.

٤٩١ _ ذخیره العباد (مطبوع) فی الفقه العملي.

٤٩٢ _ تعلیقه علی «العروه الوثقی».

٤٩٣ _ رساله فی اجتماع الأمر والنهی.

٤٩٤ _ شرح علی «الأسفار الأربعه».

وفاته:

توفی فی ٢٠ جمادی الثانی سنه ١٣٩٥ ق فی النجف الأشرف ودفن جثمانه بجوار مرقد أمیر المؤمنین علیه السلام فی مقبره السید أبو الحسن الإصفهانی.

.٢٣

السید أحمد الخونساری

(١٣٠٩ - ١٤٠٥ هـ . ق)

ولد بمدینه خونسار فی إیران سنه ١٣٠٩ (١٤٠٥ هـ . ق)، ونشأ فی عائله متدينه،

ص: ١٣٨

حيث كان والده السيد يوسف من الفضلاء، وينتهي نسب العائلة إلى الإمام الكاظم عليه السلام .

دراساته وأساتذته:

درس المقدمات والسطوح والرياضيات في مسقط رأسه، ثم التحق بحوزه إصفهان _ التي كانت من الحوزات المشهورة آنذاك _ لإكمال دراسته فيها، فحضر دروس بحث الخارج في الفقه والأصول عند الأستاذ المير محمد صادق الإصفهاني، والملا عبد الكريم الكزى، والميرزا محمد على التويسركاني.

ثم سافر إلى مدینه النجف الأشرف ليتلقي الدروس العالية عند كبار أساتذتها، كالشيخ محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، والشيخ ضياء الدين العراقي.

عاد إلى إيران سنة (١٣٣٥ هـ . ق)، وذهب إلى مدینه أراك وأخذ يحضر دروس الشيخ عبد الكريم الحائری، وبعد انتقال الشيخ الحائری إلى قم، أخذ السيد الخونساري يقيم صلاه الجماعه التي كان يقيمهما الشيخ الحائری في أراك، ويؤدي الوظائف الدينية التي كان الشيخ الحائری يؤدىها، وبالنظر لشدة حاجه حوزه قم العلمي لأمثاله، جاء إلى مدینه قم المقدّسه، وشرع بتدريس بحث الخارج في الفقه والأصول.

وبعد مرور شهرين على إقامته في قم فوض الشيخ الحائری إقامه صلاه الجماعه التي كان يقيمهما في المدرسه الفيضييه إليه ، وعندما توفي العلامه يحيى السجادي إمام الجماعه لمسجد (السيد عزيز الله) في العاصمه طهران سنة (١٣٧٠ هـ . ق)، قام السيد البروجردي بإرسال السيد الخونساري إلى طهران لغرض أداء وظائفه في المسجد المذكور ودرس فيه البحث الخارج من الفقه

والأسوأ.

مواقفه من نظام الشاه:

كان السيد الخونساري من العلماء الذين أعلنا تأييدهم لنھضه الإمام الخميني في (١٥) خرداد عام (١٩٦٣).

وخلال الأحداث التي سبقت انتصار الثورة الإسلامية في إيران، كان له الدور الكبير في تثبيت البنات الأولى للثورة.

أقوال العلماء فيه:

١ _ قال الإمام الخميني : كان لهذا العالم الجليل والمرجع الكبير منزله رفيعه، لقد قضى عمره الشريف بالتدريس وتربيه الفضلاء ، وكان أسوه حسنة في التقوى .

٢ _ قال السيد الگلپایگانی: بقیه السلف، وأسوه الفضائل الأخلاقية، وفقیه أهل البيت عليهم السلام ، وقد قضى أكثر من نصف قرن في العلم والتقوى.

مؤلفاته، منها:

٤٩٥ _ جامع المدارك في شرح «المختصر النافع».

٤٩٦ _ العقائد الحقّة.

٤٩٧ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٤٩٨ _ رساله عمليّه.

٤٩٩ _ رساله في مناسك الحجّ.

وفاته:

توفي السيد الخونساري في ربيع الثاني سنة (١٤٠٥ـ). ق) بالعاصمه طهران،

ص: ١٤٠

وعلى أثر انتشار نبأ وفاته أعلنت حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران الحداد في البلاد، وصلى عليه المرجع السيد محمد رضا الگلپایگانی، ودفن بجوار مرقد السيد فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام.

.٢٤

السيد عبدالله الشيرازي

(١٣٠٩ - ١٤٠٥ هـ . ق)

هو السيد عبدالله بن محمد طاهر الموسوي الشيرازي.

ولد سنة (١٣٠٩ هـ . ق) بمدينه شيراز جنوب إيران.

مكانته العلمية:

تخرج السيد الشيرازي على يد فطاحل العلماء في النجف الأشرف، ثم سافر إلى مشهد المقدّس فمارس دوره العلمي فيها بإلقاء الدروس في الفقه والأصول، ومن نشاطاته أنه أسس مجلساً للإفتاء متشكلاً من مجموعة كبار رجالات الحوزة العلمية.

أساتذته، منهم :

٥٠٠ _ السيد أبو الحسن الإصفهاني.

٥٠١ _ الشيخ حسين النائيني.

٥٠٢ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٥٠٣ _ والده السيد محمد طاهر الشيرازي.

مؤلفاته، منها :

٥٠٤ _ ذخیره الصالحين وأئیس المقلّدين (رساله عملیه).

ص: ١٤١

٥٠٥ _ عمده الوسائل فى شرح الرسائل.

٥٠٦ _ إزاحه الشبهات.

٥٠٧ _ دفع الحاجب فىأخذ الأجره على الواجب.

٥٠٨ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٥٠٩ _ ذخирه العباد فى المعاد.

٥١٠ _ الاحتجاجات العشره.

وفاته:

توفى السيد الشيرازى فى الأول من المحرّم سنة (١٤٠٥ـ . ق) بمدينه مشهد المقدّسه، ودفن فيها.

.٢٥

السيد كاظم الشريعتمدارى

(١٣٢٢ـ ١٤٠٦ـ . ق)

هو السيد كاظم بن حسن حفيد السيد محمد حسين البروجردي الملقب بالشريعتمدارى، يعود نسبه الشريف إلى الإمام السجّاد عليه السلام .

ولد سنه (١٣٢٢ـ . ق) فى محله ميرخيز فى تبريز.

أساتذته، منهم:

١ _ الشیخ عبدالکریم الحائری.

٢ _ المیرزا جواد آقا ملکی التبریزی.

٣ _ المیرزا حسین النائینی.

٤ _ السید أبو الحسن الإصفهانی.

ص: ١٤٢

مؤلفاته، منها:

١ _ حاشية على «العروة الوثقى» أسماؤها «مناهج التقى» جزءان.

٢ _ رساله النهى في المعاملات.

٣ _ رساله عمليه.

٤ _ كتاب القضاة.

وفاته:

توفي سنة ١٤٠٦ هـ . ق) الموافق (١٣٦٥ هـ . ش)، ودفن في مدينة قم المقدّسه.

.٢٦

السيد على الفاني الإصفهانى

(١٣٣٣ - ١٤٠٩ هـ . ق)

هو السيد نور الدين على ابن السيد الحسن محمد ابن السيد الحسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد مرتضى الحسيني اليزيدي الغرآبادى، الملقب بالعلامة الفاني الإصفهانى، ولد في يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول سنة (١٣٣٣ هـ . ق) في مدينة إصفهان.

دراسته وأساتذته:

ونشأ في أسره علميه مرموقه، شرع في تلقى العلوم الأدبيه ودراسه اللغة العربيه وآدابها في سن مبكر، حيث لم يكن قد تجاوز العاشره من عمره. ولمّا توفّى أستاذه السيد على النجف آبادى في ١٣٦٢ هـ صفر ١٣٦٢ عزم السيد الفاني على الرحيل إلى النجف الأشرف فوردها في سنة ١٣٦٢ هـ ، فحضر أبحاث الشيخ

ص: ١٤٣

محمد كاظم الشيرازى، والسيد عبدالهادى الشيرازى، كما حضر أبحاث السيد جمال الدين الگلپايكانى لازمه واختصّ به.

ومن أساتذته أيضاً:

١_الشيخ محمد الحكيم الخراسانى.

٢_السيد مرتضى الخراسانى.

٣_السيد محمد النجف آبادى.

٤_السيد مير على النجف آبادى.

تلامذته، ومنهم:

١_الشيخ محمد هادى معرفت.

٢_الشيخ حسن آقا شريعتى النياسرى.

٣_السيد محمد صادقى الإصفهانى.

مؤلفاته، ومنها:

١_تعليقه على «العروه الوثقى».

٢_تقريرات دوره كامله فى الأصول.

٣_الفوائد الرجالية.

٤_غايه البيان فى تفسير القرآن.

٥_ديوان فانی (فارسى).

٦_المعارف العلویه .

٧_الشعائر الحُسنيه.

٨_قبسات العقول .

٩_السير إلى الله.

وفاته:

وفي حدود سنه ١٣٩٥هـ هاجر من النجف الأشرف أثر الأحداث التي عصفت بالحوزه وأهلها، فنزل في بلده قم المقدّسه، وواصل بها نشاطه العلمي حتّى مرض في شوال سنه ١٤٠٩هـ فُنقل إلى المستشفى في طهران، وتوفي في ٢٣ شوال سنه ١٤٠٩هـ وحمل إلى مدینه قم المقدّسه ودفن في إحدى حُجرات صحن حرم السيّده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام .

.٢٧

السيد روح الله الموسوي الخميني

(١٣٢٠هـ - ١٤٠٩هـ . ق)

ولد الإمام الخميني ابن السيّد مصطفى في العشرين من جمادى الثانية سنه (١٣٢٠هـ . ق) بمدینه خمین في إيران، وبعد وفاه والده تكفلته أمه وعمّته.

دراساته :

أكمل دراسه المقدّمات: كالمنطق والنحو والصرف عند أخيه الأكبر السيّد مرتضى الموسوي، المعروف بـ (پسندیده).

وبعد هجره الشیخ الحائری إلى مدینه قم المقدّسه بأربعه أشهر ، رحل إليها الإمام الخميني، وواصل دراسته فيها، وبعد فتره وجيزه نال درجه الاجتهداد.

تدریسیه:

كان يدرّس بحوث الخارج في الفقه والأصول لسنین طوال، وكذلك درّس

ص: ١٤٥

الفلسفه والعرفان والأخلاق الإسلامية في المدرسه الفيسيه، وفي المسجد الأعظم، وفي مسجد المحمدية، وفي مدرسه الحاج ملا صادق، ومسجد السلماسى وغيرها، وكلها فى قم المقدّسه وفي مسجد الشیخ الأعظم الانصاری قدس سره في النجف الأشرف أقام فيها أربعه عشر سنه، وتحرج على يده قدس سره العدید من المجتهدين.

قيادته للثوره الإسلاميه:

استطاع الإمام بفضل إيمانه الراسخ بالله، وعلمه، وحنكته، وحبه لأبناء الشعب، وتقواه، وشجاعته أن يقود هذا الشعب المسلم بثوره استأصلت الحكم الشاهنشاهي العميل للغرب، وإقامه النظام الإسلامي في (١٩٧٩/٢/١١م)، بذلك ضرب أروع المثل في إنجاح أطروحة القيادة الإسلامية.

أقوال العلماء فيه:

٥١١ _ قال السيد البروجردي: لقد كانت الحوزه العلميه قريبره العين بوجوده، وكانت حلقاته في التدريس محظوظه أنظار الحوزات الأخرى، وغايتها وأملها.

٥١٢ _ قال السيد شهاب الدين المرعشى النجفى: كان مرجعاً من مراجع الشيعه، ومن أساطين علماء الإسلام الروحانيين، ومفسره من مفاخر التشيع.

مؤلفاته، منها:

٥١٣ _ تحرير الوسيله.

٥١٤ _ الأربعون حديثاً.

٥١٥ _ المكاسب المحّمه.

٥١٦ _ أسرار الصلاه.

ص: ١٤٦

٥١٧ _ كشف الأسرار.

٥١٨ _ الحكومة الإسلامية.

٥١٩ _ حاشيه على كتاب «الأسفار» للملّا صدرا.

٥٢٠ _ ديوان شعر باللغة الفارسية.

٥٢١ _ مصباح الهدایه إلى الخلافة والولایه.

٥٢٢ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

أساتذته، منهم:

٥٢٣ _ الشيخ عبدالكريم الحائرى.

٥٢٤ _ الشيخ محمد على الشاه آبادى.

٥٢٥ _ أبو الحسن الرفيعي القزويني.

٥٢٦ _ الميرزا جواد ملكى التبريزى.

٥٢٧ _ الميرزا على أكبر الحكيمى اليزدى.

تلامذته، منهم :

٥٢٨ _ الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى.

٥٢٩ _ الشهيد السيد محمد حسين البهشتى.

٥٣٠ _ نجله الشهيد السيد مصطفى الخمينى.

٥٣١ _ الشهيد السيد على القاضى التبريزى.

صفاته وأخلاقه:

تعلقه بالإمام الحسين عليه السلام ، ابعاده عن الغيبة، اهتمامه بالمستحبات، مقابلة الإساءة بالإحسان، تعظيمه للمراجع والعلماء، حرصه على بيت المال، ثقته

وتوّكّله على الله ، بساطته في العيش ، شجاعته وشهامته وشدّته على الظالمين.

وفاته:

توفي في الثامن والعشرين من شهر شوال سنة (١٤٠٩هـ . ق) ، وقد شيعه أكثر من عشرة ملايين شخص ، ودفن قدس سره بجوار مقبره جنّة الزهراء جنوب طهران.

. ٢٨

السيد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره

(١٣١٥هـ - ١٤١١هـ . ق)

هو السيد شهاب الدين بن شمس الدين محمود بن على بن محمد نجم الدين ابن محمد إبراهيم المرعشى الحسيني.

ولادته ونشأته:

ولد السيد المرعشى في العشرين من صفر سنة (١٣١٥هـ . ق) بمدينه النجف الأشرف ، وتعتبر عائله المرعشى من أكبر العوائل العلوية التي تتنسب إلى الإمام زين العابدين عليه السلام ، وقد بُرِزَ من هذه العائله العريقة كثير من العلماء والحكماء والوزراء والأطباء.

دراساته:

في بدايه حياته الدراسيه حاز العلوم الجديده ، ودرس العلوم الدينيه في حوزه النجف الأشرف ، وفي سنة (١٣٤٢هـ . ق) سافر إلى العاصمه طهران ، ثم ذهب إلى مدينه قم المقدسه سنة (١٣٤٣هـ . ق) لحضور دروس أستاذتها البارزين.

ص: ١٤٨

أساتذته، منهم :

٥٣٢ _ الشيخ مرتضى الطالقاني.

٥٣٣ _ والده السيد شمس الدين المرعشى.

٥٣٤ _ الشيخ نور الدين البكتاشى.

٥٣٥ _ السيد محمد رضا البحارنى.

٥٣٦ _ الشيخ محمد حسين الشيرازى العسكرى.

٥٣٧ _ الشيخ عبدالكريم الحائرى.

تدریسه:

بعد سنه (١٣٤٣هـ . ق) اتّجه السيد المرعشى نحو تدريس وتربيه الطلاب فى مدينه قم المقدّسه إلى آخر أيام عمره الشريف.

مكانته العلميّه:

لم يكتفِ السيد بالتدريس فقط، بل كان له اطّلاع واسع بعلم الرجال والدرایه وعلم الأنساب، المُذى تميز به عن باقى المراجع العظام، وقد قام بتحرير أكثر من (٢٠٠) كتاب ورساله باللغات الفارسيه والعرييه والأذرية.

لامذته، منهم :

٥٣٨ _ الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى.

٥٣٩ _ الشيخ حسن الغروى.

٥٤٠ _ السيد أبو القاسم مولانا.

٥٤١ _ السيد مهدى الغضنفرى.

٥٤٢ _ السيد عادل العلوى.

ص: ١٤٩

مشاريعه:

- ١ - إنشاء مدرسه: المهدية والمؤمنية والشهابية والمرعشية لطلاب العلوم الدينية في مدينة قم المقدسة.
- ٢ - تأسيس أكبر مكتبة علمية تضم الآلاف من المخطوطات الفيسية والكتب من التراث الإسلامي، وترفد المكتبة كافة المراكز والمؤسسات العلمية في العالم الإسلامي وأرجاء العالم؛ لما تحتويه من تراث نادر توّلى قدس سره الاهتمام بجمعه والاعتناء به.

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة: الفاضل، الماهر في فن الرجال، والأنساب والتاريخ وتراث العلماء وأحوالهم وطبقاتهم، وطرق مشيختهم وإجازتهم.

مؤلفاته، منها:

- ٥٤٣ _ الهدایه فی شرح الکفایہ.
- ٥٤٤ _ حاشیہ معالم الأصول.
- ٥٤٥ _ حاشیہ علی مکاسب الشیخ الانصاری.
- ٥٤٦ _ حاشیہ علی کتاب وسیله النجاه.
- ٥٤٧ _ الغایہ القصوی لمن رام التمسّک بالعروہ الوثقی.

وفاته:

توفي السيد المرعشى في الثامن من شهر صفر سنة (١٤١١هـ . ق) بمدينه قم المقدّسه، ودفن بمكتبه الواقعه في مدینه قم المقدّسه، قرب حرم السيده فاطمه

ص: ١٥٠

السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى

(١٣١٧ـ هـ ١٤١٣ـ . ق)

هو السيد أبو القاسم بن على أكابر بن المير هاشم بن على أصغر الموسوى الخوئى، ولد يوم ١٥ من شهر رجب المرجّب سنة ١٣١٧ـ . ق) في مدينة خوى من أعمال آذربيجان، في أسره علميّه معروفة بالصلاح والتقوى، حتّى حدث الخلاف بين الأُمّة (أثر حادثه المشروطه) فهاجر والده إلى النجف الأشرف سنة (١٣٢٨ـ) وبعد عامين إتحق الإمام الخوئى بوالده، فورد النجف الأشرف سنة (١٣٣٠ـ) برفقه أخيه الأكبر المرحوم السيد عبد الله الخوئى وبقيه الأُسره.

رأى والده في المنام في ليله من الليالي كأنه حامل عياله وهو سائر بهم باتجاه النجف الأشرف، وهو على هذا الحال وأمير المؤمنين عليه السلام يقول له: إنّ ولدك له شأن.

فتزل السيد على أكبر هاشم الخوئى ضيفاً على أمير المؤمنين عليه السلام في مدینته المشرفة سنة (١٣٣٠ـ . ق).

دراسته:

أكمل دراسه المقدّمات وهو في سن (١٣) سنة ولم يزل _ منذ أن التحق بالحوزه العلميه في النجف الأشرف _ دائياً على دراسه العلوم الأدبيه والمنطق والأصول والفقه وعلم الكلام والفلسفه وسائر العلوم الّتى جرت سيره الحوزات العلميه على دراستها، فجدّ في طلب العلم وأكّد في السعي والمثابره حتّى بلغ رتبه

ص: ١٥١

مرموقة في العلم، وبعد أن أكمل الدروس العالية، وحضر أبحاث الخارج في سن (٢١) سنة عند فطاحل وأعظم علماء النجف الأشرف وذلك في سنة (١٣٣٨هـ). ونال الاجتهاد فيما بعد وأصبح من عظماء المراجع في زماننا هذا، ولم يأت التاريخ بمثله إلا نادرًا، ولم ينجب الزمان أمثاله إلا قليلاً.

أساتذته، منهم:

- ٥٤٨ — شيخ الشريعة الإصفهاني.
- ٥٤٩ — الشيخ مهدي المازندراني.
- ٥٥٠ — الشيخ ضياء الدين العراقي.
- ٥٥١ — الشيخ محمد حسين الإصفهاني.
- ٥٥٢ — الميرزا محمد حسين النائيني.
- ٥٥٣ — الشيخ محمد جواد البلاغي.
- ٥٥٤ — السيد حسين البادكوبى.
- ٥٥٥ — الميرزا على آقا القاضى.
- ٥٥٦ — السيد عبدالغفار المازندراني.
- ٥٥٧ — السيد أبو القاسم الخوانساري.

من مشايخه في الرواية عبدالحسين شرف الدين العاملى المتوفى سنة (١٣٧٧هـ . ق).

تدریسه:

لقد مارس المشار إليه تدریسه في البحث الخارج أكثر من خمسة عقود في إلقاء محاضراته في ميدان الفقه وأصوله والتفسير... وهكذا قاد الحركة العلمية أكثر من نصف قرن، وقد أصبحت نظرياته العلمية خلال هذه الفترة — وما تزال —

محوراً... حيث تخرج عليه المئات من العلماء والمجتهدين.

تلامذته، منهم:

٥٥٨ _ السيد على البهشتى.

٥٥٩ _ السيد على السيستانى.

٥٦٠ _ الشيخ وحيد الخراسانى.

٥٦١ _ ميرزا جواد التبريزى.

٥٦٢ _ الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

٥٦٣ _ الشهيد الحاج الميرزا على الغروى التبريزى.

٥٦٤ _ الشهيد الشيخ مرتضى البروجردى.

٥٦٥ _ السيد على الحسينى الشاهرودى.

مؤلفاته، منها:

٥٦٦ _ البيان فى تفسير القرآن.

٥٦٧ _ معجم رجال الحديث.

٥٦٨ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٥٦٩ _ المسائل المنتخبة.

٥٧٠ _ فقه القرآن على المذاهب الخمسة.

٥٧١ _ تقاريرات درس الأصول للمرحوم المحقق الإصفهانى.

٥٧٢ _ مبانى تكميله المنهاج.

خصوصياته الأخلاقية:

٥٧٣ _ الهمم العالية.

٥٧٤ _ البساطة والزهد في الحياة المعيشية.

٥٧٥ _ الوله بالعباده والولاء لأهل البيت عليهم السلام .

٥٧٦ _ التشجيع لطلب العلوم الديتية.

٥٧٧ _ الاحترام الكبير للعلماء الأعلام وتقديرهم الثناء عليهم والتواضع لهم .

مشاريـعـ الخـيرـيـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ:

٥٧٨ _ في إيران: منها:

أ _ بناء مجمع سكنى لطلبه العلوم الديتية فى قم المقدّسه يسمى بـ «مدينة العلم».

ب _ بناء مدرسه ومكتبه فى مدينة مشهد المقدّسه تسمى بـ «مدرسة ومكتبه آية الله الخوئي».

٥٧٩ _ في أمريكا: منها:

أ _ في نيويورك: «مركز الإمام الخوئي الإسلامي».

ب _ في لوس انجلس: مسجد ومركز إسلامي.

٥٨٠ _ في لندن: مؤسسه الإمام الخوئي.

٥٨١ _ في الهند: مدينة بومبي: «المجمع الثقافي الخيري».

٥٨٢ _ في لبنان: بيروت: مبره الإمام الخوئي.

وكذلك في مدن كثيرة أخرى.

وفاته:

كانت وفاته عصر يوم السبت الثامن من صفر المظفر سنـهـ (١٤١٣ـهــ .ـقـ)، ودفن جنب مسجد الخضراء في النجف الأشرف ، وترك الأثر الكبير والفراغ الواسع في الحوزة العلمية .

الميرزا هاشم الآملي

(١٣٢٢ـ ١٤١٣ـ . ق)

وُلد الشيخ الآملي عام (١٣٢٢ـ . ق) بمدينه لارستان التابعه لمحافظه مازندران شمال إيران، وكانت نشأته وسط عائله متدينه.

دراسته:

تعلم القرآن الكريم، وأكمل دراسته الابتدائية، وفي سنه (١٣٣٤ـ . ق) ذهب إلى العاصمه طهران لمواصلة دراسته في مدرسه (سِبْهَسَالَار)، التي كانت تحت إشراف السيد حسن المدرس، ثم غادرها إلى مدينه قم المقدسه سنه (١٣٤٥ـ . ق) لحضور دروس الشيخ عبدالكريم الحائرى، والسيد محمد حجّت، والشيخ محمد على الشاه آبادى، وآيه الله محمد على القىنى، وبقى فيها ست سنوات، وحاز درجه الاجتهد .

وفي سنه (١٣٥١ـ . ق) سافر إلى مدينه النجف الأشرف وتلمنذ على السيد أبي الحسن الإصفهاني، والميرزا محمد حسين النائيني، والشيخ ضياء الدين العراقي، وغيرهم، وفي سنه (١٣٨٠ـ . ق) عاد إلى إيران بعد أن قضى ثلاثين عاماً في حوزه النجف الأشرف.

أساتذته، منهم :

٥٨٣ _ الشيخ عبدالكريم الحائرى.

٥٨٤ _ الميرزا محمد حسين النائيني.

٥٨٥ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٥٨٦ _ السيد أبو الحسن الإصفهاني.

ص: ١٥٥

٥٨٧ _ السيد محمد حجّت.

٥٨٨ _ الشيخ محمد على الشاه آبادى.

٥٨٩ _ الشيخ محمد على الحائرى.

تدریسه:

منذ وصوله إلى مدینه قم المقدّسه شرع بتدريس بحث الخارج في الفقه والأصول، أمّا طريقته في التدريس فقد كان الشيخ الأملی ماهراً في علم الأصول، ولهذا نجد دروسه الفقهیه مشحونه بالتحقيقـات الأصولیه.

صفاته وأخلاقه :

تواضعه ودقّته والتزامه واحتياطه في الفتاوی، فهو لا يصدر الفتوى عن تسرّع وعدم إلمام، وكان كثير العباده، مواليًا لآل البيت عليهم السلام في قلبه وسلوكه.

مشاريـعـهـ الخـيرـيـهـ :

٥٩٠ _ بناء مدرسه ولـى العـصـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـعـلـومـ الـدـيـنـيـهـ فـيـ قـمـ المـقـدـسـهـ.

٥٩١ _ بناء عشرات المساجد في محافظة مازندران، عن طريق المساعدات المالية التي كان يقدمها، بحيث أنه أعطى إجازة شرعاـهـ لمـقـلـدـيـهـ بـصـرـفـ مـبـالـعـ سـهـمـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المـشـارـيـعـ الخـيرـيـهـ.

مؤلفاته، منها:

٥٩٢ _ تـقـرـيرـاتـ بـدـايـهـ الأـصـوـلـ لـلـشـيـخـ العـرـاقـيـ.

٥٩٣ _ كـتـابـ الطـهـارـهـ.

٥٩٤ _ كـتـابـ الصـلـاـهـ.

٥٩٥ _ كـتـابـ الصـوـمـ.

ص: ١٥٦

٥٩٦ _ كتاب الرهن والإجارة.

٥٩٧ _ كتاب البيع.

٥٩٨ _ الخيارات.

٥٩٩ _ رساله في الـتـيـه.

٦٠٠ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٦٠١ _ توضيح المسائل.

وفاته:

توفي الشيخ الأملـى فى الرابع من شهر رمضان المبارك سنه (١٤١٣هـ . ق) بمديـنه قـم المقدـسـه، ودفن بجوار مـرقد السـيـده فاطـمه بـنت مـوسـى بن جـعـفـر عـلـيهـمـا السـلام .

.٣١

الـسـيـد مـحـمـد رـضا الـكـلـپـايـگـانـى

(١٣١٦هـ - ١٤١٤هـ . ق)

وـلد السـيـد الـكـلـپـايـگـانـى فى الثـامـن من شـهـر ذـى القـعـدـه سـنـه (١٣١٦هـ . ق) بمـديـنه گـلـپـايـگـانـى التـابـعـه لـمـحـافـظـه إـصـفـهـانـ، وـنـشـأـ فـى عـائـلـه مـتـدـيـنـه وـمـعـرـوفـهـ، حـيـثـ كـانـ والـدـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـرـوفـينـ فـى مـديـنهـ گـلـپـايـگـانـ.

دراسـتهـ:

تـوفـيتـ والـدـتـهـ وـعـمـرـهـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ، وـعـنـدـمـاـ بـلـغـ التـاسـعـهـ مـنـ عـمـرـهـ فـقـدـ والـدـهـ، لـكـنـ حـالـهـ الـيـئـمـ الـتـىـ عـاـشـهـاـ لـمـ تـكـنـ تـمـنـعـهـ مـنـ موـاصـلـهـ الدـرـاسـهـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ، وـعـنـدـمـاـ بـلـغـ عـمـرـهـ سـتـهـ عـشـرـ عـامـاـ سـمـعـ بـمـجـيـءـ الشـيـخـ عـبدـالـكـرـيمـ الـحـائـرـىـ إـلـىـ مـديـنهـ أـرـاكـ، فـذـهـبـ إـلـيـهاـ لـحـضـورـ درـوـسـهـ، وـاستـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـقلـ الشـيـخـ

صـ: ١٥٧

الحائرى إلى مدینه قم المقدّسه، فدعاه إلى الانتقال إليها، فلبى دعوه أستاذه، فسافر إليها ليواصل دراسته فيها.

تدریسه:

كان السيد الگلپایگانی إلى جانب حضوره دروس الشيخ عبدالکریم الحائری فى مدینه قم المقدّسه يمارس تدریس مرحله السطوح، وهى المرحله الأخیره من الدراسه الّتی تسبق مرحله حضور بحث الخارج، فُعرف فى طليعه الأستاذه البارزین فى الحوزه العلمیه المقدّسه بتلك المدینه.

أساتذته، منهم :

٦٠٢ _ الشيخ عبدالکریم الحائری.

٦٠٣ _ السيد محمد حسن الخونساری.

٦٠٤ _ الشيخ محمد باقر الگلپایگانی.

٦٠٥ _ الشيخ محمد رضا المسجد شاهی.

تلامذته، منهم :

١ _ الشيخ مرتضی الحائری اليزدی.

٢ _ الشيخ عبدالرحیم الربانی الشیرازی.

٣ _ الشيخ مرتضی المطہری.

٤ _ السيد أسدالله المدنی.

مرجعیته:

بعد وفاه الشيخ عبدالکریم الحائری تحولت زعامه الحوزه العلمیه فى مدینه قم المقدّسه إلى السيد حسين البروجردی، ويومها كان السيد الگلپایگانی من

الأعـلام المعروفين بالأهلـية لتصـدى المرجعـية، وقـد ازدحـم درسـه بحضور كـبار الأسـاتـذـة والطلـبـة، كما طبعـت رسـالـته العـلـمـيـة، وصـارـعـدد من المؤـمنـين يرجـعون إـلـيهـ، وبـعـد وفـاه السـيـد الـبرـوجـرـدـي أـصـبـحـ واحدـاً من أـشـهـرـ مـرـاجـعـ التـقـليـدـ، واتـسـعـ نـطـاقـ تـقـليـدـهـ، وـلـمـ نـجمـهـ فـيـ مـخـلـفـ المـجـامـعـ الـعـلـمـيـهـ فـيـ دـاخـلـ إـيـرانـ وـخـارـجـهـاـ.

مؤلفاتهـ، منهاـ :

٦٠٦ _ كتاب القضاء.

٦٠٧ _ كتاب الشهادات.

٦٠٨ _ كتاب الحجـ.

٦٠٩ _ كتاب الطهارةـ.

٦١٠ _ الدرـ المنضودـ فـيـ أحـكامـ الـحدـودـ.

٦١١ _ إـفـاضـهـ العـوـائـدـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ تـقـرـيرـاتـ أـسـتـاذـهـ الشـيـخـ الـحـائـرـىـ.

٦١٢ _ بـلـاغـهـ الطـالـبـ فـيـ شـرـحـ الـمـكـاـسـبـ.

٦١٣ _ مـجـمـعـ الـمـسـائـلـ.

٦١٤ _ حـاشـيـهـ عـلـىـ «ـوـسـيـلـهـ النـجـاـهـ» لـلـسـيـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـإـصـفـهـانـيـ.

٦١٥ _ حـاشـيـهـ عـلـىـ «ـالـعـروـهـ الـوثـقـىـ» لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ الـيـزـدـيـ.

٦١٦ _ توـضـيـحـ الـمـسـائـلـ.

٦١٧ _ رسـالـهـ فـيـ الجـمـعـهـ وـصـلـاهـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ وـعـيـدـ الـفـطـرـ.

٦١٨ _ الـهـدـايـهـ إـلـىـ منـ لـهـ الـوـلـايـهـ.

٦١٩ _ رسـالـهـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ النـسـبـ.

٦٢٠ _ رسـالـهـ فـيـ عـدـمـ تـحـرـيفـ الـقـرـآنـ.

وفاته:

توفي السيد الگلپاگانی في الرابع والعشرين من جمادى الثانى سنة (١٤١٤هـ) بمدينه قم المقدّسه، وُشيّع تشييعاً مهيباً، ودفن بجوار مرقد السيده فاطمه بنت الإمام موسى الكاظم عليهما السلام .

.٣٢

السيد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى

(١٤١٤هـ - ١٣٢٨ق)

هو السيد عبدالأعلى بن على رضا بن عبدالعلى الموسوى السبزوارى، ونشأ فى أسره علمية كريمه.

ولد السيد السبزوارى في يوم الغدير في الثامن عشر من ذى الحجه الحرام سنة (١٣٢٨ق) بمدينه سبزوار بإقليل خراسان شمال غرب إيران.

تدریسہ :

بدأ بالقاء محاضراته في الأبحاث العليا فقهاً وأصولاً في سنة (١٣٦٥هـ)، وهو في العقد الرابع من عمره الشريف، واستمر في عطائه الفكري الراهن ولم ينقطع عن المحاضرات والتدريس حتى في أيام الخميس والجمعة.

دراساته وأساتذته:

درس المقدمات وقسمًا من السطوح في الفقه والأصول لدى والده المقدس السيد على رضا السبزوارى . هاجر لإكمال دراسته إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام في سنة (١٣٤٢هـ) وهو في الرابعة عشر من عمره فحضر فيها أساتذتها وعلمائها.

ص: ١٦٠

ثم شد الرحال _ وهو في مقبل عمره _ متوجهًا نحو باب مدینه علم النبي صلى الله عليه و آله لينهل من علوم آل محمد صلى الله عليه و آله ، فحل في النجف الأشرف ، وحضر فيها على كبار علمائها حتى برع من بين أقرانه . وتميز بمزایا رباتيه ساميه .

فكان ممّن حضر عليهم في النجف الأشرف ، وهم :

الميرزا محمد حسين النائيني ، الشيخ ضياء الدين العراقي ، السيد أبو الحسن الإصفهاني ، السيد حسين البادكوبی ، السيد علي القاضى الطباطبائى ، الشيخ محمد حسين الإصفهاني ، الشيخ محمد جواد البلاغى ، ثم استقل بالتدريس فى مسجده الذى كان يُقيم فيه صلاة الجماعة في محله (الحوش) في النجف الأشرف ، فتخرج عليه العديد من الفضلاء .

مؤلفاته ، منها :

٦٢١ _ إفاصه البارى في نقد ما ألفه الحكيم السبزواري .

٦٢٢ _ جامع الأحكام الشرعية .

٦٢٣ _ حاشيه على «بحار الأنوار» .

٦٢٤ _ حاشيه على تفسير الصافى .

٦٢٥ _ حاشيه على «العروه الوثقى» .

٦٢٦ _ حاشيه على «جواهر الكلام» .

٦٢٧ _ رفض الفضول عن علم الأصول .

٦٢٨ _ مواهب الرحمن في تفسير القرآن .

٦٢٩ _ منهاج الصالحين .

وفاته :

انتقل إلى جوار ربّه على أثر سُمْ دُسَّ لَهُ ، والتحق بالرفيق الأعلى في الساعة

الشامنة من صباح يوم ٢٧ صفر سنه (١٤١٤هـ)، وذلك في بيته في الكوفة، ودفن بمسجده المعروف في منطقة الحويش في النجف الأشرف.

.٣٣

الشيخ محمد على الأراكي

(١٣١٢هـ - ١٤١٥هـ . ق)

ولد الشيخ الأراكي سنه (١٣١٢هـ . ق) بمدينه أراك في إيران.

دراساته:

درس المقدّمات عند السيد جعفر، الملقب بـ (ماهر)، الذي كان من أركان الحوزه العلميه في أراك، ثم واصل دراسته عند الشيخ محمد سلطان العلماء صاحب الحاشيه على اللمعه، وأكمل مرحله السطوحه عند السيد محمد تقى الخونساري، وفي سنه (١٣٢٢هـ . ق) شرع بدراسه الفقه والأصول عند الشيخ عبدالكريم الحائرى عندما كان في أراك.

تدریسيه:

بعد وفاه السيد محمد تقى الخونساري سنه (١٣٧١هـ . ق) تصدّى الشيخ الأراكي للتدریيس، فدرس عنده على مدى خمس وثلاثين سنه الكثيرون من الطلاب المرموقين، الذين يعتبرون اليوم من أساتذه الحوزه العلميه في مدينه قم المقدّسه.

أساتذته، منهم:

١ - السيد محمد تقى الخونساري.

٢ - الشيخ محمد باقر الأراكي.

ص: ١٦٢

٣ _ الشیخ عبدالکریم الحائزی.

٤ _ الشیخ نور الدین الراکی.

مکانته العلمیہ:

کان الشیخ الراکی متصلًا بالفقہ والأصول، وقد حصل علی هذه المھارہ بعد سנות عدیدہ من البحث والتدريس والتصنیف فی جمیع أبواب الفقه.

مؤلفاته، منها:

٦٣٠ _ رسالہ الاستفتاءات.

٦٣١ _ حاشیہ علی «العروہ الوثقی».

٦٣٢ _ توضیح المسائل.

٦٣٣ _ مناسک الحجّ.

٦٣٤ _ حاشیہ علی دُرر الأصول للشیخ عبد الكریم الحائزی.

وفاته:

توفی الشیخ الراکی فی الخامس والعشرين من جمادی الثانیه سنہ (١٤١٥ھ . ق)، ودفن بجوار مرقد السیدہ فاطمہ بنت الإمام موسی بن جعفر علیہما السلام فی مدینہ قم المقدّسہ.

.٣٤

الشیخ محمد أمین زین الدین

(١٤١٩ھ . ق) ١٣٣٣

هو الشیخ محمد أمین بن عبدالعزیز بن زین الدین بن علی بن زین الدین بن

ص: ١٦٣

عليّ بن مكّى بن بهاء البحراني البصري.

ولد سنه (١٣٣٣هـ . ق) فى نهر خوز من قرى البصرة.

أساتذته، منهم:

١ _ الشیخ ضیاء الدین العرّاقی.

٢ _ الشیخ محمد حسین الاصفهانی.

٣ _ السید حسین البادکوی.

مؤلفاته، منها:

١ _ تعلیقه علی «العروه الوثقی».

٢ _ الأخلاق عند الإمام الصادق عليه السلام .

٣ _ الإسلام ينابيعه، غایاته، أهدافه.

٤ _ دیوان صغیر «آمالی الحیاہ».

وفاته:

توفّى سنه (١٤١٩هـ . ق) ودفن فى مدینه النجف الأشرف.

.٣٥

السید محمد الحسینی الشیرازی

(١٣٤٧ـ ١٤٢٣هـ . ق)

وُلد السید الشیرازی سنه (١٣٤٧هـ) بمدینه النجف الأشرف، ونشأ فى عائله علمیه بين أحضان والده السید مهدي ابن السید حبیب الله الشیرازی، ثم سافر إلى مدینه کربلاه المقدّسه بصحبه والده وهو في التاسعه من العمر، وبقى فيها يواصل

ص: ١٦٤

دراسته الحوزويّه إلى أن صار من المجتهدين المعروفيين.

صفاته وأخلاقه:

ُعرف واشتهر بمحكم الأخلاق والصفات الحميدة، كالتواضع، وسعه الصدر، ومداراه القريب والبعيد.

أساتذته، منهم :

٦٣٥ _ والده السيد مهدى الشيرازى.

٦٣٦ _ السيد محمد هادى الميلانى.

٦٣٧ _ الشيخ محمد رضا الإصفهانى.

٦٣٨ _ السيد زين العابدين.

٦٣٩ _ الشيخ جعفر الرشى.

تلامذته، منهم :

٦٤٠ _ الشهيد السيد حسن الشيرازى.

٦٤١ _ السيد صادق الشيرازى.

٦٤٢ _ السيد مجتبى الشيرازى.

٦٤٣ _ السيد محمد تقى المدرسى.

مؤلفاته، منها :

٦٤٤ _ تفسير تقریب القرآن إلى الأذهان.

٦٤٥ _ متى جمع القرآن؟

٦٤٦ _ الوصول إلى كفاية الأصول.

٦٤٧ _ إ يصل الطالب إلى المكاسب.

٦٤٨ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

توفي السيد الشيرازي يوم الاثنين الثاني من شهر شوال سنة (١٤٢٣هـ . ق)، ودفن بجوار السيد فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في مدينة قم المقدّسة.

.٣٦

السيد حسن الطباطبائي القمي

هو السيد حسن بن حسين بن محمود الطباطبائي القمي، ولد في الثالث من شهر صفر سنة (١٣٢٩هـ . ق) في مدينة سامراء. نشأ سماحته وسط أجواء عائلية ملؤها العلم والتقوى، تحت ظل والده السيد حسين القمي.

وفي سنة (١٣٣١هـ . ق) انتقل إلى مدينة مشهد المقدّسة بعد أن أمر آية الله العظمى ميرزا محمد تقى الشيرازي والده السيد حسين بالرحلة إلى هناك حسب طلب حوزة خراسان العلمية.

في سنة (١٣٥٣هـ . ق) كان مع والده وشقيقه مهدي القمي حينما توجهوا إلى طهران لقاء الحجّة على رضا شاه حول واقعه گوهرشاد في مشهد، وبعد فترة من المكوث في طهران اضطروا إلى مغادره إيران إلى العراق، حيث سكنوا مدينة كربلاء المقدّسة.

وفي سنة (١٣٦٥هـ . ق) استقر في مدينة النجف الأشرف. وعاد إلى مدينة مشهد المقدّسة سنة (١٣٧٠هـ . ق)، وكانت له مواقف جهادية ضد اللوائح والقوانين التي كانت منافية مع الشريعة المقدّسة.

ص: ١٦٦

أساتذته، منهم:

١ - والده السيد حسين الطباطبائى القمى قدس سره .

٢ - الشيخ محمد حسين الإصفهانى المعروف بـ (كمپانى).

٣ - الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى.

٤ - الشيخ كاظم اليزدى.

٥ - الميرزا حسين النائيني.

٦ - السيد مهدى درچه اى.

٧ - السيد على النجف آبادى.

٨ - الشيخ آقا ضياء الدين العراقي.

تلامذته، منهم:

١ - ولده السيد محمود القمى.

٢ - الميرزا أبو القاسم تلافي نوغانى.

٣ - الشيخ محمد رضا بانى الكاشانى.

٤ - السيد على الموسوى الميامه اى.

مؤلفاته، منها:

١ - كتاب الحج (ثلاث مجلدات).

٢ - تعليقه على «العروه الوثقى».

٣ - شرح على منتخب المسائل في الفقه (رساله والده).

إقامة حاليًّا :

يقيم حالياً في مدينة مشهد الإمام الرضا المقدّس، وله حوزه دراسیه عامره

السيد تقى الطباطبائى القمى

هو السيد تقى بن حسين بن محمود الطباطبائى القمى. ولد فى شهر رجب المرجب سنة (١٣٤١هـ . ق) فى مدينة مشهد المقدّسه.

أساتذته، منهم:

١ - والده السيد حسين الطباطبائى القمى.

٢ - السيد الميلانى.

٣ - الشيخ محمد كاظم الشيرازى.

٤ - السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى.

٥ - الشيخ حسين الحلّى.

مؤلفاته، منها:

١ - شرح «العروه الوثقى».

٢ - تعليقه على «العروه الوثقى» أربعه مجلّدات.

٣ - شرح «منهاج الصالحين» دوره كامله فى فقه الشيعه (١٠) أجزاء.

٤ - القواعد الفقهيه.

٥ - شهيد كربلاء.

إقامته حالياً :

يقيم حالياً فى مدينة قم المقدّسه وله حوزه دراسيه عامره بحمد الله.

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

ولد السيد محمد صادق الروحاني في أول شهر محرم سنة (١٣٤٥هـ . ق) بمدينه قم المقدّسه، وكان والده آيه الله السيد محمود الروحاني من العلماء المعروفين.

دراسته وأساتذته:

تعلم القرآن الكريم، وبلغ السطح العالى من العلوم الديتية ولم يتجاوز العاشره من عمره، وفي سنه (١٣٥٥هـ . ق) سافر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الحوزويه، وحضر دروس السيد أبي الحسن الإصفهانى والشيخ محمد حسين الكمبانى والشيخ محمد على الكاظمى والشيخ الشيرازى، وأخذ عن السيد الخوئى الفقه والأصول لمدّه اثنى عشر عاماً.

وعندما بلغ عمره (١٦) سنه بدأ بكتابه تقريرات أساتذته في مدینه النجف الأشرف، وفي سنه (١٣٧٠هـ . ق) عاد إلى مدینه قم المقدّسه، ومنذ وصوله شرع بتدريس بحث الخارج في الفقه والأصول .

مؤلفاته، منها:

٦٤٩ _ فقه الصادق عليه السلام .

٦٥٠ _ مناسك الحجّ باللغة الفارسيه.

٦٥١ _ رساله في صلاه الجمعة.

٦٥٢ _ فروع العلم الإجمالي.

٦٥٣ _ منهاج الفقاوه.

٦٥٤ _ حاشيه «العروه الوثقى».

ص: ١٦٩

إقامته حالياً :

يقيم حالياً في مدينة قم المقدسة وله حوزه علميه عامره بحمد الله.

.٣٩

السيد محمد الموسوي مفتى الشيعة

هو محمد بن محمد تقى بن مرتضى بن نقد على بن مير على رضا بن حسين... الموسوى.

وجدير بالذكر أن والده وجده كانوا من المراجع العظام. وينتهى نسبه الشريف إلى الإمام بالحق السابع من أئمه الهدى موسى بن جعفر عليهما السلام .

ولد السيد محمد الموسوى فى أربيل فى العاشر من شهر رجب المرجب سنة (١٣٤٧هـ - ١٣٠٧ق) الموافق (١٣٠٧هـ - ش).

دراساته:

نشأ شاه صالحه، محباً طالباً للعلم، فرأى المقدمات والسطوح في مدينة أربيل مسقط رأسه ثم هاجر إلى قم المقدسة وحضر بحث الخارج، ولم يروِ ظماء، فشدَّ الرحال إلى النجف الأشرف بغية إكمال دراسته العلمية الاستنباطية، حيث حضر أبحاث الخارج عند مراجع الدين العظام والأساتذة الأعلام.

أساتذته، منهم:

٦٥٦ _ السيد حسين البروجردي.

٦٥٧ _ السيد روح الله الموسوى الخمينى.

ص: ١٧٠

٦٥٨ _ السيد محسن الحكيم.

٦٥٩ _ السيد محمود الشاهرودي.

٦٦٠ _ السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى.

سلوكه وأخلاقه:

من خصاله المحمودة: أنه قليل الكلام، كثير الذكر لله تعالى، دائم التفكير، حليم، مشهور عند مختلف الطبقات خاصةً في بلاده وعند رفقائه المعاشرين له. ومجلسه الخاص لا يخلو من المذاكره لعلوم أهل البيت عليهم السلام .

مؤلفاته، منها:

٦٦١ _ كتاب الصلاه، بحث أستاذ آيه الله العظمى السيد آقا حسين البروجردى قدس سره .

٦٦٢ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٦٦٣ _ شرح الكفایه.

٦٦٤ _ رساله عمليه (توضيح المسائل والمسائل المستحدثه).

٦٦٥ _ نظريات أستاذ العلامه الطاطبائى حول بعض المبانى فى الفلسفه الموجوده فى المنظومه والأسفار بعنوان «تعليقات الأستاذ العلامه».

إقامة حاليًّا :

يقيم حالياً في مدينة قم المقدّسه وله حوزه علميّه عامره بحمد الله.

.٤٠

السيد على الحسيني السيستانى

وُلد سماحة السيد السيستانى فى التاسع من شهر ربيع الأول سنة

ص: ١٧١

١٣٤٩هـ . ق) بمدينه مشهد المقدسه، ونشأ في أسره علميّه دينيّه ملتزم، وكانت أسرته — وهي من الأسر العلوية الحسينيّة — تسكن مدینه إصفهان على عهد الصفویین.

وقد عيّن جدّه الأعلى السيد محمد في منصب شيخ الإسلام في منطقه سیستان إبان عهد السلطان حسين الصفوي، فانتقل إليها، وسكنها هو وذرّيّته من بعده.

وأول من سافر من أحفاده إلى مدینه مشهد هو السيد علي — الجد الأدنى للسيد السیستانی — حيث استقر فيها برهه من الزمن، ومن ثم هاجر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته.

دراسته وأساتذته:

بدأ السيد في الخامسه من عمره بتعلّم القرآن الكريم، ثم دخل مدرسه لتعلم القراءه والكتابه، وفي عام (١٣٦٠هـ . ق)قرأ المقدّمات الحوزويّه، وقرأ شرح اللمعه والقوانين على السيد أحمد اليزدي، وحمله من السطوح العاليه على الشيخ هاشم القزويني، وقرأ جمله من الكتب الفلسفية على المرحوم الإ-يسى، ودرس المعارف الإلهيّه عند الشيخ مهدي الإصفهاني، وحضر بحث الخارج عند الشيخ مهدي الآشتiani والشيخ هاشم القزويني، وفي أواخر سنّه (١٣٦٨هـ . ق) سافر إلى مدینه قم المقدسه لإكمال دراسته، فحضر درس السيد حسين الطباطبائی البروجردي في الفقه والأصول ، وعند السيد محمد الحجّه الكوه كمرئي في الفقه فقط.

في أوائل سنّه (١٣٧١هـ . ق) سافر إلى النجف الأشرف ، فسكن مدرسه البخاري العلميّه، وحضر بحوث السيد الخوئي والشيخ حسين الحلّي في الفقه

والأصول، وحضر بحوث السيد محسن الحكيم والسيد محمود الشاهرودي.

وفي أواخر سنه (١٣٨٠هـ . ق) عزم السفر إلى موطن مشهد الرضا عليه السلام وقد كتب له أستاذاه: السيد الخوئي والشيخ الحلي شهادتين ببلوغه درجه الاجتهداد.

وعند رجوعه إلى النجف الأشرف سنه (١٣٨١هـ . ق) شرع بتدریس بحث الخارج في الفقه، وابتداً محاضراته في علم الأصول في شهر شعبان سنه (١٣٨٤هـ . ق).

صفاته وأخلاقه:

الإنصاف واحترام الرأى، الأدب في الحوار، الأخلاق العالية، الورع.

تلامذته، ومنهم:

٦٦٦ _ الشيخ مهدي مرواريد.

٦٦٧ _ السيد مرتضى المهرى.

٦٦٨ _ السيد حبيب حسينيان.

٦٦٩ _ السيد مرتضى الموسوى الإصفهانى.

٦٧٠ _ السيد أحمد المددى.

٦٧١ _ الشيخ باقر الإيروانى.

مؤلفاته، منها :

٦٧٢ _ قاعده لا ضرر ولا ضرار.

٦٧٣ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٦٧٤ _ البحث الأصوليه.

٦٧٥ _ كتاب القضاء.

ص: ١٧٣

٦٧٦ _ كتاب البيع والخيارات.

٦٧٧ _ رساله فى اللباس المشكوك فيه.

٦٧٨ _ رساله فى قاعده اليد.

٦٧٩ _ رساله فى صلاه المسافر.

٦٨٠ _ رساله فى قاعده التجاوز والفراغ.

٦٨١ _ رساله فى القبله.

٦٨٢ _ رساله فى التقىي.

٦٨٣ _ رساله فى قاعده الإلزام.

٦٨٤ _ رساله فى الاجتهاد والتقليد.

٦٨٥ _ رساله فى الربا.

إقامة حاليًّا :

يقيم حالياً في مدينة النجف الأشرف وحوزته الدراسية عامره بحمد الله .

.٤١

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

ولد سنه (١٣٥٠ـ . ق) بمدينه قم المقدسه.

دراسته وأساتذته:

كرس جهده في دراسه العلوم الديتية في الحوزه العلميه بمدينه قم المقدسه، فأكملا مرحله المقدمات والسطوح خلال ست سنوات، ثم شرع بعدها بدراسه مرحله البحث الخارج في الفقه والأصول.

ودرس سماحته مده (١١) سنه مرحله الخارج في الفقه والأصول عند

ص: ١٧٤

السيد حسين البروجردي ، وكذلك درس عند الإمام الخميني قدس سره (٩) سنوات.

وحضر كذلك دروساً للعلامة السيد محمد حسين الطاطبائى فى الفلسفه والتفسير، واستطاع الحصول على درجه الاجتهاد وهو فى السن الخامسه والعشرين، بتأييد من السيد حسين البروجردي، وبعد مده من الزمن أصبح مرجعاً من المراجع العظام.

مؤلفاته، منها :

٦٨٦ _ جامع المسائل.

٦٨٧ _ مختصر الأحكام.

٦٨٨ _ الأحكام الواضحة.

٦٨٩ _ مدخل التفسير.

٦٩٠ _ أحكام الحجّ.

٦٩١ _ تفصيل الشريعة.

٦٩٢ _ حاشيه على كتاب «العروه الوثقى».

إقامة:

يقيم حالياً في مدينة قم المقدسة وله حوزه دراسيه عامره بحمد الله.

وبعد أن انتهينا من عرض مختصر لأصحاب التعليقات، تبدى المؤسسه فى ختام مقدمتها هذه عن فائق شكرها وتقديرها لمن أseهم فى مراحل عمل هذا المشروع العلمي الراخر، منهم: الإخوه حيدر النجار وعليضاً شهباذى فى تنضيد الحروف.

وأقسام الإسناد، منها: المخطوطات، المكتبه، التصوير الليتوغرافي، الطابعه،

ص: ١٧٥

التغليف، وسائر الأقسام، منها: الخط والطروحات الفنية.

والإخوه الأفضل حجج الإسلام، منهم: السيد محمد صالح الموسوى التنكابنى والشيخ محمد صالح دانشيار والشيخ حسن العيداوي وأيضاً الأخ الفاضل إحسان القصاب فى تهئيه وتنظيم وكتابه ومقابلة نصوص التعليقات، والشيخ كوثر على النجفى، والشيخ أحمد الغانمى، والشيخ مرتضى الأسدى، فى تدقيق وضبط متون التعليقات وتنظيم الفهارس، والشيخ عبدالعالى المنصورى لمراجعته النهائى النصوص كافه أيضاً.

وفى معرض الجوانب العلمية والفتية العديدة الأخرى لهذا المشروع العلمى الكبير، جهود الإخوه المحققين والمدققين الأفضل، منهم: الأخ شاكر الأحمدى فى تقويم النصوص، وأيضاً نثمن جهود الأخ الفاضل على الرييعى لإشرافه الكامل على مراحل عمل هذا المشروع الصخم.

جزاهم الله خيراً، سائلين المولى العلي القدير التوفيق فى مواصله المسيره العلميه وتقديم المزيد من الانجازات المشرمه خدمه مجتمعنا الإسلامى ورقيه، إنه ولئ التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسس السبطين عليهما السلام العالمى

ربيع الأول ١٤٢٨ هـ . ق

ص: ١٧٦

تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمود البستاني

ص: ١٧٧

الفقيه الكبير «السيد محمد كاظم اليزدي» واحد من أعلام الطائفة ممن يدرج ضمن ما يمكن أن يطلق عليه (الطبقة الأولى) من الفقهاء طوال التاريخ، أى منذ نشأه الفقه الاستدلالي البدائى بالقديمين ابن عقيل وابن الجنيد، مروراً بالمفید والمرتضى والطوسى، وامتداداً لفقهاء العصر الوسيط من أمثال: العلامة والمحقق والشهيدين والأردبىلى، وأخيراً: فقهاء الأجيال الأخيرة منذ العلماء الأعلام: بحر العلوم، فكاشف الغطاء، فالبهبهانى، فالبحرانى، فالجواهرى، فالأنصارى، وانتهاءً بالجيل الحديث البدائى بالسيد اليزدى، والسيد الحكيم، والسيد الخوئى، و... .

هذه الأسماء الفقيهية تجسد الطبقة الأولى من الأعلام الذين انتظمتهم الحوزة العلمية طوال تاريخها، ويأتى السيد اليزدى – كما أشرنا – واحداً يندرج ضمن الطبقة المشار إليها...

طبعياً، ينبغي أن نشير إلى أن غالبية الفقهاء المذكورين وسواهم، يضطلعون بمارسات أو نشاطات خاصة بما يسمى بالمرجعية الحوزوية مقابل الفقهاء الذين يحملون لقب (الفقيه) فحسب، حيث إن المرجع يظل واحداً من عشرات فقهائنا، ممن يضطلع بمارساته خاصة من خلال ترشيح الآخرين في الغالب، وهي التصدى للفتوى بحيث يرجع المقلدون إليه في معرفه وظائفهم الدينية.

والمرجع عادةً إما أن يقتصر على نشاطه العلمي الصرف، وإما أن يضطلع بنشاط اجتماعى، والنشاط الاجتماعى يتمثل عادةً في المستويين: الإصلاحى والسياسى، ونقصد بالنشاط الإصلاحى أو الإصلاح الاجتماعى: ما يمارسه الفقيه

في حل المشكلات الاجتماعية التي تهم الحوزه والبلد، والأمه... إلى آخره، وأمـا النشاط السياسي فمن الوضوح بمكان، حيث يسهم الفقيه في صياغه القرارات السياسية بقدر ما تسعن له الفرص... والمهم أن المراجع بعامة، يتوزع نشاطهم بين الممارسه العلميه (وهي تطبع جميع المراجع)، وبين من يضيف إلى ذلك أحد النشاطين الاجتماعيين المشار إليهما، أو كليهما.

والسيد اليزدي هو واحد من المراجع الذي اضطلع بالمستويات الثلاثه من النشاط (العلمى، الإصلاحى، والسياسى)،...

وبما أن المؤرخين لدور المرجعيه الديتية أو الحوزه العلميه توفروا على دراسه المستويين: الإصلاحى والسياسي للسيد اليزدي، حتى أنه صدرت مؤلفات واسعة في هذا الميدان،... لذلك، فإن دراستنا للسيد اليزدي سوف تقتصر على النشاط الفقهى فحسب، بخاصته أن الكتاب الذى نصعه بين يدى القارئ خاص بفتواه، والتعليقات الفقهية عليه من قبل عشرات الفقهاء الذين عاصروه أو تأخرروا عنه، وحتى سنواتنا المعاصره...

ولقد مر على وفاته ما يقارب ثلاثة أرباع القرن، إلا أن التعليقات على فتاواه لاتزال حيـه إلى هذه السنوات، كما قلنا...

هنا، لاـ مناص لنا من التذكير بحقائق لايكاد يجهلها حتى القارئ العادى، ومنها: أن النشاط الفقهى يتوزع عادةً بين مستويات متنوعة، فهناك الممارسه الاستدلاليه التي تُعني باستخلاص الحكم الفقهى من مظانـه المعروفة،... وهناك من يكتفى بكتابه فتاواه غير مشفوعه بالاستدلال المكتوب، كما أن هناك من يمارس تدرييس بحث الخارج فى نطاق الممارسه الاستدلاليه، وهناك من تجده يتوفـر على التأليف فحسب،... وبالنسبة إلى السيد اليزدي فقد توفر على النشاطات المتقدـمه، ومنها: النشاط المتصل بفتواه، حيث قلنا: إن المرجع لا مناص له من

تقديم فتاواه إلى من يقلده،.. وبما أنّ (الفتوى) من حيث مادّتها ومنهجها ولغتها تختلف من واحد إلى آخر، لذلك نجد من المؤلّفات ما يتّخذه الآخرون: إمّا مادّةً لمقلّديهم مع بعض التغييرات فيها، أو (وهذا ما نستهدف الإشاره إليه الآن فيما نعني به عبر دراستنا لممارسات السيد اليلدي)، حيث نعرف جميعاً _ كما يقول المؤرّخون للمؤسّسه الحوزويه والمرجعيه، أنّ بعض المؤلّفات الفتواهيه وهى ما يطلق عليها بـ (الرساله العمليه) _ وحتى لو لم تَتّخذ هذا المنحى _ فإنّ مجرّد صياغه الفتواهى عبر مادّه ومنهج ولغه خاصّه، يحمل الآخرين من الفقهاء مطلقاً مراجع، أو فقهاء يباخثون خارجاً، أو فقهاء يتوفّرون على تأليف فقهى على اتخاذه متّناً للتعليق، أو الشرح، أو الدراسه أساساً، أي التأليف الفقهى فى ضوء المتنون الفتواهيه، سواء كانت رسائل عمليه أو مجرّد فتاواهى، وهذا ما ألمح إليه المؤرّخون عندما أشاروا إلى أنّ المتنون الفقهيه مرّت بمراحل متّوّعة، بُيدئت بكتاب النهايه للشيخ الطوسي، ولا نغفل أنّ الطوسي بدوره قد اعتمد في بعض ممارساته على «مقنعه» المفيدي،... والمهم: أنّ الحوزه العلميه الرشيده التي امتدّت أكثر من ألف سنه، كانت تعتمد «النهايه» متّناً، ثم اتّخذت «الشارع» للمحقق، ثم «قواعد الأحكام» للعلامة، ثم «العروه الوثقى» لليزدي، وهو هذا الكتاب الذي نتحدّث عنه،...

وممّا تجدر ملاحظته _ وهذا ما ألمحنا إليه ونؤكّده الآن _ أنّ المتن المذكور «العروه الوثقى» لعلّه أكثر المتنون الفقهيه اهتماماً من قبل فقهائنا المتأخرین والمعاصرين، حيث حظى من جانب باتّخاذه متّناً للممارسه الاستدلاليه الشامله، ولعلّ أوضاع مصاديقها هو كتاب «مستمسك العروه الوثقى»، وغيره من الممارسات، كما أنّه من جانب آخر حظى بتعليقات تعدّ بالعشرات، وهو ما يقتصر على مناقشه بعض المتنون، من خلال ما يسمّى بـ «الحاشيه» إمّا مناقشه

فتواهيه فحسب، أو مصحوبه بالاستدلال، وفي الحالتين، فإن الاهتمام بهذا المتن بالنحو المتقدم، يجعل الدراسة لهذا الجانب تحمل مسوغاتها، حيث اضطاعت أكثر من مؤسسه بتجميع آراء الآخرين حيال المتن المذكور، متفاوتة في عدد (المعلقين)،.. إلا أن الكتاب الحالى يعد أكثر الكتب حشدًا للآراء.. كما هو ملاحظ.

تأسيساً على ما تقدم يجدر بنا أن نتناول بالدراسة: نشاط السيد اليزدي فقهياً وأصولياً، أو على الأقل فقهياً بمستويه الفتوائي والاستدلالي، وبخاصه: الأخير؛ لأنـه الخلفـيـهـ التي تستند فتاواهـ إـلـيـهاـ... ولحسن الحظ، أنـ السيد اليـزـديـ تركـ لناـ جـمـلـاتـ مؤـلـفـاتـ استدلـالـيـهـ تـفـاـوـتـ فـيـ حـجـومـهـاـ،ـ مثلـ:ـ «ـمـنـجـزـاتـ الـمـرـيـضـ»ـ وـ«ـالـظـنـ...ـ»ـ وـ«ـتـكـمـلـهـ الـعـرـوـهـ الـوثـقـيـ»ـ،ـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ درـاسـهـ اـسـتـدـلـالـيـهـ قدـ اـتـخـذـتـ مـنـ مـتـنـ سـابـقـ وـهـوـ الـكـتـابـ الـمـعـرـوـفـ بـالـمـكـاـسـبـ لـلـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ،ـ قدـ اـتـخـذـتـ مـنـهـ وـسـيـلـهـ لـمـمـارـسـهـ فـقـهـيـهـ مـعـمـقـهـ وـمـفـضـلـهـ...ـ

هـذـاـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـتـابـ أـصـولـيـ ضـخـمـ يـتـحـدـثـ عـنـ ظـاهـرـهـ التـضـارـبـ بـيـنـ النـصـوصـ بـنـمـطـيهـ:ـ الـظـاهـرـيـ وـالـبـاطـنـيـ،ـ أوـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ ذـلـكـ مـصـطـلـحـ «ـالـتـعـارـضـ»ـ،ـ وـمـصـطـلـحـ «ـالـتـكـافـفـ»ـ أـوـ «ـالـتـعـادـلـ»ـ،ـ وـمـصـطـلـحـ «ـالـتـراـجـيـحـ»ـ،ـ وـهـوـ أـهـمـ الـأـبـاحـثـ الـأـصـولـيـهـ لـأـنـهـ...ـ بـوـضـوـحـ _ـ أـكـثـرـ الـمـبـادـئـ تـبـيـقـاـ بـخـلـافـ الـغـالـبـيـهـ مـنـ الـمـبـادـئـ الـأـصـولـيـهـ الـتـيـ تـضـؤـلـ أـهـمـيـتـهـ الـعـلـمـيـهـ (ـأـيـ:ـ الشـمـرـهـ الـعـلـمـيـهـ)ـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ بـابـ التـعـارـضـ أـوـ التـضـارـبـ _ـ كـمـاـ نـسـمـيـهـ _ـ سـوـاءـ أـكـانـ التـضـارـبـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ السـطـحـ بـحـيـثـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـضـارـبـيـنـ كـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ الـمـأـلـوـفـ،ـ وـسـوـاهـ،ـ أـوـ كـانـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـعـمـقـ بـحـيـثـ لـاـ مـنـاـصـ مـنـ طـرـحـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ،ـ مـثـلـ:ـ موـافـقـتـهـ لـلـعـامـهـ أـوـ الـعـمـلـ بـالـآـخـرـ،ـ مـثـلـ:ـ موـافـقـهـ الـكـتـابـ،ـ أـوـ الـعـمـلـ بـكـلـيـهـمـاـ:ـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ التـخـيـرـ وـلـيـسـ الـجـمـعـ،ـ أـوـ الـطـرـحـ لـكـلـيـهـمـاـ..ـ أـوـ التـوقـفـ أـوـ الـاحـتـيـاطـ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ..ـ وـيـتـمـيـزـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ بـسـعـهـ حـجـمـهـ،ـ وـبـدـخـولـهـ فـيـ تـفـصـيـلـاتـ يـمـكـنـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ،ـ بـخـاصـهـ أـنـ

بعض المعنيين بهذا الشأن المعرفى قد يكتفون بثلاثين صفحه من الكتاب، بينما تجاوز الكتاب الذى عرضنا له: المستمائه صفحه..

المهم: بما أنَّ التطبيق لمبادئ التضارب لا يتजانس مع النظريَّه من حيث الحجم العذى يستخدمه المؤلف، لذا فلا ضرورة كبيرة تدفعنا إلى مدارسه هذا الكتاب بقدر ما نقتبس منه بعض الفقرات لأنَّ المهم هو ما نلاحظه من الممارسه الفقهيه التي تعتمد هذا المبدأ الأصولي أو ذاك... أى نعتمد الممارسه التطبيقيَّه لما يطرح من عمليات الجمع العرفى أو الترجيح... أو.... إلى آخره.. عبر هذه المسأله الفقهيه أو تلك... بالإضافة إلى سائر المبادئ التي يتوَّكُ إليها في استخلاص الظاهره الشرعيه بنحو عام... .

وهذا ما نبدأ به الآن:

أ— إنَّ المرحله الأولى من ممارسه السيد اليزدي للظاهره الفقهيه، هي: تصديرها بالبعد اللغوي، أى من حيث التعريف بالظاهره: موضوع البحث دلاليًّا، ومدى انسحاب العنوان المنتخب على الموضوع، يستوى في ذلك أن يكون البحث فقهياً أو أصولياً. وممَّا لاشكَّ فيه أنَّ طبيعة البحث العلمي يتطلب الإحاطه بجوانب الموضوع جميعاً، وفي مقدّمه الجانب اللغوي مادامت اللغة هي الواسطه في التعبير عن موضوع البحث، لكن ينبغي أن نضع في الاعتبار أنَّ البعد اللغوي يظلُّ أداه توظيفيه وليس غايته، وهذا ما يقتادنا إلى ملاحظه مهمه بالنسبة إلى مطلق البحوث، ومنها البحث الفقهى، حيث نجد أنَّ الباحثين لا يكتفون بتعريف الموضوع لغويًّا واصطلاحياً في نطاق ما هو ضروري، بل يُسْهبون في البحث عن جذر الكلمه واستخداماتها، و... إلى آخره، حتى ليحسن القارئ أنَّه أمام معجم لُغويًّا وليس أمام بحث لاعلاقه له باللغه إلَّا بمقدار الإضاءه الضروريه... .

وفى ضوء هذه الحقائق نتجه إلى السيد اليزدي لملاحظه استخدامه للبعد

اللغوي، حيث نجد عناته خاصّه منه قد لانجدها عند الآخرين، فهو يدقق في المفردة الفقهية أو الأصوليه وينقب في جذورها إلى درجه ملحوظه، حتى نحسب أن بعض ممارساته تحمل القارئ على الاستفسار عن مدى فائدته لهذا الإسهاب أو التغلغل اللغوي...

المهم: خارجاً عن ذلك يجدر بنا الاستشهاد بنماذج من ممارساته، وهي نماذج إيجابيه دون أدنى شكٌ،....

من ذلك مثلاً في بدايه بحثه الأصولي في باب التضارب بين الأخبار، أي التعارض وهو العنوان الذي انتخبه لبحث الظاهر المذكوره، حيث صدرها بهذه الفقرات:

(عنوان المسألة بباب «التعارض» كما صنفنا، وفاقاً لبعض أولى من عنوانها بباب التعادل والتراجح، لما هو واضح من أنـها من عوارضه وأقسامه، إذ التعارض قد يكون مع التعادل، وقد يكون مع الترجيح، ومن المعلوم أنـ الكلـي المتعارض – مع غضـ النظر عن قسيميـه – أحـكامـاً... مثل أولـويـه الجـمع مـهما أـمـكـنـ، وـأنـ الأـصـلـ فـيـ المـعـارـضـينـ ماـذـ؟ـ وـغـيرـهـماـ، ثـمـ يـذـكـرـ جـوابـاـ لـمـنـ يـجـدـ مـسـوـغاـ لـلـعـنـانـ التـقـليـدـيـ، وـيـعـتـرـضـ عـلـىـ مـاـوـرـدـ فـيـ كـتـابـ «ـالـقـوـانـينـ»ـ مـنـ العـنـوانـ القـائـلـ (ـبـابـ التـعـارـضـ وـالـعـادـلـ وـالـتـرـاجـحـ)...ـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـ:ـ (ـلـاـيـخـفـيـ أـنـ التـعـبـيرـ بـالـتـرـاجـحـ فـيـ مـسـامـحـهـ مـنـ وـجـوهـ،ـ أـحـدـهـ:ـ أـنـ مـعـادـلـ التـعـادـلـ:ـ التـرـاجـحـ لـاـ التـرـاجـحـ،ـ إـذـ هـوـ مـأـخـوذـ إـمـاـ مـنـ الـعـدـلـ بـمـعـنـيـ الـاسـتوـاءـ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ)...ـ

ثم يقطع صفحات متعددة لمواصله بحثه عن مفردات المصطلح المذكور بحيث يصل إلى ما يقارب عشر صفحات، وهو أمر قد لا نجد له ضرورة...

بغضـ النظرـ عـمـاـ تـقـدـمـ فإـنـ مجـرـدـ اـنـتـخـابـ عنـانـ شاملـ ...ـ كـمـاـ صـنـعـ السـيـدـ اليـزـديـ يـظـلـ أـفـضـلـ ...ـ بلاـشـكـ ...ـ مـنـ المـفـرـدـاتـ الثـلـاثـ،ـ مـمـاـ استـخـدمـهـ الأـصـوليـونـ

وما دمنا نتحدث عن انتخاب العنوان وضروره شموليته وتعبيره عن الموضوع المبحوث عنه، نجد أنَّ السيد اليزدي يتوجه إلى مناقشه كثير من المفردات التي جعلها الفقهاء عنواناً لممارساتهم،.. ومن ذلك مثلاً: ما نلاحظه في كتابه الاستدلالي التعليقي «حاشيه المكاسب» حيث تعرض لجمله من المفردات التي اعتبرها غير مفصحة عن طبيعة الموضوعات... ومن ذلك: عنوان «حفظ كتب الضلال» أو عنوان «ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا».. أو سواهما، حيث قال بالنسبة إلى العنوان الأخير:

(هذا العنوان إنْ_ما يحسن إذا جعلنا المناطق في النصوص ذلك، وتعدينا إلى كلٌ ما يكون كذلك وأمّا على ما هو واقعه من الاقتصر على مواردها من السلاح أو مطلق آلات الحرب، فال الأولى أن يقال «وعدم بيع السلاح»، إذ المفروض خصوصيَّة الموضوع وعدم كون المناطق ما ذكر من العنوان، فلا وجه للعنوان بما ليس موضوعاً ومنظماً...) إلى آخره.

والحق أنَّ ملاحظه السيد اليزدي صائبه مادمنا نعرف جميعاً أنَّ العنوان في البحوث العلميَّة يحتل أهميَّة الكبيرة من حيث انطواؤه على موضوع محدد وليس فضفاضاً...، والأمر نفسه يمكننا ملاحظته في التعقيب على عنوان «حفظ كتب الضلال» حيث يتناول تعقيبه على العنوان المتقدَّم مورداً آخر مضاداً لسابقه هو: قصور العنوان عن استيعاب ما هو ضلال حيث لا يقتصر حظر الضلال على الكتب فحسب، بل يتجاوزه إلى المطلق، لذلك ينبغي تبديله إلى عنوان أشمل من الكتاب. وفي هذا الصدد يقول: لا خصوصيَّة للكتب في ذلك، فيحرم حفظ غيرها أيضاً مما من شأنه الإضلal... فكان الأولى التعميم للعنوان) هنا يحاول السيد اليزدي توجيه العنوان المتقدَّم بقوله: لعلَّ غرضه المثال لكون الكتب من الأفراد الغالب لهذا

العنوان، نعم يمكن الاستدلال على الخصوصيّه بروايه الحذاء: «من علّم بباب ضلال كان عليه وزر من عمل به...». ونحن أيضاً يمكننا أن نوجه إلى المؤلف السيد اليزدي نفس الإشكاليه بالنسبة إلى الروايه، حيث إنّ التعليم للضلال لا ينحصر في الكتاب، بل يشمل مطلق الخطاب الإعلامي من خطبه أو كلام عادٍ... إلى آخره.

والمهم في الحالات جميعاً ينبغي أن نشير إلى أنّ اهتمام السيد اليزدي بالعنوان جعله يعني به من زوايا أخرى مصحوبه بجمله نوافذ، ولعلّ تعقيبه أو تصدير ممارسته لظاهره الوكاله مثلاً يوضح لنا منهجه في التعريف بالظاهره من جانب، ثمّ مقارنه العنوان بما تماثله أو تخالفه من سوى ذلك، حيث أنّ تعريفه للظاهره المبحوث عنها تفرض ضرورتها لكي تتبيّن دلاله الوكاله أو الهبه أو الوقف... إلى آخره، ولكن الأهم من ذلك هو المقارنه مع غيرها من الظواهر في حالة ما إذا كانت ثمة نقاط مشتركة بين العنوان المبحوث عنه وسواء، وهذا ما نلحظه في النص الآتي:

«الوكاله: وهي استنابه في التصرف في أمر من الأمور في حال حياته، بخلاف الوصايه فإنـّها بعد الموت. وقد يقال في الفرق بينهما: إنـّ الوصايه إعطاء ولايه، وفي هذا الفرق تأمل، بل منع. وأما الفرق بينهما وبين الوديعه فهو إنـّها استنابه في الحفظ، بل لا يلاحظ فيها الاستنابه وإن استلزمتها، وأما بينها وبين العاريه فواضح، وكذا المضاربه إذ حقيقتها ليست استنابه وإن تضمنتها في الجمله».

واضح من هذا النصّ أهميّه هذه الفوارق أو المشتركات بين الظواهر المشار إليها: العاريه، الوصايه، الوديعه، المضاربه، حيث أوضح السيد اليزدي السمات المشتركة المتمثّله في الاستنابه بنحو أو آخر مع الفوارق بين الاستنابه

فى مستوياتها وبين الوکاله وبين ما ذكره من الظواهر...

على أى_ حال: ندع الآن هذا الجانب اللغوى بصفته مجرّد مقدمه للدخول إلى الموضوع الرئيسي، وهو الممارسه الاستدلاليه للظاهره، واستخلاص حكمها، أو دلالتها، حيث تتجه إلى الخطوط التي تتنظم منهج السيد اليزدي في ممارساته بنحو عام.

ب _ بالنسبة إلى الخطوط المنهجيه التي يمكن أن يستخلصها الدارس لممارسه السيد اليزدي في تناوله للظاهره الفقهيه، تظل متفاوتة من ممارسه إلى أخرى بحسب ما يتطلبه الموقف، فمثلاً عندما يتناول الظواهر التي يعقب بها على الشيخ الأنصارى فى حاشيته على المكاسب، فإن تناوله يختلف بطبيعة الحال عن معالجته المستقله للظاهره، كما هو ملاحظ فى «تكمله العروه» حيث يتناول فيه الظاهره استدلاليًا بالقياس إلى العروه المتميزه بفتواها فحسب، كما يتناول الظاهره استدلاليًا فى سائر نتاجه المتمثل فى: «منجزات المريض»، «الظن» ولكن عموماً، مادمنا نستهدف الإشاره إلى خطوط المنهج بحسب تسلسله، نلاحظ أن السيد اليزدي بعد أن يتناول الظاهره لغويًا، يتقدم إلى طرح فتواه مصحوبه بالإشاره الإجماليه أولاً إلى الأدلة الرئيسيه: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل، أو الأدلة الثانويه وفي مقدمتها: الشهره بحيث يعني بها بنحو ملحوظ، أو الدليل العملى... إلى آخره، ولكن ينبغى أن نشير إلى أن السيد اليزدي عندما يتناول الظاهره الفقهيه العامة، مثل الأبواب الفقهيه: الربا، الوکاله، الوقف، الضرر... إلى آخره فإن_ ليختلف عن معالجته لتفريعاتها أو مسائلها الجزيئه، حيث يعني بالظاهره العامة بالتعريف، وبتصدير ما يتطلبه الباب من تعقيب أخلاقي، كما هو ملاحظ مثلاً في معالجته لظاهره الربا حيث يعرض أولاً فتواه الذاهبه إلى

التحرّيم، مشيراً إجمالاً إلى الأدلة الرئيسيه على هذا النحو: «الربا المحرم بالكتاب والسنّه وإجماع المسلمين، بل ضروره الدين» ثم يقول: «فمستحقة داخل في سلك الكافرين، وأنه يُقتل ..» إلى آخر ره، ثم يستشهد بروايات كثيرة تجوم جميعاً على إبراز العقاب المترتب على ممارس الربا... وفي تصوّرنا أنّ تصدير الباب، بأمثله هذا البعد الأخلاقي يُجسّد ضروره لاغنيّ عنها من حيث أثرها على القارئ حيث إنّ الهدف أساساً هو حمل الشخصيّه على معرفه الحكم وترتيب الأثر عليه، وهو عدم ممارسه ما هو محرم أو مكروه... إلى آخره.

والآن فإنّ ما يهمنا بعد الاشاره إلى مقدّمات الممارسه الفقهيه من تحقيق لغوي وتعريف أخلاقي، ما يهمنا هو: ملاحظه الأدوات الاستدلاليه التي يستخدمها السيد اليزدي في معالجته للظاهره الفقهيه، حيث تمثل خطوط ممارسته على هذا النحو:

١ _ تصدير الفتوى، مصحوبه بالأدلة الإجماليه في الغالب، كما لاحظنا في تصديره لظاهره الربا، حيث قال: «المحرم بالكتاب والسنّه وإجماع المسلمين، بل ضروره الدين».. فهنا إشاره إلى الأدله الرئيسيه.. جميعاً الكتاب والسنّه... إلى آخره، وقد يكتفى بدليل واحد: كالإجماع مثلاً، وهو ما يطبع غالبيه نتاجه مثل تصديره لظاهره وقف الكافر (لايشترط في الواقع أن يكون مسلماً... بالإجماع)، أو السنّه مثل (الأقوى: صحة وصييّه من بلغ عشرة للأخبار...) أو بالعقل مثل (...) أو بدليلين كالكتاب والسنّه مثل «تعتَّد المتممّ بها... للآيه «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ...» والصحيح (...)، أو بثلاثه: الكتاب والسنّه والإجماع. لكن خارجاً عن هذه المستويات من الأدله (الاستهلاكيه) التي تتصدر الفتاوى، فإنّ المهمّ هو كيفيّه التعامل مع الأدله ذاتها، أي: كيفيّه تعامله مع الكتاب، مع السنّه، مع الإجماع، مع العقل، مع الشهود، مع الأصل... إلى آخره.

بالإضافة إلى (الأدوات) التي يستخدمها في هذه الميادين، وفي مقدمتها الظواهر اللفظية وسواها...

ونقف أولاً عند تعامله مع (السنة) بخاصّته فيما يتصل بـ (القول) بصفته هو الغالب في التوكّو عليه بالقياس إلى (التقرير) و(الفعل)، وبصفته هو الغالب من الأدلة بالقياس إلى الكتاب، والإجماع... إلى آخره، على أن تتجه إليها فيما بعد...

إذن لنتحدّث عن كيفيّة تعامل السيد اليزدي مع الأخبار، وهي — كما قلنا — المادّة الغالبة في التعامل...

هذا فيما يتصل بالأدلة الرئيسيّة: الكتاب، السنة... إلى آخره، أمّا ما يتصل بالأدلة الثانويّة من شهره أو أصل، فإنّ السيد اليزدي يتوكّأ عليها بطبيعة الحال، إما استقلالاً أو ضمناً أو توظيفاً، فمن أمثلته الأخيره، مثلاً بالنسبة إلى شرائط الواقع إذا بلغ عشر سنين يقول: (المشهور على عدم صحته؛ لعموم ما دلّ...) حيث أنّ السيد اليزدي يوظف دليل الشهره — وهو ثانوي — لتجليله دليل رئيسي وهو السنة،... ولسوف نتحدّث عن مستويات تعامله مع الأدلة المشار لها في حينه،... سواء كانت متصلة بالشهره وأقسامها، أو بالأسواع العمليّة وسواهما، أمّا الآن فقد استهدفتنا مجرّد الإشاره إلى أدوات السيد اليزدي التي يستخدمها في استهلال أدله إجمالاً حيث لاحظنا تفاوت ممارسته من حيث السعه وعدمهما بحسب متطلبات المسأله ذاتها... والآن تتجه إلى ملاحظه تعامله مفصلاً مع الأخبار، وفي هذا الميدان نقول:

يظلّ التعامل مع النصّ (الأخبار) — كما قلنا — أهم المحاور التي يركّن إليها الفقهاء، يليها التعامل مع الأصل في أبواب بعض المعاملات أو غالبيتها،.. ولكن ما يعنيها الآن هو: التعامل مع النصّ،... وأول ما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ التعامل مع النصّ يندر أو يضؤل حجمه في حالة ما إذا كان الأمر مرتبطاً بتفسيره أو تأويله،

أى: استخلاص دلائله، ولكن العكس تماماً يتضخم حجم التعامل مع النص في حاله تضاربه مع الآخر، وهذا ما يجتهد غالبيه الممارسات الفقهية،.. ولعل ما لاحظناه بالنسبة إلى السيد البزدي في جعل ممارساته الأصوليه منحصره في نطاق التأليف في باب التعارض الذي قاربت صفحاته (٦٠٠)، يفسّر لنا أهميته ومن ثم غالبيته الممارسه لهذا الجانب، لذلك نحاول عرض المنهج الذي يتعامل السيد البزدي من خلاله مع النص المتضارب، سواء كان التضارب في نطاق الظاهر – أى التأليف بين الأخبار وهو الجمع العرفي – أو نطاق الباطن وهو (التعارض) المفضي إلى طرح أحد المتضاربين، أو سقوطهما... إلى آخره.

ونبدأ أولاً بمحاجته تعامل السيد البزدي مع التضارب الظاهري، المفضي إلى التأليف بين المتضاربين من خلال حمل أحدهما على الندب أو الكراهة أو التخصيص أو التقييد أو الحكمه أو الورود... إلى آخره.

هنا، نجد أن السيد البزدي امتداداً مع وجهه نظر (الشيخ الطوسي) الذي عنى عناته تامه بمقوله «العمل بالخبر ما أمكن أولى من الطرح»، حتى وصل به الأمر إلى أن يبالغ في تفسير أو تأويل المتضارب من النصوص بما قد لا يحتمله النص، والمهم أن السيد البزدي يكاد يشدد في هذا الجانب بنحو ملحوظ، وهو ما نلحظه «نظريّاً» في مقدّمه كتابه الأصولي «التعارض»، حيث يصرّح بذلك بسفور، أو ما نلحظه – وهذا هو الأهم – في تطبيقاته للقواعد، حيث نجد أن كثيراً من الممارسين لا يسحبون نظرياتهم الأصوليه على الممارسه التطبيقية فقهياً، وهو ما يحملنا على دراسه النص الفقهي التطبيقي بدلاً من دراسه الخطوط النظريه لهذا المبني الأصولي أو ذاك.

ومع عودتنا إلى السيد البزدي في تعامله مع النصّيين المتضاربين ظاهرياً، نجده – كما هو لدى غالبيه من الفقهاء – يعني بعمليه الجمع العرفي ما وجد إلى ذلك

سبيلًا، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه من خلال النماذج الآتية، منها:

الحمل على الاستحباب، مثل تأليفه بين الأخبار القائلة بعدم العدّة على غير المدخول بها وبين القائل بها، حيث قال عن الأخير: (خبر عبيد محمول على الاستحباب...). إنّ أمثله هذا الحمل متوافره بعدد هائل، إلا أنّ مستويات الحمل تظلّ متفاوتة من حيث التوّكّؤ على جمله عوامل، منها: تأييد الحمل بأدله ثانويه من نحو العمومات والإطلاقات والأصل... إلى آخره، وهذا ما يمكن ملاحظته في ممارسته الذاهبه إلى عدم وجوب العدّة من السفاح، حيث ذهب صاحب «الحدائق» إلى وجوبها بموجب خبرين، فجاء الردّ على ذلك بقوله: (وتحمل الخبرين على الندب للأصل، وللعمومات، وإطلاق مادل على جواز الترويج... إلى آخره)، ومن الواضح أنّ إرداد (الحمل على الندب) بأمثله هذه الأدلة يمنحك الممارسه ثقلًاً أكبر من مجرد الحمل غير المصحوب بالتعليق، وإن قلنا بأنّ الحمل العادى رسمه النصّ الشرعى ليس مجرد مبنيٍّ يعتمد هذا الفقيه أو ذاك من خلال تدوّقه...).

ومنها: الحمل على الندب أيضًاً، لكن من خلال التردد بين محامل متعدّده، وهذا ما نلحظه في تأليفه بين الطائفه القائله ببعض العدّه مع تعدد السبب، والقائله بالتدخل، حيث ذهب المؤلف إلى التداخل، وحمل الطائفه الأولى على متزدين، قائلًا: (فتحمل على الندب أو التقىه...)، بيد أنّ السؤال هنا هو: هل أنّ الحمل على الندب يحمل مسوّغاته في هذا المورد؟ بخاصةً أنّ المؤلف عندما ردد بين الندب وبين التقىه رجّح التقىه على الندب من خلال استشهاده بحادثه لأحد خلفاء العame، كما استشهد بخبرين من خلال تصريح المعصوم عليه السلام بالتدخل جواباً على القائل ببعض العدّه.

ومن البين أنّ هذه القرائن من حيث وضوح أرجحيتها — وهي التقىه — حينئذٍ

فإن الحمل على الاستحباب يفقد مسوغه، إلا إذا انسقنا مع الاتجاه الفقهي الذاهب إلى أن التردد أو تعدد الأدلة من راجح بعضها على الآخر لا غبار عليه، لأنه مجرد فرضية يتطلّبها النقاش، أو مجرد طرح يتحمل أحد مصاديقه: إمكاناته الصواب.

خارجاً عن ذلك، إذا ذهينا لمتابعة تعامل المؤلف مع (الحمل على الندب) في مستوياته المتنوعة، نجد أنه يعرض إمكاناته الحمل على الندب، ولكنه مع تحفظ وهو استبعاده، ففي معالجته لعدّه الممتنع بها يطرح الأقوال المعروضه في الظاهره، وهي أربعه أقوال، منها: القول الأول حيث رجحه وأيضاً، القول الثاني: وأسقط القولين الآخرين وقال: (الأقوى هو الأول، لرجحانه بالشهره، وشذوذ الثاني، مع أن مقتضى الاستصحاب على فرض التكافؤ هو الأول، وإن كان يجوز الجمع بينهما بحمل أخبار الأول على الاستحباب، لكنه بعيد...). ما يهمّنا هو: فقرته الأخيرة الذاهبه إلى إمكاناته الحمل على الاستحباب، واستبعاده ذلك..

وبغض النظر عن ترجحه بالشهره، وطرح الآخر لشذوذه، وذهابه إلى افتراضاته (الاستصحاب) حيث سنتحدّث عن هذه (الترديدات) في حينه – إن شاء الله – بغض النظر عن ذلك، فإن إمكاناته حمل الخبر المتضارب مع الآخر على الندب، وفي نفس الوقت استبعاده يظلّ واحداً من أشكال التعامل مع ظاهره (الجمع العرفي).

وما دام هذا النصّ من حيث استبعاده للحمل على الاستحباب يشكل تحفظاً حيال الجمع العرفي المذكور، فإن المؤلف في سياقات أخرى يتجاوز التحفظ إلى الرفض عندما يناقش الأقوال التي تحمل الخبر على الندب في حالات لا يساعد السياق على ذلك، ومنه مثلاً: في معالجته للمتوفى زوجها من حيث العده يستشهد بطائفتين، تتحدد إحداهما عن أنّها تبدأ مع بلوغ المرأة خبر وفاتها، والطائفة

الآخر عن غير ذلك، حيث جمع صاحب المسالك بينهما على الاستحباب، والحمل على التقيّه عند ابن الجنيد، وآخر: التفصيل.

وعقب المؤلّف على الروايه الآخرى (... شاده محموله على التقيّه، فلا وجه للعمل بها... ولا الجمع بين الفرقتين بحمل المتقدّمه على الاستحباب...).

إذن: يتفاوت المؤلّف في تعامله مع ظاهره الجمع العرفي من خلال الحمل على الندب بين اليقين والتردد والتحفظ والرفض بحسب متطلبات السياق.

وإذا اتجهنا إلى الجمع العرفي المقابل للندب وهو الكراهه، حينئذ فإن العمليّه ذاتها نلحظها في ممارسات المؤلّف.

وهذا من نحو ممارسته التي تساءل فيها عن جواز أو عدم ذلك بالنسبة إلى الوكيل الذي أمره موكله بأن يدفع مالاً إلى عنوان ينطبق عليه، حيث ذكر المؤلّف قولين في ذلك، كما ذكر روایتين متضاربتين لرأوا واحد، موضحاً بأنّ المانع لا تقاوم المجرّزه معقباً على المانع (فينبغى أن تُحمل على الكراهه، بل هو مقتضى الجمع العرفي الدلالي). وإذا كان السيد اليزدي ينص على كراهه النصّ المضارب في الممارسه السابقة، فهو يتحملها في الممارسه القائله: (لا ينبغى الإشكال في عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون مطلقاً، بل يمكن حمل كلام المفصّلين أيضاً على الكراهه...).

وأمام التردّيد بينها وبين سواها، فيمكن ملاحظته في باب الوکاله القائله بکراهه بيع ما لديه من المواد لموکله، حيث ينقل جواز ذلك للأخبار، ويضيف: (وأمام الأخبار المانع محموله على الكراهه)، ثم يعلّم ذلك إن ذلك يعرض الوکيل للتهمه والخداعه قائلاً: (كما يشعر بذلك على فهم بعض تلك الأخبار، لكن الأحوط مع ذلك....).

فهنا نجد المؤلّف قد التجأ إلى الحمل على الكراهه تردّيداً بينها وبين

الاحتياط، حيث يعني: الاحتياط ترجيح الحرمة لدِيه،... وفي هذه الممارسة نلحظ سُوء التردّد بين استخلاصين، ظاهره ثالثه أيضاً عندما تحدّثنا عن (الحمل على الاستحباب)، حيث أردد في بعض ممارساته الحمل بتوضيح الأسباب المفضية إلى الجمع،.. هنا أيضاً: يردد حمله على الكراهه، بالرُّكُون إلى الأخبار الأخرى التي توحى بدلالة الكراهه...

وإذا كان المؤلَّف هنا يتَرَدَّد بين استخلاصين، فإنَّه في الممارسة الآتية يتَرَدَّد بدوره ولكن يتجه إلى التعليل لأحد المترَدِّدين مما يشكُّل سَيِّمه سليمه كما لاحظنا ذلك عند حديثنا عن (الحمل على الاستحباب). يقول المؤلَّف عبر بحثه عن إحدى المسائل المتعلقة بـ (الربا): (فتحمل على الكراهه في النسيئه) أو على التقيه، لأنَّ التفصيل مذهب العامة. واضح أنَّ التردّد هنا – كما لاحظنا في حمله الظاهر على محمل الندب – وتفصيله للأخر بين الكراهه وبين التقيه، لا يجيء لصالح الكراهه بل التقيه؛ لأنَّ التعليل المذى قدَّمه وهو: أنَّ التفصيل هو مذهب العامة يفصح عن تفضيله للتقيه، كما هو واضح. لذلك لا معنى لحمله على الكراهه، وهذا ما يُسجّل على المؤلَّف.

المهم: أنَّ نفس الخطوات التي قطعها المؤلَّف في تعامله مع الحمل على الاستحباب يمارسها أيضاً في تعامله مع الحمل على الكراهه كما لاحظنا ذلك، ومنها: ظاهره التحفظ أو الرفض لما يحتمله فقيه آخر في ممارساته، ومنهم: المقدَّس الأرديلي في حمله على الكراهه في بعض مسائل الربا، وهي مسألة أنَّ المواد الأصلية والمترفعة من الشيء تتماثل حرمة الربا فيها، كالدقائق والسوق مثلاً، ومطلق ما هو أصل وفرعي، حيث استدلَّ عليها بالأخبار مقابل أخبار معارضه، حيث حملها الأرديلي على الكراهه، فقال: (تحمل الأخبار المذكورة على الكراهه)، هنا عَقَب المؤلَّف على الحمل المذكور وسواء: بأنَّ المراد ليست

جميعاً محكومه بهذه السمه، لأن الحليب ومتنوعاته مثلاً ليست كالدقىق والسوقى، لذلك فإن الأظهر التفصيل بين المادتين... إلى آخره، وبذلك يكون المؤلف قد رفض ذلك الحمل (أى الكراهه).

نكتفى بما ذكرناه من الظواهر المتصلة بحمل أحد المتضاربين من الأخبار على الكراهه أو الندب بالنحو العذى تقدم الحديث عنه.

* * *

أمّا آن فتتجه إلى حل آخر للتضارب الظاهري بين الأخبار، وهو الحمل المؤدى بالتأليف بينها من خلال حمل المطلق والعام والمعجمل على المقيد والخاص والمفصل، وهو باب واسع من الأبواب البحثية التي يتوفّر الفقهاء عليها.

إذن: لنلاحظ تعامل السيد اليزدي مع أمثله هذه المحامى... طبيعياً أنّ الحمل على المقيد والخاص والمبين بالنسبة إلى الخبر المطلق والعام والمعجمل يختلف عن الحمل السابق، أى الندب أو الكراهه، من حيث إنّهما يتفاصلان من خبر إلى آخر، بينما نجد أنّ محامى المقيد والخاص والمبين، تقوم على إلقاء الإضاءه من أحدهما على الآخر، حيث أنّ المقيد يلقى بإثارته على المطلق، وهكذا سواه، فيتم التأليف بين المتضاربين على مستوى الدمج بين الروايتين، وليس الفصل بين فاضلٍ ومفضول كما هو شأن الحمل على الندب أو الكراهه...

المهم: يجدر بنا أن نستشهد ببعض الممارسات لدى السيد اليزدي في هذا الميدان، ومنها مثلاً في ميدان الحمل البسيط للعام على الخاص، ذهابه – وهو يناقش الأنصارى فى مكاسبه – بالنسبة إلى الأحكام المتصلة بالأرض من حيث صلتها – حالة الفتاح – بإذن الإمام عليه السلام أو عدمه، مستشهاداً بروايه خاصه لابن وهب تذهب إلى أنّ الأرض المفتوحة إذا كانت بإذنه عليه السلام يأخذ الإمام عليه السلام الخمس، ويأخذ المقاتلون نصيبهم منه، و... ويعلّق على الروايه بقوله: «فهى صالحه

لتخصيص الآية، أي آية الخمس «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...»، وأمّا في ميدان الممارسه المرّكبه، فيمكّنا ملاحظة ذلك في الممارسه الآتية التي يتوّكأ المؤلف فيها على حمل المطلق على المقيد، والمجمل على المفطل، وهي ترتبط بعده المرأة التي فقد زوجها، يقول السيد اليزدي بعد نقله للأقوال، وإشارته إلى اختلاف الأقوال من أنّها راجعة إلى اختلاف الأخبار ذاتها، والحاصل: أنّه يحمل المطلق منها على المقيد، والمجمل على المفطل، فيصير الحاصل أنّ عند انقطاع خبره... إلى آخره. وهذا نموذج واضح لعمليات التأليف بين النصوص، وتميّز هذه الممارسه بأنّها تجمع بين أخبار متضاربه متعدّه، وليس بين طائفتين فحسب، لذلك تجسّد ممارسه مرّكبه وليس بسيطه لعملياته التأليف بين النصوص، فهو يقول تعقيباً على طوائف الأخبار التي أوردها: «إنّ مقتضى الجمع بين الأخبار المذكورة لزوم الطلاق بتقييد خبر سماعه بسائر الأخبار، ولزوم كون العدّه عده وفاه بتقييد أخبار الطلاق بخبر سماعه والمرسل، ولزوم رفع الأمر إلى الحاكم وكون ضرب الأجل بتعيينه، وكون ابتداء الأجل من حين ضربه بتقييد خبر الحلبي وخبر أبي الصباح بخبر بريد وخبر سماعه».

إنّ هذه الممارسه التي سميناها (بالحمل المرّكب) مقابل الحمل المفرد أو البسيط الذي يحمل خبراً مطلقاً على خبر مقيد، أو عاماً على خاصّ أو مجملًا على مفطلٍ: يكشف لنا عن براعه السيد اليزدي في تأليفه الموقّق بين نصوص متضاربه.

هنا يحسن بنا أن نقدم نموذجاً مفرداً بسيطاً للاحظة ما قلناه من أنّ الحمل الذي يتوّكأ على إضاءه خبرين متضاربين بخبر ثالث، حيث يمكننا أن نستشهد بالمارسه الآتية، وهي: تأليف السيد اليزدي بين نصيّين متضاربين يؤيّد أحدهما بأنّ المرأة اليائسه هي البالغه خمسين عاماً، والآخر يحدّده بالستين، حيث يجمع المؤلف بينهما من خلال الإشارة إلى نصٌّ ثالثٌ وهو مرسله ابن عمير التي رسمت

الفارق بين المرأة القرشية وحّدّدها بالستين، والعامية وحدّدها بالخمسين.

المهم: أنّ أمثله هذه التأليفات بين النصوص من خلال إلقاء أحدهما الإنارة على الآخر تقتادنا إلى أمثله أخرى، منها: ما يطلق عليه مصطلح «الحكومه» و«الورود»، حيث يعني الأول منها أن تكون الروايه «الحاكمه» قبله الآخر، محددة لموضوعها، والروايه «الوارده» رافعه للموضوع. وهذا المصطلحان يندر التوکث عليهما في الممارسات الفقهية حيث يرددان على استحياء على ألسنه بعض الفقهاء، ويمكننا بالنسبة إلى الحكومه ملاحظه ما سبق أن استشهدنا به في ممارسته المرتبه بالأرض المفتوحه بإذن المعصوم عليه السلام أو عدمه، حيث يعقب _ بعد تخصيصه عموم الآيه _ باحتمال آخر هو حكومه الروايه المتهدّه عن إذن الإمام عليه السلام وعدمه، بالقول: «بل يمكن دعوى حكومتها على العمومات الدالله على كون ما أخذت عنوه: المسلمين...» إلى آخره.

* * *

ماتقدّم، يجيئ ملاحظات على الممارسه الفقهيه الخاصّه بالتعامل مع الأخبار المتضاربه ظاهريًا، حيث يتوجه الفقيه إلى الجمع الدلالي ما وجد إلى ذلك سبلاً. أمّا الآن فيمكننا ملاحظه الممارسات الخاصّه بالتعامل مع الأخبار المتضاربه باطنياً أو داخلياً، حيث يتعادل المتضاربان المتضادان في خصائصهما الخبريه بحيث لا يترجح طرف على آخر، أو يترجح أحدهما على الآخر، بخصيصة أو أكثر، وهذا ما يشكل _ كما أشرنا _ غالبيه الممارسات الفقهيه، بخاصّه: أنّ النصوص الشرعيه كما هو واضح رسمت للفقيه طائق العلاج للخبرين المتضاربين المتضادين عبر نصوص متّوّعة تتحدّث حيناً عن المتكافئين، فترسم له حلولاً للتخيير أو التوقف.. وترسم حلولاً للراجح منهما من خلال: الأوثقين والأشهريه، ومخالفه العامه، وموافقه الكتاب.. وهذا ما يتوفّر الفقهاء عليه بطبيعة

الحال، إلاـــ أن التفاوت في وجهات النظر من حيث الأرجحـــ لأحد المرجـــحــات فيما بينها، فيما ذهب بعضـــهم إلى ترتيب خاصـــ وردـــ في النـــصـــ، وذهبـــ البعضـــ الآخرـــ إلى عدمـــ الترتيبـــ، ومنـــ ثمـــ فإنـــ الغـــالــيــهــ منـــ الفـــقهــاءــ تذهبـــ إلىـــ الرـــأــيــ الثـــانــيــ بـــ حـــيـــثـــ تـــقـــرـــ بـــأـــنـــ الفـــقيـــيـــ بـــحـــســـبـــ مـــاـــ يـــرـــاهـــ مـــنـــ الســـيـــاقـــاتـــ الـــمـــتـــنـــوـــعـــهـــ الـــتـــيـــ يـــرـــدـــ فـــيـــهـــ الـــخـــبـــرـــ الـــمـــتـــضـــارـــبـــانـــ، حـــيـــثـــ يـــتـــحـــرـــكـــ بـــحـــســـبـــ خـــبـــرـــتـــهـــ الـــذـــوقـــيـــهـــ لـــلـــنـــصـــوـــصـــ، فـــرـــبـــ مـــاـــ يـــبـــدـــأـــ بـــتـــرـــجـــيـــحـــ الـــأـــوـــثـــقـــيـــهـــ، أوـــ الـــأـــشـــهـــرـــيـــهـــ، أوـــ الـــمـــخـــالـــفـــهـــ، أوـــ الـــمـــوـــافـــقـــهـــ.. وـــهـــذـــاـــ فـــىـــ تـــصـــوـــرـــنـــاـــ هـــوـــ الـــمـــوـــقـــفـــ الصـــائـــبـــ لـــســـبـــ وـــاـــضـــحـــ وـــبـــســـيـــطـــ جـــداـــ هـــوـــ: أـــنـــ الـــأـــخـــبـــارـــ الـــعـــلاــجـــيـــ لـــاـــ. تـــقـــفـــ عـــنـــدـــ نـــصـــىـــ اـــبـــنـــ حـــنـــظـــلـــهـــ وـــزـــرـــارـــهـــ الـــلـــذـــيـــنـــ وـــرـــدـــ فـــيـــهـــمـــاـــ تـــرـــتـــيـــبـــ خـــاصـــ، بلـــ ثـــمـــهـــ نـــصـــوـــصـــ مـــتـــنـــوـــعـــهـــ أـــخـــرـــ، لـــاـــ تـــرـــدـــ فـــيـــهـــ ســـلـــســـلـــهـــ الـــمـــرـــجـــحـــاتـــ الـــمـــذـــكـــورـــهـــ فـــيـــ الـــرـــوـــاـــيـــتـــيـــنـــ الـــمـــذـــكـــورـــتـــيـــنـــ كـــاـــلـــاـــقـــتـــصـــارـــ مـــثـــلـــاـــ عـــلـــىـــ مـــخـــالـــفـــهـــ الـــعـــامـــهـــ، أوـــ غـــيرـــهـــ مـــنـــ الـــمـــرـــجـــحـــاتـــ، مـــمـــ إـــيـــكـــشـــفـــ ذـــلـــكـــ مـــنـــ أـــنـــ الـــأـــولـــيـــهـــ لـــمـــرـــجـــحـــ دونـــ آـــخـــرـــ فـــيـــ الـــحـــالـــاتـــ جـــمـــيـــعـــاـــ لاـــ يـــمـــكـــنـــ أـــنـــ يـــكـــونـــ صـــابـــاـــ..

وبالنـــســـبـــ إـــلـــىـــ الســـيـــدـــ الـــيـــزـــدـــىـــ نـــجـــدـــهـــ يـــذـــهـــبـــ إـــلـــىـــ الـــاـــتـــجـــاهـــ ذاتـــهـــ مـــنـ~ــ خـــالـــلـ~ــ كـــتـــابـــهـ~ــ الـــأـــصـــولـ~ــ الـــكـــبـــيرـ~ــ (ـــالـــتـــعـــارـــضـ~ــ)ـ~ــ حـــيـــثـ~ــ بـــحـــثـ~ــ ذـــلـــكـ~ــ نـــظـــرـ~ــيـ~ــاـــ، مـــنـ~ــ خـــالـــلـ~ــ مـــمـــارـ~ــسـ~ــاـــتـ~ــهـ~ــ الـــفـــقـــهـ~ــيـ~ــهـ~ــ كـــمـ~ــ بـــحـ~ــثـ~ــ ذـــلـــكـ~ــ تـ~ــطـ~ــيـــقـ~ــيـ~ــاـــ وـــهـــذـــهـ~ــ أـــىـ~ــ الـــبـــحـ~ــوـ~ــتـ~ــ الـــتـ~ــبـ~ــيـ~ــقـ~ــيـ~ــهـ~ــ نـ~ــعـ~ــتـ~ــمـ~ــدـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ الـ~ــآنـ~ــ فـ~ــيـ~ــ مـ~ــلـ~ــاحـ~ــظـ~ــاتـ~ــاـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ مـ~ــمـ~ــارـ~ــسـ~ــهـ~ــ الـ~ــسـ~ــيـ~ــدـ~ــ الـ~ــيـ~ــزـ~ــدـ~ــىـ~ــ، وـــأـــمـ~ــاـ~ــ كـ~ــتـ~ــابـ~ــ الـ~ــنـ~ــظـ~ــرـ~ــ الـ~ــبـ~ــالـ~ــغـ~ــ (ـ~ــ٦٠٠ـ~ــ)ـ~ــ صـ~ــفـ~ــحـ~ــهـ~ــ فـ~ــلاـ~ــ شـ~ــغـ~ــلـ~ــ لـ~ــنـ~ــاـ~ــ بـ~ــهـ~ــ لـ~ــكـ~ــونـ~ــهـ~ــ (ـ~ــنـ~ــظـ~ــرـ~ــيـ~ــهـ~ــ)ـ~ــ وـ~ــلـ~ــيـ~ــسـ~ــ (ـ~ــتـ~ــطـ~ــيـ~ــقـ~ــاـ~ــ ذـ~ــثـ~ــمـ~ــرـ~ــهـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ).ـ~ــ

* * *

ينـــبـــغـــىـــ إـــلـــاشـــارـــهـ~ــ سـ~ــلـ~ــفـ~ــاـ~ــ إـــلـــىـ~ــ أـــنـ~ــ التـ~ــعـ~ــادـ~ــلـ~ــ التـ~ــامـ~ــ يـ~ــضـ~ــؤـ~ــ حـ~ــصـ~ــوـ~ــلـ~ــهـ~ــ بـ~ــالـ~ــقـ~ــيـ~ــاـ~ــسـ~ــ إـــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــأـ~ــرـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ لـ~ــخـ~ــبـ~ــرـ~ــ دونـ~ــ مـ~ــقـ~ــاـ~ــلـ~ــهـ~ــ كـ~ــاـ~ــلـ~ــأـ~ــرـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ كـ~ــمـ~ــ هوـ~ــ مـ~ــعـ~ــرـ~ــفـ~ـــ بـ~ــأـ~ــحـ~ــ الـ~ــوـ~ــجـ~ــوـ~ــهـ~ــ المـ~ــشـ~ــارـ~ــإـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ..ـ~ــ إـــذـ~ــ كـ~ــاـ~ــنـ~ــ ثـ~ــمـ~ــ تـ~ــفـ~ــاـ~ــوـ~ــتـ~ــ لـ~ــاـ~ــلـ~ــاحـ~ــظـ~ــنـ~ــاهـ~ــ بـ~ــالـ~ــنـ~ــسـ~ــبـ~ــهـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــأـ~ــرـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ أحدـ~ــ الـ~ــمـ~ــرـ~ــجـ~ــحـ~ــاتـ~ــ، فـ~ــيـ~ــ حـ~ــالـ~ــهـ~ــ عـ~ــدـ~ــمـ~ــ التـ~ــعـ~ــادـ~ــلـ~ــ،ـ~ــ إـــنـ~ــ نـ~ــظـ~ــرـ~ــاتـ~ــ الـ~ــفـ~ــقـ~ــهـ~ــاءـ~ــ تـ~ــتـ~ــفـ~ــاـ~ــوـ~ــتـ~ــ بـ~ــدـ~ــوـ~ــرـ~ــهـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــنـ~ــسـ~ــبـ~ــهـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ التـ~ــعـ~ــادـ~ــلـ~ــ بـ~ــيـ~ــنـ~ــ طـ~ــرـ~ــفـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــتـ~ــضـ~ــارـ~ــيـ~ــنـ~ــ،ـ~ــ حـ~ــيـ~ــثـ~ــ يـ~ــذـ~ــهـ~ــ بـ~ــعـ~ــضـ~ــهـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ التـ~ــسـ~ــاقـ~ــطـ~ــ،ـ~ــ وـ~ــآـ~ــخـ~ــرـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ

ص: ١٩٨

التخيير... إلى آخره.

ويلاحظ أنَّ السيد اليدى كما ذكر ذلك في كتابه *الأصولى*، وكما لاحظنا في نص ممارساته التطبيقية يجذب إلى «التخيير»، ولكن بما أنَّ التعادل — كما قلنا — يضُلُّ حصوله بالقياس إلى عدم التعادل، حينئذٍ فإنَّ المهم هو: أنَّ نتجه إلى هذا الجانب من ممارسات السيد اليدى.

فماذا نستخلص؟

* * *

كما قلنا فإنَّ السيد اليدى لا يرجح مرجحاً على آخر إلاً ما يتطلبه السياق حيث لا ترتيب بين المرجحات. هذا من جانب. ومن جانبٍ آخر: يجدر بنا ملاحظة أنَّ الترجيح يتكرر على سواه في ممارساته، حيث يبدو أنَّ «مخالفه العام» و«الأشهرية» يطغيان على المرجحين الآخرين: الأوثقية والموافقة، مع تحفظنا على ما استخلصه من «الأشهرية» في الفتوى أو الرواية أو كليهما...

أمّا سبب ندرة الترجح بموافقه الكتاب، فلأنَّ الكتاب الكريم أساساً لا يتضمن جميع الأحكام وتفاصيلها حتى يركن إليه في كل حادثة، وهذا ما يتمثل فيه تناول السيد اليدى مع سواه... ولكن بالنسبة إلى ضالله الترجح بالأوثقية، فثمَّة تفاوت بين السيد اليدى — ويشاركه آخرون كثيرون — وبين آخرين من حيث التشدد في السندي عدمه، ومن حيث الركون إلى مردح الشهرة أو عدمه، حيث يُعدُّ السيد اليدى من النمط الذي يعني بالشهرة في الفتوى غالباً كما سنلاحظ، ويتوَّكُّل عليها كثيراً في ممارساته، ولا يعني بالأوثقية إلاً في الدرجة الثانية، كما أنَّ تعامله مع الأكثرية — الشهرة في الخبر — يشكّل الدرجة الأدنى مع أنَّه يستخدمها — أى مردح الأوثقية والأكثرية — في سياقات خاصة، ومنها: ما يتصل بالاحتياط مثلاً، أو حتى في سياق سواه إذا كان السيد اليدى مناقشاً

ص: ١٩٩

بالتفصيل أقوال الآخرين في المسألة، حيث يجعل من الأكثريه والأوثقية مرجحاً مؤيداً وحتى أصلياً في حاله عدم حصوله على مرجح الأشهرية أو المخالفه.

* * *

إذن: لنتحدّث عن هذا الجانب أى: تعامل السيد اليزدي مع ظاهره (التقى) في الغالب مع ضمّ مرجح آخر، كما يتعامل على مستوى الاحتمال حيالها، ويتعامل ثالثه مع التردد حيالها، ويعامل رابعه: مع رفض لها عند مناقشته الآراء الفقهية،.. وأخيراً: يتعامل مع التقى عبر حاليين، إدراهما غير مشفوعه بالتعليق، بل لمجرد مخالفه الخبر الذي يرجحه لفتوى العامه، والآخر يشفعها بغيره أو بأكثر ويربع فيها غالباً.

ونستشهد بنماذج في هذا الميدان:

منها: فيما يرتبط بتعامله مع (التقى) مشفوعه بمرجح آخر، يتبخر غالباً من خلال الخبر الشاذ حيث إن إيمانه بالشهره يدفعه إلى الثقه في رفض مقابله، وهو الشذوذ، وهذا ما نلحظه مثلاً في ممارسه تتصل بعده الأمه، حيث ينقل طائفتين من الأقوال وأقوالاً حيال ذلك، حيث رفض خبراً عمل به ابن الجنيد، ويعقب على الروايه قائلاً: (شاده، محموله على التقى، فلا وجه للعمل بها كما عند ابن الجنيد....).

ومنها أيضاً: نلاحظ ممارسه أخرى يحمل خلالها الروايه على التقى، مشفوعه بشذوذها، وهي تتصل بعده المتمعن بها، والمتوافق عنها زوجها، حيث يرفض خبراً يقول بعدم العده في حاله عدم الممارسه، قائلاً: (فلا عامل به، ومحمول على التقى)، إلا أن السيد اليزدي هنا يشفع حمل الروايه على التقى بتعليق يستخلص من روايه أخرى، وهو أمر يُضفي الأهميه على هذا الحمل، يقول: كما يظهر من خبر عبيد، عن زراره، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أعلىها عده؟ قال:

٢٠٠ ص:

«لا»، قلت: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل عليها، قال: «أمسك عن هذا»، وفي خبر «كف عن هذا».. حيث إن التقىه من الوضوح فيها بمكان كما قلنا، إن أمثله هذا الاستخلاص يكشف عن البراعه في الممارسه الفقهيه.

وإذا كان السيد اليزدي في هذه الممارسه الفقهيه يستخلص لغه التقىه، فإنـه في ممارسات أخرى يكتفى _ كما أشرنا _ بمجرد المخالفه، ولكنـه حينـا يصرـح بتوجـيه ذلك من خلال السياق الذى ترد فيه فـتوـى العـامـهـ، حيث نـعـرـفـ بأنـ الأـزـمـنـهـ والأـمـكـنـهـ تـنـافـاوـتـ منـ حـيـثـ حـكـامـهـ وـقـضـاتـهـ _ فـتـكـيـفـ التـقـىـهـ تـبعـاـ لـلـسـيـاقـ ذـاـتهـ، فـمـنـ ذـلـكـ مـثـلاـ: ماـ يـجـسـدـ فـتاـوىـ بـعـضـ مـنـ العـامـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـدـهـ الأمـهـ المـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ منـ حـيـثـ تـضـارـبـ الـأـخـبـارـ حيثـ يـعـقـبـ: وـ(ـالـأـقـوىـ القـولـ الـأـوـلـ، لـأـرـجـحـيـهـ أـخـبـارـهـ بـمـوـافـقـتـهـ لـعـمـومـ الـكـتـابـ وـمـخـالـفـتـهـ لـلـعـامـهـ؛ لـأـنـ مـذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ عـلـىـ التـفـصـيلـ كـمـ ذـكـرـ)، فـهـذـاـ التـعـقـيـبـ الـأـخـيـرـ يـفـصـحـ بـوـضـوحـ عـمـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ أـنـ السـيـاقـاتـ الـمـخـتـلـفـهـ لـلـمـوـضـوعـ تـفـرـضـ أـمـلـهـ هـذـاـ المـوـقـفـ.

ومع أنـ هذهـ المـمارـسـهـ ذـكـرـتـ إـلـىـ جـانـبـ مـرـجـحـ المـخـالـفـهـ: مـرـجـحـ الـمـوـافـقـهـ لـلـكـتـابـ إـلـاـ أـنـاـ اـسـتـهـدـفـناـ مـجـرـدـ الـاستـشـهـادـ بـنـمـاذـجـ مـنـ مـارـسـاتـ السـيـيدـ اليـزـدـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـعـاملـ مـعـ التـقـىـهـ وـسـيـاقـاتـهـ.

وهـذاـ يـقـاتـدـنـاـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ آـخـرـ مـنـ الـمـارـسـهـ، هوـ _ مـاـ أـلـمـحـنـاـ إـلـيـهـ قـبـلـ سـطـورـ _ ضـمـ المـرـجـحـاتـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ مـرـجـحـ التـقـىـهـ، حيثـ لـاحـظـنـاـ خـالـلـ النـمـاذـجـ الـمـتـقـدـمـهـ ضـمـ الشـهـرـهـ إـلـيـهـ، وـضـمـ الـمـوـافـقـهـ لـلـكـتـابـ، وـسـنـرـىـ عـنـ حـدـيـثـنـاـ عـنـ الـحـصـيلـهـ الـعـامـهـ لـمـارـسـاتـ السـيـيدـ اليـزـدـيـ مـنـ حـيـثـ توـفـرـهـ حـيـنـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ مـنـ وـجـوـهـ شـتـىـ بـحـيـثـ يـسـتـخـدـمـ أدـوـاتـ الـاسـتـدـلـالـ الرـئـيـسـيـهـ وـالـثـانـيـهـ وـكـلـ ماـ وـسـعـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ فـيـ ظـاهـرـهـ وـاحـدـهـ، لـكـنـ حـسـبـنـاـ أـنـ نـشـيرـ الـآـنـ إـلـىـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـمـوـضـوعـنـاـ وـهـوـ (ـالـتـقـىـهـ)ـ بـضـمـ الـأـدـلـهـ الـمـتـنـوـعـهـ لـلـظـاهـرـهـ الـتـيـ يـسـتـهـدـفـ استـخـلـاصـ الـحـكـمـ مـنـ خـالـلـهـاـ، وـلـكـنـنـاـ نـؤـجـلـ

ال الحديث عن ذلك إلى فقره أخرى من بحثنا، لكن إذا كانت هذه المستويات من الحمل على التقيه تجسّد مبني هو: (الضمّ)، فإنَّ المبني الآخر يجسّد احتمالاً فيها، أي الحمل على التقيه، وهو أمر نلحظه بوضوح في ممارسات متتوّعه، ومنها: الممارسه الآتية التي تتضمّن ما لاحظناه في الممارستين السابقتين من استخلاص التقيه من خلال الإشاره إلى روايه أو قول يشَكّلان قرينه على ذلك، ففي الممارسه الآتية نلحظ الظاهره ذاتها مع مستوى آخر من مستويات الحمل على التقيه هو: التردد بين اثنين من المحامل أو أكثر، وهذا من نحو ما ورد في موضوع الربا من مناقشه جاء فيها التعقيب الآتي: (فتحمل على الكراهه في النسيئه، أو على التقيه...)، فهنا تردد بين حملين، بينما لاحظنا في النصوص السابقة جمماً من المحامل أو ضمّ بعضها إلى الآخر...).

ونتجه إلى مستوى آخر من الممارسات، وهو ثمه مستوى يتعامل مع التقيه من خلال الاحتمال وهو مبني لاحظناه عند المؤلّف في تعامله مع الجمع الدلالى للنصوص، والمهم: يمكننا أن نستشهد بنموذج هنا، هو ممارسته المتصلة بباب الربا في أحد موضوعاته (فتاسب حملها على الكراهه، ويمكن حملها على التقيه، لأنّ المنع مذهب العامه...).

إذن لاحظنا أنَّ مستويات التعامل مع التقيه تظلَّ متفاوته من ممارسيه إلى أخرى على نحو الذي تقدم الحديث عنه.

ويمكننا أن ننتقل إلى مستوى آخر من تعامله مع التقيه، وهو أرجحه الخبرين كليهما أحدهما على الآخر من خلال التقيه، مع كون الترجيح الآخر احتمالياً، وهذا ما نلاحظه في ممارسه سبق أن استشهادنا بها عندما قلنا: إنَّه يعلل في قسم من ترجيحه لمخالفته العامه بالإشاره إلى أنَّ قسماً من العامه تتوافق فتاواه مع الخبر، فلذلك رفضه من خلال الحمل على التقيه، ولكنَّه من

جانب آخر

احتمل (التفيه) أيضاً؛ لأنَّ البعض الآخر من العاَمِه تتوافق فتاواه مع الخبر المذى رَجَحَه المؤلَّف، وبهذا نستخلص نمطاً آخر من التعامل، حيث يمكننا أن نقول: إنَّ قيمه هذه الممارسه تتحدد بقدر ما يحمل (الاحتمال) من درجه...

لكن ينبغي أن لاــ نغفل عن ملاحظه مستوى آخر وهو: رفضه للحمل على التفيه في بعض ممارسات الفقهاء، وهو أمر تجدر الإشارة إليه ، بل لابد من الاستشهاد ببعض النماذج لملاحظه المسؤَّلات التي تدفعه إلى الرفض، بخاصة أنــنا شاهدنا غالبيه نماذجه يقرنها بما يتناسب مع الحمل المذكور، كالإشاره إلى أنَّ (المنع) مذهب بعض العاَمِه، وأنَّ التفصيل في العدَّ على مذهب بعضهم، وأنَّ الروايات ذاتها تتضمن دلالة التفيه...إلى آخره.

إذن لنستشهد بما اعترض عليه من ممارسات الفقهاء بالنسبة إلى التفيه، ومن ذلك:

ما دام الحديث عن مخالفه العاَمِه يتدعى بالذهن إلى ملازمته وهو موافقه الكتاب، فإنَّ الموقف يستلزم المرور عليه سريعاً، لأنَّ الترجح المذكور ذاته _ كما تمت الإشاره إليه _ يظل محدوداً بمحدوديه آيات الأحكام في القرآن في نطاق ما لاحظناه في ممارسات السيد اليزدي، فإنَّ الموافقه للكتاب تجيء لديه غالباً مقترنةً بمرجح آخر، كمخالفه العاَمِه ذاتها، أو مقترنةً بموافقه السنَّه، حيث إنَّ الأخبار العلاجيه _ كما هو معروف _ تشير إلى المرجح المذكور من خلال كونه سنَّه قطعيه بالقياس إلى ما يخالفها...

وهنا: يمكننا أن نستشهد بأمثله هذه النماذج في ضوء استشهادنا ببعضها في فقراتٍ سابقه من هذا البحث، ومنها:

ما يتصل بالخلاف الروائي في عدَّ الأئمه المتوفَّى زوجها، حيث رجح المؤلَّف العدَّ المتمثَّله في الأربعه أشهر وعشرون أيام مقابل الخمسه والستين يوماً،

فيما عَقَبَ _ كما لاحظنا سابقاً _ قائلاً: (الأقوى: القول الأول؛ لأرجحيه أخباره بموافقه الكتاب... و....).

والأمر نفسه يمكننا ملاحظته بما سبقت الإشارة إليه، وهي الممارسه المتصلة التي جمعت بين ترجيحات متّوّعه ملتفه للنظر حقاً، ونعني بها الممارسه التي تحدّث بالنسبة إلى موضوع منجزات المريض وصلتها بما هو محظوظ أو مباح من التصرّفات، حيث رجّح أحد طرفى المسألة بجمله مرجحات، ومنها المرجح الآتي الذي يُطلق عليه المرجح المضمونى متمثلاً فى موافقه الكتاب، حيث يقول بعد أن يتحدّث عن المرجحات الأخرى: (وأماماً من حيث المضمون فلتتأيّد هـا _ أى الأخبار التي رجحها المؤلف _ بالقاعدة القطعية المستفاده من الكتاب و....).

وإذا كان السيد اليزدي في الممارستين السابقتين يجمع إلى الكتاب مرجحات أخرى، فإنـه في الممارسه الآتية يكتفى بمرجح الكتاب، ولكن مع تحفظٍ في الدلالات المستخلصه من النص القرآني الموافق لأحد طرفى الأخبار، يقول المؤلف معقباً على روایه تسمح للزوجين بأن يرجع على الآخر في (اللهب)، مقابل ماذهب المؤلف إليه من عدم جواز ذلك تبعاً لنصوص تقرّر ذلك، ومنها: روایه صحيحه مقابل الصحيحه المانعه، يقول: (ولكنـه _ أى أنـ أى خبر صحيح _ لا يقاوم الصحيحه السابقة). بعد ذلك يتحمل دلالة خاصه، ويضيف: (مع أنـ الصحيحه موافقه للكتاب بناءً على أنـ المراد «مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ...» أعمّ من الصدقه واللهبه...).

* * *

ولعل الترجيح بمصطلح «الشهره» يظلّ من أكثر الترجيحات خلافاً بين الفقهاء، حيث فهم بعض منهم أنّ المقصود من ذلك: الشهره الروائيه، وفهم البعض الآخر: الشهره في الفتوى بنمطيها: الفتوى المستنده إلى نصّ، وغير المستنده منـا

يُطلق عليها: الشهرة العملية في اصطلاح المعنيين بهذا الشأن.

بيد أنّ الشهرة في الرواية تظلّ هي الأكثـر احتمالـاً من غيرها، أو لنقلـ: إنـ الشهـرتـين الآخـرينـ: الفـتوـائيـهـ والـعـملـيـهـ منـ المـمـكـنـ أنـ تنـدرـجاـ ضـمنـ مـصـطلـحـ «ـالـشـهـرـهـ»ـ، وـهـوـ الـمـصـطلـحـ الـذـىـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـهـ مـثـلـ: (ـماـ اـشـتـهـرـ)ـ وـ(ـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ)ـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـمـشـهـورـ أـوـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ هـوـ: الـرـاجـحـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ...ـ

وسبـبـ الـذـهـابـ إـلـىـ أـنـ الشـهـرـهـ فـيـ الرـوـايـهـ تـصـدـرـ الـاحـتمـالـ هوـ: أـنـ زـمـنـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لمـ يـكـنـ فـقـهـاءـ مجـتـهـدينـ كـمـاـ هـوـ فـيـ عـصـرـ الغـيـبـهـ،ـ بـلـ زـمـنـ رـوـاهـ عـنـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ،ـ حـيـثـ إـنـ الرـاوـيـ يـسـمـعـ مـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـلـامـاـ،ـ فـيـسـجـلـهـ أـوـ يـنـقلـهـ إـلـىـ آـخـرـينـ،ـ فـيـكـونـ الـكـلـامـ الـمـنـقـولـ هـوـ الـمـادـهـ الـتـىـ يـتـوـكـأـ عـلـيـهـاـ الـمـعـنـيـونـ بـهـذـاـ الشـأـنـ.ـ وـبـكـلـمـهـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاـ:ـ إـنـ الـفـتوـيـ عـصـرـئـ كـانـتـ تـعـتمـدـ عـلـىـ مـتـنـ الرـوـايـهـ،ـ وـلـيـسـ اـجـتـهـادـاـ بـالـمـعـنـىـ الـاـصـطـلاـحـيـ،ـ صـحـيـحـ،ـ أـنـ بـعـضـ الـمـبـادـيـءـ أـوـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ قـدـ نـشـرـهـاـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـامـ الرـاوـيـ،ـ كـأـنـ يـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـحـدـهـمـ بـأـنـ يـجـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـيـفـتـيـ النـاسـ،ـ أـوـ يـخـاطـبـ أـحـدـهـمـ بـأـنـ عـلـيـنـاـ الـأـصـوـلـ وـعـلـيـكـمـ الـفـرـوـعـ،ـ أـوـ يـقـرـرـ لـأـحـدـهـمـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـحـرـجـ وـأـمـالـهـ،ـ صـحـيـحـ أـنـ بـعـضـ الرـوـاهـ كـتـبـ درـاسـةـ عـنـ الـأـصـوـلـ الـلـفـظـيـهـ كـمـاـ يـنـقـلـ الـمـؤـرـخـونـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ جـمـيـعـاـ لـاـ يـشـكـلـ مـبـادـيـءـ نـظـريـهـ كـامـلـهـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ الـأـصـحـابـ فـيـ استـخـلـاصـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ...ـ

وفـيـ ضـوءـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ يـجـيـءـ الـحـدـيـثـ عـنـ الشـهـرـهـ أـوـ بـحـسـبـ ماـ وـرـدـ مـنـ التـعـبـيرـ (ـماـ اـشـتـهـرـ)ـ أـوـ (ـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ)ـ،ـ مـنـسـجـبـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ،ـ وـهـوـ:ـ الـفـتوـيـ عـلـىـ مـتـنـ الرـوـايـهـ الـتـىـ يـتـنـاقـلـهـاـ الـأـصـحـابـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـلـيـسـ الـفـتوـيـ الـاجـتـهـادـيـهـ،ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ إـمـكـانـيـهـ أـنـ يـرـتـبـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ أـثـرـاـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـوـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـبـادـيـءـ الـنـظـريـهـ،ـ بـحـيـثـ يـسـتـخـلـصـونـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ فـتـنـتـشـرـ

فتاواهم، وحينئذٍ يمكن الذهاب إلى أنّ الشهره بجميع أقسامها تظلّ مندرجه ضمن (ما اشتهر) أو (المجمع عليه)..

المهم: إذا عدنا إلى ممارسات السيد اليزدي في هذا الميدان نجد أنّ مصطلح «الشهره» و«المشهور» يطغيان عليها عبر ترجيحه لهذا الخبر أو الطائفه من الأخبار قبله الخبر أو الأخبار المتضاربه، وبالمقابل، يتضاءل لديه التوكّؤ على المرجح السندي، أي الأوّثقيه، كما يتضاءل لديه الاشتئار في الروايه من حيث كثره رواتها مقابل الاشتئار في الفتوى، لذلك يمكن الذهاب إلى أنّ السيد اليزدي يعتمد في الدرجة الأولى شهره الفتوى دون أن يجهل أنّ شهره الروايه بقدر ما يرجح الفتوى على الثانيه كثره الرواه عندما يتضاربان في سياقات خاصه كما سنرى.

ويمكّنا أن نستشهد ببعض النماذج التي يلحظ فيها ترجيح المؤلّف للخبرين المتضاربين بالشهره بنمطيها: الفتوى والروايه،...

من ذلك مثلاً: ممارسته الآتية المتصلة بعده المتمعن بها في وفاه الزوج، يعقب على خبرين (الأقوى هو الأول لرجحانه بالشهره، وإن كانت أخباره أزيد) ...

من الواضح أنّ هذه الفقره من تعقيب السيد اليزدي توضح لنا موضوعين: أولاًهما: أنّه يرجح بالشهره (ليس في نطاق المرجحات الأخرى فحسب، بل بالنسبة إلى مصطلح الشهره بذاته، حيث استهدف بها – كما هو واضح – الشهره في الفتوى، بدليل أنه رجّحها على الشهره في الروايه، حيث إنّ عبارته القائله بأنّ الخبر الآخر (وإن كان رواته أزيد) فإنّه لا يقاوم الشهره في الفتوى، وهذا يكشف – كما قلنا – عن قناعه السيد اليزدي بأنّ مصطلح (ما اشتهر) الوارد في الخبر العلاجي يشمل الفتوى والروايه، ولكن إذا تعارضت الشهرتان فالأرجحيه لشهره الفتوى بحسب ما لاحظناه في النص المقدم.

هنا، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنّ الشهره الّتى يتبنّاها السيد اليزدي ليس مطلق الشهره لدى الأجيال الفقهيه المختلفة، بل يحصرها في الجيل القديم فحسب، لذلك نجده في ممارساته يشير إلى الظاهره المذكوره، مثل (ضعيفه السند لا جابر لها) ومثل (والشهره القدمايه الصالحه لجبر السند مفقوده)، ومثل: (فهذه الأخبار على تعارض بعضها بنصٍ واعتضادها بالشهره القديمه...إلى آخره)، قالها تعقيباً على الموضوع المتصل بمنجزات المريض ، راداً على القول الآخر.

وفي ممارسه أُخرى: (إنّ الشهره الجابره وهى ما كانت عند القدماء من الأصحاب... غير متحقّقه) قالها تعقيباً على روایه تحف العقول، ولكنـه مع ذلك رتب أثراً عليها، حيث قال: (لكنّ مضامينها مطابقه للقواعد)...

المهم: أنّ ما نستهدف الإشاره إليه هو: أنّ السيد اليزدي يرجّح الخبر من خلال (شهرته الفتوائيه القديمه) فحسب، ويرفض الشهره المتأخره.. كما أّنه قد يرجّح بالشهره الروائيه أيضاً، ولكنـه يجعلها في درجه ثانية، وإلا إذا تعارض مع الفتوائيه فيقدمها على الروائيه كما لاحظنا.

خارجًا عن ذلك فإنّ الشهره الروائيه يرجّحها في سياقات متّوّعهٍ معتضده غالباً بمرجحات أخرى، مثل ترجيحه للأخبار الموجّزة للرجوع بالهبه مقابل عدم ذلك، حيث عقب على الأخير: (إلاّ أّنه لا تقاوم ما تقدم من الأخبار لأصحيتها وأكثريتها...).

فالإشاره إلى الأكثر هنا هو تعبير واضح عن الشهره الروائيه.

* * *

والآن بالنسبة إلى الترجيح بالسنن، ينبغي الإشاره إلى أّنه يظلّ آخر المرجحات مرتبة عند السيد اليزدي، لجمله أمور منها: أّن إيمانه أساساً بالأخبار الضعيفه حاله انجبارها بالعمل، والإرساليات الّتى وثقها الرجاليون، وتصحيح ما

صحح... إلى آخره، هذه المبادىء التي يقنع بها — كما سنشير إلى ذلك في فقره لاحقه — تفسير لنا دلائله تعامله مع السندين الصعيف في حاله كونه قد اقترب بالانجبار وبغيره عن المبادئ التي أشرنا إليها...

المهم: أن ملاحظه ممارساته التطبيقيه تدلّنا بوضوح على هذا المعنى على نحو ما سنلاحظه عند حديثنا عن تعامله مع السندين، ومنه: تعامله مع السندين قباله المرجحات الأخرى، حيث يجيء التوكّؤ عليه ثانويًا، وهو ما لاحظناه مثلًا في الممارسه السابقة التي رجح بها أخبار الرجوع بالهبه نظرًا (لأصحّيتها)... ويمكن ملاحظه ذلك بوضوح في ممارسه أخرى طالما استشهدنا بموضوعاتها المتنوعة، وهي: الممارسه المتصلة بمنجزات المريض وصله ذلك بالأصل أو الثلث حيث رجح بجمله مرجحات: جهتيه ومضمونيه... إلى آخره، بالإضافة إلى المرجحات الصدوريه (السنديه)، حيث قال: «ومن حيث المرجحات الداخلية، فلائقاًيتها سندًا من حيث اشتتمالها على الحسن، كالصحيح والموثق...» إلى آخره.

ليس هذا فحسب، بل إنـه حشد سائر ما يعتقد من الاعتبارات السنديه، مثل قوله: «والمشتمل على من أجمع على صحة روایته، ومن حيث كون الصعيف منها مجبوراً بالشهره، بخلاف...» كل ذلك عزّزه بالمرجح السندي كما لاحظناه.

هنا قبل أن نختتم حديثنا عن تعامل المؤلف مع المرجحات بشكل عام نعتزم الإشاره إلى مجالين: الأول: أن نشير إلى أن السيد اليزدي لم يكتف بالمرجحات المنصوصه في الأخبار العلاجيه، بل يتتجاوزها إلى ما يراه مرجحاً، ومن ذلك مثلًا: ما لاحظناه في الممارسه التي ذهب فيها إلى جواز المرجوع في الهبه، حيث رجح الأخبار المجوزه على المانعه لجمله مرجحات هي (لأصحّيتها، وأكثريتها، وأظهريتها)، بالإشاره إلى الأظهريه تظل متصلة بالتدوقي الفقهى من حيث استشفاف هذه الدلالة أو تلك.

ونختم حديثنا عن تعامل المؤلف مع المرجحات، بالمارسات المطلوله التي استشهدنا بها قبل أكثر من مره، وهي الممارسه المتصلة بمنجزات المريض، حيث جاء رفضه للأخبار المتصرّحة بالثلث بهذه المرجحات المتنوّعه التي حشد فيها ما يمكن من الأدلة الترجيحية: (.. وهي أرجح بوجوه جميع التراجيج: أمّا من حيث الدلاله فلا ظهريتها... وأمّا من حيث المرجحات الداخلية فلا قوائتها من هذه سندًا، من حيث اشتتمالها على الحسن، كالصحيح والموثق والمستتمل على من أجمع على صحته رواته، ومن حيث الضعيف لها مجبور بالشهره، بخلاف هذه. وأمّا من حيث المضمون فلتتأيدها بالقاعده القطعيه المستفاده من الكتاب والسنه، بل العقل والإجماع. وأمّا من حيث المرجحات الخارجيه فلموافقتها الشهه القديمه، والإجماعات المنقوله، ومخالفتها لما عليه جميع العame...).

من الواضح أنّ حشد هذه المرجحات دون أن يترك أحدها بهذا النحو يعدّ ممارسه موسومه بالبراعه والدقة والشموليه للظاهره بكل متطلباتها..

أخيراً التعامل مع السنن يَتَّخِذ عند السيد اليزدي منهجاً خاصّاً من حيث اعتماده على الروايه إلى درجه يطمئنّ خلالها إلى أنّ غالبيه المأثور من الروايات تُتَسَم بالاعتبار، بغضّ النظر عن درجه ذلك، حتّى أنه انطلاقاً من المحسنا إليه أكثر من مره بيان السيد اليزدي يتعامل مع النصّ من خلال المقوله أو المبدأ القائل بأنّ الجمع الدلالي هو أولى من الطرح، غير أنّ هذا المبدأ - كما هو ملاحظ - قد يغالي فيه البعض إلى درجه أن يقول الخبر مثلاً على خلاف الظاهر منه، حتّى أنّ بعض الأخبار نصّ واضح في دلالته، وليس ظاهراً فحسب، ومع ذلك يُرتكب بشأنه من التأويلات ما ليس بمحبوب... هذا بالنسبة إلى فقهاء متنوّعين، ولكن بالنسبة إلى السيد اليزدي فإنّ الاهتمام الزائد بمبدأ عدم طرح الروايه يقتاده إلى أن يتتجاوز مجرد الدلاله إلى السنن، بحيث يصرّح مثلاً في إحدى ممارساته قائلاً: (الجمع

الدلالي مقدم على الترجيح السندي)، بمعنى أن الخبرين إذا تضاربا وكان أحدهما ضعيفاً، ولكن يمكن حمله من خلال حمله مثلاً على الندب أو الكراهة مقدم على ترجيح الأول المعتمد شهراً قبله الثاني المخدوش سنداً، قال ذلك تعقيباً على الأقوال المختلفة في باب الربا لبيع الرطب من الأشياء باليابس منها، حيث حمل المانع على الكراهة بقرائن متعددة، وعقب بكلامه المذكور..

بيد أن هذا لا يعني أن مطلق الضعف مقبول عند السيد البزدي بقدر ما تفرضه سياقات متعددة، منها السياق المذكور، ومنها (وهذا هو الأهم) : السياقات التي يقترن فيها الخبر بأحد مبادئ التوثيق، مثل العمل به عند الأصحاب، ومثل تصحيح ما يصبح منه، ومثل مراضيل البعض... إلى آخره، ومنها: إذا كان متوافقاً مع جوهر الشريعة. ولوسوف نستشهد بأمثلة هذه النماذج بعد سطور... لكن ينبغي إن لا نلقي بلومنا كثيراً على أمثله هؤلاء المتساهلين في السندي قبله المتشدددين منهم قدیماً وحديثاً، بخاصةه إذا أخذنا بنظر الاعتبار، أن المتشددين أنفسهم في نهاية المطاف لا يلوون عن الخبر الضعيف إلا نادراً، وإنما يدخلون إلى مداخل متعددة للعمل به بشكل أو آخر، ولعل في نهاية المطاف يجعلونه مؤيداً أو معززاً لروايه معتبره أو لأصل يعتمدونه... إلى آخره، أو حينما يسقطونه أساساً ويتجهون إلى (العموم الفوقي) نجد أن هذا (العموم) نفسه يتساوق مع مضمون الخبر الضعيف، وتكون النتيجه هي العمل بالخبر الضعيف حتى بالنسبة إلى المتشدد من الفقهاء،... وأماماً في حالة من عرف باحتياطاته في الفتوى، وتشدده في السندي خلال رفضه للضعف، يعمل بدوره في نهاية المطاف بهذا العمل، متوكلاً على الأحوط في العمل به... وهكذا.

والحق: بما أن الوجدان يحكم بأن الثقة وغير الثقة يشتراكان في إمكانية الصدور عن الخبر المعتبر، لأن الكاذب مثلاً لا يعني أنه كاذب في جميع كلامه

بقدر ما يتسلل الكذب إلى قسم منه عدا ما أشار إليه المقصومون عليهم السلام إلى أسمائهم، وأمرنا بعدم الأخذ عنهم.. بالإضافة إلى التجربة الفقهية ذاتها تدلنا على الحقيقة المتقدّمه، حيث إن عشرات الأخبار الضعيفه متوافقه تماماً مع الأخبار المعتبره في مضامينها، ولا نعدم فقيهاً يريد الاستشهاد بالنصوص على دعم وجهه نظره الفقهيه إلا يسوق جميع أو غالبيه الأخبار المتصله بموضوع بحثه وفيها المعتبر وغير المعتبر، وإنما حق له أن يستشهد بغير المعتبر، وما هذا إلا ويعنى: أن إمكاناته أن يكون الضعيف _ بحسب المعاير الرجالية _ معتبراً بما قدمناه، أمراً لا ضرورة للتشكيك به..

على أيّه حال؛ بالنسبة إلى السيد اليزدي فإنّ عمله بالضعف من الخبر يظلّ _ كما أشرنا _ متوكلاً على العمل به لدى الفقهاء، وخاصة إذا كان مشهوراً، أي أنه يعمل بالضعف سواء كان العامل به قليلين أو كثريين بحيث يصبح العمل به أو الفتوى المتوكله عليه مشهوره.

وإليك نماذج من ممارسات السيد اليزدي في هذا الحقل:

منها: (الأقوى هو القول الأول؛ للأخبار المتجسدة بعمل المشهور) باب الخمس.

ومنها: (إلا أنه منجبر بالعمل) الخمس.

ومنها: (المنجبر بالشهره، وروایه محمد بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع) منجزات المريض.

ومنها: (الصحيح إلى صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع عند بعض أصحابنا) منجزات المريض.

ومنها: ففي حسن السليماني... الطويل...، وفي مرسل محمد بن الصباح... وقد عمل بهما الأصحاب) منجزات المريض.

هذه النماذج الخمسة عدا السادس تفصح بوضوح عن نمط تعامل السيد اليزدي مع الأخبار غير المعتبره، فحينما يتوكّأ على مصطلح (المنجبر بعمل المشهور، وحينما منجبر بالعمل، وحينما المنجبر بالشهره)، وحينما على أحد أصحاب الإجماع في مرسل صفوان، وحينما _ وهذا ما يلفت النظر _ يضيف إلى الروايه المرسله الروايه الحسن، كما لوحظ في الممارسه السادسه.

طبعياً، أن الحسن والموثق لا يمكن بحالٍ أن يكتسبا قوّه بعمل المشهور بهما؛ لأنهما مستقلان في الاعتبار كما هو واضح، بل كما ملاحظ في كثير من ممارسات السيد اليزدي ذاته عندما يستشهد بـ (الحسن) بصفته معتبراً، ولعل ذلك _ أى عده الحسن منجبراً بالعمل، مجرد تأكيد لإثبات وجهه نظره الفقهية.

وأيّاً كان فإنّ الضعيف براويه، والضعف بـ إيرساله، يجد له جابرًا من خلال عمل المشهور، وأصحاب الإجماع... إلى آخره.

لكن هل يعني هنا أن (السيد اليزدي) يعمل بالروايه غير المعتبره حتّى لو لم تنجر بالعمل؟ طبعاً لا، إلاّ في حالات نادره (كما لحظناه بالنسبة إلى إيشاره العمل بالخبرين المتضاربين إذا كان الإمكانيـن إلى جمعهما متاحـاً، حينئذ إذا كان أحدهما ضعيفـاً، فالعمل به متعين قبلـه عدم ترجـيح الآخر الأصـح سندـاً).

خارجاً عن ذلك يمكنـنا أن نستشهد بنماذج من ممارساته التي يرفض بها الروايه غير المعتبره، إنـما من خلال التصرـيح بالرفض، أو في حالة السـكوت عن التعـليق علـيها، مع ملاحظـه أنـ الرفض يتـخذ بطبيـعـه الحال مـسـارـات مـتنـوـعـه:

منها: عدم جبرـانـه بالعمل، هذا من نحو تعـقيـه عـلـى خـبـر يـقـرـر بـأنـ الـمرـأـه تـبـيـن بـالـوـضـعـ الأولـ عـنـ زـوـجـهـاـ وـلـيـسـ بـالـثـانـيـ، قـائـلاً: (وفـيهـ: أـنـهـ ضـعـيفـ، وـلـاـ جـابـرـ لـهـ).

ومن ذلك: عدم اعتبارـهـ بالـعـملـ حتـىـ لوـ كانـ مـعـتـبـرـاـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـرـضـ عـنـهـ، وـهـوـ الـمـبـدـأـ الـحـدـيـثـيـ الـذـيـ يـقـرـرـ بـأنـ الـخـبـرـ إـذـاـ كـانـ ضـعـيفـاـ وـعـملـ بـهـ يـجـرـ، وـإـنـ كـانـ قـوـيـاـ وـلـمـ

يُعمل به يُهجر، وهذا ما يمكن ملاحظته في الممارسة الآتية (وما في صحيح سليمان بن خالد من أنّها شهراً فشادّ لا عامل به)، عَقْبَ بِه عَلَى عَدَّ الْأَمْهِ الْمَحْدُودَ بِخَمْسِهِ وَأَرْبَعِينَ.

ومنها: المظان الروائية المشكوك نسبتها إلى أصحابها، مثل:

«الفقه الرضوي» الذي يتفاوت فقهاؤنا في تقبّله أو عدم ذلك، حيث يبدو أنّ السيد اليزدي هو من النمط الآخر، وهذا ما نلحظه في جمله ممارسات، منها: تعقيبه على الوصيّة بأكثر من الثالث، حيث قال عنه: «لا وجه للتمسّك...؛ لعدم ثبوت خبريه الرضوي، فضلاً عن حجّيته». وفي مكان آخر من الموضوع ذاته يقول: «مضافاً إلى أنّ الرضوي غير ثابت الحجّة، بل لم يثبت كونه خبراً».

واضح من هذين التعقيبين أنّ السيد اليزدي مُعرض تماماً عن المصدر المذكور، حيث ذهب إلى عدم كونه خبراً، فكيف بحجّيه ذلك؟! هذا ويقتضينا الإنصاف أن نتحمل بأنّ الفقه الرضوي هو من إملاء الإمام عليه السلام ، وتتكلّف بصياغه مضموناته أحد المعтин بهذا الشأن.

وبغضّ النظر عن ذلك، نتابع ممارسات السيد اليزدي عبر رفضه العمل بالخبر الضعيف.

ومنها: تشخيصه لنمط الضعيف من حيث الروايات: كالعامي، أو حتى الخاصّ مثل واقفيه الراوى أو فطحيته أو... إلى آخره.

وفي هذا السياق يقف مثلاً عند أحد موضوعات الربا، وروايه غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام ، ويقف عند خبرٍ نبوئٍ من طرق العامّة فيعقب: (النبيّ عامي ضعيف، ولم يثبت كون غياث موثقاً، وهو بترى). هنا ينبغي الانتباه إلى تعقيب السيد اليزدي بالنسبة إلى خبر غياث من حيث عدم ثبوت كونه موثقاً، يتنافي مع قوله من الراوى المذكور عبر استشهاده بالنصوص، قائلًا: (واستدلّ

على أصل الحكم... بالنبوى العامّى... وبموثّق غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام ... إلى آخره)... والمفروض هنا أن يقول: (وبخبر إبراهيم...) حتّى يتناسب تشكيكه بوشاقه الراوى مع المصطلح الذى يستخدمه، وإلاً كيف يصفه بـ (الموثق) ويضعفه بيتريه صاحبه؟! إلاً في حالة كونه يعتقد بأنَّ (الصحيح) هو المعتبر، بخلاف (الحسن) و(الموثق)، حيث يعتبرهما مع (الضعيف)، وهو ما لاحظناه في ممارساته سابقه.

إنَّ ما تقدّم يجسّد ممارسات للسيد اليزدي في سياقات تتصل بالخبر من حيث تضاربه الظاهري والباطني، ومن حيث سنته، والآن نتّجه إلى تعامله مع الدلاله، فماذا نجد؟

* * *

يعامل المؤلّف مع دلالة الخبر وفقاً للسياق الذى ترد الممارسه خلالها، فقد يتطلّب الأمر مجرّد الاستشهاد بالخبر دون أن يقترب الكلام بتفسيره أو تأويله أو استخلاص كوا منه، وقد يتطلّب ذلك جمِيعاً... ولا حاجه بنا إلى الاستشهاد بالممارسات الواضحة في هذا الميدان بقدر ما يجدر بنا أن نستشهد بإحدى ممارسات السيد اليزدي المطوله، حيث ترّشح النصوص الخبرية بإمكاناتٍ متّنوعةٍ من التأويل بحيث يخلع عليها الفقيه بحسب خلفيّته الثقافية التفسير الذى يتناسب وخبرته التذوّقية.

المهم: يحسن بنا أن نستشهد بإحدى ممارسات السيد اليزدي المتّصلة بالوصيّه التبرّعيّه، حيث يستهلّ الممارسه بهذا النحو: (أما الوصيّه التبرّعيّه فلا- إشكال في أنّها من الثلث). وبعد أن يذكر عدم الخلاف إلاّ ممّا نسب إلى أحد هم ويناقش ذلك - وسنستشهد بهذا بعد قليل - يقول: (ويدلّنا على المطلب - مضافاً إلى ما ذكر من النصوص المستفيضه أو المتواتره التي يمنعنا عن ذكرها ووضح

المسئلة إلى الغاية، نعم بإزائها نصوصٌ أخرى).... فهنا لم يستشهد السيد اليزدي حتى بخبرٍ واحدٍ كما لاحظنا، وإن كُنا في سياقاتٍ أخرى نجده يستند ربَّ ما بأكثر من عشرة نصوص لا ضروره لهذا العدد منها.

وال مهم: نستهدف الإشارة الآن إلى تعامل السيد اليزدي مع النصوص من خلال عملياته التذوّق لدلائلها، بخاصةً حينما يريد الرد على النصوص المخالفه لوجهه نظره الفقهيه، ومنها ما نحن الآن فيه، حيث يستشهد بنصوص متّوّعه، منها: الخبر رقم (١) حيث يقول: (الرجل أحقٌ بما له مادام فيه الروح، إنْ أوصى به كله فهو جائز).

ويقول عن الخبر رقم (٢): أوصى رجل بتركه متاعه وغير ذلك (كذا) لأبي محمد عليه السلام ، فكتب إلينه عليه السلام : رجل أوصى إلى جميع ما خلف لك، وخلف ابنتي أخت له، فرأيك في ذلك. فكتب إلى: «بع ما خلف وابعث به إلى». واستشهاد بخبرٍ ثالث (إنْ أوصى بما له كله فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته...).

هذه النصوص الثلاثة هي الماده التي يتعامل السيد اليزدي من خلالها بما تقدّم توضيحه. وال مهم: كيفية استخلاصه لدلائلاتها، أمّا أحدها (وهو خبر الرضوى) فيدعه لعدم حجّيته، وأمّا الخبر الأوّل فيقول فيه هو: (قضيّه في واقعه غير معلوم الوجه، فيحتمل أن يكون من جهة إجازه الوارث، ويحتمل أن يكون من باب كون الوارث مخالفًا يمكن منعه من الإرث، ويحتمل أن الإمام عليه السلام طلب المال لأنّه الثالث وردّ الباقى، ويحتمل أن يكون ذلك أخذه من باب الولاية بصفة الوارث، ويحتمل اختصاصه عليه السلام بهذا الحكم إلى غير ذلك).

للاحظ بدقةٍ: ظاهر الخبر المتقدّم الذي ترشّح بدلالةٍ هي: الوصيّه بجميع المال لا الثالث... (لكن السيد اليزدي وهو يحرص كلَّ الحرص على عدم طرح الخبر كما قلنا في بدايه حديثنا عن ممارساته بأنَّه من الفقهاء المعنيين بالعمل

بالخبر مهما أمكن ولا يطرح إلاّ بعد أن يستنفد الفقيه كلّ إمكانات تأويله أو ائتلافه مع الأخبار الأخرى، حتى أتنا لاحظنا _ كما أشرنا _ قائلًا: بأنّ الجمع بين الخبرين مقدّم على الترجيح السندي،.. المهم: إنّ حرصه على أن يبرهن بأنّ الخبر المذكور لا يتعارض مع أخبار الثالث، نجده يتقدّم باحتمالاتٍ متنوّعة، منها: إجازة الوراث، ومنها: كونه مخالفًا لا إرث له، ومنها:أخذ الإمام عليه السلام ثلث المال وردّ الباقى، ومنها: أخذه عليه السلام من باب الولاية على الصغير، ومنها: اختصاص الإمام عليه السلام دون سواه بهذا الحكم، إلى غير ذلك...

إنّ أمثله هذه الاحتمالات تصبح ملفته للأنظار، وهي تحمل قابلية الصحة، كما تحمل قابلية استبعاد ذلك، لكن الاستخلاص لهذه المحامل أياً كان نمطها يظلّ موضع تسجيل للسيد اليزدي.

* * *

يبدو أنّ السيد اليزدي عبر حرصه على التعامل مع النصوص من خلال عدم طرحها ما وجد إلى ذلك سيلًا، قد سحبه أيضًا على تعامله على الأقوال الفقهية، مع ملاحظة أنّ النصّ الفقهي للفقيه، يختلف عن النصّ للمعصوم عليه السلام ، لكن مع ذلك فإنّ السيد اليزدي يحاول في سياقاتٍ خاصّه بطبيعة الحال وليس مطلقاً أن يتعامل مع الأقوال بنحوٍ عادي، لأنّه يرفضها أو يقبلها مستدلاً عليها بما هو واضح من الأدلة في حالة ما إذا كانت الحاجة تستلزم ذلك...، ولا نجد ثمّه ضرورة للاستشهاد بنمط تعامل السيد اليزدي مع الأقوال الفقهية، بقدر ما نعتزم تقديم نموذجٍ من الممارسات التي تتسم بالحرص على حمل الأقوال حملًا يتوافق مع وجهه نظره التي انتهى إليها فقهياً، ويحسن بنا أن نستشهد بنفس الموضوع الخاص بالوصيّة التبرّعية التي استشهدنا بنصوصها المخالفه، لاحظنا الاحتمالات المتّوّعة التي صدر عنها المؤلّف في توجيه الخبر واستخلاص دلالته...

وبالنسبة إلى توجيه القول نجده يبذل طاقة ليست عاديّة في هذا المجال،.. إنـه _ كما لاحظنا في استهلاله للوصيّة التبرّعية _ يقول: «أمّا الوصيّة التبرّعية فلاـ إشكال في أنـها من الثلث، بل لاختلاف فيه، إلاـ ما يُحكى عن على بن بابويه»، ثم يقول: «إنـ مخالفته غير محقّق».. هنا لكي يدلّ على كون مخالفته غير محقّق، حيث إنـ السيد اليزدي استشهد بالإجماع المنقول وبالمح verschill على أنـ المسألة غير خلافية، وحيثـ انتلاقاً من حرصه على عدم الخلاف فعلاً نجده يقطع مراحل من التوجيه لجعل العباره التي نقلت عنه غير صائب...، إذن لنقرأ عبارته المحكيمه عنه غير صريحة، قال: «إإنـ أوصى بالثلث فهو الغايه من الوصيّة، وإنـ أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله،...». هنا يتقدّم السيد اليزدي بعملية التوجيه فيقول: يمكن أن يكون المراد من قوله «وإنـ أوصى بماله كله فهو أعلم» أنه يردّ وصيّته إليه ولا يقبل منه، بينما بعد قوله: «فهو الغايه في الوصيّة»، مشيراً به إلى الثلث، وحيثـ يكون قوله بإلزام الوصيّة تنفيذ الوصيّة مستأنفاً، ويمكن حمله على الوصيّة بالواجب المالي، حيث إنـه يخرج من الأصل. والأولى في توجيه كلامه أنـ يقال: إنـ مراده صوره الجهل بكون الوصيّة تبرّعية، أو لكون ذمته مشغولة، وحيثـ يحمل على الصحيح وينفذ في تمام المال، لإطلاقات أدله وجوب العمل بالوصيّة، وأنـه «فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ»^(١) فلا يكون مراده أنـ الوصيّة المعلوم كونها تبرّعية أيضاً تنفذ في تمام المال، ويفيد هذا قوله: «فهو أعلم بما فعله».. ومـا يؤيد عدم إرادته من العباره المذكوره ما نسب إليه: عدم نقل ولده عن ذلك، وتصريحة بجواز الوصيّة بالزائد عن الثلث من غير إشاره إلى خلاف والده، بل عنه في المقنع: أنه روى عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن

ص: ٢١٧

. ١٨١ . ١- البقره:

رجل أوصى بماله في سبيل الله عز وجل، فقال: اجعله إلى من أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله عز وجل... إلى آخره.

استشهدنا بهذا النص الطويل للتدليل على حرص السيد اليزدي على جعل كلامه من باب أن المسألة إجماعية لا خلاف فيها، يستتبع أمثله ما لاحظناه من المحامل والتوجيهات حتى وصل الأمر في ذهابه إلى أن ولده ابن بابويه ما دام لم يذكر خلاف والده، فهو دليل على عدم صحة المقوله المذكورة..

وأنه لم ينقل خلاف الولد... إلى آخره، فضلاً عمـا لاحظناه من التوجيهات المتتوّعة لصياغه الكلام المنقول عن ابن بابويه..

وفي تصورنا أن أمثله هذا الحرص على توجيه القول له أهمية في سياقاتٍ خاصة، وحينما لا ضروره له بخاصة أن السيد اليزدي ذكر في صدر ممارسته بأن الإجماع لاخدشه فيه مع معرفه المخالف وحصره في الشخصي المذكوره وحدها...

* * *

بالنسبة إلى تعامل المؤلف مع ظاهره الاحتياط تظلّ ظاهرة ظاهره في ممارسته بحيث تحفل بعباره «الأحوط»، وأحياناً يتتجاوز الأحوط إلى الأحوط منه ثانية، مما يفتح بوضوح عن مدى تحفظه حيال الحكم إذا كان مصحوباً بعدم اليقين أو الظن..

ويمكّنا ملاحظة تعدد «الأحوط» لديه في ممارسات متعددة، منها: في ممارسته لشرط القبول في الوقف، يشير إلى أقوال ثلاثة، أحدهما: الشرط، والثاني: عدمه، والثالث: التفصيل بين الأوقاف الخاصة والعامة، معيقاً على ذلك (الأحوط: التفصيل، وأحوط منه: القبول مطلقاً)... ومنها.. مع ملاحظة مهمّه هي: أنه في صدر الممارسة يقول: (الأقوى عدم الاشتراط) ولكنـه بالرغم من ذلك يحتاط تفصيلاً أو الأحوط مطلقاً.

ومنها أيضاً: نجده في باب الربا يصدر فتواه بعبارة (الأقوى عدم إلحاقي الشرط بالجزء من إيجاب الربا).. ثم يتوجه إلى الأحوط أولاً (... لكن الأحوط الممنوع.. وأحوط من ذلك إلحاقه به مطلقاً).

ومن باب الربا أيضاً بالنسبة إلى الجاهل والعالم بحرمه الربا: (الأقوى جواز العمل به، وإن كان الأحوط الرد مع كونه موجوداً إذا عرف مالكه.... وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرون...).

إننا إذ نستشهد بهذه الأمثلة مع أن أحداً منها كافٍ لتوضيح الظاهر، إلا أننا استهدفنا لفت النظر إلى حجم احتياطاته، حيث يعددوها ولا يكتفى باحتياط واحد...

خارجًا عن ذلك، ينبغي لفت النظر أيضاً إلى أنه في حالات أو سياقات خاصة قد يمارس سلوكاً مضاداً للاحتياط عندما يناقش أقوال الآخرين، وعندما يجد بعضها يتوکأ على الاحتياط في غير محله، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه في ردّه على صاحب الجوهر عبر ذهابه إلى أن حداد المرأة شرط في صحة العدّه، وأن القاعدة الذهابية إلى وجوب الشيء في الشيء تتکيف كذلك، حيث أجاب السيد اليزدي على ذلك بقوله: «وفيه أن الاحتياط غير واجب، والتعليل لا يدل على الشرط...» إلى آخره.

إذن بقدر ما يتوجه إلى الاحتياط المتعدد من الممكن أن لا يقتضي به إذا كان في غير ما هو مسوغ ومقبول.

خارجًا عن هذين النمطين من الاحتياط من جانب، ورفضه من الجانب الآخر... نجد مستوى ثالثاً من التعامل مع الاحتياط، هو: اللجوء إليه حتى بعد قناعته بما هو أقوى، كما لاحظنا ذلك في أحد النماذج، وكما نلحظه في النموذج الآتي:

ذكر في باب القضاء في إمكاناته وصي اليتيم أن يصبح قاضياً بمصالحه، ذكر توليه أحدها لا يجوز ذلك، وعقب (وما ذكره هو الأحوط، ولكن هـ الأقوى الأول من نفوذ حكمه...).

ومنها: هنالك نمط رابع من تعامله مع الأحوط قبله قناعته بمبادئ حديثه تتصل بالمشهور، الذي لاحظنا مدى ركونه إليه، وأمثله ذلك من أدله ثانويه: كالاستصحاب وسواه، حيث نجده ينتخب ما هو أحوط بالرغم من قناعته بأقوائه أو ظهره مبدئه الاستدلالي، وهذا نحو ما ذكره مثلاً في مسألة عدّ الأمه: (المشهور أقوى وإن كان الأحوط ما ذكره الجماعه..).

فالملاحظ هنا أن إيمان السيد اليدى بالشهره أمراً بالغ الوضوح، ولكن مع ذلك يخالف المشهور، أو قد يخالفه في سياقاتٍ أخرى لاحظناها في فقرات متقدمة من البحث، ومن ثم: يتوجه إلى الأحوط.

وهنالك نمط آخر من الممارسه المتصلة بالاحتياط، وهي: اندماج الأحوط مع المبدأ الأصولي كالاستصحاب مثلاً، وهذا ما يمكن ملاحظته في مسألة عدّ الأمه أيضاً، حيث يعقب على الظاهره المبحوثه بقوله لكن مقتضى الاحتياط، بل والاستصحاب: العدّ.

* * *

المرone أو الاعتدال أو العنايه بالجوهر، مضافاً إلى ارتياض السهولة، ونفي الحرج والعسر، تظل من الأمور التي يمكن ملاحظتها لدى السيد اليدى بالرغم من مشاهدتنا في مواقف خاصه أو عامه: تشديداً أو قناعه تام هـ إلى الالتزام بالمشهور، أو تشديداً في العمل بالخبر بدلاً من طرحة، أو الإيغال اللغوى الذى لاحظناه فى سطور سابقه،.. لكن هـ فى الآن ذاته نجد أن هذا الفقيه يتوكأ على يسر الشريعة وسهولتها، أى يتوكأ على نطاق الممارسات الفقهية _ على ما يجسّد

مرونةً وجوهراً وبساطةً... إلى آخره.

هذا الموقف يمكننا ملاحظته في موقع متّوّعه من ممارسات، منها مثلاً فيما يتصل بقوله: «الجمع أولى من طرح الخبر»، حتى أنه فضل الجمع الدلالي على الترجيح السندي إيماناً بالمقوله المذكوره... لكن لنقف عند هذه العبارة الملفته للنظر بالقياس إلى طبيعة ممارساته حيث يعقب على موضوع في باب الربا، على مجموعه ما طرحة الفقهاء من محامل متّوّعه للموضوع، مما دفعه إلى أن يصرخ بوجوههم قائلاً: «إن طرح الخبر أولى من حمله على هذه المحامل»... واضح أن هذه الصرخه قد يتعرّج منها الملاحظ لممارسات السيد اليزدي بحمل الخبر على محامل متّوّعه، ولكن — كما قلنا — عندما يصل الأمر إلى حدوده غير المعقوله، يتفضّل على مقوله: الجمع أولى من الطرح بنحو مطلق.

ويمكّنا ملاحظه أمثله هذه الصرخه متحقّقه في عدّه ممارسات، منها ما طرحة الفقهاء بالنسبة إلى صيغه الكلام في المعاملات من حيث الفصحي وعدمه، ومن حيث إمكاناته النطق وعدمه، ومن حيث الاستخدام المجازى للكلام أو الحقيقى... إلى آخره، حيث يعرض هنا هذه الأقوال، ويعقب قائلاً: (إن ما ذكره الفقهاء في المقام من التكلّم في خصوصيات الألفاظ تطويل لا طائل تحته، فاستقم). قال السيد اليزدي هذا الكلام تعقيباً على ما ذكرناه، والطريف في الأمر أن السيد اليزدي — كما لاحظنا في حقل اللغويات — معيناً كلّ العنايه بالألفاظ ومدلولاتها الدقيقة، ولكن هـ هنا — والحق معه دون أدنى شكـ — يجد أنّ الأمر قد تجاوز حدّه لدرجه أن يبحث الفقهاء خلالها: هل تؤثّر العبارة المجازيه على الحقيقيه، أو لا؟... إلى آخره، مع أن النصوص الشرعيه ساكته عن هذه المستويات من الأخذ والرد... إلى آخره، والطريف أيضاً أنه استعان بالآيه القرآنيه الكريمه «فَاسْتَقِمْ» ليعبّر عن ذلك بضروره أن لا يتجاوز الإنسان حدوده المرسومه له، وأن

يكتفى بما أُمِرَ به من التوصيات الشرعية في مقام الاستدلال.

* * *

أخيراً يحسن بنا أن ننقل إلى القارئ نموذجاً ثالثاً ورابعاً لهما أهميتهم في تحديه شخصيات الفقهاء أو أمزجتهم في صياغة الأحكام الشرعية.. ولنستمع إليه وهو يلوم الفقهاء في ما يفهم لتضييق الأحكام في هذا الوقف، يقول: «إن العلماء بالغوا في تضييق أمر الوقف، على أنه ليس بهذا الضيق، إذ لا يستفاد من الأخبار الدالة على عدم جواز بيعه إلا عدم جواز ذلك بمثل سائر الأملاك، والقدر المتيقن من الإجماع أيضاً هو ذلك...». لقد اختصر السيد اليزدي المسافة وقرر بكل بساطة أن مسألة الوقف وبيعه مثل سائر الظواهر الفقهية، وأن النصوص المحددة للحكم لا تتجاوز الإشاره إلى عدم الجواز فحسب..

وإذا تركنا هذه المستويات من اللوم على الفقهاء المتشددين أو المبالغين في صياغه الأدلة والأحكام، نواجه صرخة جديدة هي أشد الصرخات حدة، حيث يعقب على الأبحاث المعروفة في ميدان الإجازة الكاشفه أو الناقله بالنسبة إلى الفضولى، قائلاً: (إن التشتبث بهذه الوجوه في الأحكام الشرعية مخرب للفقه، فينبغي عدم الاعتيار بها...) إن هذا التصرير يجسّد قمة التصريرات الناعية على الفقهاء – في بعض نماذجهم – أساليبهم غير المتسمة بالصواب أو البناء، بل متسمة بالتخريب، كما هو رأى السيد اليزدي.

* * *

وبعد، كان بوّتنا أن نتحدث عن تعامل السيد اليزدي مع سائر أدوات التعامل في ممارسته الفقهية، سواء كان ذلك في ميدان التعامل مع الأدلة الرئيسية: من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أو الأدلة الثانوية وفي مقدمتها الأصول العلمية، إلا أن المجال لم يسمح لنا بذلك، مكتفين بما لاحظناه من تعامله مع الأخبار دلالة وسندًا، ونسأله تعالى أن يوفقنا لخدمه الإسلام.

محمود البستانى

ص: ٢٢٢

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين.

وبعد، فيقول المعترض بذنبه، المفترق إلى رحمة رب محمد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل مما تعمّ به البلوى [\(١\)](#) وعليها الفتوى، جمعت شتاتها وأحصيّت متفرقاتها، عسى أن ينفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله ولّي التوفيق.

يجب التقليد أو الاحتياط على غير المجتهد

(مسأله ١) : يجب [\(٢\)](#) على كل مكلّف [\(٣\)](#) في عباداته [\(٤\)](#)

ص: ٢٢٥

- ١- عموم البلوى نسبي. (المرعشى).
- ٢- بإلزام من العقل. (محمد رضا الگلپاچانى).
- ٣- ملتفت. (الفيروزآبادى). * أى في الحكم بالصّحة، وإلا ففي جميع أفعاله غير الضروريات يحتاج إلى أحد الأمور الثلاثة. (حسين القمي). * لا يخفى أن الوجوب: إما نفسي، أو شرطي، بمعنى كون التقليد مثلاً شرطاً لصحة العمل، لا دليل على الأول. وآيه «فَشَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» (سورة النحل: ٤٣). للإرشاد. وأما الثاني فلا يعتبر في المباحثات، بل ولا يصح في المحرمات؛ مع منافاته لما سيجيء من صحة عمل تارك الطريقين إذا طابق الواقع أو فتوى الأعلم، مع تمثيل قصد التقرب إن كان عباده. (الرفيعى). *
- ٤- في غير المعلومات منها، كما سيجيء. (الفيروزآبادى). * وكذا في مطلق أعماله، كما يأتي. (الخميني).

- ١ - أى سائر ما يحتاج إليه من أموره وأفعاله التي يشكّ في حكمها. (عبدالهادى الشيرازى). * وسائل أفعاله وتروكه كما سيأتى. (الحكيم). * بل في كلّ ما لا- يعلم حكمه من الأفعال والتروك المُبتنى بها. (الميلانى). * بالمعنى الأعم الشامل للسياسات والعاديات أيضاً، فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلاً وتركاً. (المرعشى). * بل وعادياته أيضاً، كما سيأتى منه قدس سره في مسألة (٢٩). (محمد رضا الگلپايكاني). * بل في جميع أفعاله وتروكه غير الضروري واليقيني. (الأمل). * بل في مطلق أفعاله وتروكه الغير الضروريه، كما سيأتى في المسألة (٦)، وفي المسألة (٢٩). (السبزوارى). * بل وسائل أفعاله وتروكه من اقتصاديّه وسياسيّه واجتماعيّه وعائليّه وغيرها. (محمد الشيرازى). * بل في سائر أفعاله وتروكه، إلا في الضروريات كوجوب الصلاه مثلًا، واليقينيات إذا حصل له اليقين بالحكم، كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات. (مفتى الشيعه). * وكذا في جميع شؤونه مما يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الإلزامية المتوجّه إليه، ولو بلحاظ حرمه التشريع. (السيستانى). * بل وعادياته أيضاً كما سيصرّح به قدس سره . (اللنكرانى).
- ٢- كون الطرق عرضية محل إشكال. (المرعشى). * أى يعمل على طبق اجتهاده. (اللنكرانى).
- ٣- بناءً على ما ذكره في المسألة الثانية والخمسة تكون القسمة ثنائية، إلا بتكلّف لا يخلو من نظر. (كافش الغطاء). * يعني في غير الضروريات واليقينيات كما سيأتى. (الإصطهباناتى). * بعد أن اجتهد أو قلد في مسألة عدم اعتبار الجزم باليته، وإلا لا يتمكّن من الاحتياط أصلًا إلا- بالتشريع المحرّم. (الشاهدودى). * وعندى أن الاحتياط في جميع أبواب الفقه لا- ينفك عن الاجتهد غالباً؛ لأنّه فرع تشخيص موارد الاحتياط، وهو لا- ينفك عن الاجتهد كما هو واضح. (الرفاعى). * مع إحراز كفيته الاحتياط كما سيأتى. (السبزوارى). * مستنداً جوازه إلى دليل من علمه أو تقلیده. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٢): الأقوى (١) جواز العمل بالاحتياط (٢)، مجتهداً كان أو لاـ لكن يجب (٣) أن يكون عارفاً بكيفيـه الاحتياط (٤) بالاجتهاد أو بالتقليد (٥).

ص: ٢٢٧

- ١ـ في معاملاته وعباداته، بل رجحانه عقلاً ونقلـاً بشرط عدم استلزمـه أحد المحاذير من الوسوـسه وفقدان الجـزم وقصد التـميز ومخالفـه الاحتـياط من جـهـه أخـرى، كالاحتـياط فى صورـه انحصار المـاء بالقلـيل المـلـاقـى بالـمـتـنـجـسـ مع عدم سـعـهـ الوقـتـ لـتـكرـارـ الصـلاـهـ، ونـحوـهاـ مـمـاـ هوـ مجـتنـبـ عنـهـ ومتـبـرـئـ منـهـ. (المرـعشـىـ).
- ٢ـ سواءـ كانـ بالـتـكرـارـ بـإـتـيـانـ فـعـلـيـنـ أـمـ أـزـيدـ، أـمـ التـكـرـارـ بـتـرـكـ شـيـئـيـنـ أـوـ أـزـيدـ، أـوـ الـاحـتـياـطـ بـالـفـعـلـ وـالـتـرـكـ مـعـاـ، كـماـ فـيـ جـمـعـ المـرـأـهـ بـيـنـ تـرـوكـ ذـاتـ الـحـمـرـهـ وـأـفـعـالـ الطـاهـرـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، أـوـ الـاحـتـياـطـ فـيـ فـعـلـ وـاحـدـ، أـوـ تـرـكـ وـاحـدـ، وـسـيـأـتـىـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ التـصـرـيـحـ بـعـضـ هـذـهـ الصـورـ. (المرـعشـىـ).
- ٣ـ بـوجـوبـ عـقـلـىـ فـيـ عـبـادـاتـهـ وـمـعـامـلـاتـهـ. (المرـعشـىـ).
- ٤ـ لـكـنـ مـعـرـفـهـ مـوـارـدـ الـاحـتـياـطـ مـتـعـدـرـاـ غـالـبـاـ أـوـ مـتـعـسـرـاـ عـلـىـ الـعـوـامـ، كـماـ يـأـتـىـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ (١٦ـ). (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ).
- ٥ـ إـنـ كـانـتـ الـكـيـفـيـهـ مـنـ الـمـسـأـلـهـ النـظـريـهـ. (عبدـالـهـادـىـ الشـيـراـزـىـ). * أـوـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدانـىـ. (الـسـيـسـتـانـىـ). * أـوـ يـحـتـاطـ فـيـ الـكـيـفـيـهـ أـيـضاـ. (الـلـنـكـرانـىـ).

الاحتياط في الفعل أو في الترک

(مسألة ٣): قد يكون (١) الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في الترک كما إذا احتمل حرمه فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرتين (٢) مع التكرار (٣) كما إذا لم يعلم أنَّ وظيفته القصر أو التمام (٤).

جواز الاحتياط ولو استلزم التكرار

(مسألة ٤): الأقوى جواز (٥) الاحتياط (٦) ولو كان مستلزمًا للتكرار (٧)

ص: ٢٢٨

- ١- قد عرفت بعيد هذا في الحاشية أنَّ الوجوه المتصورة في الاحتياط أكثر مما أفاده قدس سره، ثم من الواضح اختلاف صوره في الحكم من حيث الوجوب وعدمه. (المرعشى).
- ٢- أو تركين كما في الختى، أو فعل وترك كما في مورد التردد بين الحيض والاستحاضة. (مهدى الشيرازى).
- ٣- أو بدونه. (السيستانى، اللنكرانى).
- ٤- كما أنه قد يكون الاحتياط في اختيار أحد الفعلين أو الأفعال، كما في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير. (اللنكرانى).
- ٥- والمناقشات الخمسة أو الستة الواردة عليه كلها مدفوعه، والتفصيل في محله. (المرعشى). * أى إمكان الاقتصار عليه في مقام الامتثال، لا الجواز في مقابل الحرمة. (اللنكرانى).
- ٦- سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة أو وجوب السوره مثلاً. (مفتي الشيعه).
- ٧- مع صدق الإطاعه، وأن لا يعَد العمل لعباً. (الفيروزآبادى). * ما لم يخرج عن الامتثال عرفاً. (حسين القمي). * إذا صدق عليه الإطاعه. (الكوه كمرئى). * ما لم يخرج عن صدق الإطاعه والامتثال عرفاً. (صدر الدين الصدر). * هذا في غير العبادات مما لا إشكال فيه، وأما فيها مع استلزم التكرار فالأولى بل الأحوط ترك الاحتياط في الفرض المذكور، وهو إمكان الاجتهاد أو التقليد. (الإصطهباناتى). * بشرط صدق الامتثال على ما هو المقرر عند العقلاء. (الريفي). * مع صدق الإطاعه عليه، وعدم لزوم أحد المحاذير التي مرت ذكرها في الحواشى السابقة. (المرعشى). * ما لم يخرج عن طور الامتثال عرفاً. (الأملى). * مع التحفظ على جهة الإضافه التذليليه إذا كان عبادياً. (السيستانى).

(مسألة ٥): في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدًا [\(٢\)](#) أو مقلدًا [\(٣\)](#); لأن [\(٤\)](#) المسألة خلافية [\(٥\)](#).

ص: ٢٢٩

- ١- إلاـ إذا كانت عبادة، فإن الأحوط بل الأقوى حينئذٍ تعين الاجتهاد أو التقليد، نعم لو أتى بالمحتمل الآخر رجاءً للمحبوبيه وإدراك الواقع بعد الإتيان بما أدى إليه تقليله أو اجتهاده كان حسناً. (النائيني، جمال الدين الگلپايكاني).
- ٢- فيما لو درى كون الاحتياط فى العمل سبباً لأداء الواقع المستلزم للأمن من كوارث مخالفته. (المرعشى).
- ٣- لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد ولا تقليل أجزاء؛ لأنه أحرز الواقع. (كافش الغطاء). * فيما لو أدرك عقله حججيه رأى الغير إذا كان من أهل الخبره. (المرعشى).
- ٤- التعليل عليل. (اللنكرانى).
- ٥- مع عدم كونها عقليه محضه. (عبدالله الشيرازي). * لا مساغ لهذا التعليل بعد انتقاده طرداً وعكساً. (المرعشى). * الأولى التعبير بأن جواز الاحتياط ليس من الضروريات ولا من اليقينيات، فلابد فيه من الاجتهاد أو التقليد. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٦): في الضروريات لا حاجه إلى التقليد^(١)، كوجوب الصلاه والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل

(مسألة ٧): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل^(٢).

ص: ٢٣٠

١- إذا كان عنده ضروريًا، وأمّا الشاك فيجب عليه التقليد، ولو فيما كان ضروريًا عند الناس. (عبدالهادى الشيرازى). * لو كانت الضروريه محزره لدى المكلف لا معنى للتقليد فيها، لا أنه لا حاجه إليه. (المرعشى). * في التعبير مسامحه. (اللنكرانى). * الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك، ولا- تعتبر فيه الشرائط المعتبره في مرجع التقليد. (السيستانى).

٢- إلا- إذا وافق الواقع، أو رأى من يقلّده. (الجواهري). * إلا- مع تحقق القربه والمطابقه. (الفirozآبادي). * إذا خالف الواقع، أو كان عباده ولم يتمكّن من قصد القربه لترزله وجهمه. (النائيني)، جمال الدين الگلپايگاني). * أقول: إذا لم يكن مطابقاً لرأي من يتبع قوله تعيناً، وإلا- فلا- وجه لبطلانه بعد حجيته رأيه في حقه، كذلك بلا اعتبار البناء على اتباع قوله في حجيته، كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية؛ ولذا نلتزم بعد وجوب الموافقة الالتزاميّه فيها، نعم مع عدم تعين اتباع رأيه لا محيسن من دخل الالتزام والبناء على اتباعه في حجيته رأيه، ومن هذا البناء أيضاً يتزعم التقليد وإن لم يعمل فسقاً، ولا اختصاص لهذه الجهة في المقام، بل في جميع موارد التخيير في المسألة الأصوليّه يعتبر البناء على الأخذ بأحد هما في حجيته، فقبل البناء المزبور لا يكون في البين ملزم شرعاً، وإنما يلزم العقل بالأخذ المزبور بمناط وجوب تحصيل الحجّه عند التمكّن كما هو ظاهر، هذا. (آقا ضياء). * إذا كان مخالفًا للواقع، أو كان عباده ولم يحصل منه قصد القربه كما سيأتي. (الإصفهانى). * بل الظاهر الصّحة فيما إذا انكشفت مطابقته للمأمور به اجتهادًا أو تقليدًا مع حصول قصد القربه في التبعيدات. (حسين القمي). * إذا خالف الواقع، أو كان عباده ولم يتأتّ منه قصد القربه، وإلا- صحيحة مطلقاً. (آل ياسين). * إلا إذا طابق الواقع وتحقق القربه فيما تُعتبر فيه. (الکوه کمرئي). * أى لا- يحصل به يقين البراءه، فلو انكشف مطابقته للواقع وكان من المعاملات، أو الإيقاعات، أو الواجبات التوصليه بل والتبعيدية إذا حصلت منه تيه القربه صح على الأقوى، بل لا إشكال في الصّحة. (كاشف الغطاء). * إذا خالف الواقع، أو كان عباده، ولم يتمشّ منه قصد القربه لترزله كما سيجيء. (الإصطھاناتي). * يأتي التفصيل. (البروجردی). * ما لم ينكشف مطابقته لتکلیفه واقعاً أو ظاهراً بالاجتهاد أو التقليد. (مهدى الشيرازى). * إن لم يطابق الواقع، أو فتوى من يجب عليه تقليده. (عبدالهادى الشيرازى). * بمعنى أنه لا يجزئ به حتى يعلم أنه صحيح بنظر المجتهد الذي يقلّده بعد العمل. (الحكيم). * إذا خالف الواقع، أو كانت عباده ولم يتمكّن من قصد القربه، بخلاف ما إذا تمشّ منه قصد القربه، وكان العمل مطابقاً لفتوى الفعلية حين العمل من يقلّده بعد العمل. (الشاهدودي). * هذا إذا كان مخالفًا للواقع، أو لم يتمشّ منه قصد القربه إذا كان عمله عباده، ومرادنا بالواقع أعمّ من فتوى المجتهد القابل للتقليد. (الرفيعي). * إذا اختلف شيء مما يُعتبر فيه، وإنّما فلو وافق الواقع وكان قد قصد القربه

في العباده فالألقوى صحته. (الميلاني). * إذا لم يكن مطابقاً للواقع أو كان عباده ولم يحصل قصد القربه، وطريق تشخيص مطابقته للواقع هو القطع، أو موافقته لرأي من يجب أو يجوز تقليده فعلاً، ويتحمل أن يكون مطابقته لرأي من كان يجب أو يجوز تقليده حين العمل كافياً، وإن كان لا يخلو من إشكال في هذه الصوره؛ لأن تشخيص المطابقه لابد وأن يكون بحججه من علم أو علمي، والمفروض أن رأي من كان يجب أو يجوز تقليده حين العمل الآن ليس بحجه. (الجنوردي). * إذا خالف الواقع، وأمّا إذا اعتمد على قول من يجوز الرجوع إليه فيحكم بالصحيح وإن خالف الواقع، لكن مع الاعتماد على قوله، ومع عدم الاعتماد مشكل. (أحمد الخونساري). * إذا كان مخالفاً للواقع، أو كان مخالفًا لقول من كان واجباً عليه الرجوع إليه. (عبد الله الشيرازي). * إلا إذا كان مطابقاً للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده، وحصل منه قصد القربه إذا كان عباده. (الشريعتمداري). * إذا لم يطابق الواقع أو فتوى من يجوز تقليده حال العمل أو حال الرجوع. (الفانى). * إلا إذا طابق رأي من يتبع رأيه. (الخميني). * ظاهراً بنظر العقل في مقام الامتثال، فلا يجوز الاكتفاء به والاقتصار عليه في الاطمئنان بالبراءه والأمن من العقوبه ما لم تكشف صحة العمل، وأمّا لو انكشفت مطابقه عمله مع الواقع أو مع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب في الصريح. (المرعشى). * بمعنى أنه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تكشف صحته. (الخوئي). * إذا لم يكن مطابقاً لرأي من يتبع رأيه تعيناً. (الأملى). * يأتي تفصيله إن شاء الله. (محمد رضا الكلباني). * إن لم يحرز مطابقته لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، وسيأتي التفصيل في المسأله (١٦). (السبزواري). * عقلاً إلا إذا طابق الواقع، أو لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل، أو المجتهد الذي يجب عليه تقليده في الحال. (محمد الشيرازي). * أى لا يجترئ به ما لم تكشف مطابقته لما هو وظيفته الفعلية، وحتى في عباداته على الأحوط. (حسن القمي). * إلا أن يعلم مطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً. (تقى القمي). * بمعنى أنه لا يقتصر عليه في مقام الامتثال ما لم يحرز صحته بالمطابقه للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده كما يأتي. (الروحاني). * فلا يجوز له الاجتراء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو موافقه عمله لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، مع تحقق القربه منه إذا كان عباده، والأولى والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان تقليده واجباً حين عمله هذا كله إذا ترك التقليد والاحتياط عالماً بوجوبهما عامداً في تركهما، أى ترك التقليد والاحتياط، وأمّا الجاهل فسيأتي حكمه في المسأله (١٦). (مفتي الشيعه). * بمعنى أنه ليس له ترتيب الأثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حججه على صحته، سواء كان مما يؤتى به بداعى تفريغ الذمه، أو كان مما يتسبب به إلى الحكم الشرعي، كالمعاملات وأسباب الطهارة الحديثه والخبئه والذبح، لا - بمعنى أنه باطل واقعاً أو تنزيلاً - بلحافظ جميع الآثار، فإنه ليس له ترتيب الأثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع لم يجز له التصرف في المثلمن، كما ليس له التصرف في الثمن، فعليه الاحتياط إن أمكن، أو تعلم فتوى من يكون قوله حججه في حقه حين النظر في العمل المفروض، وعلى أساسه يبني على صحته أو فساده. (السيستانى). * سيأتي المراد من البطلان. (اللنكرانى).

(مسألة ٨) : التقليد : هـ و الالتزام (١) بالعمل (٢) بقول

ص: ٢٣٤

١- لا يكفي الالتزام في ترتيب الآثار، كعدم جواز العدول والبقاء على تقليد الميت، بل لابد من العمل. (الكونه كمرئي). * الأظهر أن التقليد عباره عن تطبيق العمل على رأى الغير، فالعمل محققه. (صدر الدين الصدر). * بل هو العمل بقول الغير، ولا يلزم اتحاده ولا- تعينه تفصيلاً. (مهدى الشيرازى). * التقليد عباره عن أحد فتوى الغير للعمل، لأنّه طريق العامي إلى الواقع، والعمل عباره عن التطبيق الخارجى معه، وهذا ليس من باب دخل الالتزام في صحة العمل، نعم مجردأخذ الرساله بدون تعلم مسائلها ليس من التقليد في شيء. (الفانى). * بل هو العمل المستند إلى فتواه، نعم موضوع جواز البقاء وحرمه العدول هي مطابقه العمل لفتوى من يتبع رأيه تعيناً. (الألمى). * بل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا يتحقق بغيره، سواء التزم المقلد بذلك أم لم يلتزم. (تقى القمى). * بل هو العمل استناداً إلى رأى الغير. (الروحانى). * بل التقليد هو العمل عن استناد، ولا دليل على وجوب الالتزام على العامي، ولا على مدخليته في ترتيب شيء من الأحكام. (اللنكرانى).

٢- حين العمل. (الفiroوزآبادى). * فيه إشكال، بل لا يبعد كون التقليد عباره عن متابعة المجتهد في العمل بأن يكون معتمداً على رأيه في العمل. (الحائرى). * مع الأخذ للعمل، وهذا هو التقليد المصحح للعمل، وأماماً ما هو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحى إلى الحى فهو الالتزام والأخذ مع العمل. (الإصفهانى). * الظاهر أنه لا دخل للعمل في أصل تحقق التقليد، بل يتحقق بتعلم الفتوى وأخذها والالتزام بالعمل بها ، عمل بها أم لم يعمل ، نعم لا يتحقق بأخذ الرساله والالتزام بالعمل بها مع عدم تعلم مسائلها . (جمال الدين الگلپاگانى). * هذا المقدار إنما يكون كافياً في صحة العمل، وأماماً بالنسبة إلى سائر الآثار مثل عدم جواز العدول من الحى إلى الحى، وجواز البقاء على تقليد الميت ففي كفايته بدون العمل تأمل، فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم البقاء وعدم العدول في موارد عدم وجوبه. (الإصطهباناتى). * بل هو نفس العمل ، ولا مدخلية للالتزام في شيء من الأحكام . (البروجردى). * كونه العمل عن استناد لا يخلو من قوه، والاحتياط – بمعنى عدم العدول من الحى إلى الحى بعد الالتزام وقبل العمل، وعدم البقاء إذا مات المجتهد قبل العمل – لا ينبغي تركه. (عبداللهادى الشيرازى). * بل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد. (الحكيم). * لا- إشكال في تتحققه بالعمل بفتواه، وفي تتحققه بتعلم الفتوى للعمل إشكال، وأماماً الالتزام وعقد القلب وأخذ الرساله، فالظاهر عدم تتحققه بشيء من ذلك، لكن الأحوط عدم العدول ما لم يجب. (الشاهدودى). * لا- يخفى أن تفسيره بالالتزام أو بأخذ قول الغير بعيد؛ لأن التقليد في اللغة: هو محل القلادة في العنق (مجمع البحرين: ٣٥٤١ (مادة قليد)) ، كما في الإشعار والتقليد في الحجج، ومعناه العرفى: هو نفس العمل على طبق رأى الغير، فكون العمل على طبق رأى المجتهد هو التقليد، ولا يلزم اعتبار الالتزام قبل العمل حتى يصبح العمل، بل العمل إذا كان على طبق رأى المجتهد فهو واجد لشرط الصحة. (الرفيعى). * بل هو التعلم لأجل العمل، وما ذكر من الالتزام وأخذ الرساله من مقدماته. (الميلانى). * الظاهر أن التقليد عباره عن تطبيق العمل على رأى المقلد، لا صرف الالتزام بالعمل برأيه. (الجنوردى). * الأقوى عدم تتحقق التقليد إلا بالالتزام مع العمل. (أحمد الخونساري). * بل هو تطبيق العمل لقول المجتهد. (عبدالله الشيرازى). * بل هو الاستناد إلى رأى المجتهد في مقام العمل، ولعله مراد من فسره بالعمل، فلا يرد عليه إشكال الدور. (الشريعتمدارى). * بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد، ولا- يلزم نشوءه عن عنوان التقليد، ولا- يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققاً له.

(الخميني). * الأقوى أن التقليد: هو العمل المستند إلى فتواي الغير، أو الاستناد إليه في مقام العمل، أو تطبيق عمله على فتواه، فما شئت فعلت، وعلى أي حال ما لم يتحقق العمل لم يتحقق التقليد، فهو عنوان للعمل؛ فالعمل الأول يتحقق التقليد مقارناً ولا إشكال فيه، وأمّا ما قيل في معناه من الوجوه ككونه الالتزام بالعمل بفتاويه، أوأخذها للعمل أو تعلمها للعمل أو غيرها فكلّها مدخله، والتفصيل موكول إلى محله، والإشكال بكونه قسيماً للاجتهد المتقدم على العمل مندفع بأدني تأمل، ثم قد ظهر مما ذكرنا أن المكّلّف يقال له: المقلّد؛ لتقليده عمله على عنق المجتهد. (المرعشى). * بل هو الاستناد إلى فتواي الغير في العمل، ولكنّه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلّم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها. (الخوئي). * ويجزى مطابقه العمل لرأي من يصحّ الاعتماد على رأيه. (السبزوارى). * بل هو الاستناد إلى فتوى مرجع التقليد في العمل، وينبغى مراعاه الاحتياط في مسألة البقاء على تقليد الميت. (محمد الشيرازي). * الظاهر أن التقليد في الأحكام هو قبول فتواي المجتهد من دون مطالبه الدليل بالعمل بفتواه أو تعلّم فتواه مع الالتزام به. (حسن القمي). * بل التقليد هو العمل استناداً إلى رأى المجتهد، ولا يتحقق بمجرد تعلّم فتواي المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل، لكن مع ذلك يكفي الالتزام في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي لم ي عمل بها. (مفتي الشيعة). * لا تبعد كفايه ما ذكره قدس سره في مسألة البقاء، وأمّا الحكم بالاجتناء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتواي المجتهد الذي يكون قوله حجّه في حقه فعلاً مع إحراز مطابقته لها، ولا يعتبر فيه الاستناد، نعم عدم جواز العدول من الحرج إلى الميت الآتى في المسألة (١٠) يختص بفرض التقليد بمعنى العمل استناداً إلى فتوى المجتهد. (السيستانى).

-
- ١ - لقد أجاد قدس سره ، حيث عَبَر بالمجتهد بدل لفظ الغير؛ لشمول ذلك الأخذ بقول البيته ونحوها، لكن الذي يسهل الخطب إراده الرأى من القول. (المرعشى).
 - ٢ - لا- إشكال فى تحققه بالعمل بفتواه، وفي تتحققه بتعلّم الفتوى للعمل بها إشكال، أمّا الالتزام وعقد القلب وأخذ الرساله ونحو ذلك فالآقوى عدم تتحققه بشيء من ذلك، لكن الأحوط الأخذ به ما لم يجب العدول عنه، إنما موت ذلك المجتهد، أو لأعلييه الآخر منه، أو نحو ذلك. (النائيني). * إن كان المراد أنه يعتبر في التقليد الاستناد إلى شخص مُعين فالظهور عدم اعتبار ذلك، فيجوز العمل على فتواي المجتهداً أو أكثر من غير استناد إلى واحدٍ مُعين. (صدر الدين الصدر). * التقليد بالتعيين لا وجـه له في صوره اتحاد المجتهد لعدم التعـدد، ولا في صوره التعـدد مع إتفاق الفتـوى لمكان حـجـيـه الجـامـعـ بينـهـما، ولا في صوره التعـدد والاختلاف لو قيل بالسقوط عند التعارض وكـونـ المرـجـعـ الاحتـياـطـ. (المرـعشـى). * مع التعـددـ والاختلافـ فيـ الفتـوىـ. (الـسـبـزـوـارـىـ). * لا يـعتبرـ التـعيـينـ فيما توـافـقـ فيهـ أنـظـارـ المـجـتـهـدـينـ. (الـسـيـسـتـانـىـ).

- ١- فيه تأمل، والظاهر أنه يتحقق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به، وإن لم يعمل بعد، لكن الأولى والأحوط في مسأله جواز البقاء على تقليد الميت الاقتصار على ما عمل به. (محمد رضا الگلپایگانی).
- ٢- عمل. (الفیروزآبادی).
- ٣- الأقوى عدم الكفاية، بل لابد من الأخذ للعمل. (محمد تقى الخونساري). * بل الظاهر كونه متابعه المجتهد فى العمل؛ لأن يكون مستندًا فى عمله إلى رأى المجتهد. (الأراكى).
- ٤- لا- يكفي الالتزام، بل لابد من العمل. (الجوهري). * لا مدخل لأخذ الرسالة، والاحتياط لا يترك في غير صوره التعلم والعمل. (حسين القمي). * الذى ينطأ به صفحه العمل ابتداءً، أمّا في البقاء وحرمه العدول فاعتبار العمل فيه لا يخلو عن قوه. (آل ياسين). * بل يكفي الالتزام بالعمل بفتاويه، فإن التقليد كالبيعه والعهد يتحقق بإنشاء الالتزام. (كافش الغطاء).

(مس_أله ٩) : الأق_وى (١) ج_واز البـ_اء (٢)

ص: ٢٣٩

- ١- الأقوى ذلك مطلقاً من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحى أو مساوياً له أو مفضولاً بالنسبة إليه، ومن غير تفصيل بين كون قوله أحivot الأقوال وعدمه، وغير ذلك من التفاصيل المقوله أو المحتمله فى المسألة، ثم تقيد الجواز واختصاصه بالمسائل المعموله للمكلف زمن حياء مقلده مبني على بعض الوجوه دون كلها. (المرعشى).
- ٢- بل الأقوى الرجوع إلى الحى فى جميع المسائل إلاـ فيما يعلمه فعلاً من فتاوى الميت التي توافق الاحتياط فيعمل بها، ولا يلزم الفحص عنها مع عدم العلم فعلاً. (حسين القمى). * فيما عمل به من المسائل بشرط كون الميت أعلم من الحى. (الكوه كمرئى). * بل هو الأحوط إذا كان الميت أعلم، نعم لو ظهر فى الأحياء منْ هو أعلم منه أو صار بعد ذلك أعلم، فالأحوط الرجوع إليه فى الموارد الآتية. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأولى والأحوط الأخذ بأحivot القولين. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً ولو مع العمل به. (الشاهدودى). * فى المسائل التي عمل فيها برأى الميت لا مطلقاً، ولكن هذا القيد فى الحقيقة يرجع إلى تحقق موضوع البقاء، بناءً على ما ذكرنا فى معنى التقليد من أنه تطبيق العمل على فتوى من يقلده، لإطلاق بناء العقلاء وسيره المتشرّعه واستصحاب الحجّيه. (البجنوردى). * الأحوط هو الاقتصار فى المسائل التي عمل بها. (الفانى). * مع صدقه عرفاً، بأن عمل بعض فتاواه فى الجمله، وقد يجب ذلك لو كان الميت أعلم من الأحياء، ولكن يتشرط فى جواز البقاء مطلق عدم عروض ما يوجب اختلال الحواس قبل الموت. (السبزوارى). * الأظهر عدم جوازه. (الروحانى). * فيما عمل به من المسائل، أو لم يعمل ولكن كان بانياً على العمل فى الباقي برأيه، فله أن يبقى على تقليده فى جميع المسائل مطلقاً وإن كان الميت أعلم من الحى، وأمّا لو كان الحى أعلم وجب العدول إليه، وإن تساويا فى العلم أو لم يحرز الأعلميه منهما ولم يحتمل أعلميه أحدهما المعين يتخير بين العدول والبقاء حتى لو كان أحدهما أعدل. (مفتي الشيعه). * بمعنى أنّ موته لا يوجب خللاً فى حجّيه فتواه بالنسبة إلى من قلده سابقاً، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده؛ لتعينه على تقدير حياته، ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحى أفضل منه، وغيرهما من الأحكام الثابته لصور دوران الأمر بين تقليد مجتهدين، التي سيأتي بيانها. (السيستانى).

١- بل الأقوى عدم الجواز. (الجوهري). * بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً. (النائيني). * أقول: وذلـك ولو من جهة استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله، أو استصحاب بقاء الأحكام الناشئـه من قبل حجـجه رأـيه عليه تعـيناً ولو من جهة احتمـال بقاء حـجـجه رأـيه السـابق عـلـيه فـعـلاً، فيـصـير موجـباً لـلـيقـين بالـحدـوث والـشكـفـى الـبقاء؛ لـاحـتمـال قـيـام حـجـجه أـخـرى، فـلا يـنـتـقـض بالـجـنـون والـفـسـقـ المـجـمـع عـلـى عدم قـيـام شـيـء فـي بـقاء الـحـكـم الـظـاهـرـى، نـعـم لا يـتـم استـصـحـاب نفس حـجـجه الرـأـى؛ إـذـ يـرـد عـلـيه إـشـكـال عدم بـقاء المـوـضـوع فـى مـثـله، نـعـم الأـحـوط حـيـئـد هو الأـحـذـب بـأـحـوط القـوـلـين. (آـقا ضـيـاء). * الأـقـوى عدم الجـواز. (محمد تقـى الخـونـسـارـى). * فـى خـصـوصـ المسـائـل الـتـى عـمـلـ بها، وـإـن كـانـ الـأـولـى العـدـولـ فـيـها إـلـىـ الحـىـ أـيـضاً. (كاـشـفـ العـطـاء). * بل يـشـكـلـ العـدـولـ عنـه إـلـىـ الحـىـ إـذـ كـانـ الـمـيـتـ أـعـلـمـ مـنـهـ، وـيـلـزـمـ الـأـحـذـبـ بـأـحـوطـ القـوـلـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ لـوـ اـخـلـفـتـ فـتـوىـ الحـىـ الـمـذـىـ قـلـدـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـبـقاءـ مـعـ فـتـوىـ الـمـيـتـ فـيـ الـمـسـائـلـ. (جمالـ الدـينـ الـكـلـيـاـيـگـانـى). * فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـى عـمـلـ بهاـ المـقـلـدـ. (البرـوجـرـدـى). * فـيـما عـمـلـ بهـ مـنـ الـمـسـائـلـ. (عبدـ الـهـادـىـ الشـيرـازـىـ). * بل وـجـوبـهـ إـذـ كـانـ الـمـيـتـ أـعـلـمـ، وـوـجـوبـ العـدـولـ إـذـ كـانـ الحـىـ أـعـلـمـ، أـمـاـ مـعـ التـساـوىـ فـيـتـخـيرـ وـإـنـ كـانـ العـدـولـ أـولـىـ وـأـحـوطـ. (الـحـكـيمـ). * لـاـ استـصـحـابـ الـأـحـكـامـ السـابـقـهـ فـيـ حـقـ المـقـلـدـ، بلـ لـاستـصـحـابـ حـجـجهـ قولـ المجـتـهدـ بـعـدـ موـتهـ. (الـرـفـيعـىـ). * إـنـ كـانـ الـمـيـتـ أـعـلـمـ مـنـ الـحـىـ وـجـبـ الـبـقاءـ، وـإـنـ تـسـاوـيـاـ تـخـيرـ، وـإـنـ كـانـ الحـىـ أـعـلـمـ وـجـبـ العـدـولـ إـلـيـهـ، نـعـمـ ذـلـكـ عـلـىـ تـفـصـيلـ نـذـكـرـهـ فـيـ وـجـوبـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ. (المـيـلـانـىـ). * بلـ يـتـعـيـنـ الـبـقاءـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الحـىـ أـعـلـمـ مـنـ الـمـيـتـ وـلـمـ يـكـنـ قولـ الـمـيـتـ مـطـابـقـاًـ لـلـأـعـلـمـ مـنـ الـأـمـوـاتـ. (أـحـمـدـ الـخـونـسـارـىـ). * فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـى عـمـلـ بهاـ. (عبدـ اللهـ الشـيرـازـىـ، الشـرـيعـمـدارـىـ). * بلـ الأـقـوىـ وـجـوبـهـ فـيـماـ تـعـيـنـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـيـاتهـ. (الـخـوـئـىـ). * إـذـ عـمـلـ بـفـتـوىـ الـمـيـتـ فـيـ حـيـاتهـ مـقـدـارـاًـ مـعـتـدـداًـ بـهـ بـاـنـيـاًـ عـلـىـ الـعـمـلـ فـيـماـ بـقـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ، فالـظـاهـرـ جـواـزـ الـبـقاءـ عـلـىـ فـتـواـهـ فـيـماـ عـمـلـ وـفـيـماـ لـمـ يـعـمـلـ. (الـأـرـاكـىـ). * بلـ الـأـحـوطـ وـجـوبـهـ مـعـ الـعـلـمـ باـخـتـلـافـ فـتـوىـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـبـتـلـىـ بـهـ، وـكـانـ الـمـيـتـ أـعـلـمـ، كـمـاـ أـنـ الـأـحـوطـ مـعـ الـعـلـمـ باـخـتـلـافـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـىـ إـذـ كـانـ الـحـىـ أـعـلـمـ. (حسـنـ الـقـمـىـ). * الـمـيـزـانـ الـكـلـىـ أـنـ فـتـوىـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـتـ مـخـالـفـهـ مـعـ فـتـوىـ الـحـىـ، وـكـانـتـ فـتـوىـ الـحـىـ مـطـابـقـهـ مـعـ الـاحـتـيـاطـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـىـ وـالـعـمـلـ بـفـتـواـهـ اـحـتـيـاطـاًـ، وـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ أـعـلـمـ، أـوـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ، أـوـ لـمـ يـتـمـيـزـ الـأـعـلـمـ مـنـ غـيرـهـ، يـحـتـاطـ بـالـأـحـذـبـ بـالـأـحـوطـ مـنـ القـوـلـينـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ باـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـىـ، وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـعـلـمـ حـكـمـ كـثـيرـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـآـتـيـهـ. (تقـىـ الـقـمـىـ). * مـعـ التـساـوىـ، إـلـاـ فـيـتـعـيـنـ الـبـقاءـ أـوـ الـعـدـولـ مـنـ غـيرـ فـرقـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ عـمـلـ بـهـ وـغـيرـهـ. (الـلـنـكـرـانـىـ).

(مسألة ١٠): إذا عدل (٢) عن الميت إلى الحى لا يجوز (٣) له العود إلى الميت (٤).

ص: ٢٤٢

- ١- إذا أخذ الفتوى من الميت في زمان حياته ولم يعمل بها حتى مات، فلا يبعد كون العمل بتلك الفتاوى داخلًا في تقليد الميت ابتداءً، فالأحوط في هذه الصوره الرجوع إلى الحى، نعم لو عمل بعض فتاواه بانياً على الرجوع إليه في كل مسألة يحتاج إليها فالآقوى جواز البقاء مطلقاً. (الحائرى). * إلاـ إذا لم يكن في الأحياء من يجوز تقليله، فيجوز تقليل الميت ابتداءً بلا كلام، ثم إنـه لما كان لكل حكم تقليل غير مرتبط بسائر الأحكام التي لم يعمل بها في زمان حـيـه مجتهده لـ و قـلـده فيها بعد موته كان من تقليل الميت ابتداءً، ومن هذا يتشرط في جواز البقاء العمل سابقاً بما يبقى فيه على التقليل. (الرفيعي). * ولو كان أعلم من المجتهدـين الأحياء. (مفتى الشـيعـه).
- ٢- مع فرض جواز العدول، وهي صوره التساوى على إشكال فيها أيضـاً. (اللنكرانـي).
- ٣- على الأحوط. (المرعشـى، محمد الشـيرازـى، حـسـنـ القـمـى). * إلاـ إذا كان المـيتـ أـعـلـمـ. (الأـمـلى). * المـيزـانـ الكـلـىـ فيـ هـذـهـ المـوـارـدـ ظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـناـهـ آـنـفـاـ. (تقـيـ القـمـىـ).
- ٤- على الأـحوـطـ. (الـحـائـرـىـ، الـخـمـيـنـىـ). * إلاـ إذا كان مـساـوـيـاـ أوـ أـعـلـمـ، وـإـلاـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ بـعـدـ صـدـقـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ أحـكـامـ الـظـاهـرـيـهـ. (آـقـاـ ضـيـاءـ). * حتـىـ لوـ كانـ الحـىـ يـرـىـ جـواـزـ الـبـقـاءـ؛ إـذـ العـودـ يـكـوـنـ حـيـئـ كـتـقـلـيـدـ المـيـتـ اـبـتـدـاءـ؛ لـمـكاـنـ العـدـولـ. (كاـشـفـ الغـطـاءـ). * إلاـ فـيـ صـورـهـ أـعـلـمـيـهـ المـيـتـ أوـ مـساـوـاتـهـمـاـ. (الـرـفـيـعـيـ). * إلاـ إذاـ تـبـيـنـ آـنـهـ أـعـلـمـ مـمـنـ عـدـلـ إـلـيـهـ. (المـيـلـانـيـ). * تـقـدـمـ الكلـامـ فـيـ آـنـفـاـ. (أـحـمـدـ الـخـونـسـارـىـ). * حتـىـ لوـ أـفـتـىـ بـجـواـزـ الـبـقـاءـ، سـوـاءـ كـانـ المـيـتـ أـعـلـمـ مـنـ الـحـىـ أـمـ لـاـ. (مـفتـىـ الشـيعـهـ). * إـطـلاقـهـ مـحـلـ نـظرـ، كـمـاـ يـعـلـمـ مـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ (٦١ـ). (الـسـيـسـتـانـيـ).

- ١- لا يبعد الجواز، وإن كان أحوط. (الفیروزآبادی). * على الأحوط. (الحائری، عبد الهادی الشیرازی، الشاھرودی، الفانی، محمّد مدرضا الگلپایگانی، محمّد الشیرازی). * في المسألة التي عمل بها، وفي غيرها على الأحوط الأولى. (محمّد تقى الخونساري). * لا يبعد جواز العدول وكونه استمرارياً. (كافش الغطاء). * في المسائل التي عمل بها. (الشريعتمداري). * الأقوى جوازه مطلقاً. (المرعشی). * على الأحوط، إذا علم باختلاف فتوى المجتهدين في المسائل المبتلى بها، وإن فيجوز. (حسن القمي). * يظهر حكم هذه المسألة مما علقنا على المسألة التاسعة. (تقى القمي).
- ٢- في مورد الاختلاف في الفتوى وما عمل به على الأحوط، ولا بأس به في مورد التساوى وما لم يعمل مطلقاً. (السبزواری).
- ٣- في المسائل التي وقع فيها الاختلاف في الفتوى وعمل بها، ويجوز العدول في المسائل التي لم يقع فيها الاختلاف أو وقع ولم يعمل بها، إلا إذا صار الثاني أعلم فيتبعه تقليده في المسائل التي وقع فيها الاختلاف. (مفتي الشیعه). * بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً حتى من الأعلم إلى غيره، وأما معه فلا بد من الرجوع إلى الأرجح، وسيأتي حكم صوره التساوى في المسألة (١٣). (السيستانی).

وجوب تقليد الأعلم مع الإمكان

(مسأله ١٢) : ي يجب (٢) تقليد الأعلم (٣)

ص: ٢٤٤

١- ولا يبعد الجواز في المساوى. (الجوهري). * أو مساوياً لكون التخيير استمراً. (آقا ضياء). * المدار على العلم بالمخالفه ولو إجمالاً في المسائل المبتلى بها، فمعه يأخذ بما يوافق الاحتياط من فتاويمما، ومع عدمه يبقى على الأول. (حسين القمي). * فيجب حينئذ على الأحوط. (الإصطهباناتي). * لا وجه للرجوع إلى قول الأعلم مع مطابقه قول غير الأعلم مع الأعلم من الأموات. (أحمد الخونساري). * أو مساوياً. (عبدالله الشيرازي، الخميني). * وذلك على مبني الماتن، حيث لا يكون قول المعدول عنه مطابقاً لقول من كان من الأموات أعلم من المعدول إليه. (المرعشى). * بما يأتي من التفصيل. (السبزواري). * فيجب العدول حينئذ. (الروحانى). * فيجب، أو مساوياً فيجوز. (اللنكرانى).

٢- على الأحوط في صوره العلم بالمخالفه تفصيلاً أو إجمالاً مع كون جميع الأطراف محللاً للابتلاء، وهكذا في جميع الفروع الآتية التي أوجب فيها الرجوع إلى الأعلم. (صدر الدين الصدر). * أمّا مع العلم بالاختلاف فيجب، وأمّا في غيره فلا. (تقى القمي).

٣- يحتمل تفصيـل وبيـان من حيث المعنى المراد في المقام وموارـد الاستثناء. (الفـيروـزـآبـادـي). * إذا علم الاختلاف في الفتوى. (الـحـائـرـى). * مع العلم ولو إجمالاً بـوجودـهـ، والاختلاف في الفتوى بينـهـ وبينـغيرـهـ في المسائل المبتلى بهاـ، وعدمـ العلمـ بمـوافـقـهـ فـتوـىـ غـيرـالأـعلمـ لـلاحـتـياـطـ. (ـمهـدىـ الشـيرـازـىـ). * لاـ يـخلـوـ عنـ شـوبـ الإـشـكـالـ، وـالـوـجـوهـ الـتـىـ أـقـيمـتـ عـلـىـ لـزـوـمـهـ، مـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـ، وـأـصـالـهـ التـعـيـنـ، وـالـمـقـبـولـهـ(ـالـوـسـائـلـ: ـ٢٠ـ/ـ١٨ـ). كـتابـ القـضـاءـ، بـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـبـ كـيفـيـهـ الـحـكـمـ، حـ. ٢ـ)، وـكـلامـ الـإـمامـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ كـتابـ إـلـىـ الـأـشـتـرـ، وـأـقـرـيـتـهـ قـولـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، وـغـيرـهـ كـلـهـ مـدـخـولـهـ. وـعـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ الـاشـتـراـطـ تـشـخـيـصـهـ فـيـ كـلـ الـمـسـائـلـ مـنـ عـوـائـصـ الـدـهـرـ وـمـشـكـلـاتـهـ. ثـمـ ماـ يـذـكـرـهـ مـنـ الفـرـوعـ الـآـتـيـهـ مـبـنـىـ عـلـيـاشـتـراـطـ الـأـعـلـمـيـهـ. (ـالـمـرـعشـىـ). * إذا علم اختلاف الفتوى تفصيلاً أو إجمالاً في الشبهه المحصوره فلا يجوز، وإنما فيجوز. (الأراكي). * فيما إذا أحرزت الأعلميه مع إحراز مخالفه فتوى غير الأعلم ولو إجمالاً، مع عدم كون فتوى غير الأعلم موافقه للاحـتـياـطـ، وإن لم يـعـلـمـ الاـخـلـافـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـفـتـوـىـ تـخـيـرـ، وـيـصـحـ التـبـعـيـضـ. (ـمـفـتـىـ الشـيـعـهـ).

١ - ١. بل الأقوى. (الجواهري، النائيني، الكوه كمرئي، البروجردي، الحكيم، الروحانى). * على الأقوى. (الإصفهانى). * وإن كان الأقوى جواز تقليد المفضول مطلقاً، لا سيما مع عدم العلم بمخالفته لفتوى الأفضل فضلاً عن صوره المواقفه، وعليه فيسقط الكلام في الفروع الآتية المتعلقة بتقليد الأعلم. (آل ياسين). * في كونه أح祸 مطلقاً حتى فيما إذا تختلفا في الفتوى ولم تكن فتوى الأعلم موافقه للاحتياط بالإضافه إلى فتوى غيره نظر، بل منع. (عبدالهادى الشيرازى). * بل على الأقوى. (الشاهدودى، الاملى، اللنكرانى). * بل على الأقوى إذا علم باختلاف المجتهدين في الفتوى. (الرفيعى). * بل على الأقوى إذا علم تفصيلاً أو إجمالاً بوجوده، وبأنه يخالف غيره، ويفتى بالوجوب أو التحرير في المسائل المبتلى بها. (الميلانى). * بل هو الأقوى. (البجنوردى). * بل الأقوى إذا علم اختلاف الآراء ولو إجمالاً، أو كانت في مظانه. (عبدالله الشيرازى). * لا يترك في ما كان الأخذ بقوله أوفق بالاحتياط لا مطلقاً. (الفانى). * بل وجوبه مع العلم بمخالفته ولو إجمالاً فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر. (الخوئى). * مع العلم بمخالفته فتواه لفتوى غير الأعلم تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها. (محمد رضا الگلپايگانى). * مع إحرازه وإحراز مخالفه فتواه مع غيره في المسائل الابتلائية، وعدم موافقه فتواه غيره للاحتياط، ولكن لو عمل بفتوى المفضول وأخذ بفتوى الأفضل في مورد المخالفه لصحيح وكفى، فيمكن أن يقال: إنه ليست الأعلميه شرطاً في صحّه التقليد، وإنما يجب الأخذ بقول الأعلم عند مخالفه قوله لقول غيره، وعدم موافقه قول غيره للاحتياط. (السبزوارى). * بل على الأقوى فيما إذا علم ولو إجمالاً بمخالفه بينهما في المسائل المبتلى بها، وإنما فيجوز له الأخذ بقول كلّ منهما. (السيستانى).

-
- ١- في وجوبه تأمل، فيجوز تقليد غير الأعلم ابتداءً مع عدم العلم بالمخالفه للأعلم. (صدر الدين الصدر).
 - ٢- في بعض الموارد. (الفيروزآبادى). * إذا علم بوجوده ومخالفته مع غيره فيما هو محل الابلاء، وعدم موافقه فتوى غيره للاحياط بالإضافه إليه. (عبدالهادى الشيرازى). * هناك صور شتى مختلفه الحكم بناءً على اشتراط الأعلميه، بإطلاق الحكم بالوجوب لا يخلو عن إشكال. (المرعشى).

-
- ١- في غير مورد العلم باختلافها فيه. (مهدى الشيرازي). * في صوره الاختلاف لا دليل على التخير، فيجب الأخذ بأح�ط القولين. (تقى القمي).
 - ٢- مع عدم العلم باختلافهما في الفتوى في المسائل المبتلى بها. (حسين القمي). * أو يعمل بما توافقا عليه من غير استناد، نعم لو اختلفا تخير. (صدر الدين الصدر). * حيث لا يعلم مخالفتهما في الفتوى، وإن الأقرب الأخذ بأح�ط القولين إن كان أحدهما كذلك وإن كان صاحبه غير أورع، وإن فالتخير كما أفاد. (المرعشى). * مع عدم العلم بالمخالفه، وإن فياخذ بأح�ط القولين، ولو فيما كان أحدهما أورع. (الخوئي). * مع عدم العلم بالمخالفه في الفتوى فيما هو محل الابتلاء، وإن الأحوط الأخذ بأح�ط القولين. (الأملى). * بمعنى أنه يأخذ قول أحدهما حجّه وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفه، وأمّا مع العلم بها وعدم كون أحدهما أورع من الآخر، فعليه الاحتياط بين القولين على الأحوط مطلقاً، وإن كان الأظهر كونه في سعيه؛ عملاً في تطبيق العمل على فتوى أيٍّ منهما ما لم يكن مقررناً بعلم إجمالي منجز، أو حجّه إجماليه كذلك في خصوص المسألة، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام، فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضته والآخر ببطلانها، فإنّه يعلم بحرمه التصرف في أحد العوضين، فيجب عليه الاحتياط حينئذ. (السيستانى).

- ١- وكان فتواه تطابق الاحتياط. (الميلاني). * أى أكثر ثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء، وأماماً لأورعيه فيما لا يرتبط بها أصلاً فلا أثر لها في هذا الباب. (السيستانى).
- ٢- على الأحوط الأولى. (محمد تقى الخونساري، المرعشى، الأراكى). * لا دليل على وجوبه. (الفانى).
- ٣- لا يجب اختيار الأورع، نعم هو أحوط. (الجوهري). * على الأحوط الأولى. (الفیروزآبادی، عبدالله الشیرازی، الخمینی، محمد مدرضا الكلبایگانی، محمد الشیرازی، مفتی الشیعه). * على الأحوط. (النائینی، جمال الدین الكلبایگانی، عبد الهادی الشیرازی، الشاهروذی، احمد الخونساري، السبزواری، حسن القمی، اللنکرانی). * في وجوبه نظر؛ لأنّ مناط حكم العقل في باب رجوع الجاهل إلى العالم ليس إلا لأقربيته إلى الواقع، وفي هذه الجهة لا يكون لجهة الورع والعدالة دخل البّتّ، غایه الأمر حيث كان حكم العقل تعليقياً، لابدّ من الرفع عنه بمقدار ما ثبت من قبل الشرع اتباعه، وليس هو إلا اعتبار طبيعة العدالة في المفتى ليس إلاّ ومن هذه الجهة نلتزم بأنّ الأعلم العادل مقدم على الأعدل العالم، وإنّ فليس في التین إطلاق يستكشف منه هذه الجهة كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على الأحوط وإن كان لا يجب. (آل ياسين). * الأورعيه لا توجب التعين في باب التقليد. (الکوه کمرئی). * لا- دليل عليه في باب الفتوى. (الرفاعي). * لا- يجب اختيار الأورع وإن كان هو الأولى والأحوط. (البنوردي). * الأورعيه لا توجب التعين في باب التقليد. (الشريعتمداری). * في مقام العمل بالتجنب عن المشتبهات أو الأخذ بالاحتياط في الخلاقيات لا في مقام الاستنباط، بأن يكون منفقاً وسعه باذلاً جهده في البحث والتنقيب عن مستند الأحكام، فإنه لعله آئل إلى الأعلم المفروض عدمها في صوره التساوى. (المرعشى). * إذا كان أورع في الفتوى، وأماماً لأورعيه في العمل فهـ لا توجب التعين. (الروحانی).

(مسأله ١٤): إذا لم يكن للأعلم فتوى (١) في مسألة من المسائل، يجــوز (٢) في تلك المسألــه الأخــذ مــن غير الأعلم (٣) وإن

ص: ٢٤٩

١-١. أو لم يتيسر للمكــلــف استعلامها حين الــاتــلاء. (السيستانــي).

١-٢. في إطــاقــه إــشــكــالــ. (الــشاــهــرــوــدــيــ، الــلنــكــرــانــيــ).

١-٣. بل وغــيرــها مع عدم العلم بالــمــخــالــفــ، كــمــا عــرــفــ. (صدر الدين الصدرــ).

١-٤. لكن الأعلم فالــأــعــلــمــ. (الجوــاهــرــيــ). * مع مراعــاهــ الأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ؛ لأنــهــ المتــيقــنــ بالإــضــافــهــ عــنــدــ التــنــزــلــ مــنــ فــالــأــعــلــمــ بــقــوــلــ مــطــلــقــ. (آقا ضــيــاءــ). * بشــرــطــ تــقــدــيمــ الأــفــضــلــ فــالــأــفــضــلــ. (الــكــوــهــ كــمــرــئــيــ). * مع رــعــاــيــهــ الأــعــلــمــ مــنــهــمــ فــالــأــعــلــمــ. (الــبــرــوــجــرــدــيــ، الــرــوــحــانــيــ). * مع رــعــاــيــهــ الأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ عــلــىــ النــســوــ النــذــىــ مــرــ فــيــ المــســأــلــهــ (١٢)ــ عــنــدــ قــوــلــهــ: وــيــجــبــ الــفــحــصــ عــنــهــ. (عبدــالــهــادــىــ الشــيــراــزــيــ). * مع رــعــاــيــهــ الأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ عــلــىــ النــســوــ النــذــىــ مــرــ فــيــ المــســأــلــهــ (١٢)ــ عــنــدــ قــوــلــهــ: وــيــجــبــ الــفــحــصــ عــنــهــ. (عبدــالــهــادــىــ الشــيــراــزــيــ). * مع مراعــاهــ الأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ. (الــبــجــنــورــدــيــ، الــآــمــلــيــ). * إذا كان عدم إفتــاءــ الأــعــلــمــ مــنــعــهــ عــدــمــ المــرــاجــعــهــ بــمــدــرــكــ المــســأــلــهــ، وأــمــاــ إذاــ كــانــ عــدــمــ الإــفــتــاءــ مــنــ جــهــهــ الــخــدــشــهــ وــإــشــكــالــ فــيــ الــمــدــرــكــ وــعــدــمــ تــمــامــيــهــ الــمــدــرــكــ عــنــدــهــ فــيــ المــســأــلــهــ، فــلاــ وــجــهــ لــلــرــجــوــعــ إــلــىــ غــيرــ الــأــعــلــمــ؛ لأنــ مــدــرــكــ فــتــواــهــ فــيــ المــســأــلــهــ مــخــدــوشــ فــيــ نــظــرــ الــأــعــلــمــ، فــالــمــتــعــيــنــ حــيــثــيــ الــاحــتــيــاطــ. (أــحــمــدــ الــخــونــســارــيــ). * مع رــعــاــيــهــ الــأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ. (عبدــالــلــهــ الشــيــراـ~ـيــ). * مع رــعــاــيــهــ الــأــعــلــمــ مــنــهــمــ عــلــىــ الــأــحــوــطــ. (الــخــمــيــنــيــ). * مع رــعــاــيــهــ الــأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ بــنــاءــ عــلــىــ الــاشــرــاطــ. ثــمــ ما ذــكــرــهــ قدــســ ســرــهــ يــتــمــ إــذــاــ لــمــ يــكــنــ مــدــرــكــ غــيرــ الــأــعــلــمــ وــمــســتــنــدــهــ فــيــ الــفــتــوــىــ مــخــدــوشــاًــ عــنــدــ الــأــعــلــمــ، إــلــاــ فــالــأــحــوــطــ الرــجــوــعــ إــلــىــ الــاحــتــيــاطــ. (الــمــرــعــشــيــ). * عــلــىــ مــاــ يــأــتــىــ مــنــ التــفــصــيلــ فــيــ المــســأــلــهــ (٦٣ــ). (الــســبــزــوــارــيــ). * مع مراعــاهــ الــأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ، كــمــاــ يــأــتــىــ فــيــ المــســأــلــهــ (٦١ــ). (مــفــتــىــ الشــيــعــهــ). * مع رــعــاــيــهــ الــأــعــلــمــ فــالــأــعــلــمــ عــنــدــ الــعــلــمــ بــالــمــخــالــفــ. (الــســيــســيــتــانــيــ).

(مسألة ١٥): إذا قلّم مجتهداً كان يجواز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز [\(٢\)](#) البقاء على تقليده في هذه المسألة [\(٣\)](#)، بل يجب [\(٤\)](#) الرجوع إلى الحجّي

ص: ٢٥٠

-
- ١ - بناءً على تقدّم الطريقين عليه أو عرضيه الطرق الثلاثة، وأمّا لو قيل بتقدّمه على التقليد في صوره عدم لوزم المحاذير المذكورة سابقاً _ كما عن بعض _ فيشكل الرجوع إلى الأعلم فكيف إلى غيره؟! (المرعشى).
 - ٢ - قد تقدّم مّا جواز تقليد الميت في بعض الفروض ، بل وجوبه ، لكنّ العامي الجاهل لا يمكنه إلّا الرجوع إلى العالم كي يقطع بالحكم الشرعى. (تقى القمي).
 - ٣ - إذا كان متّكلًا في البقاء إلى الميت من دون الاتّكال إلى الحجّي، ومع الاتّكال يجوز حتّى في هذه المسألة. (أحمد الخونساري). * مع الاتّكال على فتوى ذلك الميت والاستناد إليه من دون مدخلته الحجّي أصلًا. (المرعشى).
 - ٤ - الصور المتصرّفة هنا كثيرة تبلغ التسع، بل تربو عليها باعتبار كون فتوى الميت حرمه البقاء أو جوازه أو وجوبه، وكذا الحجّي المرجوع إليه، وحكم تلك الصوره غير خافٍ على المتدرب. (المرعشى).

عمل الجاهل المقصر الملتف باطل

(مسألة ١٦) : عم لـ الجاهـ لـ المقـرـ الملـفـ (٢) باـطـ لـ (٣) وإنـ

ص: ٢٥١

- ١- على الأحوط. (الخميني).
- ٢- الملتف إلى امثال الأحكام حتى حين العمل ولو كان تاركاً للتعلم تهانيناً . (المرعشى).
- ٣- إلا مع تحقق قصد القربة. (الفيروزآبادى). * على ما تقدم من التفصيل. (النائينى، جمال الدين الكلبانى). * إلا أن يأتى بالعمل بقصد الرجاء، ويحرز مطابقته للوظيفه بعد العمل، فالأقوى الصحّه، ويجب عليه تحقيق ذلك بعد العمل. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * فيما تعتبر فيه القربة. (الكوه كمرئى). * في العبادات مع عدم حصول قصد القربة، وأمّا إذا حصل أو كان غير عباده فلا بطلان. (كافش الغطاء). * قد عرفت المراد منه، وأنه إذا كان صحّيحاً بنظر المجتهد الذى يقلّمه بعد ذلك كان مجزياً. (الحكيم). * لا- مطلقاً، بل على التفصيل المتقدّم من المطابقه للفتوى الفعلية حين العمل لمن اختاره ويفقّله بعد العمل وعدم مطابقته له، أو عدم تمشي قصد القربة منه إن كان عبادياً. (الشاهدوى). * لا وجه لبطلانه بعد تطابقه مع الواقع أو فتوى من يجوز تقليده؛ لأن المطلوب منه ليس إلا الواقع، نعم ذلك مشروط بتمشى قصد القربة منه في العبادات كما هو واضح. (الفانى). * إن كان عبادياً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه. (الخميني). * إذا لم يطابق الواقع ولا فتوى من يجوز تقليده، ولم يتمشى منه قصد القربة، كما فرض في المتن، وإلا فالأقوى الصحّه خصوصاً في المعاملات والتوصيات التي يترتب عليها أثر عملي، نعم لا- مؤمن له ظاهراً ما لم تكشف المطابقه، كما أشرنا إليه سابقاً. (المرعشى). * يجري فيه التفصيل الآتى. (السبزوارى). * مرّ بيانه في المسألة السابقة. (محمد الشيرازى). * الأظهر هي الصحّه في صوره المطابقه للواقع إذا حصل منه قصد القربة، أو كان العمل مما لا يعتبر فيه القربة، وفي صوره المطابقه لفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. (الروحانى). * إذا علم بمطابقته مع الواقع أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجتراه، بل وكذا إذا شك في المطابقه معها للشك في كيفية العمل الصادر منه، إلا في بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعه جزءاً أو شرطاً واحتمل الإتيان به غفلة، بل في هذا المورد أيضاً إذا لم يترتب على المخالفه أثر غير وجوب القضاء، فإنه لا يحکم بوجوبه كما سيأتي، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره قدس سره من أقسام الجاهل. (السيستانى). * إن كان المراد بالبطلان ما هو ظاهره فلا وجه له مع المطابقه للواقع، وإن كان المراد به عدم جواز الاقتصار على العباده التي لا يعلم حكمها، فهو صحيح مع عدم إحراز المطابقه، ولا وجه له معه. (اللنكرانى).

- ١- بل الظاهر ما تقدم منا في المسألة السابقة. (حسين القمي). * قد تقدم أن هذا فيما لم يكن مطابقاً للواقع، أو كان عباده ولم يحصل قصد القربة، ولا فرق بين المقصر والقاصر في ذلك، نعم يمكن أن يقال: إن المقصر الملتفت ربما لا يحصل منه قصد القربة، ولكن فيه: أن إتيانه برجاء أن يكون هو المأمور به ومطلوباً للمولى يكفي في تحقق العبادة. (البجوردي). * إذا كان عبادياً، لعدم حصول قصد القربة. (الأمل). * لا وجه للبطلان مع فرض المطابقة. (تقى القمي).
- ٢- الأظهر الصحّه كما مر. (الجوهري). * إذا كان عباده. (الإصفهاني، الشريعتمداري). * إذا كان العمل من العبادات؛ لعدم حصول قصد القربة كما مر. (الإصطهباناتي). * بل يصح غير العباد في هذه الصوره، بل والعبادي مع حصول قصد القربة، وفي حكم المطابقه ما لو قلّد من يكتفى به. (مهدي الشيرازي). * إذا كان عباده ولم يتمشّ منه قصد القربة. (عبدالهادي الشيرازي). * الأقوى أنه لو علم بعد العمل بمطابقته للواقع أو لفتوى من يقلّده ويستند إليه، وكان في عباداته قد قصد القربة بنى على الصحّه. (الميلاني). * أما في التوصيّليات عدم الإشكال فيها، وأما العبادات فالظاهر تحقق قصد القربة فيها رجاء. (أحمد الخونساري). * الميزان في بطلان عمل الجاهل قاصراً كان أو مقصيراً، غافلاً أو ملتفتاً، كان العمل توصيّلياً أو عبادياً، حتى من جهه عدم كفايه الرجاء في قصد القربة إذا كان شاكاً، هو عدم مطابقته للواقع أو لفتوى من كان يجب عليه الرجوع إليه. (عبدالله الشيرازي). * الظاهر هو الصحّه في هذا الفرض. (الخوئي). * إن كان عبادياً ولم يتمشّ منه القربة. (محمد رضا الكلباني). * ويحرز ذلك بمطابقته لرأى من وجب عليه تقليده فعلًا أو حين العمل. (السبزواري). * الظاهر الصحّه في هذا الفرض في غير العبادة، وفيها مع حصول قصد القربة. (حسن القمي). * وقد مر في المسألة (٧) عمل العامي باطل من الحاشية، ومخلص الكلام في المقام: أن العامي سواء كان قاصراً أو مقصيراً، ملتفتاً أو غير ملتفت، واجداً لجميع الشرائط أو فاقداً للبعض، صحيح إذا طابق الواقع مستجعماً لجميع الأجزاء والشرائط، مع تحقق قصد القربة منه إذا كان عباده، ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصر إلا في العذر والإثم، فلا إثم للقاصر بخلاف المقصر، ويبطل عملهما مع المخالفه للواقع حتى في القاصر. وقد أشرنا إلى أنه لا موضوعيه لهذه الطرق الثلاثة، بل هي طرق إلى إتيان العمل صحيحاً في الواقع. (مفتي الشيعه).

غافلاً^(١) حين العمل وحصل منه^(٢) قصد القربة ، فإن كان مطابقاً لفتوى^(٣) المجتهد العَذِي قَلْدَه^(٤) بعد ذلك^(٥) كان صحيحًا^(٦)،

ص: ٢٥٤

- ١-١. حين العمل الذي أتى به جاز ماً به، ولو كان ملتفتاً إلى الأحكام قبل العمل وغفل حينه. (المرعشى).
- ١-٢. تمثّى القربة من المقصّر الملتفت لا ريب في إمكانه، فكيف بالقاصر والمقصّر الغير الملتفت؟! نعم العَذِي لا يتحقق من الملتفت هو الحجزم باليته، ولا دليل على لزومه في صحة الأمور العباديه، والتحقيق موكول إلى محله. (المرعشى).
- ١-٣. أو ل الواقع. (عبدالهادى الشيرازى).
- ١-٤. بل المعتبر المطابقه للواقع، نعم طريق المقلد إلى الواقع فتوى المجتهد العَذِي يجب تقليله فعلاً. (الكوه كمرئى). * المعيار مطابقه عمله للواقع، والطريق إليه فتوى المجتهد الذي يجوز تقليله، سواء كان من قلده أم غيره. (المرعشى).
- ١-٥. بل لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله حين العمل. (اللنكرانى).
- ١-٦. مناط صحة عمل الجاهل قاصراً كان أو مقصّراً، عباده كان العمل أو غيرها، هو وقوعه مطابقاً للواقع، أو لفتوى من كان يجب عليه تقليله حين العمل، نعم يكفي في إحراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليله فعلاً. (البروجردى). * مع الاتّكال، ومع عدم الاتّكال مشكل. (أحمد الخونساري). * العبره في الصحة بمطابقه العمل للواقع، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. (الخوئي). * المناط في صحة العمل مطابقته للواقع، وفتوى المجتهد العَذِي يجب تقليله فعلاً طريق إليه. (محمد رضا الكلباني).

والأخوط (١) مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد (٢) الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل (٣).

تعريف الأعلم

(مسائله ١٧): المراد (٤) من الأعلم (٥) مَنْ يكون أعرف بالقواعد

ص: ٢٥٥

- ١- يكفى الحكم بصحة العمل وعدم لزوم الإعاده أو القضاء ممّن يقلّد فعلاً. (الحاثري). * كفايه أحد الأمرين لا تخلو من قوه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل هو المتعين. (الرفيعي). * الظاهر عدم لزوم رعايه هذا الاحتياط. (أحمد الخونساري). * وإن كان الأقوى مع المخالفه صحته مع مطابقته لفتوى من يجب تقليده فعلاً، وفي صحته مع مطابقته لفتوى من وجوب تقليده حال العمل وجه قوى؛ حيث لم يكن له طريق إلى الواقع حين العمل إلّا فتواه. (الفانى).
- ٢- الظاهر كفايه مطابقته لإحدى الفتوين، كما تقدم. (محمد الشيرازى).
- ٣- يكفى في الحكم بالصحيح مطابقته لفتوى من تكون وظيفته الرجوع إليه فعلاً. (حسن القمي).
- ٤- مفهوم الأعلم من الواضحتى لا تحتاج إلى التفسير. (تقى القمي).
- ٥- بل المراد بالأعلم هوالأوصل، ولعل بعض هذه الأمور لها مدخلاته فيالأوصلاته. (الجواهري). * من كان أجود استنباطاً للوظيفه الفعليه للمكلّف، وأحدق في تفريع الفروع علىالأصول المتلقّاه، وتطبيق الأدله والمبادئ الكبوريه عليها، وإليه يؤول ما أفاده بقوله: والحاصل. (المرعشى). * الأعلم: هوالأجود فهماً والأقدر على استنباط الأحكام، وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك، وتطبيقاتها من غيره. (مفتي الشيعه). * عمدـه ما يلاحظ فيه الأعلمـه أمور ثلاثة: الأول: العلم بطرق إثبات صدور الرواـيه، والدخـيل فيه علم الرجال، وعلم الحديث بما له من الشـؤون، كـمعرفـه الكـتب ومـعرفـه الروـاـيه المـدـسوـسه بالـاطـلاـع على دوـاعـي الـوضـع..، ومـعرفـه النـسـخ المـخـتلفـه وتمـيـزـه الأـصـحـ عنـ غـيرـه، والـخـلطـ الـواـقـعـ بيـنـ مـتنـ الـحـدـيـثـ وـكـلامـ الـمـصـنـفـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.. الثاني: فـهمـ المرـادـ منـ النـصـ بـتـشـخـيـصـ الـقوـانـينـ الـعـامـهـ لـلـمـحاـوـرـهـ، وـخـصـوصـ طـرـيقـهـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ، وـلـعـمـ الـأـصـولـ وـالـعـلـمـ الـأـدـيـهـ، وـالـاطـلاـعـ عـلـىـ أـقـوـالـ مـنـ عـاصـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـامـهـ دـخـالـهـ تـامـهـ فـيـ ذـلـكـ. الثالث: استقامـهـ النـظـرـ فـيـ مرـحلـهـ تـفـرعـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ الـأـصـولـ. (الـسـيـسـتـانـيـ).

والمدارك للمسألة، وأكثر اطّلاعاً^(١) لنظائرها^(٢) وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار^(٣).

والحاصل : أن يكون أجود استنباطاً^(٤) ، والمرجع في

ص: ٢٥٦

-
- ١- الموجب لوجوده استنباطه. (المرعشى).
 - ٢- مع تميّز المناظر المنقحة المقطوع بحيث لا- يشتبه بالقياس، وعدم كون كثرة الاطّلاع منشأ لفقد جهه أخرى لقلّه المجال واستغلال الوقت بذكرها، فيحرم عن التعمّق في الفروع والتدقيق. (الفیروزآبادی).
 - ٣- هو من مهام الأمور في مقام الاستنباط، واختلاف المراجعين إلى الكتاب والسّنّة في فقههما ممّا ليس بقابل للإنكار، وبالجملة: من أهمّ ما لا محيد له للمستنبط عنه الوقوف على معاريض الأصيلين المذكورين ومداليلهم الخفية؛ كي لا يتسرّع إلى الحكم بفقدان الدليل والالتجاء إلى الوظائف المفترضة لفائد الحجّة. ثبّت اللّه أقدام الأفهام في تلك المزالق. (المرعشى).
 - ٤- تصويره بهذا المعنى مشكل، وتميّزه أشكال، فلا يقاس بالصناعات، نعم على التفاسير الآخر لا إشكال في تصويره وتميّزه. (الشاهدودي). * هذا التفسير للأعلم أولى. (أحمد الخونساري). * بحدّ يوجّب صرف الريبه الحاصله من العلم بالمخالفه إلى قول المفضول. (السيستانى).

(مسئله ١٨) الأحوط (٣) عدم تقليد (٤) المفضول (٥) حتى في

ص: ٢٥٧

- ١- ولا يجوز الرجوع في تعين الأعلم إلى من لا خبره له بذلك. (مفتى الشيعه).
- ٢- ويمكن أن يكون المرجع العارف بالقواعد قريباً من الاجتهاد، وإن لم تكن له ملكه الاستنباط. (الفیروزآبادی). * لا ينحصر في ذلك. (حسین القمی).
- ٣- بل الأقوى الجواز كما عرفت. (صدر الدين الصدر). * لا محضل لهذا الاحتياط علمًا و عملاً. (الفنی). * لا بأس بترك هذا الاحتياط. (السبزواری). * لا وجه لهذا الاحتياط كما يظهر بأدنی تأمل. (تقی القمی). * بل الأقوى. (الروحانی).
- ٤- الأقوى الجواز في هذه المسألة، بل مع الجهل بالمخالفه، ولا وجه لهذا الاحتياط في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل، وفي صوره الشك في التوافق فالاحتياط مستحب، نعم في صوره إحراز المخالفه فالاحتياط وجوبی. (مفتى الشيعه).
- ٥- مع العلم بالموافقة يجوز تقليده قطعاً. (الجوهري). * والأقوى جوازه مع عدم العلم بالمخالفه كما تقدم. (حسین القمی). * الأقوى الجواز؛ لأن التقليد طريق لا- موضوعيه له. (کاشف الغطاء). * لا- يجب لهذا الاحتياط وإن كان حسناً. (عبدالهادی الشیرازی). * فيه نظر ومنع. (الرفاعی). * لزومه محل إشكال، سيما بعد المصير إلى ثبوت الحجج لصرف الوجود عن الفتوى. (المرعشی). * الأقوى هو الجواز مع العلم بالموافقة. (اللنکرانی).

- ١- وإن كان الأقوى الجواز. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * حيث إنّه فى صوره الموافقه يكون تقليد المفضول تقليداً للأفضل، فيجوز تقليد المفضول فى هذه الصوره. (الأملى). * الظاهر هو الجواز فى هذه الصوره؛ لأنَّ الأعلميه مرجحه عند التعارض. (السيستانى).
- ٢- الأقوى الجواز فى صوره الموافقه. (الکوه کمرئي). * والأقوى الجواز فى صوره الموافقه. (الشريعتمداري).
- ٣- بناءً على اعتبار التعين، لكن الأقوى عدم اعتباره فى المفروض، فيكون تعينه بلا أثر. (الشاهدودي). * وإن كان الأقوى عند عدم العلم بالاختلاف الجواز مطلقاً. (عبدالله الشيرازى).
- ٤- الظاهر جواز تقليده هنا. (الفیروزآبادی). * الأقوى جواز تقليد المفضول فى هذه الصوره، بل الظاهر أنَّه بعينه تقليد الأفضل، ولا يخرج بقصد الغير عن كونه تقليداً له. (النائيني). * وإن كان الأقوى الجواز فى هذه الصوره. (الإصفهانی). * الأقوى جواز تقليد المفضول فى هذه الصوره. (جمال الدين الگلپایگانی). * الأقوى الجواز فى هذه الصوره، بل ما لم يعلم المخالفه بينهما. (مهدى الشيرازى). * الظاهر الجواز حينئذ. (الحكيم). * الأقوى جوازه فى هذه الصوره، نعم ما ذكره أولى. (الميلانی). * سقوط فتوى المفضول عن الحجّيّه لمعارضته لفتوى الأفضل التي هي أقوى الأمارتین، أمّا إذا لم تكن معارضه في البین، بل كان مؤيداً بفتوى الأفضل فلا وجه لسقوطه، مضافاً إلى أنَّ العمل بهذه الفتوى في الحقيقة عمل بفتوى الأفضل أيضاً؛ لما ذكرنا من أنَّ التقليد تطبيق العمل على الفتوى. (الجنوردي). * لا- مانع من تقليده في المسألة المتافق عليها، وظهور الشره في صوره ثبوت الأعلم إن قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميت. (أحمد الخونساري). * والأقوى هو الجواز مع الموافقه. (الخميني). * لا بأس بتركه في هذا الفرض. (الخوئي). * وإن كان الأقوى الجواز في هذه المسألة، بل ومع الجهل بالمخالفه كما مر. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا يبعد جوازه. (محمد الشيرازى). * والأقوى هو الجواز في هذه الصوره. (حسن القمي).

(مسألة ١٩): لا يجوز (١) تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب (٢) على غير المجتهد التقليد (٣) وإن كان من أهل العلم.

ما يعرف به اجتهاد المجتهد

(مسألة ٢٠): يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى (٤)، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبره وعلم باجتهاد شخص، وكذا يُعرف بشهاده

ص: ٢٥٩

-
- ١- عدم كونه طریقاً، وذلك واضح بعد فرض عدم صدق العالم والفقیه وأهل الذکر والناظر في حلالهم وحرامهم وغيرها من العناوين عليه. (المرعشی).
 - ٢- لو لم يأخذ بالاحتیاط. (المرعشی). * إذا لم يرد الاحتیاط. (اللنکرانی).
 - ٣- هذا إذا لم يتمكّن من الاحتیاط. (الرفیعی). * أو الاحتیاط. (البجنوردی، محمد درضا الگلپایگانی، محمد الشیرازی، تقی القمی). * إذا لم يعمل بالاحتیاط أو لم يتمكّن منه، كما إذا تردد مال بين صغارین أو معجونین أو صغير ومحبون، فإن الاحتیاط في مثل ذلك متعدّر، فلا بدّ له من التقليد. (مفتي الشیعه).
 - ٤- وبالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائیة، وبخبر من يثق به من أهل الخبره في وجهه. (السیستانی). * أو ما هو بمنزلته من العلم العادی. (اللنکرانی).

عدلين (١) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضه (٢) بشهاده آخرين مـن أهل الخبرة (٣) ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يُعرف بالشیاع المفید للعلم (٤).

ص: ٢٦٠

- ١- بناءً على حجّيـه البـيـنه في مطلق المـوضـوعـات، وفي النـفـسـ منـهـاـ شـيءـ، وفي ثـبـوـتـهـ بـإـخـبـارـ العـدـلـ الـواـحـدـ أوـ بـقـولـ الثـقـهـ الغـيرـ العـادـلـ مـجـالـ لـلـتـأـمـلـ، إـلـاـ أنـ يـسـتـفـادـ الـمـنـاطـ الـاـطـمـثـانـيـ منـ حـجـيـتـهـماـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ الـمـنـصـوـصـهـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ. (المرعشـيـ). * لاـ يـبـعـدـ ثـبـوـتـهـ بـشـهـادـهـ عـدـلـ وـاحـدـ، بلـ بـشـهـادـهـ ثـقـهـ أـيـضاـ مـعـ فـقـدـ الـمـعـارـضـ، وـكـذـاـ الـأـعـلـمـيـهـ وـالـعـدـالـهـ. (الخـوـئـيـ). * يـحـتـمـلـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ وـفـيـمـاـ بـعـدـ بـشـهـادـهـ عـدـلـ وـاحـدـ، بلـ شـهـادـهـ ثـقـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـادـلـ، وـيـرـاعـيـ مـاـ هـوـ مـقـتضـيـ الـاحـتـيـاطـ. (حسـنـ الـقـمـيـ). * بلـ بـثـقـهـ وـاحـدـ فـيـ كـلـ الـمـوـرـدـيـنـ. (تقـىـ الـقـمـيـ). * بلـ العـدـلـ الـواـحـدـ، وـكـذـاـ الـأـعـلـمـيـهـ تـعـرـفـ بـهـ. (الروحـانـيـ).
- ٢- معـ الـمـعـارـضـ يـؤـخـذـ بـقـولـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـاـ أـكـثـرـ خـبـرـهـ بـحـدـ يـوـجـبـ صـرـفـ الـرـيـبـ الـحاـصـلـهـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـهـ إـلـىـ قـولـ غـيرـهـ. (السيـستانـيـ).
- ٣- التـقـيـيدـ بـهـ صـحـيـحـ فـيـ كـلـ مـوـضـوعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـعـمـالـ الـفـكـرـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ. (المرـعشـيـ).
- ٤- الـظـاهـرـ كـفـاـيـهـ الـوـثـوقـ. (أـحـمـدـ الـخـونـسـارـيـ). * فـيـ جـعـلـهـ قـسـيـمـاـ لـلـأـوـلـ نوعـ تـسـاهـلـ مـنـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ السـيـالـ، وـالـخـطـبـ سـهـلـ بـعـدـ وـضـوحـ الـمـرـادـ، ثـمـ الـأـقـوـىـ كـفـاـيـهـ الـوـثـوقـ الـحاـصـلـ بـالـشـيـاعـ، وـلـكـنـ لـلـتـأـمـلـ فـيـ كـفـاـيـهـ الـشـيـاعـ لـإـثـبـاتـ هـذـهـ الـشـوـؤـنـ مـجـالـاـ مـتـسـعاـ وـرـحـباـ فـسـيـحـاـ بـعـدـ مـاـ تـرـىـ مـنـ مـنـاشـئـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ. (المرـعشـيـ). * يـجزـيـ الـاـطـمـثـانـ الـعـقـلـاتـيـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ كـلـ شـيـاعـ، بلـ لـابـدـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـهـ. (الـسـبـزـوـارـيـ). * أـوـ الـاـطـمـثـانـ فـيـ كـلـ الـمـوـرـدـيـنـ. (تقـىـ الـقـمـيـ).

وكذا الأعلميه تُعرف (١) بالعلم أو البينة غير المعارضه، أو الشياع المفید للعلم (٢).

(مسألة ٢١) : إذا كان مجتهداً (٣) لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الظن (٤) بأعلميه (٥)

ص: ٢٦١

- ١- كما يثبت الاجتهاد والأعلميه بما ذكر، وكذا ثبتهما بقول مطلق الثقه لا يخلو من قوه إذا حصل منه الاطمئنان النوعى لا الشخصى. (مفتي الشيعه).
- ٢- الظاهر كفايه الوثيق والاطمئنان. (أحمد الخونساري). * يتوجه إليه جميع ما أشرنا إليه فى ثبوت الاجتهاد به حرفاً بحرف. (المرعشى). * ولا يبعد ثبتهما بشهاده رجل واحد من أهل الخبره إذا كان ثقه، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبره، وهذا لا ينافي ما لو قلنا بعدم حججه قوله العادل؛ لأنّ الشخص قد يكون محكوماً بالعدالة ظاهراً، ولكن لا يحصل الاطمئنان والوثيق بقوله، وقد يكون اجتهاد مجتهداً أو أعلميه متسالماً عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل له اليقين أو الاطمئنان بذلك. (مفتي الشيعه).
- ٣- لا يترك الاحتياط فى تقليد من يحتمل كونه أعلم عند الاختلاف فى الفتوى. (الرفيعى). * فى المسألة صورٌ تظهر هى وحكمها بالتأمل. (المرعشى).
- ٤- لا فرق بين صوره الظنّ وصوره الاحتمال بعد عدم كونه معتبراً، فلا وجه للترقى. (اللنكرانى).
- ٥- إذا لم يحتمل أعلميه الآخر، وإنّ فالأحوط الأخذ بأح祸 القولين. (عبدالله الشيرازى). * لا أثر للظنّ، والظاهر أنّ احتمال التساوى فى حكم القطع به، وقد مر حكمه، وأماماً مع العلم بأعلميه أحدهما فسيأتي حكمه فى المسألة (٣٨). (السيستانى).

١- ولم يتحمل أعلميه الآخر. (الروحانى).

٢- إن كان الأخذ بقول الأعلم من باب وجود المرجح في أحد الطريقين بعيداً، فالاكتفاء بالظن مشكل، وبالاحتمال أشكال، وهكذا الإشكال إن كان من باب بناء العقلاه. (الفيروزآبادى). * هذا في الابتداء، أما العدول إلى من ظن أو احتمل أعلميته فالاحتياط في تركه. (الحائرى). * مع عدم احتمال أعلميه غيره، وإنّ فاتّباع الظن بالترجح نظر، بل العقل يحكم بالتخير في الأخذ بأى واحد منهما، اللهم [إلا] أن يدعى بأنّ مظنون الأعلميه رأيه أقرب إلى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقاً للاحتياط فيتبع حينئذ أحوطهما، فتأمّل. (آقا ضياء). * بالشروط المتقدّمه في تقليد الأعلم، وكذلك في الصوره التاليه. (عبدالهادى الشيرازى). * لا- دليل على حجيّه الظن، بل الظاهر لزوم الاحتياط. (أحمد الخونساري). * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخمينى، حسن القمى). * لا- مساغ للعمل بالظن، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى الأخذ بأحوط الأقوال في صوره مخالفتها، والتخير في صوره التساوى. (المرعشى). * الظاهر أنه مع عدم العلم بالمخالفه يتخير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين، ولا- اعتبار بالظن بالأعلميه فضلاً عن احتمالها، هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإنّ وجب تقليد من يظن أعلميته أو يختص باحتمال الأعلميه على الأظهر. (الخوئي). * مع عدم احتمال أعلميه الآخر، وإنّ فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الآمنى). * إن كان قول أحدهما موافقاً للاحتياط يؤخذ به. (السبزوارى). * على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى).

يُقدم (١)، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هما المعين أعلم، ولا يحتمل أحدهما الآخر (٢)، فالأحوط (٣) تقديم (٤) من يحتمل أحلميته (٥).

يُشترط في المجتهد أمور

(مسأله ٢٢) : يشتهر ط (٦) في المجتهد أمور (٧) :

٢٦٣:

-
- ١- على الأحوط. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (المرعشى). * نعم يصح التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلّمه الصبى قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، بل لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره إلا إذا كان الثانى أعلم. (مفتى الشيعه).
 - ٢- الحكم في عدم جواز الرجوع في الجنون الإطباقى مسلّم، وأمّا الإدوارى فالظاهر عدم المانع من الرجوع إليه في حال إفاقته، إلا أن يكون هناك إجماع على العدم، كما ادعى. هذا بالنسبة إلى حدوث التقليد، وأمّا البقاء ففيه تفصيل يطلب من محلّه. (المرعشى).
 - ٣- لو تم الإجماع وسائر الوجوه التي تمسّك بها غير بناء العقلاء. (المرعشى). * وأن يكون اثنى عشرىًّا. (مفتى الشيعه).
 - ٤- الحال فيها هو الحال في اشتراط الإيمان. (المرعشى).
 - ٥- الحال على المنوال. (المرعشى).
 - ٦- لا دليل عليه أصلًا. (الرفيعي). لـ * لا وجه لاعتبارها إلا بعض الوجوه الاستحسانية التي لا اعتبار لها. (الجنوردى). * لا دليل على اعتبارها. (الفانى). * لا مستند لها سوى بعض الوجوه الاستحسانية التي لا اعتداد بها في الفقهاء، فالأقوى عدم اعتبارها. (المرعشى).

- ١- ضعيف. (البروجردي، الروحانى، اللنكرانى). * لكن ذلك القول ضعيف؛ إذ لا دليل على اعتبارها. (الشريعتمدارى). * غير قوى. (محمد الشيرازي). * غير مستند إلى دليل معتبر. (مفتي الشيعه).
- ٢- على الأحوط. (محمد الشيرازي). * لا يعتبر ذلك. (الروحانى).
- ٣- إطلاقه ممنوع. (لنكرانى).
- ٤- ما لم يصدق عليه أنه عالم بنوع الأحكام، وإنّا فيمكن دعوى خروجه من معاقد الإجماعات، كما هو شأن في قضاوته أيضاً، فيكون حاله حال سائر المجتهدin، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يبعد جواز تقليده فيما اجتهد فيه مع فقد المجتهد المطلق . (الإصفهانى). * الأقوى الجواز فيما إذا عرف مقداراً معتدلاً به من الأحكام، ولم يحرز مخالفه فتواه لفتوى الأعلم، أو لم يكن غيره أعلم منه في ذلك المقدار. (محمد تقى الخونساري، الأراكي). * في إطلاقه نظر. (الحكيم). * مع وجود المجتهد المطلق. (الشاهدودي). * منع تقليد المتجزّى، خصوصاً إذا كان في الباب الذي اجتهد فيه أعلم من غيره في غاية الإشكال. (الرفاعي). * الأقوى جواز تقليده، بل وجوبه فيما لو كان أعلم من غيره في ذلك المقدار. (الجنوردي). * إذا كان المطلق موجوداً ولم يكن المتجزّى في نفس هذا البعض أعلم منه. (عبد الله الشيرازي). * الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه. (الخميني). * الأقوى جواز تقليده فيما استنبطه، كما هو حقه. (المرعشى). * بل يتعمّن تقليد المتجزّى إذا كان أعلم. (الأمل). * لا مانع من تقليده فيما اجتهد، بل هو الأحوط إن كان فيه أعلم أو لم يوجد المطلق، نعم لا يحصل العلم بأعلميته غالباً، بل وصّحه اجتهاده في قبال المجتهد المطلق. (محمد رضا الگلپايگانى). * هذا الإطلاق مشكل جداً. (السبزوارى). * وهو الذي يقدر على استنباط الحكم الشرعي في بعض الفروع دون بعضها، بخلاف المطلق وهو الذي يتمكّن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه، نعم يجوز للمتجزّى أن يعمل بفتوى نفسه. (مفتي الشيعه).

-
- ١- ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء. (مفتى الشيعه).
 - ٢- قد مر عدم جوازه. (الشاهدودي). * بل يجب في بعض الصور كما تقدم. (الخوئي).
 - ٣- وقد مر عدم جوازه. (النائيني). * وقد مرّ منها عدم الجواز. (محمد تقى الخونساري). * قد مر أن الأظهر عدم الجواز. (الروحانى). * سواء كان فى المسائل التى عمل بها أم لم يعمل وسواء تعلم فتواه أم لم يتعلم، سواء كان ذاكراً لها أم لا. (مفتى الشيعه).

وأن يكون أعلم (١)، فلا يجوز على الأحوط (٢) تقليد (٣) المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولّدًا (٤)

ص: ٢٦٧

- ١ - ١. ليست الأعلمية شرطاً لجواز تقليد المجتهد، بل الشرط أن لا يكون [في] فتواه مخالفًا لفتوى من هو أفضل منه. (الإصفهاني). * على الأحوط. (صدر الدين الصدر). * ليست الأعلمية شرطاً في جواز تقليد المجتهد المطلق، بل الشرط أن لا يكون [في] فتواه مخالفًا لفتوى من هو أعلم منه. (الشاهدودي). * قد عرفت أنه في صوره العلم باختلافهما في ذلك الحكم الذي يقلّد فيه، نعم إذا احتمل اختلافهما فالأحوط تقليد الأعلم. (الرفاعي). * مع اختلاف فتواه فتوى المفضول. (الخميني). * قد مرّ التأمل فيه. (المرعشي). * ليست الأعلمية شرطاً للتقليد، نعم الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قول غيره. (محمد رضا الكلاپيڪاني).
- ٢ - ٢. قد مرّ أنه الأقوى. (النائيني). * بل الأقوى. (الحكيم، الروحانى). * بل الأقوى على ما تقدّم. (الميلانى). * قد تقدّم أنّ الأقوى وجوب تقليد الأفضل، ومع وجوده لا يجوز تقليد المفضول. (الجنوردى). * بل على الأظهر مع العلم بالمخالفه كما مرّ. (الخوئي). * بل على الأقوى مع العلم بالمخالفه أو احتمالها. (اللنكرانى).
- ٣ - ٣. قد عرفت أنه أقوى. (الکوه کمرئی).
- ٤ - ٤. لو تم الإجماع المدعى أو أصله التعين في الدوران بين التعين والتخيير، أو فحوى اعتباره في الإمامه وغيرها مما تمسّك بها. (المرعشي).

١- الظاهر أنّ مراده منه بملحوظه ما يأتي في مطاوی کلماته من تقديم العدل الأورع على العدل الورع، هو الورع والزهد ولو بمثل هذه المرتبة، وإن كان هذا الإقبال وذلک الطلب على وجه محلّ لا محّرم، فلا يكون راجعاً إلى اشتراط العدالة حتى يكون اشتراطها مغنىً عن اشتراطه، ويظهر ذلك من الخبر الشريف بالتأمل الصادق لا صرف العدالة، كما يرشد إليه ما في بعض الأخبار الآخر، مثل قوله عليه السلام : «إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتّهموه على دينكم»(الكافى: ١/٤٦، ح ٤ وانظر: الاحتجاج: ٢/٢٦٣). ونحوه. (الإصطھاناتي). * لا- دليل على لزوم مراعاه هذا الشرط وإن كان أحوط، لإفشاء الأفعال المذکوره إلى الفسق غالباً. (الفانی).

٢- الإقبال على الدنيا وطلبه إن كان على الوجه المحّرم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة، فيعني عنه اعتبارها، وإلا فليس بنفسه مانعاً عن جواز التقليد، والصفات المذکوره في الخبر ليست إلا عباره أخرى عن صفة العدالة. (الإصفهانی). * لم أتعثر على دليل اعتبار الورع في المقلّد زائداً على العدالة، والروايه المذکوره لا يستفاد منها أكثر من ذلك. (صدر الدين الصدر). * المعتبر من ذلك هو المقدار الذي يعتبر في العدالة، والخبر لا يدلّ على أزيد من ذلك أيضاً. (البروجردي). * الصفات المذکوره في روایه الاحتجاج (نفس المصدر). ليست إلا عباره عن عدالته وتقواه، لا شرطاً زائداً على العدالة. (الشاھرودي). * لا يخفى أنّ الظاهر من الآيات والأخبار أنّ المراد بالهوى هو العصيان، لا مطلق الميل إلى المشتهيات وإن كانت مباحه، وحيثئذ فالمعتبر المستفاد من الخبر هو العدالة، وما ذكره قدس سره هو الزهد وليس بمعتبر مطلقاً. (الرفيعي). * ظاهر كلامه قدس سره أنّ هذا شرط آخر غير العدالة، مع أنّ الخبر لا يدلّ على أكثر منها. (الميلاني). * في اعتباره زائداً على العدالة إشكال، والروايه بقصد بيان مرتبه كامله من العدالة، ومعلوم أنها مقوله بالتشكیك كغالب الصفات الآخر. (البجنوردي). * الصفات المذکوره في الخبر عباره أخرى عن العدالة، فيعني اعتبار العدالة عن اعتبارها. (الشريعتمداري). * على الأحوط. (الخميني). * إن كان بحيث ينسيه هول المطلع ويوقعه في المهالك، فلا وجه لذكره بعد اعتبار العدالة واحتراطها، وإن كان المراد به شيئاً زائداً على العدالة كالزهد البالغ والورع الأكيد فلا دليل على اعتباره، سوى ما توهّم من الخبر المروي في التفسير المنسوب إلى الإمام عليه السلام، وسبيل الخدشه إليه مفتوح سندًا ودلالة، كما يُبيّن في محله. (المرعشی). * على نحو يضرّ بعدلته. (الخوئي). * بما ينافي العدالة. (محمد الشیرازی). * على وجه يكون مضرّاً بعدلته. (حسن القمي). * على نحو يوجب سلب عدالته. (الروحانی). * والاتّصاف بهذه العناوين أمرٌ زائد على العدالة، والأحوط اعتباره. (اللنکرانی).

-
- ١- يستلزم سدّ الطريق في هذه الأعصار، كما لا يخفى. (الفiroزآبادی).
 - ٢- على وجه ينافي العدالة. (مهدى الشيرازی). * والمكّب على الدنيا والمقبل عليها ولو بنحو الحال، بحيث يرى الناس الإقبال على الدنيا منافياً لتولّي المناصب الديتية والزعامه الشرعية. (مفتى الشیعه).
 - ٣- على نحو محّرم، والخبر لا يدلّ على أزيد من اعتبار العدالة. (محمد رضا الگلپایگانی).

الخبر (١): «من كان (٢) من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» (المصدر السابق وانظر: الوسائل: ٢٧/١٣١، أبواب صفات القاضي، الباب، ١٠، ح، ٢٠.).

تعريف العدالة

(مسائله ٢٣) : الع_داله عب_اره(٤) ن ملك_ه(٥) إتي_ان الواجبات

ص: ٢٧٠

- ١- هذه الأوصاف عباره أخرى عن العدالة. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا الخبر ليس فى التقليد فى الفروع، ولا يدلّ على أكثر من اعتبار الوثوق. (الحكيم). * لا يبعد رجوع هذه الصفات إلى معنى العدالة. (عبدالله الشيرازى).
- ٢- إشاره إلى المروى فى كتابى التفسير والاحتجاج. (المرعشى).
- ٣- بل عباره عن ملكه إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرّمات، وتحقّق الإيتان والترك خارجاً بضميه ملكه المروءه. (اللنكرانى).
- ٤- بل هي عباره عن الاعتدال والاستقامه فى مقام الامتثال بإيتان الواجبات وترك المحرّمات، وتلازمها الملکه النفسيه، لأنّها هي. نعم يكفى بحسن الظاهر كما ذكره. (الميلاتى). * الحرّى بالقبول بعد التدبّر فى الكتاب والسته وموارد استعمالها فيما وانتفاء الحقيقة الشرعيه فيها أن يقال: إنّها الاستقامه الراسخه العمليه فى طريقه الشرع الغير المتخطّى منها، الباعشه المستمرّه على ترك المحرّمات وإيتان الواجبات، المنبعثه عن الرادع الإلهي والخوف منه سبحانه أو رجاء مثوباته، لاـ المنبعث عن الفضائل النفسيه المعبر عنه عند علماء الأخلاق بتعديل القوى الثلاثه: الإدراك والغضب والشهوه تارةً، وبانقياد العقل العملى للقوه العاقله فى إعمال القوتين: الشهوه والغضب أخرى، إذ هي درجه فى غايه الشموخ وفوق العدالة، ولا المنبعث عن إحدى الدواعى النفسيه والهواجس الشيطانيه، كالرياء وأخواتها، نعوذ بالله منها. وبعبارة أخرى: أن يكون الداعي لإيتان المأمور به وترك المنهي عنه إحدى هذه الرذائل، وعدم كون الفعل والترك كذلك من العدالة من البدويهات، إذا دريت هذا علمت أنّ الاستقامه المؤقتة لابعاثها عن الخوف الاتفاقى ليست من مصاديق العدالة، كما أنّ ارتكاب المنهي أو ترك المأمور به اتفاقاً إذا ندم وتاب فوراً غير منافٍ لعود تلك الاستقامه الراسخه التي ذكرناها؛ لإمكان غلبه مزاحمتها من القوتين، وقد ظهر بالتأمل فى مطاوى ما حررناه وجود الواسطه بين العدالة والفسق، كما ظهر عدم مدخليه ترك منافيات المروءه فيها. نعم لو عُدَّ الإيتان بها موجباً لصدق المعصيه ولو بالعنوانين الشانويه، لكن المخالف عاصياً لله تعالى، وأمّا الصغار فيعلم حكمها فى صورتى الإصرار وعدمه من التأميل فيما أسلفناه، وستأتى الإشاره منا إلى بعض هذه المباحث فى كتاب الصلاه فى شرائط إمام الجماعه إن شاء الله تعالى. (المرعشى). * وبعبارة أخرى: هي الاستقامه فى الدين بباعت ديني. (السبزوارى). * بل هي عباره عن كون الشخص على الجاده المستقيميه الشرعيه. (تقى القمى). * أى عن ملكه ثابته راسخه موجبه للازمته التقوى بإيتان الواجبات وترك المحرّمات، فهو مقتضيه للمنع عن صدور المعاصي صغیره كانت أو كبيره غالباً، فلا يضرّ فى وجودها وقوع المعصيه نادرًا لأجل غلبه الشهوه والغضب، ولعلّ تعبر بعضهم بالاستقامه فى الدين بباعت ديني ناظر إلى ذلك. (مفتي الشيعه). * بل هي الاستقامه العمليه فى جاده الشريعه المقدسه الناشئه غالباً عن خوف راسخ فى النفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن. (السيستانى).

-
- ١ - بل عباره عن الاستقامه فى جاده الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً. (الخوئي). * الظاهر أنها عباره عن القيام بالوظائف الدينية من الإتيان بالواجبات وترك المحرمات، وعدم التعدي عن حدود الله. (حسن القمي). * بل عباره عن الاستقامه العملية على جاده الشرع وعدم الانحراف عنها. (الروحاني).

- ١- الأقوى أن حسن الظاهر طريق شرعاً إلى وجود الملك، وإن لم يفده الظن. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * سواء أحرز الحسن بالمعاشره أم بغيرها، ثم الحسن كذلك أماره تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تعبدأ، ولو لم يحصل العلم ولا الوثيق؛ وإن كان الأحوط إفادتها الوثيق. (المرعشى).
- ٢- وهو -أى حسن الظاهر - مستلزم للوثيق غالباً، وهو لا يحصل إلا بعد التثبت بحيث يتميز به التدليس عن غيره، كما في بعض الروايات، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً. وعلى هذا حسن الظن يكفى في الاعتماد عليه، سواء كان نوعياً أو شخصياً، ولكن يشكل ترتيب الأثر لمن حصل له حسن الظن على نحوِ لو التفت إليه متعارف الناس لا يحصل لهم حسن الظن، والمراد به حسن المعاشره والسلوك الدينى، بحيث صار معروفاً بالديانه والصلاح، فلو سئل الغير عن حاله لأجاب بأنه لم ير منه إلا خيراً. (مفتي الشيعه). * لا- يعتبر في أماريه حسن الظاهر الكشف الظنى فضلاً عن العلمي، بل الظاهر أنها أماره تعبدية. (اللنكراني).
- ٣- لا- إشكال فيه إذا بلغ حد الاطمئنان. (حسين القمى). * وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبيدياً غير بعيد، والله العالم. (آل ياسين). * الأظهر أن حسن الظاهر طريق تعبدى إلى ثبوت الملك. (صدر الدين الصدر). * اطمئناتياً. (مهدى الشيرازى). * على نحو الوثيق. (الحكيم). * لا يكفى الظن، بل لابد من الاطمئنان. (الشاهدودى). * اعتبار الظن لا دليل عليه، نعم الظن الاطمئنانى البالغ إلى سكون النفس لا- إشكال فيه. (الرفيعى). * بل الظاهر كفایه حسن الظاهر، ولو لم يفده العلم أو الظن. (أحمد الخونساري، حسن القمى). * بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبيدياً عن العدالة، ولا يعتبر فيه حصول الظن فضلاً عن العلم. (الخمينى). * اطمئناتياً على الأقوى كما مر. (المرعشى). * بل يكفى حسن الظاهر على الإطلاق. (تقى القمى). * الأظهر أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة وطريق مجعل شرعاً إليها، وإن لم يفده الظن. (الروحانى). * الظاهر كفایه حسن الظاهر ولو لم يفده العلم أو الظن، ويكتفى ثبوته باليقنه أو العلم أو الاطمئنان كأصل العدالة. (السيستانى).

-
- ١- من غير فرق بين حصول الظن منها بوجودها وعدمه، وكذا من غير فرق بين الشهاده القوليه والفعليه، كصلواتهما خلفه، أو ترتيبهما آثار العداله على الرجل فى موارد اشتراطها، كما فى باب الطلاق ونحوه. (المرعشى). * تقدم أنه لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل واحد، بل بمطلق الثقه، وإن لم يكن عدلاً. (الخوئي). * بل ثبت أيضاً بالثقة الواحد. (تقى القمى). * والعدل الواحد. (الروحانى). * بل لا يبعد ثبوته بقول شخص يوجب قوله الاطمئنان. (مفتي الشيعه).
 - ٢- قد مرّ منا الكلام فيه في السابق فراجع. (المرعشى).
 - ٣- وبالمصاحبه له المفيده للاطمئنان. (كاشف الغطاء). * الظاهر كفايه الوثيق والاطمئنان. (أحمد الخونساري). * والمفيده للظن كذلك إذا كان اطمئناتياً. (المرعشى). * أو الاطمئنان. (تقى القمى). * أو الاطمئنان والوثيق لما مرّ أنه يطلق عليه العلم العادي . (مفتي الشيعه) .

(مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرط يجب (١) على المقلد (٢) العدول إلى غيره (٣).

(مسألة ٢٥): إذا قُلَّ من لم يكن (٤) جامعاً، ومضى عليه بُرهه من الزمان كان كمن لم يقلَّ (٥) أصلًا، فحاله (٦) حال الجاهل القاصر (٧) أو

ص: ٢٧٤

- ١ - الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط. (الخميني). * ما أفاده تام بالنسبة إلى ما يكون شرطاً حدوثاً وبقاءً. (تقى القمي).
- ٢ - الأقوى التفصيل بين فقد الشرط الذي يوجب زوال الرأي، وبين ما لم يوجبه، لكن الأحوط وجوب الرجوع مطلقاً. (المرعشى).
- ٣ - والظاهر وجوب الإعلام عليه وعلى غيره ممن يعلم بفقدة للشرط. (السبزوارى). * فلا يجوز البقاء على رأيه في فقدان أكثر الشرائط، أمّا في فقدان الحياة يجوز البقاء؛ لما مرّ من صحة البقاء على تقليد الميت. (مفتي الشيعة).
- ٤ - لا إشكال إذا طابق فتوا من عليه تقلیده مع تمثیل قصد القربة إذا كان عباده، وقد مرّ. (الرفيعي).
- ٥ - إطلاقه حتى فيما إذا عمل بالموازين الشرعية محل نظر. (حسين القمي).
- ٦ - قد تقدم منا التفصيل بين الجاهل المقصر والقاصر. (اللنكراني).
- ٧ - بالتفصيل الذي تقدم. (الشاهدودي). * في المعذوريه، وقد مر حكمه. (المرعشى).

(مسألة ٢٦): إذا قلَدَ (٢) من يُحرّم البقاء على تقليد الميت فمات، وقلَدَ من يجُوز البقاء، له أن يبقى (٣) على تقليد الأول في جميع المسائل إلّا مسألة حرم البقاء (٤).

ص: ٢٧٥

- ١- بحسبه الملفت وغيره، كما أسلفناه فراجع، وأمّا الاجتراء بأعماله السابقة التي أتى بها على رأي المجتهد الفاقد للشرائط، فتفصيل الكلام فيه موكول إلى مبحث الإجزاء. (المرعشى). * قد مر حكم المسألة في مسألة (١٦)، نعم لو قلَدَه لأجل قيام البينة على كونه جامعاً للشرائط ، فالحكم بعدم الإجزاء في هذا المورد محلّ نظر . (مفتي الشيعه) . * والأول فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعاً تبيّن خطأه ، والثاني بخلافه ، ويختلفان في المعدوريه وعدمهها ، وفي الإجزاء وعدمه ، فالأول يحكم بصحّه عمله في نقض مـ وارد المخالفه ، وذلـ ك فيما إذا كان الإخلال بما لا يضرّ الإخلال به لعذر شرعى ، كالإخلال بغير الأركان من الصلاه ، والثاني لا يحكم بصحّه عمله عند المخالفه إلّا إذا كان الإخلال بما لا يوجب البطلان ، إلّا عن عدم كالجهر والإخفات في الصلاه . (السيستانى) .
- ٢- قد مرّ مـنا الكلام فيه. (المرعشى).
- ٣- وإن قال بوجوب البقاء إن كان أعلم _ كما هو المختار _ وكان الميت أعلم وجوب البقاء على تقليده. (السيستانى).
- ٤- بل الظاهر تعين تقليده في مسألة حرم البقاء. (أحمد الخونساري). * لاستلزم صـحـه بقائه على التقـليـد الأول عـدم صـحتـه . (مفتي الشيعه) .

وجوب العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها و مقدماتها

(مسألة ٢٧): يجب (١) على المكلّف (٢) العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً (٣) لأنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفائد للموانع صح (٤) وإن لم يعلمها

ص: ٢٧٦

١- بوجوب عقلى تعينى، حيث لم يتمكّن من الاحتياط، أو تخييرى حيث تمكّن منه، من غير فرق بين بعد دخول الوقت وكون التكليف فعلياً أو قبله، حيث يعلم الشخص عدم تمكّنه من تعلّمها بعد دخول الوقت، وقد مرّ منها ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشى). * بالمقدار الذي يكون محلّ ابتلائه. (محمد الشيرازي). * هذا شرط لإحراز الامتثال، لا لصحة العمل، ومما ذكرنا يظهر الحال في الفرع الآتى. (تقى القمي).

٢- صحّ عمله ولو لم يعلم مع مطابقته للواقع وقصد القرابة في العبادات. (الرفيعي). * هذا الوجوب طريقى وإرشادى. (مفتى الشيعة).

٣- بـ لـ ولو لم يعلمها إجمالاًـ وقصد القرابة، وكان جاماً لجميع الأجزاء والشرائط. (حسين القمي). * بل الأقوى الصحة أيضاً مع مطابقته للواقع أو لرأى مجتهده، وحصول قصد القرابة، ولو لم يعلم إجمالاً بالواحدية للأجزاء والشرائط والفاقيه للموانع حين العمل. (الإصطهباناتى). * ولـ وـ مـ يعلم إجمالاً أيضاً، وأتى رجاءً وطابق الواقع صحّ. (أحمد الخونساري). * لو أتى به رجاءً وطابق الواقع صحّ، ولو لم يعلم إجمالاً بذلك. (السبزوارى).

٤- قد مرّ أنّ الأقوى الصحة مع مطابقه عمله للواقع، أو ما يحكمه ولو لم يعلم إجمالاً بذلك حين العمل. (الجوهري). * بناءً على ما هو المختار من جواز مثل هذا الامتثال مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، وعدم اعتبار غير قصد القرابة المتمشّى منه من قصد الوجه ونحوه، وكفايه كون العمل منتسباً إلى البارى تعالى شأنه. (المرعشى). * بل صحّ إذا قصد القرابة، ولو لم يعلم إجمالاً، نعم إحراز الصحة يحتاج إلى العلم ولو إجمالاً. (الأملى). * بمعنى أنّ له الاجتزاء به، وأماماً الصحة الواقعية فلا توقف على ذلك، بل تكفى فيها بمطابقه العمل مع الواقع إذا تمشّى منه قصد القرابة. (السيستانى).

وجوب تعلم مسائل الشك والجهة

(مسائل ٢٨): يجب (٢) تعلّم (٣) مسائل (٤) الشك والجهة بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً (٥)، نعم لو اطمأن (٦) من نفسه آنَّه

ص: ٢٧٧

- ١- بل ولا إجمالاً؛ لأنَّ ملاكَ صَحَّه عمله كونه مطابقاً للواقع، أو لرأي مرجع تقليده مع تحقق قصد القربة منه. (مفتي الشيعه).
- ٢- الظاهر أنَّ مراده من الوجوب هو الوجوب الشرطى، مع أنه لا وجه له، فإنه لو لم يتعلّم واتفق عدم الابتلاء بهما، أو اتفق وعمل على طبق الوظيفه رجاءً، أو رفع اليد عن هذه الصلاه وأتى بصلاحه أخرى خاليه عنهما تكون صلاته صحيحه بلا إشكال. (اللنكرانى).
- ٣- بوجوب عقلى بإحدى الملاكات، كوجوب شكر المنعم، أو لزوم دفع الضرر المحتمل، أو غيرهما، ولكن ذلك حيث لا يجوز الامثال الإجمالي بالاحتياط فى حقه، أو لم يتمكَّن منه، وإلا ففى الوجوب تأمل. (المرعشى).
- ٤- قد عرفت أنَّ الملاك فى صَحَّه العمل ماذا. (الرفيعى).
- ٥- بل بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم إزامى متوجَّه إليه عند طرُّوهما لو لم يتعلّم. (السيستانى).
- ٦- بل ولو لم يطمئن وقصد القربة صَحَّ عمله. (حسين القمى). * بل ولو لم يطمئن وقصد القربة. (عبدالله الشيرازى). * بل يصح ولو لم يطمئن إذا حصل قصد القربة. (الأملى). * لو طابق عمله الواقع ولو مع الإتيان بوظائف الشك والجهة لصح وكفى، وإن لم يطمئن بأن لا يبتلى، نعم لو كان عدم الاطمئنان موجباً لفقد قصد القربة ببطل من هذه الجهة. (السبزوارى).

- ١-١. وكذا لو لم يطمئن فلم يتحقق الابتلاء، أو ابتلى به ولكنه قد أتى بوظيفه الشك أو السهو رجاءً. (الروحاني).
- ١-٢. يصح أيضاً مع العلم بالابتلاء غالباً إذا أتى بوظيفه الشك والسهو ولو اتفاقاً. (الجوهري). * بل يصح أيضاً ولو لم يكن له الاطمئنان المذكور إذا أتى بما هو موجب الشك أو السهو واقعاً، أو بحسب ما يحكمه مع تحقق قصد القربة. (الإصطهباناتي). *
- بل لا يبعد في صوره عدم اطمئنان الصحّه لو أتى به رجاءً وطابق الواقع. (أحمد الخونساري). * بل يصح عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلده إذا حصل منه قصد التقرب. (الخميني). * بل الأقوى صحّه عمله في صوره احتمال الابتلاء أيضاً، بل الصحّه غير بعيدة لو أتى بالعمل مع الرجاء في حال عدم الاطمئنان وطابق الواقع . (المرعشى). * بل يصح مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً، أو تحقق ولكنه قد أتى بوظيفه الشك أو السهو رجاءً. (الخوئي). * وكذا إذا لم يطمئن، لكن أتى برجاء عدم الشك فلم يتفق، أو اتفق وعمل بوظيفته برجاء المطابقه فاتفاق التطابق. (محمد رضا الكلباني). * لمطابقه عمله الواقع مع حصول قصد القربة منه. (مفتي الشيعة). * لا دخاله للاطمئنان المذكور في الصحّه، بل يحكم بها إن لم يتحقق الابتلاء، أو تتحقق مع عدم الإخلال بما يكون معتبراً في الصحّه بلحاظ حالة من أحكام الشك والسهو دون ما لا دخل لها فيها، كالإتيان بسجدةٍ السهو فإن وجوبهما استقلالي. (السيستانى).

وجول التقليد في المستحبات

(مس_أله_٢٩) : كـ_مـ_اـ_جـ_بـ التـقـلـىـ دـ(٢) فـ_يـ الـوـاجـبـ اـتـ وـالـمـحـرـمـاتـ يـجـبـ(٣) فـ_يـ الـمـسـجـبـاتـ (٤) والمـكـروـهـاتـ

۲۷۹:

-
- ١- وجوبه فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير ظاهر، نعم يجب في إحراز عدمهما عند احتمالهما. (البروجردي). * لا دليل على الوجوب إذا علم بعدم الوجوب والحرمه . (أحمد الخونساري) . * يعني في إحراز عدم وجوبها وحرمتها كسابقتها. (الفانى). * في الاقتضائه منها على الأقوى، وفي اللا اقتضائه منها على الأحوط الأولى. (المرعشى). * وجوبه فيما أحرز عدم وجوبه، وعدم حرمته غير معلوم، نعم يجب في إحراز ذلك عند احتماله كما يحرم التشريع مع الجهل. (محمد رضا الكلبائى). * كل ذلك إن لم يحصل له العلم واليقين بها، كما مر في المسألة (٦). (السبزوارى). * إذا احتمل الوجوب أو الحرمه. (الروحانى).
 - ٢- وكذا كل ما يعتقده من الأحكام الفرعية لابد أن يستند إلى حججه معتبره، مثلًا الاعتقاد بوجوب شيء أو حرمته أو استحبابه وغيرها يجب أن يستند إلى الحججه من ضروره أو يقين أو رأى مجتهد، وفي صوره غير الضروره واليقين لابد أن يستند العامي إلى رأى المجتهد. (مفتي الشيعه).

(مسأله ٣٠) : إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه ، يجوز له (٢) أن يأتي (٣) به لاحتمال كونه مطلوباً (٤) وبرجاء الشواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه (٥) ، لاحتمال كونه مبغوضاً .

ص: ٢٨١

- ١ - لو كان المراد بها المعنى الأعم لكان ذكر العاديّات مستدركاً ، ولو كان المراد بها المعنى الأخص _ أى العقود والإيقاعات _ لكان الحرئ ذكر السياسات ونحوها من الأمور التي لا تشملها العاديّات . (المرعشى).
- ٢ - بمعنى التخيير بينه وبين الاستعلام ، وإنما لم يستعمل يجب الإتيان به أو الترك له في الفرضين المذكورين . (عبدالهادى الشيرازى). * ولا يجب تعلم الحكم ، لكن ذلك حيث اختيار جواز الامتنال الإجمالي في العبادات مع التمكّن من التفصيلي ، وإنما فيجب عليه الاجتهاد أو التقليد ، ومع العجز عنهما يأتي به رجاءً كما في المتن . (المرعشى).
- ٣ - يعني لا . يجب عليه التعلم تعيناً ، لكن إن تركه فعليه الإتيان في الصوره الأولى والترك في الصوره الثانية بحكم العقل . (حسين القمي) . * بل يجب أن يحتاط بإتيانه في هذه الصوره ، وبتركه في الصوره الثانية . (الميلاني) . * والمراد به هو التخيير بين ذلك وبين الاستعلام ، وكذا ما بعده . (الروحانى) . * بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعمل الحكم من المفتى ، كما يتعين عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام . (السيستانى) .
- ٤ - بلا فرق بين أن يكون المورد عاديّاً أو توصلياً . (مفتي الشيعه) .
- ٥ - بل يعدّ حسناً لكونه انقياداً . (مفتي الشيعه) .

(مسألة ٣١): إذا تبدل رأى المجتهد [\(١\)](#) لا يجوز [\(٢\)](#) للمقلد البقاء على رأيه الأول [\(٣\)](#).

يجوز التبعيض في المسائل

(مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد [\(٤\)](#) الاحتياط ، أو العدول إلى الأعلم [\(٥\)](#) بعد ذلك المجتهد [\(٦\)](#).

(مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهداً متساوياً [\(٧\)](#) في العلم كان [\(٨\)](#)

ص: ٢٨٢

-
- ١-١. لا معنى للبقاء حينئذ. (الرفيعي).
 - ٢-٢. لزوال الرأي وعدم بقائه. (المرعشى). * إلا إذا كان الرأى الأول موافقاً للاحتياط، فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد. (اللنكرانى).
 - ٣-٣. مطلقاً، سواء كان تبدل الرأى من الوجوب إلى الندب أو بالعكس، أو من الوجوب إلى المندوب، وسواء كان التبيّن بالعلم أو بالظنّ المعتبر. (مفتى الشیعه).
 - ٤-٤. وكذا الحال في الاحتياطات المطلقة التي ذكرها المجتهد، فإنه يجب عليه الاحتياط أو الرجوع إلى من يجوز تقليده. (المرعشى).
 - ٥-٥. أو إلى غير الأعلم ، لكن مع عدم العلم بالمخالفه على الأحوط . (حسين القمي) . * لا دليل على وجوب تقليد الأعلم بنحو الإطلاق، كما مر تفصيل ذلك في المسألة التاسعة. (تقى القمي).
 - ٦-٦. بالشروط المتقدمة. (عبدالهادى الشيرازى). * قد مر الإشكال فيه. (أحمد الخونساري). * على الأحوط. (الخمينى، محمد الشيرازى). * على تفصيل تقدم. (الخوئى).
 - ٧-٧. ولم يعلم مخالفتهما في الفتوى، وإن فالأولى الرجوع إلى الأحوط من قوليهما. (المرعشى).
 - ٨-٨. تقدم تفصيل الحال في المسألة التاسعة. (تقى القمي).

للمقلّد تقليد أيهما شاء^(١)، ويجوز التبعيض^(٢) في المسائل^(٣)، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك، فالأولى بل

ص: ٢٨٣

-
- ١ - بلا إشكال فيما لا يعلم بمخالفتهما ولو إجمالاً. (حسين القمي). * أو العمل بما توافق عليه كما عرفت. (صدر الدين الصدر). * مَر حكم هذه المسألة. (الخوئي). * في صوره الاختلاف في الفتوى، وأثنا في صوره الاتفاق فيها فيجوز التقليد عن أحدهما أو عنهما معاً. (مفتى الشيعه). * يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها مما مر. (السيستانى).
 - ٢ - إلا في العمل الواحد في بعض الصور. (الشهرودي). * إلا في العمل الواحد لو كان كل منهما يرى ما أفتى به الآخر مبطلاً له. (الميلاني). * إذا لم يعلم اختلافهما في الفتوى، وإنما يؤخذ بأحوط القولين إذا لم توجب فتوى كل واحد منهما إبطال هيئة العمل. (الأمل). * في إطلاقه نظر. (حسن القمي).
 - ٣ - على إشكال في إطلاقه، كما سيمّر عليك إن شاء الله تعالى. (آل ياسين). * إذا لم يستلزم البطلان في العمل الواحد على رأى كل منهما. (صدر الدين الصدر). * إذا لم ينته إلى مخالفتهما في عمل واحد على الأحوط. (عبد الهادى الشيرازى) . * فيه نظر. (الحكيم). * بل في أجزاء العمل الواحد لو لم يلزم محدوباً. (المرعشى). * فيه تأمل، والاحتياط لا يترك، بل الأظهر عدم الجواز في المرتبين إذا لزم منه مخالفه العمل لرأيهما. (الروحانى). * إذا لم ينته إلى مخالفتهما. (مفتى الشيعه).

(مسأله ٣٤) : إذا قلّد من يقول بحرمه الع_ دول حتّى إلى الأعل_م (٣)، ثـمّ وجـد أعلـم مـن ذلـك المجـهـد ، فالأحوط (٤)

ص: ٢٨٤

- ١- لا بأس بتركه. (الفانى). * لا يُترك. (الآمنى، السبزوارى، اللنكرانى). * مر حكم هذا الفرع. (الروحانى).
- ٢- قد عرفت أن ذلك لا يوجب التعين فى باب التقليد. (الکوه كمرئى). * لا يُترك. (البروجردى، عبد الهادى الشيرازى، الحكيم، الشاهرودى). * لا يُترك إن اختلفا فى الفتوى، وأفتى الأرجح بالإيجاب أو التحريم. (الميلانى). * تقدّم أن ذلك لا يوجب التعين. (الشريعتمدارى). * قد مر أن الأورعى بعض محملاتها لا توجب تقديم المتصرف بها على غيره. (المرعشى). * لا يلزم رعايه هذا الاحتياط. (مفتي الشيعه).
- ٣- نعم، لو قال الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم، فيجوز لهذا الشخص أن يعمل برأيه أو برأى الأعلم فى سائر المسائل، وأماماً فى مسألة العدول لا يجوز العمل بها؛ لأنّه يستلزم من وجوده عدمه. (مفتي الشيعه).
- ٤- بل الأقوى فيما إذا قلّد فى غير هذه المسأله، وأماماً [إذا] قلّده فيها أيضاً فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الآمنى). * بل الأقوى فى صوره المخالفه. (تقى القمى). * بل هو الأقوى، لكن المقلّد إذا لم يحرز جواز الرجوع لابدّ له من الأخذ بأحوط القولين. (الروحانى). * بل الأقوى إذا كان الأعلم قائلاً بتعين تقليد الأعلم، ولا وجه للاحتجاط بناءً على مختار الماتون. (اللنكرانى).

١- تقدّم ما عليه المدار في نظير المسألة. (حسين القمي). * بل الأقوى، ولكن يشكل الأمر بالنسبة إلى المقلّد، إلا إذا تيقن وجوب الرجوع إلى الأعلم حتى في هذا الحال مع إيجاب الأعلم للعدول. (الكوه كمرئي). * بل هو الأقوى إن أوجبه الأعلم. (الميلاني). * بل يتعمّن بناءً على وجوب تقليد الأعلم. (عبدالله الشيرازي). * بل الأقوى إذا جزم المقلّد بوجوب الرجوع إلى الأعلم، حتى في مثل هذه الصوره مع فتوى الأعلم بوجوب العدول. (المرعشى). * بل الأقوى على تفصيل مرّ في المسألة (١٢). (السبزواري). * بل الأولى إن أفتى الأعلم بوجوب العدول بعد تحقّق التقليد. (محمد الشيرازي). * بل يتعمّن العدول إليه في هذا المسألة، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه، وقد مرّ أن المختار وجوب العدول إلى الأعلم مطلقاً مع العلم بالمخالفه. (السيستانى).

٢- إن كان في نظره الرجوع إلى الأعلم مقدماً، ويقتضي بقوله من باب ما هو المرتكب في ذهنه من طريقه العقلاً، إن صحيحاً هذا.
الفیروزآبادی). * أقول: ذلك كذلك ما لم يكن آخذناً بهذه الفتوى منه، وإنما - فلا وجه لهذا الاحتياط؛ لاحتمال تنجز هذا
التكليف في حقه، ومع هذا الاحتياط كيف يكون احتياطه بالعدول؟ بل عليه البقاء على تقليده هذا، ولا زمه عدم جواز العدول
في غيره أيضاً. (آقا ضياء). * إذا كان ذلك الأعلم يوجب العدول. (الإصفهاني). * بل هو الأقوى، لكن المقلد المتردد لا مناص
له إلا الأخذ بالأحوط من قوليهما. (البروجردي). * بالشروط السابقة. (عبدالهادي الشيرازي). * بل الأقوى. (الحكيم). * إذا كان
الأعلم يوجب العدول. (الشهرودي). * الأحوط الأخذ بأحوط القولين. (أحمد الخونساري). * بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفه
على ما مرّ. (الخوئي). * إن كان ذلك الأعلم أفتى بوجوب العدول. (محمد رضا الكلباني).

(مسألة ٣٥) : إذا قلَّ د شخصًا بخيِّل أَنَّه زَيْد فبـ إن كانـ ا متساوين في الفضيله (٢) ولـ مـ يـكـ نـ عـلـى وجـه التـقيـيد (٣).

ص: ٢٨٦

١- إِلَّا أَفْتَى الْأَعْلَم بِعَدْم وجْوَبَه. (مُحَمَّد تَقِيُّ الْخُونسَارِي، الْأَرَاكِي). * إِذَا لَم يَقُل ذَلِكَ الْأَعْلَم أَيْضًا بِالْعَدْم، بَلْ كَان فَتْوَاه وجْوَبَه. (الإِصْطَهْبَانَاتِي).

٢- بَلْ وَلَوْ كَانَا مُخْتَلِفِين وَكَانَ مِنْ قَلْدَهُ هُوَ الْأَفْضَل، أَمْ بِالتَّقْيِيدِ فَلَا. أَثْرُ لَهُ فِي بَابِ التَّقْلِيدِ، خَصْوصًا عَلَى القَوْلِ بِالطَّرِيقَيْهِ الْمُحْضَه. (كَاشِفُ الْغَطَاءِ). * الْأُولَى التَّفْصِيلُ بَيْن صُورَهِ عَدْمِ الْعِلْمِ بِمُخَالَفَتِهِمَا فِي الْفَتْوَى، فَيَصِحُّ التَّقْلِيدُ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ الْعَمَلُ وَلَا مَحْذُورٌ، وَبَيْنَ مَا لَوْ عِلْمَ الْمُخَالَفَهُ فِي الْفَتْوَى فَلَا يَبْدِي لِلْمُقْلِدِ أَنْ يَأْخُذْ حِيشَنٍ بِأَحْوَطِ الْقَوْلَيْنِ، سَوَاء كَانَ هَنَاكَ تَقْيِيدٌ أَمْ لَا. (الْمَرْعُوشِي).

٣- بَلْ وَمَعَ التَّقْيِيدِ أَيْضًا، وَلَا أَثْرَ لِلتَّقْيِيدِ فِي بَابِ التَّقْلِيدِ أَصْلًا. (النَّائِنِي، جَمَالُ الدِّينِ الْكَلْپَاهِيَّكَانِي). * بَلْ وَإِنْ كَانَ عَلَى وجْهِ التَّقْيِيدِ. (الْبَرْوَجَرْدِي، مُحَمَّدُ مَدْرَصَةِ الْكَلْپَاهِيَّكَانِي). * بَلْ وَلَوْ عَلَى وجْهِ التَّقْيِيدِ. (الرَّفِيعِي). * بَلْ حَتَّى مَعَ التَّقْيِيدِ فَيَسْتَمِرُ عَلَى تَقْلِيدِهِ، وَيَبْنِي عَلَى صَحَّهِ مَا مَضَى مِنْ عَمَله؛ لِكَفَاهِيِّهِ الْاسْتِنَادُ وَلَوْ بَعْدِ الْعَمَلِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ زَيْدُ هُوَ الْأَفْضَلُ فَعْلَيْهِ أَنْ يَعْدِلْ إِلَيْهِ، وَيَرَاعِي فِي صَحَّهِ أَعْمَالَهِ الْمُتَقَدِّمَهُ مَطَابِقَهَا لِفَتْوَاهُ. (الْمِيلَاني). * لَا وَجْهُ لِهَذَا التَّقْيِيدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ التَّقْلِيدَ عِبَارَهُ عَنْ تَطْبِيقِ الْعَمَلِ عَلَى رَأِيهِ مِنْ دُونِ احْتِياجٍ إِلَى مَعْرِفَهِ شَخْصِ الْمُجَتَهِدِ. (الْبَجْنُورْدِي). * بَلْ صَحُّ مُطْلَقاً. (الْخَمِينِي). * لَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّقْيِيدِ وَالْتَّوْصِيفِ فِي الصَّحَّهِ بَعْدِ كُونِ الْمَدَارِ عَلَى تَطَابِقِ الْعَمَلِ مَعَ فَتْوَى مَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدَهُ حَالُ الْعَمَلِ، لَا تَطْبِيقَهُ عَلَيْهِ. (الْفَانِي). * بَلْ مَعَ التَّقْيِيدِ، وَلَا أَثْرَ فِي التَّقْيِيدِ فِي بَابِ التَّقْلِيدِ. (حَسَنُ الْقَمِيِّ). * بَلْ وَإِنْ كَانَ عَلَى وجْهِهِ فَلَا يَتَرَبَّ الأَثْرُ عَلَى التَّقْيِيدِ فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَهِ شَخْصِ الْفَقِيهِ غَيْرُ لَازِمٍ، إِذَا كَانَ عَمَلَهُ مَسْتَنِدًا إِلَى قَوْلِ الشَّخْصِ الْجَامِعِ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى فَقَدْ تَحَقَّقَ تَقْلِيدُهُ، فَتَخَيِّلَهُ أَنَّهُ زَيْدٌ عَلَى وجْهِ التَّوْصِيفِ أَوَ التَّقْيِيدِ غَيْرِ ضَائِرٍ فِي تَقْلِيدِهِ. (مَفْتِيُّ الشِّيَعَهِ).

١- في صوره عدم العلم بالمخالفه، بل لا يبعد الصّحّ فيها حتّى مع التقييد. (حسين القمي). * بل صحّ وإن كان على التقييد إذا لم يعلم اختلافهما في الفتوى، ومع العلم بالمخالفه ولو إجمالاً فإن كان العمل مطابقاً للأحوط القولين صحّ أيضاً، وإلّا فمشكل إلّا في صوره كون عمرو أعلم. (الأملى). * في صوره عدم الاختلاف. (تقى القمي). * سواء كان على وجه التقييد أو لا، نعم بناءً على أنّ التقليد هو الالتزام، وكان بناؤه عدم تقليده عن هذا الشخص أصلاً لا يتحقق منه التقليد. (مفتي الشيعة). * مع عدم العلم بالمخالفه بينهما؛ إذ مع العلم بها لا- حجّيه لرأيهم فلا يصحّ التقليد، لكنّه يجترى بما عمله ما لم يكن مقوّناً بعلم إجمالي منجز أو حجّه إجماليه كذلك حسبما مرّ في التعليق على المسألة (١٣). (السيستاني).

٢- الأقرب الصّحّ أيضاً. (الجوهري). * لا- إشكال فيما إذا توافقاً، بل فيما إذا تختلفاً أيضاً؛ لتحقّق القربه والمطابقه، أي مطابقه العمل للطريق. (الفيروزآبادى). * إلّا- إذا كان عمرو أعلم بقولِ مطلق على وجه يكون رأيه في حقّه حجّه تعينيه، على وجه لا يعتبر في اتّباع رأيه الالتزام بقوله والبناء على أخذه كما أسلفنا. (آقا ضياء). * بل الأقوى الصّحّ مطلقاً، والله العالم. (آل ياسين). * ولا يبعد الصّحّ. (الكوه كمرئى). * الأقوى الصّحّ أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر جريان حكم العمل بلا تقليد. (الحكيم). * لا إشكال فيه لما مرّ. (الشاهدودى). * الظاهر أنّ المقام من باب تعارض الوصف والإشارة، والمدار على من توجّه إليه التقليد. (أحمد الخونساري). * فيما إذا اختلف رأيهم ولم يأخذ بالأحوط منهما، وكانتا مختلفتين في الفضيله، وإلّا يصحّ مطلقاً. (عبدالله الشيرازى). * قد عرفت أنه لا أثر للتقييد في المقام وأضرابه من الخارجيات التي لا إطلاق لها حتّى يمكن التقييد فيها. (المرعشى). * لا إشكال فيه؛ إذ لا أثر للتقييد في أمثل المقام. (الخوئي). * الظاهر الصّحّ ولو كان على وجه التقييد إن لم يوجب إخلالاً من جهة أخرى. (السبزوارى). * والأظهر الصّحّ. (محمد الشيرازى). * لا- إشكال فيه إذ لا- أثر للتقييد. (الروحانى). * إذا انتفى القيد الأول - بأن كان أحدهما أفضل من الآخر - فمع عدم العلم بالمخالفه بينهما يصحّ تقليد عمرو مطلقاً، وإن كان زيد أفضل منه، وإلّا فلا يصحّ تقليده إلّا إذا كان هو الأفضل، وإذا انتفى القيد الثاني - بأن كان التزامه بالعمل بقوله معلقاً على كونه زيداً - لم يتحقق منه التقليد بهذا المعنى. (السيستاني).

(مسألة ٣٦): فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور [\(١\)](#):

ص: ٢٨٨

١- الخامس: السؤال منه بالمكاتبه مع الاطمئنان بخطه. (الرفيعي).

الأول: أن يسمع منه شفاهًا [\(١\)](#).

الثاني: أن يخبر بها عدلاً [\(٢\)](#).

الثالث: إخبار عدل واحد [\(٣\)](#)، بل يكفي [\(٤\)](#) إخبار شخص موثق يوجب [\(٥\)](#) قوله [\(٦\)](#) الاطمئنان [\(٧\)](#) وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته [\(٨\)](#)، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط [\(٩\)](#).

ص: ٢٨٩

- ١- وكان كلامه ظاهراً فيه. (المرعشى).
- ٢- لا- إشكال فيه لو كان فرض المقام إخباراً عن الأحكام، وأماماً إن كان إخباراً عن الموضوعات فقد مر الكلام في حججيه البينه في أمثاله. (المرعشى).
- ٣- ولا بد هنا من الفرق بين كون المخبر به الأحكام وبين كونه من الموضوعات، فإن كان من الثاني فيبني حججته على حججيه خبر العدل الواحد في الموضوعات، وسيأتي الكلام فيه متأنياً منه قدس سره وحاشيَّه متنًا. (المرعشى). * فيه إشكال، إلا مع حصول الاطمئنان منه. (السيستانى). * في كفايته إشكال. (اللنكرانى).
- ٤- بلا إشكال لو كان المخبر به حكماً. (المرعشى).
- ٥- لا وجه للتقييد المذكور. (تقى القمى).
- ٦- بل وإن لم يوجب الاطمئنان، والاطمئنان أيضاً كافٍ وإن لم يكن من خبر الثقة. (محمد تقى الخونساري).
- ٧- لا- يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً. (الخميني). * النوعى، وأماماً الشخصى فليس بلازم بعد فرض حججيه خبر الثقة مطلقاً. (المرعشى). * الأظهر أنه يثبت بخبر الثقة وإن لم يفده الاطمئنان، وبالاطمئنان إذا لم يكن من خبر الثقة. (الروحانى).
- ٨- إذا كانت بخطه أو ملحوظه له بتمامها، وإلا ففيه إشكال. (اللنكرانى).
- ٩- الخامس: الشياع المفید للعلم من إخبار جماعه وإن لم يكونوا عدولًا. (كاشف الغطاء). * ثابته استنادها إليه ولو اطمئناناً، وليرعلم أنه قد تثبت فتواه بالشياع، فإن أغمض عما أشرنا إليه سابقاً في الشياعات، فهو طريق خامس للعلم بالفتوى. (المرعشى). * بحيث يحصل له الاطمئنان المعتبر عند العقلاء ويعبر عنه بالعلم العادى. (مفتي الشيعه).

(مسألة ٣٧) : إذا قلد من ليس [\(١\)](#) له أهلية الفتوى ، ثم التفت وجب عليه العدول [\(٢\)](#) ، وحال الأعمال [\(٣\)](#) السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد [\(٤\)](#) ، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب [\(٥\)](#) على الأحوط [\(٦\)](#)

ص: ٢٩٠

- ١- قد مر حكم المسألة بجميع شقوقها. (السيستانى).
- ٢- سواء كان معذوراً لأن كان رجوعه إليه بالموازين المقرره أم لا، ثم التعبير بالعدول لعله مسامحى. (المرعشى). * إلى من هو أهل لها. (مفتى الشيعه).
- ٣- قد مر بعض الكلام في الأعمال السابقة وسيأتي. (المرعشى).
- ٤- مر الكلام فيه. (حسين القمي).
- ٥- يظهر ما فيه وفي ما بعده مما تقدم. (تقى القمى).
- ٦- بل الأقوى فيه وفيما بعده. (الإصفهانى، عبدالله الشيرازى). * بل الأقوى، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * بل على الأقوى فيه وفيما قبله. (البجنوردى). * بل على الأقوى في صوره اشتراط الأعلميه والعلم بالمخالفه، وفي غير هذه الصوره لا يخلو من تأمل، خصوصاً مع وجود القول بحرمه العدول، وإن كان الأقوى عندنا جوازه مطلقاً كما مرّ، ولعل الأقرب حينئذ الأخذ بأحوطهما. (المرعشى). * بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفه على ما مرّ. (الخوئي). * بل على الأقوى فيه وفيما بعده. (الأملى، الروحانى، اللنكرانى). * بل الأقوى فيه وفيما بعده على ما مرّ من التفصيل. (السبزوارى). * الوجوبى. (مفتى الشيعه).

العدول (١) إلى الأعلم (٢). وإذا قلَّ الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط (٣).

(مسألة ٣٨): إن كان الأعلم منحصراً في شخصين (٤) ولم يمكن التعين (٥)،

ص: ٢٩١

- ١- بل على الأقوى فيه وفيما بعده، لكن على تفصيل مِنْ فِي وجوب تقليد الأعلم. (الميلاني).
- ٢- على التفصيل المتقدم، وكذا ما بعده. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٣- ٣. بل الأقوى، وكذا فى الفرض السابق أيضاً على ما مِنْ. (النائى). * الحكم فى الصورتين ما تقدّم من أن المدار على العلم بالمخالفه وعدمه. (حسين القمى). * بل الأقوى فى الصورتين. (الكوه كمرئى). * الحال على المنوال. (المرعشى).
- ٤- ٤. ولم يتحمل تساويهما، وإلاً كان مخِيراً مطلقاً. (البروجردى). * وكانا يختلفان فى الفتوى ولم يمكن تعين أحدهما بالظنّ أيضاً. (الميلانى). * فإن لم يعلم بالمخالفه بينهما تخيير ابتداءً، وإلاً فإن أمكن الاحتياطأخذ بأحوط القولين، وإلاً قلَّ مظنو الأعلميه، ومع عدم الظنّ تخيير بينهما إن احتمل الأعلميه فى كلٌّ منهما، وإلاً قلَّ من يتحمل أعلميته. (الخوئى). * ولم يتحمل تساويهما، وإنَّ فمخير مطلقاً. (محمد رضا الكلبائى).
- ٥- ٥. إذا كانت أعلمته أحدهما محتمله دون الآخر تعين مِنْ يتحمل أعلمته_ته. (النائى). * ولم يتحمل أعلمته أحدهما المعين. (صدر الدين الصدر، الشاهرودى). * إذا كانت أعلمته أحدهما محتمله دون الآخر، فالأحوط تعين من يتحمل أعلميته. (جمال الدين الكلبائى). * مع عدم رجحان احتمال أعلمته أحدهما المعين، وإنَّ تعين على الأحوط. (الاصطباناتى). * ولم يتحمل أعلمته أحدهما المعين، وإنَّ فهو المتعين. (السبزوارى). * إن احتمل أعلمته أحدهما دون الآخر تعين تقليده، وإنَّ كان مخِيراً فى الرجوع إلى أيهما شاء. (الروحانى). * ولم يتحمل أعلمته أحدهما، وإنَّ فهو متعين. (مفتي الشيعه). * الظاهر اندرج المقام فى كبرى اشتباه الحججه فى كلٌّ مسألة يختلفان فيها فى الرأى، ولا- إشكال فى وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنجز، كما لا محل له فيما إذا كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين المذى يحكم فيه بالتخدير مع تساوى احتمال الأعلميه فى حق كلٍّ منهما، وإنَّ تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر. وأمّا فى غير الموردين فالأحوط مراعاه الاحتياط بين قوليهما مطلقاً، وإنَّ كان الأقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما إذا كان من قبيل اشتباه الحججه باللاحججه فى الأحكام الإلزامية، سواء كان فى مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعه مع احتمال الوجوب التخيري، أم فى مسائلتين، كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصى فى مسألة، والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر فى مسألة أخرى، وأمّا إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا فى مسألة واحدة، أو علم به فى أزيد منها مع كون المفتى بالحكم الإلزامي فى الجميع واحداً. (السيستانى). * بأن كان كلٌّ واحد منهما محتمل الأعلميه. (اللنكرانى).

-
- ١- وكانت المخالفه معلومه، وإلًا فالتخير من الابداء. (المرعشى).
 - ٢- إذا علم بأعلميه أحدهما يتعين الاحتياط مع الإمكان، وإلًا فيتخير مطلقاً. (عبدالله الشيرازى). * إذا لم تكن أعلميه أحدهما المعين مظنوناً أو محتملاً، وإلًا تعين الأخذ به. (الأملى). * بل الأولى. (محمد الشيرازى). * هذا الاحتياط ليس واجباً عليه. (مفتى الشيعه). * لا وجه للزوم الاحتياط، بل الحكم فيه هو التخير مطلقاً. (اللنكرانى).

إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

(مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز (٣) له البقاء (٤) إلى أن يتبيّن الحال.

إذا عمل بلا تقليد مده من الزمن

(مسألة ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم (٥) بكيفيّتها (٦) وموافقتها للواقع أو لفتوى

ص: ٢٩٣

- ١- أَمَّا مع عدم العلم بالاختلاف فالحكم التخيير، وأَمَّا مع العلم به فلابد من الاحتياط إن أمكن، ومع عدم إمكانه يأخذ بقول مظنون الأعلميه أو محتملها، وإلا يكون مختاراً. (تقى القمى).
- ٢- مع عدم سبقة بتقليد أحدهما، وإن فربما يجيء احتمال تعينه فيستصحب. (آقاصياء). * إلا إذا ظن أعلميه أحدهما، أو كان الاحتمال في أحدهما أقوى من الآخر فيتعين. (كافش الغطاء). * لو لم يكن أحدهما مظنون الأعلميه. (المرعشي).
- ٣- بل يجب عليه البقاء في غير موارد العدول. (صدر الدين الصدر).
- ٤- ولا يجب عليه الفحص. (مفتي الشيعه).
- ٥- أو احتمل. (البروجردي). * أو احتمل موافقتها للواقع. (محمد رضا الكلباني).
- ٦- أو احتمل. (محمد تقى الخونساري). * وكذا إذا احتمل موافقتها للواقع أو لرأي من كان عليه أن يقلّمه أو يجب فعله الرجوع إليه، فلا يجب عليه القضاء؛ لأنّه شك في تكليف جديد، والأصل عدمه. (الجنوردي). * أو احتمل موافقتها للواقع أو المجتهد المذكور. (مفتي الشيعه).

- ١- بل كان مكْلِفًا بالرجوع إليه. (اللنكرانى).
- ٢- بل الذي يقلّده فعلاً. (مهدى الشيرازى).
- ٣- بل الذي كان مرجعه حين العمل كما مر. (البروجردى). * أو كان مكْلِفًا بالرجوع إليه فى زمان العمل. (عبدالهادى الشيرازى). * أو كان مكْلِفًا بالرجوع إليه. (الفانى). * أو كان فى زمان العمل مكْلِفًا بالرجوع إليه. (الخمينى). * أو من كان هو المرجع حين العمل. (السبزوارى). * أو لفتوى من كان يجب عليه حين العمل الرجوع إليه. (محمد الشيرازى). * فعلاً. (مفتي الشيعة).
- ٤- إذا أفتى له بعدم وجوب القضاء. (صدر الدين الصدر). * مع الاتّكال، ومع عدم الاتّكال مشكل. (أحمد الخونساري). * والأولى الأحوط مراعاه رأى مرجعه حين العمل أيضاً. (مفتي الشيعة). * وكذا إذا لم يحفظ صوره العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع، أو كان الإخلال بما لا يجب القضاء، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر. (السيستانى).
- ٥- إذا احتمل الصحّه _ ولو من باب المصادفة _ لم يجب القضاء، نعم لو علم بمخالفه الواقع وجب، ولكن لا يُترك الاحتياط بالقدر المتيقن مطلقاً. (كافش الغطاء). * الأقوى عدم وجوب القضاء إلا فيما علم بمخالفه عمله للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليله سابقاً أو لاحقاً، فإذا بالقدر المتيقن، وإن كان الأحوط الإتيان بمقدار يقطع معه بالبراءة. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا علم بمخالفه عمله للواقع، فحينئذ يقضى بمقدار المتيقن. (الشاهدودى). * الأوجه أن يقال: إن عباداته إن كانت مؤقتة وقد خرج وقتها فمع الشك في مخالفتها للواقع أو لفتوى من يقلّده فعلاً ليس عليه شيء، ومع العلم إجمالاً بمخالفه يجوز أن يكتفى بالقدر المتيقن، وإن كان قد بقى وقتها أو لم تكن هي مؤقتة، فعليه أن يعيدها حتى يعلم بالبراءة، سواء علم بمخالفه أو شك فيها، نعم ذلك فيما لا يجري شيء من القواعد المقتضية لعدم الإعاده والقضاء. (الميلاني). * الظاهر كفايه احتمال الموافقة للواقع في عدم القضاء، وإن كان الاحتياط في القضاء. (الفانى). * وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفه المتأتى به للواقع، وكون تلك المخالفه موجبه للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً. (الخوئي). * إذا علم بمخالفه عمله للواقع ومحاجأ للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً، فحينئذ يقضى بمقدار المتيقن. (حسن القمي). * في المسألة صور: الأولى: أن يتحمل مطابقه المتأتى به للمامور به الواقعى، ويتحمل رعايه الواقع حين العمل. الثانية: أن يكون غافلاً حين العمل ومع ذلك يتحمل مطابقته للواقع. الثالثه: أن يعلم بمخالفه جمله من أعماله مع الواقع، أو مع فتوى المجتهد الذي يكون مكْلِفًا بالرجوع إليه. أما في الصوره الأولى فلا- يجب القضاء، وأما في الثانية فيجب القضاء بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة، وكذا في الثالثه إذا لم يتحمل رعايه وظيفته حين العمل، وأما فيما إن احتمل ذلك فيجوز له الاكتفاء بالمقدار المتيقن. (الروحانى).

-
- ١- ويتمكن القول بعدم القضاء إلا فيما عَلِمَ بمخالفته للواقع، فإذا قضاه واحتمل المخالفه فى الرائد فلا يجب شيء. (الرفاعي).
* مع العلم بالمخالفه فى الجمله. (السبزوارى).

- ١- بل هو الأقوى. (الجوهري). * بل لا يبعد عدم وجوب القضاء أصلًا، إذا كان حين العمل غافلًا وحصل منه قصد القربه، ولم يعلم الكيفية، واحتمل مصادفه جميعها للواقع. (الإصفهانى). * بل لا يبعد عدم القضاء مطلقاً فيما لم يعلم مخالفته للواقع منها وكان واثقاً من صحته حين العمل، وإن كان لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين). * محل تأمل. (مهدى الشيرازى). * بل لا يبعد عدم وجوب القضاء فيما كان عند إتيانه غافلًا وحصل منه قصد القربه ولم يعلم الكيفية، واحتمل مصادفه للواقع، بل ولو احتمل مصادفته لرأى من كان يجب عليه تقليده في السابق. (عبدالله الشيرازى).
- ٢- هذا إذا علم بمخالفته عمله للواقع إجمالاً ولم يعلم مقدار المخالف، أمّا إذا لم يعلم المخالفه أصلًا، واحتمل المصادفه في جميع أعماله وته التقرب في عباداته، فالظهور عدم وجوب القضاء بالكلية، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني، جمال الدين الكلپايكاني). * بل لا يبعد أن لا يكون عليه قضاء أصلًا، فيما إذا كان غافلًا حين العمل وصدر منه مع قصد القربه، ولو لم يعلم بالكيفية واحتمل موافقه الجميع للواقع أو ما يحكمه، وإن كان الأحوط القضاء في هذه الصوره أيضاً. (الإصطهباناتي). * البطلان للعلم بمخالفته لما كان وظيفته دون غيره. (المرعشى). * إذا علم إجمالاً مخالفته عمله للواقع، وأمّا إذا لم يعلم بالمخالفه أصلًا، بل احتمل الموافقه وتمشى منه قصد القربه، فلا يبعد عدم وجوب القضاء رأساً، ولكن الاحتياط لا يترك. (الألمى). * إذا علم بمخالفته عمله لل الواقع إجمالاً ولم يعلم مقدار المخالف، وإذا لم يعلم المخالفه أصلًا واحتمل المصادفه في جميع أعماله، وتحقق نيه التقرب في عباداته، فالظهور عدم وجوب القضاء بالكلية، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (مفتي الشيعه). * الأقوى وجوب القضاء بهذا المقدار مع اقتضاء المخالفه للقضاء بحسب نظر المجتهد. (النكرانى).

(مسألة ٤١) : إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا- يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح (١) أم لا- بنى على الصحة (٢).

ص: ٢٩٧

١- أى طبقاً للموازين المقرر شرعاً. (السيستانى).

٢- فى جريان أصاله الصحة فى الأخذ بالحجج الشرعية نظر؛ للشك فى موضوع الحجج الشرعية، الذى هو عنوان نفس العمل، نعم فى التقليد وإن كان جهة الصحة صفة زائدة، لكن قد أشرنا سابقاً أن التقليد ليس موضوعاً للحكم الشرعى، وإنما هو موضوع إلزام العقل بمناطق لزوم تحصيل الحجج، ومثل هذا الحكم من الأحكام العقلية الخارج عن مورد التعبادات الشرعية كما لا يخفى، كما أن نفس العمل بعنوان نفسه أيضاً جهة صحة وفساد، ولكن الشك فيها من جهة راجع إلى الشبهة الحكمية غير الجارى فيها الأصل المزبور، والله العالم. (آقا ضياء). * فيه نظر، فيجرى فيه التفصيل الآنف في المسألة السابقة. (مهند الشيرازى). * فى أعماله السابقة دون نفس التقليد، فلا يبني على صحته بالإضافة إلى الأعمال اللاحقة. (الميلانى). * لو كان الشك من جهة عدم التفاته بالحكم مشكل. (أحمد الخونساري). * إذا كانت صحة التقليد وعدمهها منشأ للأثر. (المرعشى). * لا يخلو من تأمل. (الآملى). * أى على صحة التقليد المستلزم لصحة الأعمال السابقة، وإن كان في الاستلزم إشكال. (اللنكرانى).

(مسألة ٤٢) : إذا قلد مجتهداً ، ثم شك في أنه جامع (١) للشراط (٢) ألم لا ، وجب (٣) عليه الفحص (٤).

ص: ٢٩٨

- ١- كما إذا اعتقد بجامعيته، فرال اعتقاده وسرى منه الشك إلى أصل جامعيته، وأمّا لو شك في بقائه على جامعيته فيبني عليه ولا- ي يجب الفحص. (الميلاني). * فإن علم أنه كان جاماً لها سابقاً، ثم شك في زوال بعضها كالعدالة والاجتهد يبقى على تقليده ولا ي يجب عليه الفحص، وإن لم يعلم به وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع بقى على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره، وأمّا أعماله السابقه، فإن عرف كيفية رجع في الاجتراء بها إلى المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً وإن لم يعرف كيفية بني على الصحة، سواء كان الوقت باقياً أو لا، سواء كان الحال المحتمل مما لا يوجب البطلان عن عدم أو لا. (مفتي الشيعه).
- ٢- أي من الأول، وإلا بني على بقائه عليها. (السيستانى).
- ٣- مع كون الشك من قبيل الشك السارى، وكون المورد من موارد حرمه العدول، وإن فلا يجب إلا إذا أريد به الوجوب الشرطى. (اللنكرانى).

٤- هذا إذا كان الشك سارياً بحيث يشك في كونه من الأول كان جاهلاً وإن يكتفى بالاستصحاب، ولا- ي يجب عليه الفحص. (الفيروزآبادى). * إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، وإن يبني على بقائها، ولا- ي يجب الفحص عنه. (النائينى). * إذا لم يعلم سبق اجتماعها فيه، وإن بني على بقائها من غير فحص. (آل ياسين). * إذا لم يحرز حين التقليد اجتماعه للشراط بالطريق المعتبر شرعاً، وإن فلا يجب عليه الفحص وإن شك فعلاً في اجتماعه للشراط من الأول، وأمّا إذا احتمل زوالها بعد ذلك فيبني على البقاء من غير إشكال. (الکوه کمرئى). * يمكن تصحيح أعماله السابقة بأصاله الصحة، أمّا اللاحقه فلا بد من الفحص، إلا إذا سبق العلم بجامعيته للشراط. (كافش الغطاء). * إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، وإن يبني على بقائها، ولا- ي يجب الفحص عليه. (جمال الدين الگلپاگانى). * إذا لم يعلم بجامعيته لها سابقاً أو علم بها، ولكن كان الشك سارياً، وأمّا إذا علم بها سابقاً وكان الشك طارئاً فيبني على بقائها بحكم الاستصحاب، ولا يجب الفحص وإن كان أولى وأحوط. (البروجرى). * هذا إذا كان الشك في جامعيته لها من أول الأمر، وأمّا إن شك في بقائها بعد تحققها فالأقوى عدم الوجوب. (البروجرى). * إن لم يحرز اجتماع الشراط فيه سابقاً، كما هو ظاهر الفرع. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، أو يعلم وكان الشك سارياً، وإن فيستصحب فلا يجب الفحص. (الشاهرودى). * إذا كان تقليده بعد قيام الحججه على أنه جامع للشراط، فيبني عليه حتى يعلم خلافه. (الجنوردى). * إذا رجع الشك إليه من أول الأمر، وإن فييقى عليه. (عبدالله الشيرازى). * إذا شك في جامعيته للشراط من الأول، وأمّا لو شك في بقاء الشراط فيجري الاستصحاب، ولا يجب الفحص. (الشريعتمدارى). * إن كان الشك سارياً، وإن فالأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الفانى). * على الأحوط في الشك السارى، وأمّا مع الشك في بقاء الشراط فلا يجب. (الخمينى). * إذا سرى الشك إلى جامعيته لها من أول الأمر، وأمّا إذا طرأ الشك في بقائها مع الجزم بتحققها سابقاً فلا يجب الفحص، بل يكتفى الاستصحاب. (المرعشى). * إذا كان الشك في جامعيته لها من أول الأمر، وأمّا إذا كان الشك في بقائها فالأقوى عدم وجوب الفحص. (الأملى). * لتقليده فعلاً دون أعماله السابقة، فإنها محكومه بالصحة مع احتمالها بلا فحص، كما أنه لو كان الشك في بقاء الشراط تستصحب بلا فحص. (محمد رضا الگلپاگانى). * مع عدم سبق

التحقّق، هذا بالنسبة إلى تقليده فعلاً وأمّا أعماله السابقة فالظاهر كونها محاكمة بالصّحّة مع احتمالها. (السبزواري). * على الأحوط. (محمد الشيرازي). * إذا شكَّ في جامعيته لها من أول الأمر، ولم يكن الطريق المعتبر المثبت لجامعيته لها باقياً، وإلا فلا يجب الفحص ويبنى على البقاء. (الروحاني). * إذا كان شكَّه في كونه جامعاً للشرائط من أول الأمر، وأمّا لو شكَّ في بقائها بعد تحقّقها فعندئِذ الفحص غير واجب، فيبني على بقائها وإن كان الأولى والأحوط الفحص. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٤٣) : مـن لـى سـلسـاً لـلـفـتـوى (١) يـحـرـم (٢) عـلـيـهـ الإـفـتـاءـ (٣) ، وـكـذـاـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـقـضـاءـ يـحـرـمـ (٤) عـلـيـهـ القـضـاءـ
بـىـنـ

ص: ٣٠٠

-
- ١- أى غير المجتهد، وأما المجتهد غير الجامع للشروط فيحرم عليه التصدّى للمنصب. (السيستاني).
 - ٢- بل يجوز إذا كان مجتهداً. (تقى القمي).
 - ٣- فـى إـطـلاقـهـ نـظـرـ. (الـحـكـيمـ، حـسـنـ الـقـمـىـ). * بـقـصـدـ عـمـلـ الغـيرـ بـهـ. (الـسـبـزـوـارـىـ). * فـيـهـ تـفـصـيلـ. (مـحـمـدـ الشـيـراـزـىـ). * بـقـصـدـ عـمـلـ غـيرـ بـهـ مـطـلـقاـ، أـىـ سـوـاءـ كـانـ عـدـمـ أـهـلـيـتـهـ لـعـدـمـ اـجـتـهـادـهـ أـوـ لـعـدـمـ عـدـالـتـهـ. (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ). * فـىـ إـطـلاقـهـ إـشـكـالـ. (الـلنـكـرـانـىـ).
 - ٤- ولو قضى على غير الترتيب المقرر في الشريعة، كالقضاء المعمول في الأزمنة السابقة التي كانت قد استولى علينا حكومه الطاغوت الساعيه في إمحاء أحكام الدين وهدم أساس الإسلام ورفض قوانين القرآن. (اللنكراني).

النـاس ، وحـكمـه لـى سـبنافـذ ، ولاـيـجـوز التـرافـع إـلـيـه^(١) ، ولاـ الشـهـادـه عـنـدـه^(٢) ، والـمالـ^(٣) الـذـي يـوـءـخـذـ بـحـكمـه^(٤) حـرامـ^(٥)

ص: ٣٠١

- ١- سواء كان اتّخذ القضاء منصباً لنفسه أم قضى اتفاقاً. (المرعشى).
- ٢- للتوصيل بها إلى فصل الخصومه، وإلاً فلا وجه لإطلاق حرمتة. (آقا ضياء). * مقدمه لفصل الخصومه بحكمه لا مطلقاً. (مهرى الشيرازى). * تكون مقدمه لحكمه وفصله الخصومه بين المترافعين. (المرعشى). * لا دليل على حرمتها فى نفسها. (تقى القمى).
- ٣- إن كان كلياً، وإلاً فهو ماله، وتصرّفاته فيه حلال، وإن كانت مقدمات أخذه محّمه عليه. (الفانى). * إذا كان شخصياً لا وجه للحرمة. (تقى القمى).
- ٤- فيما إذا كان إثبات الحق بالحكم، وأما إذا كان ثابتاً، فإن كان المأخوذ عين ماله فالأخذ حرام دون المال، وإن كان كلياً وكان هو مبشاراً للتعيين فالتصرّف فيه غير جائز، وإن كان المديون ممتنعاً؛ لأنّ المفروض عدم انحصاره بالرجوع إليه. (الشهرودى). * في غير العين الشخصيه، وفي الكلى يرجع إلى المجتهد القابل، فإذا ذُنِّ له في تعيين الحق في ضمن الفرد الخارجى. (الرفيعى).
- ٥- إذا لم تكن عين المال ملكاً للأخذ، وإلاً فلتتأمل في حرمتة مجال. (حسين القمى). * إذا لم يكن شخص المال للأخذ. (مهرى الشيرازى). * إن لم يكن عين ماله، وإلاً فهو ماله وملكه وإن عصى في طريق الوصول إليه. (الميلانى). * إذا كان ديناً أو مثله لا عيناً. (عبدالله الشيرازى). * الأقوى حرمه الأخذ، وأما المأخوذ فإن كان عين مال الأخذ فلا، وكذا ما لو كان ديناً مؤجلاً حلّ أجله أو معجلاً بخلاف ما لو كان ديناً مؤجلاً غير حال الأجل وكان المتصدّى لتعيينه وتشخيصه الحاكم المذكور مباشرةً أو تسبيباً بأن يأمر الدائن بالتعيين، فحينئذ كان المأخوذ محّماً كالأخذ، هنا صورٌ يعلم حكمها مما ذكرنا. (المرعشى). * إن كان كلياً وتوقف التعيين على حكمه دون ما إذا كان عيناً خارجياً وكان الأخذ محقّاً فإن المأخوذ حلال؛ وإن كان التوسل به إلى الأخذ حرام، هذا في حكام الجور، وأما في غيرهم فيكون الأخذ مطلقاً حلالاً إن كان الأخذ محقّاً؛ وإن كان التوسل به حراماً مع إمكان التوسل بحاكم جامٍ للشرائط. (السبزوارى). * إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريقٍ شرعى، وإلاً فهو حلال حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده، وإن عصى في طريق الوصول إليه في هذه الصوره. (السيستانى).

١ - ١. إلّا إذا كان المال المحكوم به عيناً خارجيّه فلصاحبها أخذها بحكمه وإن أثم بمراجعةه. (آل ياسين). * إذا كان عيناً خارجيّه، وأمّا إذا كان كليّاً في الذمة ففيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّ المحرّم في المحرّم هو الأخذ لا المال المأخوذ، نعم إنّ كان حقّه عليه كليّاً وكان تعينه في المأخوذ بإعطاء الحاكم قهراً كان المأخوذ أيضاً حراماً. (البروجردي). * إذا لم يكن عين ماله، وإلّا فالأخذ حرام، والمأخوذ حلال. (عبدالهادى الشيرازى). * مع كون المال عيناً شخصيّه لا تحرم على المحرّم، وإنّ كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً. (الخميني). * هذا إذا كان المال كليّاً في الذمة ولم يكن للمحكوم له حقّ تعينه خارجاً، وأمّا إذا كان عيناً خارجيّه أو كان كليّاً وكان له حقّ التعين فلا يكون أخذه حراماً. (الخوئي). * هذا إذا كان الحقّ كليّاً، وكان تعينه في المأخوذ بإعطاء الحاكم، وإلّا فالظاهر أنّ الحرام في الحقّ هو نفس الأخذ، لا العين المأخوذة، والقول بحرمه التصرّف فيها مشكل جدّاً. (الأمل). * إن لم يكن المأخوذ عين ماله، وإلّا فالظاهر أنّ الحرام هو الأخذ بحكمه، لا - المال المأخوذ. (محمد رضا الكلبائىGANI). * إذا كان الحقّ المأخوذ عيناً شخصيّاً ففي حرمته تأمل. (حسن القمي). * إذا كان حقّه ديناً وكلّياً في ذمته، فالأخذ والمأخوذ بحكم هذا القاضى محّرمان، إلّا إذا كان بعنوان التقاضى وكانت شرائط التقاضى موجودة، فحينئذ المأخوذ لا يكون حراماً، ومع عدم إحراز شرائط التقاضى لا يصحّ التصرّف في المأخوذ، وإنّ كان عيناً شخصيّاً فحرمه المال المأخوذ بحكمه محلّ نظر، والظاهر أنّ المحرّم هو الأخذ، لا المال المأخوذ بحكمه فإنه ليس بحرام. (مفتي الشيعه).

-
- ١ - وكان المرجع إليه عالماً وجданاً أو تبعيداً بحقه، سواء كان الانحصار لفقدان الحاكم الشرعي، أو لتعذر الوصول إليه، أو تعسّره، أو عدم إمكان الإثبات عنده، أو عدم نفوذ حكمه، ونحوها من الضرورات المبيحة للمحذور، كل ذلك لمحكوميه أدله حرمه الركون وعدم جواز التصرف وغيرها بالنسبة إلى أدله الضرر. (المرعشى).
 - ٢ - فيجوز الترافع عنده، فإذا كان الحق في الذمة يستأنف احتياطاً من الحكم الشرعي في المال الذي يصل إليه بحكمه، ولا فرق في انحصار الاستنقاذ بين أن يكون المدعى لا يقبل الحكومة الشرعية، وبين أن يفقد الحكم الشرعي، أو لعسر الوصول إليه وبين عدم كونه مأذوناً من الحكومة؛ لأنّ يده قاصره عن الحكومة. (مفتى الشيعه).

(مسئله ٤٤) : يجب فى المفتى (١) والقاضى العداله ، وثبت العداله (٢) بشهاده عدلين (٣)، وبالمعاشره (٤) المفيدة للعلم

ص: ٣٠٤

١- تقدّم الكلام فى المسألة (٢٢). (تقى القمى).

٢- مـ حـكمـهـ فىـ المسـأـلـةـ (٢٣). (السيستانى).

٣- بناءً على وجوب إقامتها فى مطلق الشبهات الموضوعية حتى ما ينتهى بالأخره إلى الأحكام الكلية ، وفي استفاده ذلك مع قيام السيره على حججه مطلق الخبر الموثق ومطلقات الأخبار نظر ؛ إذ غايـهـ ماـ فـيـ الـبـيـنـ ذـيـ لـ روـاـيـهـ مـسـعـدـهـ (الوسائل : ١٧٨٩) بـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ، حـ ٤ـ).ـ وـغـيـرـهـ الصـالـحـهـ لـلـرـادـعـيـهـ،ـ وـفـيـ شـمـولـهـ لـمـثـلـ هـذـهـ المـوـضـوـعـاتـ نـظـرـ،ـ نـعـمـ الـأـحـوـطـ الـاقـصـارـ بـماـ يـجـمـعـ فـيـ شـرـائـطـ الشـهـادـهـ.ـ (ـآـقاـ ضـيـاءـ).ـ *ـ قـدـ مـرـ سـابـقـاـ مـاـ لـهـ رـبـطـ تـامـ بـالـمـقـامـ،ـ فـرـاجـعـ.ـ (ـالـمـرـعـشـىـ).ـ *ـ مـرـ آـنـ الـأـظـهـرـ ثـبـوتـهـ بـشـهـادـهـ دـلـ وـاحـ دـ،ـ بـ لـ بـمـطـلـقـ الثـقـهـ أـيـضاـ.ـ (ـالـخـوـئـىـ).ـ *ـ بـلـ تـبـثـ بـالـثـقـهـ الـواـحـدـ أـيـضاـ.ـ (ـتقـىـ القـمـىـ).ـ *ـ قـدـ مـرـ آـنـهـ تـبـثـ أـيـضاـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ الـواـحـدـ وـبـحـسـنـ الـظـاهـرـ وـإـنـ لـمـ يـفـدـ الـظـنـ.ـ (ـالـرـوـحـانـىـ).ـ *ـ إـذـ لـمـ تـكـنـ مـعـارـضـهـ لـشـهـادـهـ عـدـلـينـ آـخـرـينـ.ـ (ـمـفـتـىـ الشـيـعـهـ).

٤- الأقوى كفايه الوثوق وهو يحصل غالباً من حسن الظاهر، بل قد مـ اـحـتمـالـ كـفـاـيـتـهـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ الشـخـصـيـ.ـ (ـالـمـرـعـشـىـ).ـ *ـ الـظـاهـرـ آـنـهـ مـنـ طـرـقـ حـسـنـ الـظـاهـرـ الـتـىـ هـىـ أـمـارـهـ تـعـبـدـيـهـ مـطـلـقاـ،ـ كـمـاـ عـرـفـ.ـ (ـالـلـنـكـرـانـىـ).

(مسألة ٤٥): إذا مضت مدة من بلوغه، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ يجوز له البناء^(٥) على الصّحة في أعماله

ص: ٣٠٥

-
- ١ - بل ويکفى حسن الظاهر الطريق إليها تعبيداً ولو لم يفـد الاطمئنان على ما يستفاد من روایات الباب. (آقا ضياء). * قـ_د مـ_رَّأنَّ حسـ_ن الظاهر کاشف عنها ولـ_و مـ_ع_ـدـم حصول الظلـ . (الخميني).
 - ٢ - قد مضى کفاية حسن الظاهر تعبيداً. (محمد تقى الخونساري، الأراکي). * الناشئ من حسن الظاهر. (الاصطهباناتي). * کفاية الظلـ لا تخلو من قوه. (عبدالهادى الشيرازى).
 - ٣ - وبحسن الظاهر كما عرفت. (صدر الدين الصدر).
 - ٤ - وبحسن الظاهر الذى مرـ سابقاً. (الفیروزآبادی). * أو الاطمئنان العقلائی. (الکوه کمرئی). * بل الاطمئنان ، وقـ_د مرـ بالنسبة إلى الشیاع ما له نفع في المقام . (المرعشی). * أو الاطمئنان. (تقى القمـی). * أو الاطمئنان بها. (مفـتـی الشیعـه).
 - ٥ - فيه نظر كما مرـ. (مهـدـی الشـیرـازـی). * والفرق في هذه المسـأـله والمسـأـله السـابـقه يـظـهـرـ بـأـدـنـی تـأـمـیـلـ. (الـشاـهـرـوـدـیـ). * بالتفصـیـلـ الذـی مرـ. (الـمرـعشـیـ). * لا يـخـلـوـ من تـأـمـلـ کـمـاـ تـقدـمـ. (الـآـمـلـیـ).

السابقه (١)، وفي اللاحقه يجب عليه التصحیح فعلاً (٢).

(مسائله ٤٦): يجب (٣) على العامي (٤) أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه (٥)،

ص: ٣٠٦

- ١-١. قـ_د تقدّم وجه الإشكال في جريان أصاله الصحة في أمثال المقام . (آقا ضياء).
- ١-٢. لو كان الشك من جهة صحة تقليده أولاً، لم يبعد البناء على الصحة حتى في أعماله اللاحقة. (أحمد الخونساري). * ولا ملازمه بين صحة ما مضى وما سيأتي ، سواء ثبتت الصحة في السابق بالأصل أم بقاعدته الف راغ أو بغيرهما ؛ لعدم دلالة دليل حجيتها على ترتيب تمام اللوازم على الأرجح ؛ والتفصيل موكول إلى محله . (المرعشى) . * طريق التصحیح بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة رجوعه برأى مرجع تقليده، أو العمل بالاحتياط الجامع لشراط الاحتياط. (مفتي الشیعه).
- ١-٣. الظاهر أن وجوب تقليد الأعلم في موارده كوجوب أصل التقليد ليس من المسائل التقليديه. (صدر الدين الصدر). * يظهر حكم هذه المسألة وما بعدها مما ذكرنا في المسألة التاسعة. (تقى القمي).
- ١-٤. إن المسألة عقلية ولا تكون تقليدية، وقد عرفت أنه يحكم بلزم تقليد الأعلم عند اختلاف الآراء، وبعدمه عند عدمه، نعم إذا راجعه وأفتى هو بعدم وجوب تقليد الأعلم يجوز له تقليده فيه إذا كان مدرك فتواه غير حكم العقل. (عبد الله الشيرازي).
- ١-٥. إن لم يكن ملتفتاً إلى لزوم الدور، فإن وجوب اتباع قول القائل بقوله دور، وأن كثيراً من المسائل في هذا ليست تقليدية، كمسألة جواز التقليد وهذه المسألة ، وجواز عمل المتجرّى بظنه ، وترجيح الأصولي على المحدث . (الفیروزآبادی). * على الأحوط. (محمد الشیرازی).

ولا يجوز (١) أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل (٢) جواز (٣) الاعتماد (٤)

ص: ٣٠٧

-
- ١- إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْلَمْ فَتْوَى فِي خَصُوصِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَعْلَمْهَا الْمُقْلَدُ. (صَدْرُ الدِّينِ الصَّدْرُ).
 - ٢- لَا إِشْكَالٌ فِيهِ عَلَى مَبْنَاهُ. (صَدْرُ الدِّينِ الصَّدْرُ). * لَا وَجْهٌ لِلإِشْكَالِ فِيهِ. (جَمَالُ الدِّينِ الْكَلَبِيَّكَانِيُّ).
 - ٣- لَا إِشْكَالٌ فِيهِ أَصْلًا. * بَلْ يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ. (مُحَمَّدُ الشِّيرازِيُّ). * الْأَظْهَرُ هُوَ الْمَنْعُ. (الرَّوْحَانِيُّ). * لَا مَجَالٌ لِلإِشْكَالِ فِيهِ. (النَّكْرَانِيُّ).
 - ٤- لَا إِشْكَالٌ فِيهِ أَصْلًا. (مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الْخُونَسَارِيُّ، الْأَرَاكِيُّ). * بَلْ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ جَوَازُهُ. (مُهَدِّيُ الشِّيرازِيُّ).

عليه (١)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفروعيات.

(مسألة ٤٧): إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات،

٣٠٨:

والآخر أعلم في المعاملات، فالاحوط [\(١\)](#) تبعيض [\(٢\)](#) التقليد [\(٣\)](#)، وكذا إذا كان [\(٤\)](#) أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلًا، والآخر في البعض الآخر.

(مسأله ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب [\(٥\)](#) عليه إعلام من تعلم منه [\(٦\)](#)، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه

ص: ٣٠٩

- ١ - ١. بل الأقوى على ما مرّ. (الميلاني). * بل يتعين عليه. (عبدالله الشيرازى). * بل الأقوى فيه وفيما بعده. (الأملى). * بل الأقوى مع العلم بالمخالفه على ما مرّ، ويجرى هذا فيما بعده. (السيستانى).
- ٢ - ٢. إن لم يكن أقوى. (الکوه کمرئى).
- ٣ - ٣. بل الأقوى؛ لوجوب مراعاه الأعلم في جميع الأبواب. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (الحكيم). * بل الأقوى؛ للزوم تقليد الأعلم في كل واحد منهمما. (البجنوردى). * بل الأقوى ذلك في صوره العلم بالمخالفه والاشراط. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفه على ما مرّ، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئى). * بل الأقوى على ما مرّ من التفصيل. (السبزوارى). * بل الأظهر ذلك فيه وفيما بعده. (الروحانى). * في مورد التقليد، وهو وجود مخالفه بين فتوى الأعلم وغير الأعلم. (مفتي الشيعه).
- ٤ - ٤. بل هو الأقوى، كما في سابقه. (المرعشى).
- ٥ - ٥. لا وجه للوجوب في الموردين. (تقى القمّى).
- ٦ - ٦. إذا كان لنقله دخل في عدم جری المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعية، فالاحوط الإعلام، وإلا لم يجب، وهكذا الحال فيما بعده. (السيستانى).

(مسألة ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسأله لا يعلم حكمها (٢) يجوز له (٣) أن يبني على أحد الطرفين (٤)

ص: ٣١٠

- ١ - الظاهر وج وب إعلام الجاهل المع ذور في جهله، وكذا السائل مطلقاً، ولا يختص الوجوب بالناقل ولا بالمفتي.
*(الحكيم). * إذا أفتى بإباحة الواجب أو الحرام، وكذلك في النقل لا، فيما إذا أفتى بإباحة المستحب أو المكره مثلاً أو بالعكس. (الشرعية تتمارى). * لا إشكال في الوجوب إذا أفتى بجواز فعل المحرّم أو ترك الواجب جزماً لمكان التسبيب، وأماماً لو أفتى بالوجوب أو الحرم فيما هو مباح أو مستحب أو مكره، فالظهور ذلك، وهل فرق في الفرضين بين الجاهل الفاقد وبين المقصّر؟ فيه تفصيل. (المرعشى). * الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء ثمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرم، وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرم ثمّ بان أنّ فتواه كانت الإباحة، فعلى الأول يجب الإعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه. (الخوئي). * في الإلزميات دون غيرها. (السبزواري، مفتى الشيعة).
- ٢ - ولا يعلم وجه الاحتياط فيه. (الميلاني).
- ٣ - ولو أمكنه الاحتياط له ذلك أيضاً، ومع ظهور المطابقة يجزى ولو لم يبن على ذكر. (السبزواري). * إلاّ فيما يمكن الاحتياط فيتعين. (تقى القوى).
- ٤ - إن كان أحدهما موافقاً لل الاحتياط كان المتعين البناء عليه. (البروجردي). * إذا لم يمكنه الاحتياط، وإنّ عمل به. (مهدي الشيرازي). * إذا كان أحدهما أحوط تعين البناء عليه. (الحكيم). * ويجوز له رفع اليد عنها للفحص عن حكم المسألة، والأحوث البناء على أحوث الطرفين. (الفاني). * مع موافقه أحد الطرفين للاحتياط فالأخوث العمل على طبقه. (الخميني). * رجاء لا بنحو التشريع لو لم يمكن الاحتياط، وإنّ فيحتاط. ثمّ لو بنى بحكم العقل على أحد المحتملين وأتمّ العمل، فعليه أن يحيّل الجزم بالبراءة باستكشاف أنه هل هو مطابق لوظيفته من تطبيق العمل للواقع، أو فتوى مجتهد جاز تقليله فيحكم عليه بالصحيح، أو ليس بمطابق لها فيعيد العمل؟ (المرعشى). * كما يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من الأول. (الخوئي). * إن لم يمكن الاحتياط، وإنّ فهو المتعين عليه. (محمد رضا الكلباني).

بقصد (١) أن يسأل عن الحكم بعد الصلاه (٢)، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع (٣) لا يجب عليه الإعادة (٤).

وجوب العمل بالاحتياط فى زمان الفحص عن المجتهد

(مسأله ٥٠): يجب (٥) على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو

ص: ٣١١

- ١-١. أو لا بقصده. (الحكيم).
- ٢-٢. هذا القصد ليس بمعتبر، والملاك في صحّه العمل مطابقته للواقع، سواء قصد السؤال حين العمل أو لا، وسواء بنى على الإعادة مع المخالفه أو لا. (مفتي الشيعه).
- ٣-٣. مطابقه الواقع كافيه مطلقاً وإن لم بين على السوءال. (الجواهري). * أو لفتوى من يقلّده فعلاً. (الميلاني). * أو لرأى مجتهده. (عبدالله الشيرازي).
- ٤-٤. إذا علم المطابقه للواقع. (الحكيم). * يكفى إحراز مطابقته للواقع وإن لم يكن من قصده السؤال. (السيستانى).
- ٥-٥. بحكم العقل. (المرعشى). * على الأحوط، وقد لا يستبعد جواز تقليد فقيه عادل، خصوصاً إذا كان الاحتياط تعلمه أو عمله حرجاً عليه. (محمد الشيرازي).

١-١. ويحصل بأن يأخذ الأحوط من أقوال علماء عصره الذين هم من أطراف الشبهة في الأعلمية. (صدر الدين الصدر). * أو العمل بأحوط أقوال الموجودين، بل يكفي العمل بالأحوط من أقوال من يتحمل أعلميتهم. (الشهرودي). * أو يعمل بأحوط الأقوال، بل في الثانيه يجوز تقليد غير الأعلم مع عدم العلم أو الظن باختلاف الآراء. (عبدالله الشيرازى). * يكفي العمل على أحوط فتاوى الموجودين من المجتهدین. (الفانی). * أو الأخذ بأحوط أقوال من يتحمل أعلمی_تهم. (الألمی).

(مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القُصْبَر ينزعز (١) بموت المجتهد (٢)، بخلاف المنصوب (٣) من قبله، كما إذا نصبه متولياً (٤) للوقف، أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل (٥)

ص: ٣١٤

- ١-١. على الأحوط. (محمد الشيرازي).
- ١-٢. وكذا إذا عرض له ما يوجب فقده للشروط. (السبزواري).
- ١-٣. بناءً على ثبوت الولاية له في ذلك. (الكوه كمرئي). * إن كان النصب لمقام ثبوت الولاية له، والأحوط تحصيل النصب من المجتهد الحى في هذا الفرض أيضاً. (المرعشى).
- ١-٤. بناءً على أن للحاكم ذلك، لكن فيه نظر، فالأحوط أن يراجع المجتهد الحى. (الميلانى).
- ١-٥. لا يخلو من إشكال. (الحائرى). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحى. (الإصفهانى). * فيه تأمل. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر؛ فلا بد من تجديد نصبه من قبل المجتهد الحى ولو بالإمضاء. (مهدى الشيرازي). * في صحة النصب إشكال. (أحمد الخونساري). * فيه نظر، فلا يترك الاحتياط. (عبد الله الشيرازي). * فيه إشكال، ولا الاحتياط لا يترك. (الخوئي). * فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بتجديد الإذن من المجتهد الحى. (الأملى). * مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاستثناء من الحى أو النصب من قبله أيضاً. (محمد رضا الگلپاچانى). * لا يترك الاحتياط بالتجديد ولو إمساءً. (السبزواري). * فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (حسن القمى). * بل في صحة النصب من أول الأمر إشكال قوى، فكيف ببقائه بعد موته. (تقى القمى).

في من بقى على تقليد الميت، دون أن يقلد الحى

(مسألة ٥٢): إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى في هذه المسألة كان كمن عمل (٤) من غير تقليد (٥).

ص: ٣١٥

- ١- فيه نظر، فلا يترك الاحتياط. (حسين القمي). * الأظهر بطلان القيمة كالوكاله بموت المجتهد. (الرفيعي). * والأحوط الرجوع إلى المجتهد الحى. (الروحانى).
- ٢- فيه تأمل ، والأحوط تحصيل النصب من المجتهد الحى . (الإصطhabانى) .
- ٣- لا يخلو من الإشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى الرجوع إلى المجتهد الحى. (جمال الدين الكلبائى). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بنصبٍ جديد. (الشهرودى). * بل هو الأقوى. (الجنوردى). * الأقوى وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى المجتهد الحى لا- ينبغي تركه. (الفانى). * فيه إشكال. (الأراكي). * ومع ذلك لا- ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل التنصيب الجديد من المجتهد الحى. (مفتى الشيعه). * لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط. (السيستانى).
- ٤- وقد مررت صحة أعماله الماضية في بعض الصور. (المرعشى). * بل كان كمن قلد بلا تقليد، فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحى صح جميع أعماله، وإلاّ كان كمن عمل بلا تقليد. (محمد رضا الكلبائى) .
- ٥- ولا- ينفعه أن يقلد من يجوز البقاء، نعم لو كان عمله موافقاً لفتوى من يقلده ويستند إليه فعلاً وكان قد قصد القربه في العباده، فالأقوى صحته. (الميلاني). * فقد مرر أن أعماله إذا كانت مطابقه لل الاحتياط أو لرأى من يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء تكون محكومه بالصحة. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٥٣): إذا قلَّ (١) من يكتفى (٢) بالمرء مثلاً في التسييحات الأربع واكتفى بها، أو قلَّ من يكتفى في التيمم بضربه واحده، ثم مات ذلك المجتهد فقلَّ من يقـول بوجـوب التعـدد، لا يجـب (٣) عليه إعادـه (٤)

- ١-١. في الفروع المذكورة في هذه المسألة تأمل، نعم لا تُعاد الصلاة في مثل مسألة التسبيحات والغساله المستعمله إذا كان استعمالها في غير الظهور.(حسين القمي). * لزوم مراعاه التقليد الثاني بالنسبة إلى الآثار الفعلية لا يخلو من وجه قوي، نعم له علاج المشكله بالبقاء على تقليد الأول في مورد الاختلاف. (الفانى).

١-٢. يرجع في حكم شقوق هذه المسألة إلى المجتهد الثانى الـ ذى يقلـ ده على الأحوط، وإن كان المختار هو ما في المتن. (الإصطهباناتى). * هذه المسألة بما لها من الصور مما ذكر وما لم يذكر لا تخلو من نظر، إلا أن الصلاه يبني على صحتها فيما عدا الطهور والوقت والركوع والمسجود، أما في هذه الخمسه وفي سائر العبادات والمعاملات فإن قلد فعلاً من يجوز البقاء على تقليد الميت فهو، وإلا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط، بل الأقوى في مورد الحكم الوضعي أن لا يرتب الأثر على ما يخالف فتوى من يقلـ ده فعلاً. (الميلاني). * في فروع هذه المسألة لا يترك الاحتياط إذا لم يكن حرجاً، إلا فيما يستلزم إعادة الصلاه فإنـها لا تُعاد، لكن في غير ما استلزم بطلانها مثل الظهور، بل الاحتياط فيه أشد. (عبدالله الشيرازي).

١-٣. بل يجب، إلا فيما يقوم الدليل على الإجزاء. (تقى القمي).

١-٤. في جميع الفروع المذكورة تأمل، بل الأقوى أن المدار في غير الصلاه على فتوى المجتهد الثانى، وكذا فيها بالنسبة إلى خصوص الخمسه المستثناء في حديث «لا تُعاد»، فعلى هذا إذا أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع أو نجاسه، أو عدم ملكيه مال ونحو ذلك، فمع فعلـه الابتلاء بمورده يقوى لزوم مراعاته، وكذا بالنسبة إلى الخمسه المستثناء يقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. (الأملى). * الاجتزاء بالأعمال الماضيه – في مفروض المسأله – وإن كان هو الأوجه مطلقاً، إلا أن الأحوط الاقتصار فيه على الأعمال التي وقع الإخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب رأى المجتهد اللاحق، والمختار أن من هذا القبيل الإخلال بغير الأركان في الصلاه كالمثال الأول المذكور في المتن. ومنه: الإخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني. وكذا الإخلال بالغسل من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه على القول باعتباره. ومنه أيضاً: الإخلال ببعض ما يعتبر في الصوم، كالاجتناب عن الارتamas والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله على القول بمفطرـهـ themـ. ومنه: الإخلال ببعض الشرائط في باب العقود والإيقاعات وما يشابهـ themـ، كمثال الذيـحـ المذكورـ فيـ المـتنـ، وللـتـعـرـضـ لـسـائـرـ صـغـريـاتـ هـذـهـ الكـبـرىـ مقـامـ آخرـ. (السيستانـيـ).

١- في الفروع المذكورة في المتن إشكال، نعم لو لم يكن للعمل السابق أثر في اللاحق، كما لو أكل لحم الحيوان المذبوح بغير الحديد بفتوى المجتهد لم يكن معاقباً على ذلك الأكل. (الحائرى). * الأقوى – بالنظر إلى قاعده عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء – كون المدار في الأعمال السابقة على فتوى الثاني، إلا في الصلاة بالنسبة إلى أجزائها وشرائطها الغير الركيته، وأمّا بالنسبة إليها فيمكن المصير إلى الإجزاء من جهة عموم «لا تعاد» لو كان الإخلال فيها زيادةً ونقصهً متنهيه إلى سهوه ولو في مقدمات حفظه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه إشكال، وكذا في الفروع اللاحقة. (أحمد الخونساري). * الفروع المذكورة في هذه المسألة غير صافيه عن شوب الإشكال إلا فيما قام الدليل على صحتها، كموارد «لا تعاد» بناءً على شموله موارد الجهل، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها، وتفصيل الماتن قدس سره لا يخلو من تأمل. (المرعشى). * الضابط في هذا المقام أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول: إنما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته، وإنما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً. ففي الأول لا تجب الإعادة، وإنما الثاني فيه تفصيل، فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة، ثم قلد من يقول بوجوبها فيها، لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه. وإنما في الثاني كالظهور فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدته الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، وإن كان من جهة التمسّك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً. (الخوئي). * فيه نظر، نعم لا تُعاد الصلاة في مثل مسألة التسبيحات. (حسن القمي).

وكذا^(١) لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصّحّه، ثُمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز^(٢) له البناء على الصّحّه^(٣).

ص: ٣١٨

١ - منه لو أدى الاجتهاد اللاحق إلى فساد العقد السابق أو الإيقاع، وكان مورد العقد أو الإيقاع محلّاً للابتلاء فعلاً. (صدر الدين الصدر).

٢ - الكلام فيه وفي ما بعده هو الكلام. (تقى القمي).

٣ - لو أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقدٍ أو إيقاع، وكذا نجاسه شيءٌ أو حرمته أو عدم ملكيه مال ونحو ذلك، فمع فعليه الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته. (النائيني، الشاهرودي). * على إشكال لا يترك معه الاحتياط فيما إذا أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع أو نجاسه شيءٌ أو حرمته مع الابتلاء بمورده فعلاً. (آل ياسين، حسن القمي). * فيه نظر، بل الأحوط إن لم يكن أقوى تجديد العقد. (الكوه كمرئي). * لو أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقدٍ أو إيقاع، وكذا نجاسه شيءٌ أو حرمته أو عدم ملكيه مال ونحو ذلك، فمع الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته. (جمال الدين الكلبي^يگانى). * في جواز ترتيب آثار الصّحّه بالنسبة إلى ذلك العقد أو الإيقاع في الأعمال الآتية إشكال. (البجنوردي). * فيه أيضاً إشكال. (أحمد الخونساري). * إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يتربّ عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقيه موارد الأحكام الوضعية من الطهاره والملكية ونحوهما. (الخوئي). * مشكل، والأحوط ترتيب الآثار الفعلية للبطلان من غير فرق بين الموارد. (محمد رضا الكلبي^يگانى).

نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأمّا إذا قُلد من يقول بطهاره شيء كالغساله^(١)، ثم مات وقُلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محاكمه بالصّحة^(٢) وإن كانت مع

ص: ٣١٩

١ - الميزان في هذا المقام: أنَّ الأَثْر الثابت حال تقليد الثاني إنْ كان مترتبًا على أمرٍ واقع حال تقليد الأوَّل المذكُور لا بقاء له وليس للزمان عليه مروران، كملاقاًه النجاسة التي يترتب عليها حكم الغساله الموجوده فعلاً، فالعمل فيه على تقليد الأوَّل فيحكم بطهارتها في المثال، وإنْ كان مترتبًا على أمرٍ حاصل فعلاً، كما إذا أفتى الأوَّل بطهاره مسکر ورتب عليه أحکام الطهاره، ثم مات وقُلد من يقول بنجاسته وهو باقي فلا يحكم بطهارته، وبذلك يظهر حكم الذبح بغير الحديد، وأنَّ الحيوان المذبُوح إذا كان باقياً يحلّ أكله ويجوز بيعه. (الروحاني). * لا - فرق بين مثال الغساله ومثال الحيوان المذبُوح الموجود، وبين الزوجة المعقود عليها بالفارسيه الباقيه على الحاليه بعد العدول. (النكراني).

٢ - الأوَّل ظهر عدم الصّحة. (أحمد الخونساري). * بل يحكم بما هو حكم النجاسه حين العمل على الأحوط، وكذا الحاليه والحرمه. (محمد رضا الكلباني).

استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحکم بعد ذلك بظهوره (١).

وكذا في الحليه والحرمه (٢)، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغیر الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد وقد من يقول بحرمة، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع (٣) وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله (٤)، وهكذا (٥).

ص: ٣٢٠

- ١- فيه نظر، وكذا ما بعده. (الحكيم).
- ٢- فيه تأمل، والاحتياط في ترك الأكل. (مفتي الشیعه). * في إطلاقه نظر. (السيستانی).
- ٣- الأقوى تبعيـه المجتهد الثاني في جميع الفروع المذكورة، إلاـ في الطهارة والنجاسة. (محمد تقى الخونساري). * فيه إشكال. (أحمد الخونساري).
- ٤- لاـ يبعد الجواز فإـنه من آثار الفتوى السابقـه، فهو كجواز وطـء المرأة المعقودـه بالفارسيـه بفتوىـ المجتهد السابقـ، نعم لو أفتـيـ المجتهد اللاحـق بحرمه لـحم حـيـوانـ كان حـلـالـاـ بـفـتـوىـ السـابـقـ حـرـمـ أـكـلهـ، فإـنهـ نـظـيرـ مـاءـ الغـسـالـهـ الـبـاقـىـ إـلـىـ أنـ تـبـدـلـتـ الفتـوىـ. (كافـشـ الغـطـاءـ). * الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ حـكـمـ بـتـرـيـبـ آـثـارـ الصـحـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ. (المرـعـشـيـ).
- ٥- حـاـصـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ: أـنـ الـمـقـلـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـتـابـعـهـ مـنـ قـلـدـهـ كـيـفـمـاـ أـفـتـىـ. (الجوـاهـرـيـ). * يـشـكـلـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ العـقـودـ وـالـإـيـقـاعـاتـ السـابـقـهـ، فإـنـ حـلـيـهـ الـحـيـوانـ مـنـ آـثـارـ الذـبـحـ السـابـقـ، كـمـاـ أـنـ حـلـيـهـ المـرـأـهـ مـنـ آـثـارـ العـقـدـ السـابـقـ، نـعـمـ فـيـمـاـ كـانـ الـأـثـرـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـوـضـوعـ حـدـوـثـاـ وـبـقـاءـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ آـثـارـ السـبـبـ السـابـقـ يـجـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الثـانـيـ، كـنـجـاسـهـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ الـحـرـامـ إـذـاـ فـرـضـ بـقـاؤـهـ مـثـلاـ. (الـشـرـيـعـمـدارـيـ).

(مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير، كإجراه عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفارة أو نحو ذلك، يجب (١) أن يعمل (٢) بمقتضى تقليد الموكّل (٣)

٣٢١ ص:

١-١. إذا كان المقصود الإثبات بما يكون صحيحاً في نظر الموكل يجب أن يكون صحيحاً كذلك، وأما إن كان متعلق الوكالة الإثبات بما يكون صحيحاً شرعاً أو إفراج الذمة فيلزم أن يكون مطابقاً لما يراه الوكيل صحيحاً، وممّا ذكر يظهر الحكم فيما بعده. (نقى القمي).

٢- دون المتبرع ونحوه، ثم ما أفاده يتم إن علم توكيه في إيجاد العمل الصحيح بنظر الموكل، كما هو المنصرف إليه في إطلاق الإذن والوكاله وما أشبههما، فيجب العمل بطبق مراد الموكل؛ إذ هو في مقام إبراء ذمته، فعلى الوكيل أن يأتي بما يرى موكله صحيحاً ومبرئاً لذمته، نعم لو دلت قرينه على كون الغرض أعمّ فيجوز للوکيل أن يعمل بمقتضى وظيفه نفسه. (المرعشى).
 * إذا عين الموكل أو الموصى أو المؤجر طور العمل أو انصرف إلى نحو خاص، إلاـ إذا كان العمل عبادياً ورأى الفاعل فساده، ولم يتمكن من التقرب به فيعمل بمقتضى تقليد نفسه، وكذا في فرض عدم التعيين وعدم الانصراف قضاءً لحق الإطلاق، وأما عند الشك فالأحوط مراعاه أحوط القولين. (الأملى).

١- الأحوط في الوكيل رعايه التقليدين، بل في الأجير يقوى لزومها، أما وصي الميت والنائب العذى يقضى عنه فوائته فإنما يلزمها العمل بما يقتضيه تقليدهما، ولا يجب عليهما رعايه تقليد الميت أيضاً مع عدم الوصيه بها على الأقوى، ولكنها أحوط (النائيني، جمال الدين الگلپايكاني). * أقول: ذلك فيما لو وكله في إيجاد ما اعتقده صحيحاً، ولو وكله في إيجاد ما هو الصحيح واقعاً فيجب على الوكيل العمل على طبق اعتقاده صحته في حق موكله، وإن لا يجدى في حقه ظاهراً. نعم، في عمل الوصي تجدى في الحكم بتفریغ ذمة الميت، كما أن عمل الوكيل أيضاً يجدى في الحكم بفراغ ذمة الموكل بعد موته على وجه لا يجب على الولي قضاوه لو كان اعتقاده على وفق اعتقاد وكيله، ووجه الجميع واضح ظاهر، نعم لو آجر مثل هذا الموكل مثل هذا الوكيل ربما يكون العقد بنظر الموكل فاسداً؛ لغويه العمل بنظره، بخلافه لدى الوكيل فيترتب على العقد آثار الصحة، ولا يضر التفكيك في هذا المقام ظاهراً. كما لو كان البائع معتقداً بصحه المعامله والمشترى معتقداً بفسادها، وحينئذ لا يستحق الأجير إلا أجراه المثل، والموكل يرى استحقاقه أجراه المثل، فكلّ يعمل بوظيفته الظاهريه، كما لا يخفى، ومن هنا ظهر حال قوله: «لا يصح البيع» في المسألة (٥٥). (آقا ضياء). * بل يعمل بالأحوط منهما على الأحوط، وسيأنى حكم الوصي في القضاء عن الميت. (آل ياسين). * لو كان من رأيه فساد ما أوقعه على رأى موكله، ولكن ذلك في غير العبادات؛ لعدم تمكنه من قصد القربه حينئذ. (صدر الدين الصدر). * بل تقليد نفسه، إلا أن تكون قرينه على خلاف ذلك فيعمل عليها. (الحكيم). * الأقوى جواز العمل على طبق اجتهاد نفسه أو تقليده إذا لم يكن هناك ما يقتيد إطلاقه بأن ي العمل على طبق الاجتهاد أو تقليد موكله، وإن كان الأحوط مراعاه كلتا الوظيفتين، ولا- فرق فيما ذكرنا بين الوكيل والوصي إذا كان وصياً في مثل ما ذكره. (البجنوردي). * فيه تفصيل: فإنه لو كان المورد باطلًا بنظر الوكيل أو الوصي والنائب فكيف يصح العمل على طبق تقليده؟ وأما لو كان صحيحاً بنظرهم فإن قيد على نحو خاص يجب رعايته، وإلا ي العمل على رأى مقلده أو اجتهاد نفسه. (أحمد الخونساري). * إذا كان وكيلًا في العمل الصحيح عند الموكل، وأما إن كان وكيلًا في العمل الصحيح في الواقع أو عنده لزم مراعاه تقليد نفسه، وبه يظهر حال الأجير والوصي، والأحوط مراعاه التقليدين. (الروحاني). * الوكيل في عمل عن الغير، كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زکاه أو كفاره، الظاهر أنـه ي العمل بمقتضى تقليده إن كان وكيلًا في العمل الصحيح، أي فيما يراه صحيحاً بنظره أو نظر مجتهده، لا تقليد الموكل، نعم لو كان وكيلًا في العمل الصحيح عند الموكل أو قامت القرine على لزوم العمل بتقليد الموكل يجب العمل على طبق تقليده، ولا يضره بعمله مع مخالفه رأيه، نعم الأحوط رعايه تكليفه نفسه وموكله. (مفتى الشيعه). * فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، إلا فاللازم مراعاه كلا التقليدين، وكذا الحال في الوصي. (السيستانى).

١- فيه وفي لاحقه إشكال، سيما ثانيهما، فإنه لا يبعد الالتزام بأنّ الوصي يراعى فتوى مجتهده، لا مجتهد الميت، والأحوط رعایه كليهما في كليهما، مثلاً: يُوقع الوكيل العقد أو الإيقاع بالعربي دون الفارسي، ويدفع الخمس إلى المنتسب إلى هاشم بالأب دون من انتسب إليه بالأم فقط، وهكذا، وكذا الكلام في الوصي. ويأتي منه قدس سره في فصل «صلاه الاستigar عن الميت» التقييد بما إذا لم يكن ما وافق فتوى مجتهد الميت باطلًا في نظر الأجير، كما لو كان مجتهد الميت لا يشترط الإقامه في صحة الصلاه أو يكتفى بمره من التسبيحات الأربع وكانت الصلاه غير إقامه أو بمره من التسبيحات باطله عند الأجير، فإنها لا تكفي. (الإصطھباناتي). * لا- يُترك الاحتیاط برعایه كلا التقليدين، خصوصاً فيما إذا كان من مذهب بطلان العمل إذا أتى به على مذهب المؤکل. (الشاهدودي). * الأحوط مراعاه كلا التقليدين، وكذلك في الوصي. (حسن القمي).

١- فيه تأمِيل، بل منع، بل يجب عليه أن يعمل موافقاً لتكليفه في العبادات، ولو لم يمت أولى من الوصي في العمل بتكليف نفسه. (صدر الدين الصدر). * الوصي والأجير يعملان على وفق تقليد نفسها، ولا يجب مراعاه تقليد الميت عليهم. (الشريعتمداري). * فيه إشكال؛ إذ يمكن أن يقال: إن وظيفه الوصي الاستigar فقط، وأما العباده التي هي مورد الإجارة؛ وهي التي يؤتى بها عن الميت المنوب عنه، فهو العمل الواجب على الأجير وفعله نفسه، فلابد أن يأتي به بما يراه صحيحاً ومبرأً لذمه الميت، نعم الأحوط هناك مراعاه التقليدين إن أمكن. (المرعشى). * بل الوصي والأجير يعملان على وفق تقليد أنفسهما، مع عدم التقيد في الوصي أو الإجارة. (محمد الشيرازي). وما ذكرنا في خصوص الوكيل من التفصيل يجري في الوصي والولي، فلو كان وصيًّا في استئجار الصلاة عن الميت مثلاً، فيجب أن يستأجر على طبق فتوى مرجع تقليده، لا على وفق فتوى المرجع الميت، وأمّا وظيفه الأجير فيأتي إن شاء الله — مراعاه تقليد نفسه، وإن كان الأحوط أيضاً مراعاه التقليدين: الأجير والميت، وأمّا وظيفه المتبرع فهي كوظيفه الأجير. (مفتي الشيعة).

١- فيه تأمل، فلا يترك مراءاه ما يقتضيه الاحتياط، بل وكذا فى الوكيل. (حسين القمى). * لزوم رعايه الوصى والنائب العمل بما يقتضيه تقليدهما، وعدم لزوم رعايه تقليد الميت مع عدم الوصيه بها وإن كان له وجه قوى، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، بل لا يترك. (الشاھرودي). * بل يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهده، لكن فى الفرق بينه وبين الوكيل إشكال. (اللنكرانى).

٢- قد مر أنه لا يجب ذلك. (الجواهرى). * الأحوط فى الوصى وكذا الأجير أن يراعى أحوط القولين. (الحائري). * الظاهر أن الوصى يراعى مذهب مجتهده لا مجتهد الموصى. (الإصفهانى). * الوصى والنائب يعملان بمقتضى تقليدهما، لا تقليد المنوب عنه والموصى، وكذا الولي كالولد الأكبر والمتبرع. (كافش الغطاء). * ليس للوصى هنا عمل سوى الاستئجار، وأماما الصلاه التي يوئى بها عن الميت فهو فعل الأجير، والواجب عليه فيها هو رعايه تقليد نفسه، لا الميت على الأقوى، كسائر النواب عنه، نعم الأحوط رعايه التقليدين. (البروجردى). * الأحوط رعايتهما أحوط التقليدين. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى عدمه، فإن الأجير وكل من ينوب عن الميت إنما يعمل على وفق تقليد نفسه، بل العمل على وفق مجتهد الميت لو كان بنظر النائب باطلأ. لم يمكنه قصد القربه، كما أنه لو كان كذلك بنظر الوصى لم يمكنه الاستئجار، نعم إن اختلف تقليد الوصى والأجير فالأحوط الاستئجار على ما يتوافقان عليه، لكن ليس على الوصى الفحص عن تقليد الأجير، بل يحمل عمله على الصحيح ويستأجره. (الميلانى). * يعمل الوصى بمقتضى تقليد نفسه فى نفس الاستئجار الذى هو عمله، وأماما الأعمال التى يأتي بها الأجير فيأتى على وفق تقليده، والأحوط مراءاه تقليد الميت أيضاً. (الخمينى). * ولو وصى باستئجار عمل مخصوص فلا يجوز التخلف عنه، وكذا فى الأجير، وأماما لو أوصى بالعمل بلا خصوصيه فالوصى يعمل بتکليف نفسه، وكذا الأجير. (محمد رضا الگلپاگانى). *

بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الإخلال عن حجه بما لا يكون الإخلال به كذلك منافياً للصحيح حسب فتواه، وهكذا الحال فى سائر الموارد. (السيستانى).

(مسألة ٥٥): إذا كان البائع [\(١\)](#) مقلداً [\(٢\)](#) لمن يقول بصحّه المعاطاه مثلاً أو العقد بالفارسي، والمشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصحّ [\(٣\)](#) البيع [\(٤\)](#)

ص: ٣٢٧

-
- ١- نعم، ولكن يكفي صحّه الطرفين عند أحد الطرفين في ترتيب آثار الصّحّه عنده وإن كان باطلًا عند الآخر، ومثل هذا التفكيك في الفقه غير عزيز، وأوضح منه ما لو أوجب البائع على مذهبة بالفارسيه وقبل المشترى على مذهبة بالعربيه. (كاشف الغطاء).
 - ٢- الأقوى صحّه البيع للمشتري. (الرفيعي).
 - ٣- الأقوى الصّحّه بالنسبة إلى البائع، والتعليق على عليل، والتعليق على علليل، وكذا في سائر العقود. (صدر الدين الصدر). * بل الأقرب الصّحّه، وعلى كلّ منهما العمل وفق تكليف نفسه، وهكذا الحكم في كلّ ما يرتبط بطرفين من عقد أو إيقاع أو غيرهما. (محمد الشيرازي). * بل يصحّ، والوجه المذكور لا يصلح للتعليق. (تقى القمي).
 - ٤- هذا الحكم مبني على الاحتياط. (حسين القمي). * بل يصحّ بالنسبة إليه. (محمد تقى الخونساري، مهدى الشيرازي، الأراكي). * فيه تأمل. (الشاهدودي). * الأقوى صحّه البيع بالنسبة إلى البائع، إذ تقوّم البيع بالطرفين واقعاً لا يلزم عدم التفكيك في الظاهر. (الأملی). * بل يصحّ بالإضافة إليه، ولا مانع من التفكيك في الأحكام الظاهرية. (النکرانی).

١- لا يبعد جواز ترتيب آثار الصّحّه بالنسبة إلى القائل بصحّه العقد. (الکوه كمرئي). * فيه تأمل، وما ذكر له من الوجه غير وجيه، بل لا يبعد الصّحّه بالنسبة إليه. (الإصطھاناتي). * بل يصحّ وله أن يرتب عليه الأثر على تقدير أن يُشَيِّع المشتري قبوله قاصداً للشراء، وإن لم يمكنه أن يرتب الأثر. (الميلاني). * الأقوى صحته لمن يرى صحّه مثل هـذا العقـد اجتهاداً أو تقليداً، واعتقاد الطرف الآخر بالبطلان لا يضرّ بالصحّه الظاهريه. (البجنوردي). * الظاهر الصّحّه بالنسبة إليه، والتعليق المزبور عليل. (عبدالله الشيرازي) . * بل يصحّ ظاهراً، وملازمتهما في الواقع لا تمنع من التفكيك في الظاهر. (الشريعتمداري). * فيه إشكال، والأقوى ترتب الصّحّه بالنسبة إلى البائع ظاهراً، وعدم ترتيبها بالنسبة إلى المشتري كذلك، والتلازم بين الصّحتين واقعاً لا يستلزم التلازم بينهما في الأحكام الظاهريه، والانفكاك بينهما غير عزيز في أبواب الفقه، فالبائع في الفرض لا يجوز له التصرف في المثلمن، ويجوز تصرفه في الثمن، والمشتري بالعكس، ولكن ذلك كلّه مع تحقق قصد الإنشاء المعاملى من الذاهب إلى الفساد. (المرعشى). * الصّحّه بالنسبة إليه أيضاً موافقه للدليل، وما ذكره من التعليل عليل. (السيزوواري). * بل يصحّ بالنسبة إليه، والتعليق عليل. (حسن القمي). * الأقوى هي الصّحّه بالنسبة إليه، إذ تلازمهما إنما يكون في الحكم الواقعى دون الظاهري. (الروحانى). * بل يصحّ. (السيستانى).

١- الأظهر أنه لا يعتبر في صحة العقد بالنسبة إلى من يعتقد صحته موافقه الآخر له في الاجتهاد أو التقليد. (النائيني، جمال الدين الكلباني). * الظاهر الصح بالنسبة إليه، والتعليق المزبور عليل. (الإصفهاني). * بل يصح، والتعليق كما ترى. (آل ياسين). * بل يصح بالنسبة إلى من يقول بالصحة وإن خالف الآخر. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يصح، ولكلّ منهما العمل بمقتضى تكليف نفسه، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم). * التلازم بحسب الواقع لا ينافي عدم التلازم بحسب الظاهر. (أحمد الخونساري) . * لا يستفاد من هذا التعليل بطلان البيع بالنسبة إلى البائع القائل بصحته من الطرفين. (الفانى). * لا يبعد صحته بالنسبة إليه، وكذا سائر المعاملات مع تمثيل قصد المعاملة ممن يرى بطلانها. (الخميني). * بل يصح بالنسبة إليه، وتنقض البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقع دون الظاهري. (الخوئي). * بل يصح بالنسبة إليه، والتعليق عليل. (محمد رضا الكلباني). * لا ريب في أن العقد متقوّم بهما، كما أنه لا ريب في تلازم ما يقوم بهما في الحكم الواقع صحّه وفساداً، فالعقد الواحد بحسب الحكم الواقع لا يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً معاً، ولكن هذا التلازم لا يستلزم التلازم في الحكم الظاهري، فلا مانع من القول بأنّ لكلّ واحد منهما ترتيب آثار ما يعتقد اجتهاداً أو تقليداً من الصحة والفساد، وفي صوره التنازع والتخاصم يرجع إلى الحاكم الشرعي لرفع الخصومه، سواء كان التراغع عند أحد المرجعين أو مرجع آخر فيحكم بينهما على حسب فتواه، وينفذ حكمه على المقلّدين، وكذا الأمر فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق وغيره. (مفتي الشيعه).

وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

في المرافعات اختيار الحكم بيد المدعي

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعي (٢)، إلا إذا كان (٣) مختار المدعي عليه أعلم (٤)، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع

ص: ٣٣٠

- ١- تلازمهما في الواقع لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري، فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحّة للبائع. (البروجردي).
- ٢- إن لم يستلزم مختاره ضرراً آخر وحرجاً على المدعي عليه. (مهدي الشيرازي). * مطلقاً، نعم الأحوط له الرجوع إلى الأعلم مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي). * وأمّا في صوره التداعي منهما لا اختيار لواحدٍ منها. (المرعشى). * بل الأظهر عدم ثبوت هذا الحقّ، والاحتياط المذكور استحبابي. (محمد الشيرازي).
- ٣- إطلاق الحكم مشكل. (حسين القمي). * فيه إشكال، بل منع. (الفانى). * فيه إشكال. (المرعشى).
- ٤- في اعتبار الأعلميه في باب الترافع نظر؛ لإطلاق المقبوله (الوسائل: ٢٢٠/١٨)، كتاب القضاء، باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢)، وحينئذ فالمدعي باقٍ على اختياره مطلقاً، على ما يظهر من المستند من دعوى الإجماع على كون اختيار التعين بيد المدعي؛ ولأنه من شوؤون استنقاذ الحقّ المذى أمره راجع إليه كما لا يخفى. (آقاضياء). * بل حتّى إذا كان كذلك ما لم يكن الترافع لأجل تنازعهما فيما هو الحكم شرعاً. (الميلاني). * بل حتّى إذا كان كذلك على الأقوى، والاحتياط بعده يجوز تركه. (الحكيم). * محلّ إشكال. (الخميني). * بل في هذه الصوره أيضاً. (السيستانى).

- ١ - لـاـ يـجب فـى الشـبـهـات المـوـضـوعـيـه مـطـلـقاً، وـلـاـ فـى الشـبـهـات الحـكـمـيـه عـنـد عـدـم إـحـراـز الاـخـتـلـاف فـى الرـأـيـ. (عبدالله الشيرازي).
- ٢ - إـذـا كـان منـشـا النـزـاع الاـخـتـلـاف فـى الحـكـم الشرـعـى واـخـتـلـف الـأـعـلـم وـغـير الـأـعـلـم فـى الـفـتـوى، وـإـلـاـ فـلا دـلـيل عـلـى وجـوب الرـجـوع إـلـى الـأـعـلـم فـى القـضـاءـ. (صدر الدين الصدر). * فـى الشـبـهـات الحـكـمـيـه لاـ مـطـلـقاً. (الشاـهـرـوـدـيـ). * لاـ يـتـرك فـيـما إـذـا كـان منـشـا النـزـاع اـخـتـلـاف فـتـوىـ الـحـاكـمـيـنـ. (محمدـ رـضاـ الـكـلـپـايـگـانـيـ). * بلـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ؛ لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اعتـبارـ قـضـاءـ غـيرـ الـأـعـلـمـ معـ وجودـهـ. (تقـيـ القـمـيـ).
- ٣ - إـذـا كـان منـشـا الاـخـتـلـاف فـىـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ، أوـ كـانـ مـمـاـ تـخـتـلـفـ فـيـهـ موـازـيـنـ الـقـضـاءـ. (كاـشـفـ الـغـطـاءـ). * لاـ يـجـبـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ تـرـافـعـهـماـ مـنـ أـجـلـ التـنـازـعـ فـىـ الـحـكـمـ الشرـعـىـ، وـكـانـاـ يـتـفـقـانـ عـلـىـ أـعـلـمـيـهـ الـأـعـلـمـ. (المـيـلـانـيـ). * فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـ حـكـمـيـهـ وـوجـبـ عـلـىـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ تـقـلـيدـهـ فـهـوـ الـأـقـوىـ، وـفـىـ غـيرـهـ لـأـسـ بـرـكـ الـاحـتـياـطـ. (الـسـبـزـوـارـيـ).
- ٤ - إـذـاـ كـانـ منـشـاـ التـنـازـعـ هـوـ الاـخـتـلـافـ فـىـ الـحـكـمـ الشرـعـىـ، لاـ مـطـلـقاًـ. (الـنـائـنـيـ، جـمـالـ الـدـينـ الـكـلـپـايـگـانـيـ، حـسـنـ القـمـيـ). * بلـ إـذـاـ كـانـ منـشـاـ التـنـازـعـ هـوـ الاـخـتـلـافـ فـىـ الـحـكـمـ الشرـعـىـ، لاـ مـطـلـقاًـ. (آلـ يـاسـيـنـ). * لاـ وجـهـ لـلـاحـتـياـطـ فـىـ غـيرـ ماـ كـانـ منـشـاـ الاـخـتـلـافـ الشـبـهـ حـكـمـيـهـ، وـكـانـاـ مـسـتـفـتـيـنـ أوـ كـانـاـ مـتـدـاعـيـنـ، وـقـدـ حـكـمـ كـلـ مـنـ الـحـاكـمـيـنـ بـخـالـفـ الـآـخـرـ وـلـوـ فـىـ الشـبـهـ المـوـضـوعـيـهـ. (محمدـ تقـيـ الخـونـسـارـيـ، الـأـرـاكـيـ). * إـذـاـ كـانـ التـنـازـعـ مـنـ جـهـهـ الاـخـتـلـافـ فـىـ الـحـكـمـ الشرـعـىـ، لاـ مـطـلـقاًـ. (الـإـصـطـهـبـانـاتـيـ). * إـذـاـ كـانـ منـشـاـ التـنـازـعـ هـوـ الشـبـهـ حـكـمـيـهـ لاـ المـوـضـوعـيـهـ. (الـبـجـنـورـدـيـ). * فـيـماـ إـذـاـ كـانـ التـرـافـعـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ التـنـازـعـ فـىـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ، وـإـنـ كـانـ الـأـقـوىـ فـيـهـ أـيـضـاـ عـدـمـ الـلـزـومـ. (الـفـانـيـ). * بلـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـ حـكـمـيـهـ، وـكـانـ منـشـاـ التـنـازـعـ الاـخـتـلـافـ فـىـ الـفـتـوىـ، وـإـلـاـ فـلاـ يـجـبـ ذـلـكـ. (الـرـوـحـانـيـ). * لـوـ كـانـ التـخـاصـمـ فـىـ الـحـكـمـ الشرـعـىـ، وـكـانـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ مـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ، وـإـلـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـمـجـتـهدـ فـىـ الـقـضـاوـهـ. (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ).

(مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه^(١) ولو لمجتهد آخر، إلا^(٢) إذا تبيّن خطوئه^(٣).

ص: ٣٣٢

١ - مطلقاً، أي سواء كان المورد من موارد التخاصم أم لا، مثل ثبوت الهلال والدين، ونحوهما من الموضوعات. (مفتي الشیعه).

٢ - فيه إشكال، فإن في الالتزام بنفوذ حكم الحاكم على الإطلاق وجهاً قوياً. (تفى القمي).

٣ - تبيّناً علمياً. (الحكيم). * واقعاً، أو بحسب فنوي نفسه. (الميلاني). * مورد إشكال، والبحث فيه موكول إلى محله. (أحمد الخونساري). * بمخالفته للواقع تبيّناً بيناً، أو كون حكمه مستندًا إلى اجتهاد باطل، من غير فرق بين كون مستنته في حكمه اليمين أو البينة، وفي المسألة تفصيل ووجوه تطلب من كتاب القضاة. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل جدًا، وفيه تفصيل لا يسعه المقام. (السبزواري). * بأن علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته، فللعالم بالخطأ أن يعمل على وفق علمه مطلقاً. (مفتي الشیعه). * ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة. (السيستانى).

في من نقل فتوى المجتهد، ثم تبدل رأيه، أو نقلها خطأ

(مسألة ٥٨): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة لا يجب (١) على الناقل (٢) إعلام من سمع منه (٣) الفتوى الأولى (٤) وإن كان أحوط (٥)، بخلاف ما إذا تبين له خطوئه في النقل، فإنه يجب عليه (٦) الإعلام (٧).

ص: ٣٣٣

- ١- في الفرق بينه وبين ما إذا أخطأ في النقل إشكال. (اللنكراني).
- ٢- لعدم التسبيب والإغراء. (المرعشى).
- ٣- إذا لم يكن مقلداً له، وأماماً إذا كان له فالاحوط وجوبه. (عبد الله الشيرازى).
- ٤- ذلك كذلك مع مخالفه اعتقاده لرأىـه، وإلا فيجـب عليه إعلامه ثانياً بتبدل رأيه من باب وجوب إرشاد الجاهل في الأحكام الكلية، كـما وـالظاهر من آيتى السـوء(النحل: ١٦)، والأنياء: ٧) والنـفـر (التوبه: ١٢٢). وغيرهما، وربما يدعى إجماعهم عليه أيضاً. (آقا ضياء).
- ٥- هذا الاحتياط لا يترك. (الإصطهباناتى). * لا ينبغي تركه؛ لمكان حكم العقل بإرشاد الجاهل وتنبيهه، كما مر في الحواشى السابقة. (المرعشى). * لا يترك، سيما في الطريق المنحصر عادةً، مثل المتضد المنحصر في نقل الفتوى في بلد أو قريه مثلاً. (محمد رضا الگلپایگانی).
- ٦- تقدم حكم هذه المسألة في المسألة (٤٨). (تقى القمي). * تقدم الكلام فيه. (السيستانى).
- ٧- الحكم في المقامين واحد، وقد تقدم. (الحكيم). * مر الكلام فيه. (الخوئي). * في الإلزاميات، وأماماً حكم المجتهد الذي تبدل رأيه فسيأتي في المسألة (٦٩). (السبزوارى). * أي إعلام من سمع منه ذلك، فإذا نقل فتواه بإباحه الشيء ثم تبين أن فتواه الوجوب أو الحرمة، وأماماً لو نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة، ثم بان أن فتواه كانت للإباحة، فوجوب الإعلام على الناقل محل نظر، بل منع، وكذا في غير الإلزاميات، كما لو نقل إباحه المستحب أو المكروه خطأً، ومثل ما تقدم من التفصيل إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه. (مفتي الشيعه).

(مسئله ٥٩) : إذا تعارض الناقلان [\(١\)](#) في نقل الفتوى تساقطاً [\(٢\)](#) ،

ص: ٣٣٤

- ١- حكم التعارض ليس على نسقٍ واحد، بل يختلف بحسب المقامات. (الكوه كمرئي). * إذا حصل الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية في جميع هذه الموارد فهو، وإلا فمشكل. (السيستانى).
- ٢- إذا تساويا في الوثاقة، وإلا فليوء خذ بنقل من يكون أوثق. (الإصفهانى). * يختلف ذلك في جميع المذكورات، والمعايير تقديم الأوثق على غيره. (مهدى الشيرازى). * إذا كان أحدهما أوثق أخذ به، ومع التساوى يتخير. (الحكيم). * المدار في جميع الصور على الوثيق الفعلى، فالتساقط ولو في صوره المرجح في الصورتين الأولىين والترجح بما في المتن في الأخيرتين من نوع (الفانى). * يُحتمل كون المعيار حصول الوثيق، فإذا ذُر لا- يبعد عند العقلاء تقديم الأوثق من النقلين أو البينتين لو كان، وإلا التساقط لو كان المتعارضان ناظرين إلى زمان واحد أو إلى زمانين، ولم يُحتمل العدول عن الفتوى في حق المجتهد. (المرعشى). * إذا تساويا في الوثاقة، وإن يؤخذ بأوثقهما نقلًا (الأملى). * مع التكافوء، وإن يؤخذ بقول من يحصل منه الوثيق. (محمد رضا الگلپاگانى). * ولو احتمل العدول تعين العمل بالتأخر في جميع صور التعارض. (السبزوارى). * في الجملة؛ وإن كان الأخذ بالأرجح عرفاً، ومع التساوى والتخير لا يخلو من وجه، وذلك يجري من كل الفروع المذكورة. (محمد الشيرازى). * الظاهر أن الأمر كذلك في جميع الصور المذكورة إلا مع حصول الاطمئنان بأحد الطرفين. (تقى القمى). * حكم التعارض يختلف بحسب المقامات، ففي إطلاق ما ذكره في المتن في هذه المسألة منع. (الروحانى). * في إطلاقه نظر، بل مع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ، وفي غير ذلك يرجع بقول أوثقهما، ومع التساوى في الوثائق يتساقطان، فحيثُ إذا لم يكن فيها الرجوع إلى المجتهد ولو برجالته يعمل بما وافق أحivot القولين حتى يتبيّن الحكم، أو يعمل بالاحتياط. (مفتي الشيعه).

وكذا إذا تعارض النقل مع السمع^(١) من المجتهد شفاهًا قدّم السمع^(٢)، وكذا إذا تعارض^(٣) ما في

ص: ٣٣٥

١- المدار في هذه الصوره وما بعدها على حصول الاطمئنان. (الشريعتمداري).

٢- يختلف ذلك بحسب الموارد، وكذا ما بعده. (حسين القمي). * إطلاق الترجيح في جميع الصور محل إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * مع عدم احتمال تبدل رأيه. (أحمد الخونسارى). * تقديمًا للأظهر، وفي إطلاقه إشكال أيضًا، فإنَّ المعيار كما أسلفناه الأوثقية، وهى تختلف بحسب الأشخاص والموارد، إذ ربما يكون الناقل لرأى المنقول عنه أضبط من نفسه، كما شاهدنا ذلك بالنسبة إلى بعض الأعلام المرحومين. هذا كله مع عدم احتمال تبدل الرأى، وإلا لو كان هناك احتمال معتدَّ به فالظاهر تقديم السمع بلا إشكال. (المرعشى). * فى إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال، بل منع. (الخوئى). * فى إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال. (الأملى). * يختلف ذلك باختلاف الموارد، وكذا ما بعده. (حسن القمي).

٣- الظاهر تقديم الرساله إذا كانت بخطه أو ملحوظه له بتمامها. (اللنكرانى).

وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة^(٣) قدم ما في الرسالة^(٤) مع الأمان^(٥)

ص: ٣٣٦

- ١- في تقديم السمع مطلقاً نظر. (الشاھرودی). * المأمونه من الغلط، وفي إطلاق تقديم السمع في هذا الفرض أيضاً إشكال؛ إذ ربما يكون ما في الرسالة أظہر. (المرعشی).
- ٢- المقامات مختلفه. (الفیروزآبادی). * هذا إذا كانت الرسالة بغير خطه. (الحکیم). * إذا احتمل عدوله عمّا أثبته فيها. (المیلانی). * فيه أيضاً ما مرّ. (أحمد الخونساري). * مع التفاته إلى ما في الرسالة، وإنّا يعلمبه به، ثم يأخذ بما يختار. (محمد رضا الگلپایگانی).
- ٣- الكلام فيه هو الكلام في سابقه حذو النعل بالنعل والقذه بالقذه، لكن يتم فيما لم ينقل الناقل العدول عمّا في الرسالة، وإنّا ففيه إشكال. (المرعشی).
- ٤- في إطلاقه تأمّل؛ إذ ربما يكون النقل أوثق، فالمدار في هذه المقامات على الأوثقية، فتأمّل. (آقا ضياء). * إطلاقه محلّ إشكال. (البروجردی). * إذا كانت بخطه، وإنّا أخذ بالأوثق. (الحکیم). * فيه إشكال. (أحمد الخونساري). * إذا لم يحتمل عدوله عمّا فيها. (عبدالله الشیرازی). * إنّا إذا كان الناقل نقل عدوله عمّا في الرسالة فقدم قوله. (الخمينی). * حكم هذه الفروع ليس على نسقٍ واحد، بل يختلف بحسب الموارد، فيدور مدار التقديم على حصول الاطمئنان المتعارف في التقديم والتأخير. (مفتي الشیعه).
- ٥- ومع العلم بأنّه لم يعدل عمّا أثبته فيها. (المیلانی).

إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً

(مسألة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها (٢) ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقع (٣) إلى السؤال بذلـك (٤)،

ص: ٣٣٧

- ١- لا كليه في جميع ما ذكر. (السبزواري).
- ٢- الحكم في كل الفروع المذكورة مبني على الاحتياط. (محمد الشيرازي).
- ٣- إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخيّر بين أمور ثلاثة: الاحتياط والرجوع إلى غير الأعلم، وتأخير الواقع إلى حين التمكّن من السؤال، ومع عدم التمكّن من الثلاثة فإن الأمر دائراً بين المحذورين يتخيّر، وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتنال الظني والاحتمالي يقدم الأول، بل يأخذ بأقوى الظنون، وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في سعة عملاً. (السيستانى).
- ٤- الظاهر جواز الأخذ من غير الأعلم مع اجتماع الشرائط، إلا أن يعلم إجمالاً مخالفه الأعلم معه في موارد يتحمل كونه منها. (الحائرى). * بل يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم حينئذٍ مع عدم العلم بالمخالفه. (حسين القمي). * على الأحوط. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * أو العمل بالاحتياط. (الکوه کمرئى). * بل يجوز له الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر. (مهدى الشيرازي). * بناءً على تعين تقليد الأعلم، وقد مر الكلام فيه. (عبدالهادى الشيرازي). * أو يحتاط مع إمكانه. (الحكيم). * بل لا يجب إن تمكّن من الاحتياط. (الميلاني). * في تعينه نظر مع التمكّن من الاحتياط. (أحمد الخونساري). * الأقوى في هذه الصوره وما بعدها جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (الشريعتمدارى). * بل يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر مطلقاً. (الفانى). * لا يجب مع إمكان الاحتياط، بل مطلقاً إذا لم يكن محذور في العمل، غايته الأمر يعاد مع المخالفه للواقع أو قول الفقيه. (الخميني). * فيه إشكال، والأقوى جواز العمل بالاحتياط إذا أمكن مع التمكّن من الامتنال التفصيلي، ولم يلزم محذور شرعى أو عقلى، ولا يجب التأخير، بل يمكن المصير إلى جواز تقليد غير الأعلم أيضاً مع عدم العلم بالمخالفه. (المرعشى). * بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذٍ. (الخوئي). * بل له الاحتياط مع الإمكانيـ. (محمد رضا الكـلـبـاـيـگـانـى). * بل يجوز الرجوع إلى غير الأعلم إذا لم يعلم الاختلاف. (حسين القمي). * أو الاحتياط. (الروحانى). * إن تعذر أو تعسر عليه العمل بالاحتياط، وإنـاـ يـعـملـ بالـاحـتـياـطـ. (مفـتـىـ الشـيعـهـ). * إن أراد التقليد ولم يرد الاحتياط من الأول. (اللنـكـرانـىـ).

- ١- الأقوى جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (محمد تقى الخونساري، الأراكى).
 - ٢- الأقوى هنا جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (البروجردى). * بل له الرجوع إلى المجتهد غير الأعلم. (عبدالهادى الشيرازى).
* بناءً على عدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم، إلا مع إحراز الموافقة وتعيين الرجوع إليه مطلقاً، ولو مع عدم التمكّن مع استعلام فنواه حين الحاجة، وإلا لا وجه لتعيين الاحتياط مع التمكّن من التقليد عن غيره، وإن كان الأحوط رعاية الاحتياط. (الشهرودى).
* تعيين له فيما لا يمكن التأخير، ويجوز له الرجوع إلى المجتهد الآخر. (الميلانى). * بل يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم، بل
ويعنى إمكان التأخير إذا لم يعلم باختلاف الرأى. (عبدالله الشيرازى). * الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصوره.
(الخميني). * بل له تقليد غير الأعلم حينئذ وإن أمكن الاحتياط. (محمد رضا الگلپايكانى). * الأقوى جواز تقليد غير الأعلم
حينئذ، نعم العمل بالاحتياط أحوط، وللعمل بالظنون المعموله في الاستنباط إن تمكّن من ذلك وجه أيضاً. (السبزوارى). * على
الأحوط؛ إذ لا يبعد جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (الروحانى).

- ١- في صوره عدم العلم بالاختلاف يجوز تقليد غير الأعلم، وأمّا مع العلم بالاختلاف يجوز الاحتياط إن أمكن. (تقى القمي).
- ٢- بل يجوز وإن أمكن الاحتياط؛ لعموم حجّيه فتواه، وعموم الإجماع على عدم وجوب الاحتياط. (الأملى).
- ٣- بل يجوز الرجوع إليه وإن أمكن الاحتياط أيضاً، ولا يتعين هو إلا مع عدم إمكان التقليد بالكلية. (النائيني). * الأقوى جواز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم حتى مع إمكان الاحتياط. (كافف الغطاء). * بل يجوز الرجوع إليه مع إمكان الاحتياط أيضاً على الأظهر. (صدر الدين الصدر). * بل يجوز وإن أمكن الاحتياط إذا لم يعلم الاختلاف. (الحكيم). * مع البناء على عدم حجّيه قول غير الأعلم لا وجه له. (أحمد الخونساري).
- ٤- في صوره إحراز الاختلاف في الفتوى في الجملة. (مفتي الشيعة).
- ٥- ولم يمكن الاحتياط ولو بوجهه. (حسين القمي). * ولم يمكن الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لو أمكن الاحتياط البعض اختاره، وفي موارد العدم يرجع إلى المشهور. (المرعشى).

بقول المشهور (١) بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهد، فعليه (٢) الإعادة أو القضاء (٣)، وإذا لم يقدر (٤) على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات (٥)، وإن لم يمكن ذلك أيضاً (٦) يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد إن كان عمله مخالف لفتواه فعليه الإعادة

ص: ٣٤٠

- ١-١. في إطلاقه تأمل، وكذا في العمل بظنه. (أحمد الخونساري). * لا خصوصيه له ولا لقول أوثق الأموات، بل المتعيين العمل بالظن الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستنباط مطلقاً. (محمد رضا الكلباني).
- ١-٢. على تقدير الحكومة لا الكشف. (اللنكراني).
- ١-٣. إذا كان يفتى بالإعاده أو القضاء بمثل تلك المخالفه، وكذا في الفرع الأخير. (مهدي الشيرازى). * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الحكيم). * إن لم يجرِ شيء من القواعد النافيه لهم، فإيجابهما ينوط بفتوى المجتهد، وهكذا الكلام في التقادير الآخر. (الميلاني). * إلا في الرجوع إلى غير الأعلم. (عبد الله الشيرازى).
- ١-٤. في إطلاق ما اختاره في هذا الفرع وما يليه من الفروع تأمل. (المرعشى).
- ١-٥. وإن لم يمكن ذلك فإلى المؤوث منهم، ومع تعددهم يحتاط. (حسين القمي). * ومن كان أقرب إلى الواقع. (الشاهدودي). * بل الأعلم منهم على الأحوط، ومع عدم إمكان تعينه فمخير بين الأخذ بفتوى أحدهم، وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق. (الخميني). * بل أعلمهم على مبناه قدس سره ، ومع عدم إحرازه فالأوثق منهم. (المرعشى).
- ١-٦. ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً. (الخميني).

في من عدل إلى الحى بعد موت مقلديه الأول و الثاني

(مسألة ٦١): إذا قُلَّ مجتهداً ثم مات، فقلَّد غيره ثم مات، فقلَّد من يقول بوجوب [\(١\)](#) البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى [\(٢\)](#) على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر [\(٣\)](#) الثاني [\(٤\)](#)، والأحوط مراعاه

ص: ٣٤١

١ - الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى أعلم الأحياء، والمحتمل فيها أنه مع العلم بالاختلاف بين الأول والثاني حين الرجوع إلى الثاني، وكذا بين الثالث حين الرجوع إلى الثالث يقلَّد الأعلم من الثلاثة، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو إجمالاً لم يبق على تقليد الأول، وهنا صور أخرى. (السيستانى).

٢ - الأظهر البقاء على تقليد الأول إن قُلَّد من يقول بالوجوب، وعلى تقليد الثاني إن قُلَّد من يقول بالجواز. (صدر الدين الصدر).

٣ - يعلم حكم هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة التاسعة. (تقى القمي).

٤ - فيما قُلَّد كلاًًاً منها الأقوى فيه تخميره في البقاء على أيهما؛ لأنَّ نسبة البقاء بالإضافة إلى كلِّ منها على السوية، وتوهم عدم صدق البقاء على الأول بعد فرض تقلیده الثاني على خلافه مدفوع؛ بأنَّ مرجع فتوى الثالث بالبقاء إلى اعتقاده – ولو بمقتضى الاستصحاب – بقاء الأحكام المأخوذة من السابق ولو واقعاً (في نسخة الكلباسي: ولو واحدة)، وإلا فالحكم الظاهري تابع موضوعه وهو مرتفع قطعاً، وهذا الاحتمال بالنسبة إلى الحكمين السابقين على السوية، ولازمة اعتقاد الثالث جريان الاستصحاب في حقِّ مقلَّده بالإضافة إلى كلِّ منها بلا ترجيح، فيجب على مقلَّده اتباع هذا الرأي من الثالث بحيث لو استفتني منه لكان يفتى بالتخير بالأحدى الفتويين من دون ترجيح كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان مذهب الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان مذهب به جوازه. (الإصفهانى). * بناءً على وجوب البقاء الأظهر الأول. (حسين القمي). * إذا قُلَّد من يقول بالجواز، وإلا رجع إلى الأول في وجهه، والله العالم. (آل ياسين). * إن كان المجتهد الثالث قائلاً بجواز البقاء، وأما إن كان قائلاً بوجوبه فالأظهر الأول. (الكوه كمرئى). * بل هو المتعين فإنَّ تقلیده الأول قد زال بتقلیده الثاني، فيكون بقاوته على الأول كالتقليد الابتدائي، نعم لو كان الثاني يرى جواز البقاء فبقى على تقليد الأول، ثم مات الثاني وقلَّد الثالث القائل بجواز البقاء أيضاً أو وجوبه، فهل يبقى على تقليد الأول، أو الثاني، أو يتخيَّر؟ وجوه، أقواها ثالثها، وإن كان في وجود الشمره من الوجود (كذا في الأصل). تأمِيل. (كافش الغطاء). * بل المتعين هو الثاني. (جمال الدين الگلپاگانى). * الظاهر البقاء على التقليد الأول إن أفتى الثالث بوجوب البقاء، وإلا فله البقاء على تقليد الثاني دون الأول. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كان الثاني قائلاً بحرمه البقاء والثالث بوجوبه، كما أنه كذلك لو كان الثاني قائلاً بالجواز ورجع المقلَّد عن الأول إليه وأفتى الثالث بوجوب البقاء، وأما لو لم يرجع إلى الثاني بأن اختار البقاء على تقليد الأول، أو كان الثاني قائلاً بوجوب البقاء فالأظهر هو الأول، هذا على تقدير كون الثالث قائلاً بوجوب البقاء، وأما على فرض قوله بالجواز فيه تفاصيل لا يسع المختصر ذكرها. (الشاھرودی). * بل الأظهر التفصيل، فإنَّ أوجب من قلَّده البقاء بقى على الأول، وإن جُوْزه وكان الرجوع إلى الأول يعدُّ من الابتداء بتقليد الميت بقى على الثاني. (الميلانى). * الأظهر البقاء على تقليد الأول إذا قُلَّد من يقول بوجوب البقاء. (أحمد

ما يكفي في تحقق التقليد

(مسئله ۶۲) : يکفی (۲) فی تحـقـق (۳) التـقـلـیـد (۴)

٣٤٤

- ١- بالأخذ بأحوط القولين من الممّي_تين. (الفیروزآبادی). * بالأخذ بأحوط القولين للممّي_تين، خصوصاً إذا كان مذهب الثالث وجوب البقاء. (الإصطھاناتی).
 - ٢- قد مرّ ما هو المختار في معنى التقليد، ولكنّ الأقوى في مسألة البقاء جوازه مع أيّ معنّى من معانى التقليد من الالتزام أو أخذ المسائل فضلاً عن العمل، وأمّا في مسألة العدول من الحّي إلى الحّي المساوى فيجوز، إلاّ إذا تحقّق التقليد بالمعنى الذي ذكرناه. (صدر الدين الصدر). * قد عرفت حقيقة التقليد، كما مرّ الاحتياط في اشتراط العمل في جواز البقاء. (الفانی). * قد مرّ أنّ الأقوى عدم الكفاية. (الأملی). * لا إشكال في كفايه ذلك ، إنّما الكلام في اعتباره في تحقّقه، وتقديم في مسألة (٨) ما يتعلّق بالتقليد. (السیزوواری). * محلّ إشكال، والآثار تترتب على الاستناد العملي. (محمد الشیرازی). * لا يكفي ذلك كما مرّ، ولا يجوز البقاء إلّا مع العمل ولو ببعض المسائل، وفي هذه الصوره يجوز البقاء مطلقاً. (اللنکرانی).
 - ٣- بل لا يكفي كما تقدّم، فلا يجوز البقاء عليه من دون العمل. (مهند الشیرازی).
 - ٤- تقدّم ما يستفاد منه الحكم في فروع هذه المسألة. (حسین القمّی). * عرفت معناه فيما سبق، كما عرفت التفصيل في البقاء على الميّت. (المیلانی). * التقليد بما له من المفهوم لم يرد تحت دليل معتبر، وأمّا جواز البقاء أو وجوبه أو حرمته فيعلم مما ذكرنا في المسألة التاسعة. (تقى القمّی). * قد مرّ الكلام في مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً، فلابدّ في تحقّق التقليد من العمل، وأمّا في المسائل التي لم يعمل بها فالالتزام يكفي، وأمّا أخذ الرساله ونحوها فهو أجنبی عن التقليد. (مفتي الشیعه).

١- قد مر عدم كفايته. (الفیروزآبادی). * قد مر أنّ الأقوى عدم الكفاية. (النائینی). * قد مر ما فيه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدم كفايه الالتزام، ولكن لا يترتب أثر عدم جواز العدول إلا بعد العمل، وبعد العمل لا يجوز العدول إلا إلى الأعلم أو المساوى. (کاشف الغطاء). * قد مر أنّ الأقوى عدم الكفايه إلا مع تعلم المسائل. (جمال الدين الگلپایگانی). * تقدم هذا و ما فرعه عليه. (البروجردی). * تقدم معنى التقليد. (الحکیم). * قد مر ما هو المختار عندنا. (الشاھرودی). * العمل معتبر في التقليد. (عبدالله الشیرازی). * مر الكلام في التقليد، وأنه يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت فيما عمل به. (الشريعتمداري). * مر معنى التقليد، فلا يجوز البقاء إلا مع تحققه بما مر. (الخمينی). * قد مر أن التقليد هو العمل المستند إلى فتوی المجتهد، وليس الأخذ والالتزام ولا التعلم ولا غيرها مما قيل واختير تقليداً، فعليه لا مسامغ لما أفاده قدس سره . (المرعشی). * مر حكم هذه المسألة. (الخوئی). * تقدم هذا والفروع المترتبة عليه. (محمد رضا الگلپایگانی). * تقدم معنى التقليد وحكم البقاء. (حسن القمی). * تقدم هذا الحكم وما فرعه عليه. (الروحانی).

والالتزام (١) بالعمل (٢) بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم ي العمل، فلومات مجتهده يجوز لـه البقاء (٣) وإن كان الأحوط (٤) مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء (٥) والعدول إلى الحى، بل الأحوط (٦)

ص: ٣٤٦

- ١- قد عرفت أنه لا يكفى في ترتيب الآثار. (الكون كمرئي).
- ٢- قد تقدم أنه عباره عن تطبيق العمل على رأى مجتهده، ولا تكفى المذكورات. (الجنوردى).
- ٣- قد مر عدم جواز البقاء مطلقاً. (النائيني). ٤- قد مضى في بعض الحواشى السابقة الإشكال في ذلك، فراجع. (الحايرى).
* قد مر الكلام فيه. (الشاھرودی). * في التفريع إشكال، فالأقوى جواز البقاء فيما عمل به من آرائه، وفيما لم يعمل العدول إلى أحد الطريقين. (المرعشى). * على تفصيل تقدم. (السيستانى).
- ٤- هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهانى). * لا يترك، بل لا يخلو عن وجه كما مر. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يترك كما مر. (الاصطباناتى). * لا يترك. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٥- إذا لم يكن الميت أعلم. (جمال الدين الگلپاگانى).
- ٦- مع عدم كون الميت أعلم، وإن فالبقاء أحوط، بل الأحوط الأخذ بأحوط القولين كما لا يخفى. (آقا ضياء). * إذا لم يكن الميت أعلم، أو لم يكن قوله موافقاً للاحتياط، وإن فالأحوط استحباب البقاء. (الفانى).

استحباباً^(١) على وجه عدم البقاء مطلقاً^(٢) ولو كان بعد العلم والعمل.

احتياطات الأعلم

(مسألة ٦٣): في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى ينحصر^(٣) المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره^(٤)، الأعلم^(٥) فالأعلم^(٦).

ص: ٣٤٧

- ١- بل وجوباً. (الجوهري).
- ٢- هذا الإطلاق من نوع إذا كان الميت أعلم فيما عمل به، وكانت فتوى الحى مخالفه لفتوى الميت ولم تكن موافقه للاحتجاط بالإضافة إلى فتوى الميت، فإن الأحوط حينئذ البقاء. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٣- هذا بناء على جواز الامتثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي منه، وكذا فى صوره لا يكون الأعلم مخططاً غيره فى الفتوى جاز ما بفقدان الطريق إلى الواقع على مبناه قدس سره ، وإنما فيه إشكال. (المرعشى).
- ٤- إلا أن لا يجوزه الأعلم كما فى بعض الفروض. (الميلاني).
- ٥- لا وجه لتقديم الأعلم إلا مع العلم بالاختلاف. (تفى القمى).
- ٦- بل بين العمل بمطلق الاحتياط وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم. (الجوهري). * إن كان الاحتياط من جهة تخطيته غيره فليس له الرجوع. (أحمد الخونساري). * فى الموارد التى يكون الرجوع فيها إلى الأعلم هو الأحوط، وإنما فيجوز الرجوع فيها إلى غير الأعلم. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا لم ينته إلى مخالفه الأعلم فى الفتوى من جهة أخرى، كما إذا أفتى بعدم حرمه شيء وتردد بين وجوبه واستحبابه فاحتاط، وأفتى غيره بالحرمة. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (الخمينى، حسن القمى، محمد الشيرازى). * مع العلم بالمخالفه بينهم. (المرعشى). * هذا فيما إذا علم بالمخالفه بينهما، وإنما فلا تجب مراعاه الأعلم فالأعلم. (الخوئى). * بل مطلقاً مع عدم العلم بالمخالفه. (حسين القمى). * إذا كان بينهما اختلاف فى المورد. (مفتي الشيعه).

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرساله إما استحبابٍ^(١) أو ملحوظاً بالفتوى، وإما وجوبٍ وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق^(٢)، وفيه يتخير^(٣) المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهدين آخرين^(٤).

وأماماً القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير^(٥)،

ص: ٣٤٨

- ١- في كل مورد يحكم بالاستحباب أو يحكم بالكرابه، يؤتى به أو يترك رجاءً لدرك الواقع. (تقى القمي). * ويعبر عنه بالغير اللازم تارةً، والأولوي أخرى. (المرعشى).
- ٢- ويعبر عنه غالباً باللازم. (المرعشى).
- ٣- بل يتخير كما في المسألة السابقة. (الجوهرى). * بالشرط المتقدم في المسألة السابقة. (عبدالهادى الشيرازى). * بناءً على جواز الامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي منه . (المرعشى) .
- ٤- الأعلم فالأعلم. (مفتي الشيعه).
- ٥- إلا إذا كان قوله أحوط. (الفیروزآبادی). * إذا كان أعلم، وإن فقد عرفت عدم البأس بالرجوع إلى المساوى. (آقاضیاء) . * إلا إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن في العبادات يأتي رجاءً. (الخميني). * حيث يكون فتواه مخالفًا للحتياط، وأماماً لو وافق فتواه الاحتياط فالحكم بعدم جواز الرجوع إليه يستقيم إذا صدق التشريع المحرم على العمل المستند إلى فتواه المخالف للحجّه القائمه عند الأعلم على خلافها. (المرعشى). * إن كان صاحب الاحتياط أعلم من الغير، وأماماً في صوره التساوى فيجوز. (السبزواری). * على الأحوط. (محمد الشيرازى). * فيه نظر وإشكال. (حسن القمي).

التحفير في صوره تساوى المجتهدين

(مس_أله_٦٥): ف_ى ص_وره تس_اوی المجتمع_دی_ن^(١) یتخی_ر^(٢) بی_ن تقليد ایهاما_ش_اء^(٣) ک_ما
ی_ج_وزل_ه التبعيض^(٤)

٣٤٩

-
- ١- الأحوط ترك التبعيض إذا كـ ان العمـل باطـلاً عندهما. (الكتاب المأمور).
 - ٢- لاـ يجوز له الاكتفاء بالعمل المدى يحكم بطلانه كلـ منهما، كما لو أتي بالتسبيحات مره وترك الجلسه. (الحايرى). * إذا انتهى إلى مخالفتهما معاً، كما في المثال، فالـأـحوـط التـرـكـ. (عبداللهـ الشـيرـازـيـ). * إذا لم يستلزم بطلان العمل جملـهـ. (الـشـاهـرـوـدـيـ). * ما لم يتفق المجتهدان على بطلانـهـ. (الميلـانـيـ). * إذا لم يكن باطلـاً على الرأـيـينـ معـ العـمـلـ بهـمـاـ. (الـخـمـيـنـيـ). * إذا لم يستلزم بطلان العمل على القولـينـ. (محمدـ الشـيرـازـيـ). * الأـحوـطـ تـرـكـ التـبـعـيـضـ إـذـاـ كـانـ العـمـلـ باـطـلاـًـ عـنـدـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـرـضـىـ بـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ. (مفـتـىـ الشـيـعـهـ).
 - ٣- فيه إشكـالـ؛ لاـ تـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـثـلـ هـذـاـ عـمـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـجـواـزـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ. (الفـانـيـ).
 - ٤- تـبـعـيـضـ التـقـليـدـ فـيـ أـمـثـالـ المـوـرـدـ مـمـاـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـعـمـلـ غـيرـ صـحـيـحـ بـفـتـوىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ غـايـهـ الإـشـكـالــ. (الـبـجـورـدـيـ). * الأـحوـطـ بـلـ الأـقوـىـ تـرـكـ التـبـعـيـضـ فـيـ هـذـاـ النـحـوـ،ـ بـلـ الـعـمـلـ الـوـاحـدـ مـطـلـقاـًـ،ـ بـلـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـعـمـلـيـنـ الـمـرـتـبـيـنـ كـالـقـصـرـ فـيـ الصـلـاـهـ وـالـصـومـ إـذـاـ عـلـمـ بـأـنـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـمـاـ مـتـحـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـاـهـمـاـ مـحـلـ الـابـلـاءـ. (عبدـ اللهـ الشـيرـازـيـ).

أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلّد (١) الأول (٢) في استحباب التثليث ، والثاني في استحباب الجلسه (٣) .

ص: ٣٥١

(مسألة ٦٦) : لا- يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسـر على العامي (١) ؛ إذ لا بـد فيـه من الاطلاع التام (٢) ، ومـع ذلـك (٣) قـد يتعارض الاحتياطان فلا بدـ من الترجيح ، وقـد لاـ يلتفت إلى إشكال المسـأله حتـى يحتـاط ، وقد يكون الاحتـاط في تركـ الاحتـاط .

مثـلاً : الأحوـط تركـ الوضـوء بالماء المستـعمل في رفعـ الحـدث الأـكـبر ، لكنـ إذا فـرض انـحصارـ المـاء فيـ الأـحوـط التـوضـوءـ به ، بل يجبـ ذـلك ، بنـاءـ على كـون اـحتـياـطـ التـركـ استـحـبـاـيـاـ ، والأـحوـطـ الجـمـعـ بيـنـ التـوضـوءـ (٤)ـ بهـ والـتـيـمـ ، وأـيـضاـ الأـحوـطـ التـشـليـثـ فيـ التـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ ، لكنـ إذا كانـ فيـ ضـيقـ الـوقـتـ ، ويـلـزـمـ منـ التـشـليـثـ وـقـوعـ بـعـضـ

صـ: ٣٥٢

-
- ١- فلا بدـ من رجـوعـهـ إلىـ المـجـتـهدـ الأـعـلـمـ فيـ تـعيـينـ مـوـرـدـ اـحتـياـطـهـ بـمـنـاطـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ. (آـفـاـ ضـيـاءـ). * فلا بدـ من رـجـوعـهـ إلىـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ فيـ تـشـخـيـصـ مـوـرـدـهـ. (الـمـرـعـشـيـ).
 - ٢- وـهـ مـتـعـذـرـ لـمـ تـحـصـلـ لـهـ الإـحـاطـهـ بـالـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـهـ. (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ).
 - ٣- فـيـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ لـتـشـخـيـصـ مـوـرـدـ اـحتـياـطـ. (الـأـمـلـيـ).
 - ٤- كـمـاـ أـنـ الأـحوـطـ الـأـولـىـ الـجـمـعـ بيـنـ الصـلـاـهـ بـذـلـكـ الـوـضـوءـ وـبـيـنـ الصـلـاـهـ ثـانـيـاـ بـالـتـوضـؤـ بـالـماءـ الغـيرـ مـسـتـعملـ ، حـيـثـ يـكـونـ اـحتـياـطـ التـركـ لـرـوـمـيـاـ. (الـمـرـعـشـيـ) .

الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط [\(١\)](#) ، أو يلزم تركه ، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط ، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط [\(٢\)](#) التيمم به ، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع ، وهكذا .

محل التقليد و مورده

(مسألة ٦٧) : محل التقليد و مورده [و الأحكام الفرعية العملية](#) ، فـ لا يجري في أصول الـ دى [ن \(٣\)](#) ، وفي مسائل أصلـول الفقـه [\(٤\)](#) ،

ص: ٣٥٣

١- الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت مع تثليث التسبيحات. (أحمد الخونساري). * كما أن الأحوط الأولى الجمع بينه وبين القضاء المشتمل على ثلات تسبيحات. (المرعشى).

٢- يعلم طريق الاحتياط فيه مما مـرـ. (المرعشى).

٣- لـاـ يبعد كفايه التقليد فى كثير من مقامات أصول الدين، بل فى بعضها مما لا بد منه. (الأـملـى). * فيه تفصـيلـ. (محمد الشيرازـى).

٤- لا فرق في مرجعـيه العالم للـجـاهـل بالـأـحكـامـ الشـرـعـيـهـ بينـ الفـرـعـيـهـ والأـصـولـيهـ بـمـقـضـيـ الـأـرـتكـازـ. (آقا ضـيـاءـ). * الـظـاهـرـ جـواـزـ التقـليـدـ فيـ المـسـأـلـهـ الأـصـولـيـهـ فيـ الجـملـهـ. (محمد تقـيـ الخـونـسـارـىـ). * فيـ وـفـيـماـ بـعـدـهـ تـفـصـيلـ. (الـحـكـيمـ). * قدـ يـتـفـقـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ وـفـتوـيـ الـمـقـلـدـ بـجـواـزـ أـخـذـهـ بـأـيـ الـخـبـرـيـنـ شـاءـ. (أـحمدـ الخـونـسـارـىـ). * لـاـ مـانـعـ مـنـ التـقـليـدـ فـيـ بـعـضـ مـسـائـلـ أـصـولـ الـفـقـهـ إـذـ كـانـ مـحـلـ اـبـلـاءـ الـمـقـلـدـ، وـتـقـدـمـ مـنـ الـمـاتـنـ وـجـوبـ تـقـليـدـ الـحـقـيـقـيـ الـأـعـلـمـ فـيـ مـسـأـلـهـ جـواـزـ الـبقاءـ عـلـىـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ، وـفـيـ مـسـأـلـهـ وـجـوبـ تـقـليـدـ الـأـعـلـمـ. (الـشـرـيعـتـمـدـارـىـ). * فـيـ إـطـلاقـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـحـلـ التـقـليـدـ تـأـمـلـ. (الـمـرـعشـىـ). * لـاـ شـبـهـ فـيـ صـحـهـ التـقـليـدـ فـيـمـاـ يـكـونـ مـوـرـدـاـ لـابـلـاءـ الـعـوـامـ، كـمـسـأـلـهـ تـقـليـدـ الـأـعـلـمـ. (الأـمـلـىـ). * الـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الفـرـعـيـهـ مشـكـلـ. (محمد رضا الـكـلـبيـيـكـانـىـ). * لـاـ يـبـعدـ جـريـانـ التـقـليـدـ فـيـهـ وـفـيـماـ ذـكـرـ بـعـدـهـ. (محمد الشـيرـازـىـ). * لـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ جـواـزـ التـقـليـدـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـهـ، وـعـلـيـهـ لـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ، وـيـتـفـرـعـ عـلـيـهـ جـواـزـ التـقـليـدـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ الـفـرـوـعـ فـيـ أـعـمـالـ نـفـسـهـ، وـأـمـيـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـلـمـدـ؛ إـذـ الـمـفـرـوضـ أـنـ التـيـيـجـ تـابـعـهـ لـأـخـسـ الـمـقـدـمـاتـ. (تقـيـ الـقـمـىـ). * الـأـظـهـرـ جـواـزـ التـقـليـدـ فـيـهـ وـفـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـسـتـبـطـهـ، عـرـفـيـهـ كـانـتـ أـمـ شـرـعـيـهـ؛ لـرجـوعـهـ إـلـىـ التـقـليـدـ فـيـ الـحـكـمـ. (الـرـوـحـانـىـ). * يـجـوزـ التـقـليـدـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ مـسـائـلـ الـأـصـولـ، وـكـذاـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـاسـتـبـاطـيـهـ الـشـرـعـيـهـ، وـكـذاـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـاسـتـبـاطـيـهـ الـعـرـفـيـهـ الـتـيـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ فـيـهـ، كـالـغـنـاءـ وـالـصـعـيدـ وـنـحـوهـماـ، مـثـلـاـ فـيـ الـمـوـضـوعـ الـمـسـتـبـطـ، كـكـونـ الصـيـعـيدـ هوـ التـرـابـ الـخـالـصـ أوـ مـطـلـقـ وـجـهـ الـأـرـضـ، [فـهـوـ] وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـنـفـسـهـ مـوـرـدـاـ لـلـتـقـليـدـ، وـلـكـنـ باـسـتـبـاعـهـ لـلـحـكـمـ الـشـرـعـيـهـ الـذـيـ هوـ جـواـزـ التـيـمـمـ وـنـحـوهـ يـكـونـ مـوـرـدـاـ. (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ). * الـأـظـهـرـ جـواـزـ التـقـليـدـ فـيـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ. (الـسـيـسـتـانـىـ).

١- ولربما كان المقلد أعرف بكلياتها من المجتهد، نعم في تطبيق تلك الكليات على الموارد وتشخيصها في مقام العمل، كما في قراءه الصلاه ربما لا يتمكن العامي منه، ولا يعلم مثلاً أن هنا محل الوقف اللازم أو الوصل كذلك، أو المد الواجب، فلا مناص له حينئذٍ من التقليد في هذا الفرض. (المرعشى) . * إلاَ فيما يقع مورداً لابلاء العامي، كالمسائل المرتبطة بتصحيح القراءه وصيغ العقود والإيقاعات. (اللنكرانى).

- ١- الظاهر جريان التقليد فيها. (اللنكراني).
- ٢- إطلاق الحكم لمثل الغناء والآنية إذا كان منشأ الشبهه فيه هو الاشتباه في المفهوم ممنوع. (حسين القمي). * الظاهر جواز التقليد فيها باعتبار الحكم المستبع. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * إلا إذا استبعها حكم شرعى، فلا بد فيها من التقليد كالصيغة عيد مثلاً. (صدر الدين الصدر). * الموضوعات المستنبطه كالصيغة عيد والغناء والوطن والمفازه وإن لم تكن بأنفسها مورد التقليد، لكنها باستبعها للحكم الشرعى تكون مورداً له. (الشاهدودى). * هذا إذا لوحظت فى حد نفسها، وأما من حيث ترتب الحكم الشرعى عليها فالتقليد فيها يرجع إلى التقليد فيه. (الميلانى). * الظاهر جريانه فيها، بل فى مسائلأصول الفقه أيضاً يجرى لو لم يتمكن من الاجتهاد فيها لصعوبتها، وكان متمكناً منه فى المسائل الفرعية لسهولتها، بناءً على كون التقليد هو الالتزام؛ بل يمكن القول بالجريان بناءً على اعتبار العمل فيه أيضاً، لأن يأخذ من المجتهد المسألة الأصوليه ويستنبط بها المسألة الفقهيه؛ لأنَّ الأخذ فى مقام الاجتهاد عمل. (عبد الله الشيرازي). * الأقوى جواز التقليد فى الموضوع المستنبط مطلقاً؛ لاستبعاده الحكم الشرعى، فهذا فى الحقيقة راجع إلى التقليد فى نفس الحكم الشرعى؛ لأنَّ الصيغة عيد هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض راجع إلى جواز التيمم بمطلق وجه الأرض وعدمه. (الأمل).
- ٣- الموضوع المستنبط ككون الكنز هو مطلق المال المذكور تحت الأرض أو خصوص الذهب والفضه أو غير ذلك، وككون الصيغة عيد هو التراب الخالص، أو مطلق وجه الأرض، وهكذا الغناء والوطن والمفازه وأمثال ذلك، وإن لم يكن بما هو مورداً للتقليد، إلاـ أنه لمـا كان مستبعـاً للحكم الشرعـى الكلـى مثلـ: وجوب الخـمس وجواز التـيمـم مـثـلاًـ. كان مـورـداًـ لهـ. (الإصطـهـانـاتـىـ). * بل يـجـرىـ فيهاـ كـماـ فـيـ الـغـنـاءـ وـالـآـنـيـهـ وـالـصـيـغـةـ عـيـدـ مـمـاـ تـكـوـنـ الشـبـهـهـ فـيـ المـفـهـومـ لـرجـوعـهـ إـلـىـ التـقـلـيدـ فـيـ الـحـكـمـ. (مـهـدىـ الشـيرـازـىـ). * الأـقـوىـ جـريـانـ التـقـلـيدـ فـيـهـ أـيـضـاـ،ـ كـالتـقـلـيدـ فـيـ الـغـنـاءـ مـثـلاًــ.ـ (الـجـنـورـدـىـ). * لاـ مـانـعـ مـنـ التـقـلـيدـ فـيـ الـنـحـوـ وـالـصـرـفـ فـيـ غـيرـ مـاـ يـقـعـ فـيـ طـرـيـقـ الـاسـتـبـاطـ،ـ كـصـيـغـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ وـالـأـذـانـ وـالـإـقـامـهـ وـالـقـراءـهـ،ـ وـكـذـلـكـ لـامـانـعـ مـنـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـهـ كـالـصـيـغـةـ عـيـدـ وـالـغـنـاءـ،ـ وـقـدـ أـفـتـىـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـهـ مـرـبـوطـهـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـهـ،ـ فـإـنـ أـدـلـهـ التـقـلـيدـ تـجـرـىـ فـيـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ الـمـقـلـدـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـهـ غالـباًــ.ـ (الـشـرـيعـمـدارـىـ). * وـهـىـ كـلـ مـاـ يـكـونـ لـلـاسـتـبـاطـ دـخـلـ فـيـ إـحـراـزـهـ،ـ كـالـإـقـامـهـ وـمـوـرـدـيـتـهـ حـيـنـئـ لـلـتـقـلـيدـ وـاضـحـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـهـ.ـ (الـفـانـىـ). * لـوـ لـمـ يـكـنـ مـآلـ التـقـلـيدـ فـيـهـمـاـ إـلـىـ التـقـلـيدـ فـيـ الـحـكـمـ الـفـرعـىـ،ـ وـإـلـاـ فـالـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الـمـسـتـنـبـطـهـ الـشـرـعـيـهـ غـيرـ فـارـقـ.ـ (الـمـرـعـشـىـ). * الـظـاهـرـ صـحـهـ التـقـلـيدـ فـيـ الـجـمـيعـ إـنـ كـانـ لـهـ آـثـارـ شـرـعـيـهـ وـعـجـزـ عـامـيـهـ عـنـ درـكـهـاـ.ـ (الـسـبـزـوـارـىـ). * الـظـاهـرـ جـريـانـهـ فـيـهـ.ـ (حسـنـ القـمـىـ).

١- الموضوع المستنبط ككون الصـيـعـيدـ هو التـرـابـ الخـالـصـ أو مـطـلـقـ وجـهـ الأـرـضـ، وإن لم يكن بنفسـهـ مـورـداـ للـتـقـلـيدـ، ولـكـنهـ باـسـتـبـاعـهـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـذـىـ هو جـواـزـ التـيـمـ وـنـحـوـهـ يـكـونـ مـورـداـ لـهـ. (الـثـانـيـ، جـمـالـ الدـينـ الـكـلـبـاـيـگـانـيـ). * الـظـاهـرـ جـريـانـهـ فيـهاـ. (الـإـصـفـهـانـيـ). * الـظـاهـرـ أـنـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـهـ باـعـتـبـارـ اـسـتـبـاعـهـاـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـكـوـنـ تـشـخـيـصـ مـفـاهـيمـهاـ مـحـتـاجـاـ لـلـنـظـرـ والـاجـهـادـ كـنـفـسـ الـحـكـمـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـورـداـ لـلـتـقـلـيدـ. (آلـ يـاسـيـنـ). * الـعـرـفـيـهـ كـالـغـنـاءـ وـالـصـعـيدـ وـالـكـعبـ وـأـمـالـهـاـ مـمـاـ يـلـزـمـ الرـجـوعـ فـيـهاـ إـلـىـ الـأـدـلـهـ الشـرـعـيـهـ فـيـ تـعـيـنـ مـرـادـ الشـارـعـ مـنـهـ، إـنـ التـقـلـيدـ أـوـ الـاحـتـيـاطـ وـاجـبـ فـيـهاـ عـلـىـ الـعـامـيـ، نـعـمـ لـاـ يـجـرـىـ التـقـلـيدـ فـيـ مقـامـ تـطـبـيقـ الـكـبـرـيـاتـ عـلـىـ الصـغـرـيـاتـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـمـفـاهـيمـ الـكـلـيـهـ شـرـعـيـهـ أـوـ لـغـوـيـهـ أـوـ عـرـفـيـهـ، فـالـتـقـلـيدـ يـلـزـمـ فـيـ أـنـ الصـعـيدـ هوـ التـرـابـ أـوـ مـطـلـقـ وجـهـ الأـرـضـ لـاـ فـيـ أـنـ هـذـاـ تـرـابـ أـوـ لـيـسـ بـتـرـابـ، وـهـكـذـاـ فـلـيـسـ مـنـاطـ صـحـهـ التـقـلـيدـ وـعـدـمـهـاـ المـوـضـوـعـاتـ الشـرـعـيـهـ أـوـ عـرـفـيـهـ أـوـ غـيرـهـ، بـلـ مـنـاطـهـ الـكـلـيـهـ وـالـجـزـئـيـهـ الـمـصـدـاـقـيـهـ، فـلـيـفـهـمـ. (كـاـشـفـ الـغـطـاءـ). * الـأـقـوىـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـ مـطـلـقاـ؛ لـأـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ التـقـلـيدـ فـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ. (الـبـرـوجـرـدـيـ). * يـجـبـ التـقـلـيدـ فـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـهـ الـمـسـتـبـعـهـ لـلـأـحـکـامـ الشـرـعـيـهـ (عـبـدـ الـهـادـيـ الشـيـراـزـيـ). * هـذـاـ إـذـاـ لـوـحـظـتـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ، وـأـمـاـ منـ حـيـثـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـهـاـ فـالـتـقـلـيدـ فـيـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـقـلـيدـ فـيـهـ. (الـمـيـلـانـيـ). * لـاـ فـرـقـ فـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـهـ بـيـنـ الـشـرـعـيـهـ وـالـعـرـفـيـهـ فـيـ أـنـهـ مـحـلـ لـلـتـقـلـيدـ؛ إـذـ التـقـلـيدـ فـيـهاـ مـساـوقـ لـلـتـقـلـيدـ فـيـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ. (الـخـوـئـيـ). * لـكـنـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـورـدـ لـلـتـقـلـيدـ. (مـحـمـيـدـ رـضاـ الـكـلـبـاـيـگـانـيـ). * الـأـظـهـرـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـيـهاـ. (الـسـيـسـتـانـيـ).

أنْه خمـر أو خلّ مثلاً، وقال المجتهد: إنّه خمر، لا يجوز لـه تقلـيـدـه، نعـمـن حيث إنّه مُخبر عادل يُقبل قوله^(١)، كما في إخبار

ص: ٣٥٧

-
- ١ - بناءً على حجّيه خبر العدل الواحد في الموضوعات الصرفية الخارجية، وسيأتي الكلام فيه. (المرعشى). * بناءً على قبول خبر العادل الواحد على خلاف ما اخترناه. (النكرانى).

العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستبطة الشرعيه (١) كالصلاه والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليه

لَا تَعْتَبِرُ الْأَعْلَمِيَّةُ فِي امْرٍ

٣٥٨:

١ - قد تقدّم عدم اعتبار الأعلمىء فى القاضى؛ لإطلاق المقبوله (الوسائل: ١٨/٢٢٠ كتاب القضاء، باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢). الشامل لبعض مراتب التجزي أيضاً، نعم يعتبر ذلك فى ترجيح الحكمين فى واقعه واحده للنص (الوسائل: ١٨/٨٠ كتاب القضاء، باب ٩ من أبواب صفات القاضى، ح ٢٠). (آقا ضياء). * قد مرّ أن ذلك فى خصوص ما إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى. (الإصطھباناتى). * ذلك هو الأولى، إلاـ إذا رجع ترافع المتنازعين إلى تنازعهما فى الحكم الشرعى، فالأقوى حينئذٍ أن يتحاكمما لدى من يتّفقان على أعلميته . (الميلانى) . * فيما إذا كان فتوى غير الأعلم مخالفًا لفتوى الأعلم، وكان مورد المنازعه شبهه حكميه يجب الرجوع إلى الأعلم مع الإمكان. (الجنوردى). * قد مرّ أنه لاـ يعتبر فى القاضى إلاـ فيما إذا كان منشأ الاختلاف الشبهه الحكميه، وكانت الآراء فى المسأله المتنازع فيها مختلفه. (عبدالله الشيرازى) . * فى صوره كون منشأ التنازع بينهما هو الاختلاف فى الحكم الشرعى، وكون الشبهه حكميه لا مطلقاً. (المرعشى). * مر الكلام فيه. (الروحانى). * هذا الاحتياط استحبابى، لجواز الترافع إلى غير الأعلم، نعم إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى فالأحوط وجوباً هو الرجوع إلى الأعلم. (مفتي الشيعه).

أعلم (١) مـن في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه .

إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين؟

(مسألة ٦٩): إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل (٢): فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب (٣)، وإن كانت مخالفه فالاحوط (٤) الإعلام، بل لا يخلو عن قوه (٥).

ص: ٣٦٠

١- فيما إذا كان منشأ التنازع الاختلاف في الحكم الشرعي؛ فحينئذ الأقوى تعين الرجوع إلى الأعلم، وإلا فالأقوى جواز الترافق إلى غير الأعلم مطلقاً.(الشاھرودی).

* ٢- بل الظاهر عدم وجوب الإعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الأول على موازين الاجتهاد، كما هو ظاهر الفرض. (السيستانی). لم يعلم وجه لفرق بين المجتهد والناقل من حيث الإطلاق والتفصيل. (اللنکرانی).

٣- مع بناء مقلده على إتيانه برجاء الواقع، وإلا فمع عدم المشروعية يجب إرشاده إلى ما يراه تكليفاً فعلاً في حقه، اللهم [إلا] أن يدعى منع قيام الدليل على وجوب إرشاد الجاهل عند عدم مخالفه عمله للواقع مع فرض اعتقاده بعدم تشرعه في قصده. (آقا ضياء). * نعم لو كان الرأي السابق مستلزمًا لضرر مالي ونحوه على المقلد فلا يبعد وجوب الإعلام أيضًا. (مفتي الشیعه).

٤- ويکفى في ذلك تغيير ما في رسالته من الفتوى السابقة ونشرها بحيث تصل إلى من يقلده حسب العادة. (صدر الدين الصدر).

٥- تقدّم مورد وجوب الإعلام في المسألة الثامنة والأربعين. (الحكيم). * إذا كان هناك إغراء وتسبيب من المجتهد لا مطلقاً، إلا أن يصار إلى لزوم إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وهو كما أشرنا غير صافٍ عن شوب الإشكال.(المرعشی). * في قوته على الإطلاق إشكال. (الخوئی). * في القوّه إشكال. (محمد الشیرازی، حسن القمی). * في القوّه إشكال، ويظهر حكم المسألة مما ذكرنا في المسألة الثامنة والأربعين. (تقى القمی).

لا يجوز للمقلد إجزاء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب في الشبهات الحكميه

(مسألة ٧٠): لا- يجوز للمقلد (١) إجراء أصاله البراءه، أو الطهاره، أو الاستصحاب في الشبهات الحكميه (٢)، وأماماً في الشبهات الموضوعيه (٣) فيجوز (٤) بعد أن قلد مجتهده في حججهها (٥)، مثلاً- إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهاره، لكن في أن هذا الماء أو غيره لا ينفعه النجاسه أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهده في جواز الإجراء (٦).

ص: ٣٦١

- ١- بل يجوز إذا قلد مجتهده في حججه الأصول وكان مت可能存在اً من الفحص عن الدليل وتفحص فلم يوجد. (الروحاني).
- ٢- أي معتمداً على فحص نفسه عن الدليل وإحرازه عدمه. (السيستانى).
- ٣- لما كانت الشبهة الموضوعية تتصور على أقسام مفصلة في علم الأصول، أي قسم منها يجري في البراءه موكول إلى نظر المجتهده. (الرفاعي).
- ٤- لعدم احتياج إجرائها إلى الفحص والبحث عن الدليل ومعارضه وجهه صدوره وغيرها من الشؤون الصعبه المستصعبه، نعم في بعض الشبهات الموضوعية كالشك في وجود النصاب أو الاستطاعه لابد من الفحص فراراً عن الواقع في المخالفه الكبيره ولكنّه مما لا يعجز عنه المقلد؛ لكون الشبهه في تلك الموارد ناشئه من الأمور الخارجيه التي يتمكّن من تبيين حالها كمحاسبه أمواله في المثالين. (المرعشى).
- ٥- الظاهر أنّ المجتهد يبيّن له الحكم الفرعى للموارد المشكوكه، لا- أنه يحيى على الاستصحاب الذي هو عنوان قوله: «لا تنقض». (الفيفوز آبادى).
- ٦- إطلاقه محلّ منع؛ لأنّه في بعض الموارد يحتاج إلى علمه بشرائط الأصول وتميز الأصل السببي عن المسبي وغير ذلك. (مفتي الشيعه).

لا يجوز تقليد المجتهد غير العادل أو مجهول الحال

(مسألة ٧١): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال [\(١\)](#) لا يجوز تقليده [\(٢\)](#)، وإن كان موثوقاً به [\(٣\)](#) في فتواه، ولكن فتاواه معتبره لعمل نفسه، وكذا [\(٤\)](#) لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة [\(٥\)](#)، ولا ولائه له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغريب.

الظن بفتوى المجتهد لا يكفي في جواز العمل

(مسألة ٧٢): الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي [\(٦\)](#) في جواز العمل [\(٧\)](#)، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه [\(٨\)](#) شفاهة، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته.

والحاصل: أن الظن ليس حجّه [\(٩\)](#)، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ [\(١٠\)](#) منه، أو من الناقل.

ص: ٣٦٢

-
- ١-١. إذا لم يكن مسبوقاً بالعدالة. (محمد تقى الخونساري، الأراكى).
 - ١-٢. قد مر في شرائط المجتهد ما له ربط بالمقام، فراجع. (المرعشى). * على الأحوط. (تقى القمى).
 - ١-٣. على الأحوط. (مفتى الشيعه).
 - ١-٤. يظهر حكم المسألة مما ذكرنا في المسألة الثامنة والستين. (تقى القمى).
 - ١-٥. بل تكفى الوثاقة، كما أن الأقوى جواز تولى غيره من الثقات لها ولما تليها. (الفانى).
 - ١-٦. بل يكفى الوثيق من أي طريق حصل على الأظهر. (أحمد الخونساري). * الظاهر كفايه الوثيق مطلقاً. (السبزوارى).
 - ١-٧. إلا إذا أفاد الوثيق أو كان له ظهور عرفى، فلا يبعد كفايته. (مفتى الشيعه).
 - ١-٨. الظاهر حجّه، ولو لم يحصل الظن. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * حجّه الظواهر ليست من باب إفاده الظن كما حقق في محله. (السيستانى).
 - ١-٩. إلا إذا وصل إلى حد الاطمئنان من غير باب الظهورات، فإنه يكفى فيها الظن النوعى. (الفانى).
 - ١-١٠. أو من طريق معتبر. (المرعشى).

الماء إما مطلق (١)، أو مضاد (٢) كالمعتسر من الأجسام (٣)، أو الممترج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجارى، والنابع غير الجارى، والبئر (٤)، والمطر (٥)، والكرّ،

ص: ٣٦٥

- ١- التقسيم إما حقيقى معنوى، أو لفظى باعتبار المستعمل فيه، وعلى أى حال المنصرف إليه من اللفظ عند الإطلاق والتجزء عن الترينه هو المطلق. (المرعشى).
- ٢- وهو ما لا يصح إطلاق الماء عليه حقيقة إلا - بإضافته إلى المتخذ منه، أو المختلط به على وجه يسلب الإطلاق منه. (المرعشى). * الماء المطلق وإن كان من المفاهيم الواضحة العرفية لا يحتاج إلى التعريف، ولكن باعتبار مقابلة ينبغي أن يعرف. فالأول: ما يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء، كماء البحر مثلاً، وإضافته البحر للبيتين، أى الماء العذى يكون فى البحر، لا لتصحيف الاستعمال. والثانى: وهو ما لا يصح استعمال الماء فيه من دون إضافته، كماء العنبر فلا يقال له ماء إلا مجازاً. (مفتي الشيعه).
- ٣- أو المصعد منها. (صدر الدين الصدر).
- ٤- وهل الآبار العميقه المستخرج ماؤها بالكهرباء المتداوله فى هذا العصر ملحقه بالبئر حكماً، أو بالجارى، أو بالقليل المتصل بالكرز؟ فيه وجوه، فلا يترك الاحتياط. (المرعشى).
- ٥- ومن لم يذكره من الفقهاء فى أقسام المياه فعلله جعل المقسم مياه الأرض. (المرعشى).

والقليل، وكل واحد منها [\(١\)](#) مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر [\(٢\)](#) من الحدث والخبث [\(٣\)](#).

(مسألة ١): الماء المضاف [\(٤\)](#) مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر، لكنه غير مطهر لا- من الحدث ولا- من الخبر، ولو في حال الاضطرار [\(٥\)](#)، وإن لاقى نجسًا تنفس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كر [\(٦\)](#)، فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه، ولو بمقدار رأس إبره في أحد أطرافه فينجس كلّه [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٦

- ١- الكثيّه لا تخلو من شوب إشكال، كما يظهر من التعاليق الآتية. (السيستانى).
- ٢- لنفسه ولغيره. (صدر الدين الصدر).
- ٣- سواء قلنا بأنّ الطهاره والنجلاء أمران عريان أو تعبديان. (مفتى الشيعه).
- ٤- المأخذ من أصلٍ طاهر. (زين الدين).
- ٥- كما عُزى إلى العماني. (المرعشى).
- ٦- فيه إشكال، والمتبّع في تنفسه حكم عرف المتشرّع بالسرایه وعدمها. (المرعشى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الانفعال إذا بلغ من الكثرة حدّاً كبيراً جداً، كآبار النفط وما أشبهها فلا تنفع بمباشره الكافر مثلًا. (زين الدين). * في المثال ونظائره إشكال. (محمد الشيرازي). * والفرق بين المضاف الكثير والمضاف القليل بالقول بالسرایه في الثاني بخلاف الأول، فإنّ العرف لا- يرى سرایه القذاره فيه محلّ منع؛ لكتابه الإطلاقات في الحكم بالانفعال، مع الشكّ في المناط المذكور. (مفتى الشيعه). * فيه تأمل. (السيستانى).
- ٧- في إطلاقه تأمل؛ لعدم السرایه عرفاً فيما إذا كان المضاف بمقدار ألف كر مثلًا. (الروحاني).

١-١. لدفعه. (الفانى).

٢-٢. لا- يبعد أن يكون المدار في عدم سرايه النجاسه عن موضع الملاقه فى المضاف وفي القليل المطلق على التدافع بقوه مطلقاً، ولو كان من الأسفل إلى الأعلى، كالفواره وشبهها. (الإصفهانى). * بل المعيار الدفع بقوه ولو من الأسفل إلى الأعلى. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * وكذا مطلق الجارى بقوه ودفع ولو من السافل إلى العالى على الأقوى. (مهند الشيرازى). * المدار فى التنّجس وعدمه التدافع وعدمه، لا العلّق، فإذا كان متدافعاً لا ينجس. (عبدالهادى الشيرازى). * وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوه كالفواره، فإنه لا ينجس بملاقاه العالى. (الخمينى). * المعترى فى عدم التنّجس وجود الدفع والقوه، سواءً كان من العالى إلى السافل أم بالعكس كالفواره، أو المساوى، ثم لا فرق فى العلّق المذكور بين أن يكون تسنيمياً أو تسرىحيًّا يشبهه. (المرعشى). * المناط فى عدم التنّجس أن يكون الجريان عن دفع وقوه، من دون فرق بين العالى وغيره. (الخوئى). * لا يبعد أن يكون المدار فى عدم سرايه النجاسه فى المضاف والماء القليل على الجريان بالدفع والقوه، وإن كان من السافل إلى العالى، كالفواره وشبهها. (الأملى). * الظاهر أن المدار فى عدم السرايه على الدفع عن قوه ولو من السافل، كما فى الفواره. (مهند رضا الگلپايگانى). * إذا كان الجريان بالتدافع والقوه فلا ينجس، من غير فرق بين الجريان من العالى وغيره. (حسن القمى).

٣-٣. بل وكذا لو كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ولاقت النجاسه أعلاه لا ينجس سافله، بل وكذا فى المتساوين مع الدفع، كما سيأتى فى القليل. (كافش الغطاء). * إذا كان العلّق تسنيمياً أو تسرىحيًّا يشبهه فى الدفع والقوه. (الإصطهباناتى). * الظاهر أن المدار على الدفع عن قوه وإن كان من السافل إلى العالى، كالفواره وشبهها. (الشريعتمدارى). * المدار كله على الدفع والقوه ولو كان من السافل إلى العالى، أو من المساوى إلى مثله. (السبزوارى). * ليس العلّق معياراً في التنّجس وعدمه في المضاف والقليل المطلق، بل المعيار هو التدافع بقوه مطلقاً، فلو كان من السافل إلى العالى كالفواره وشبهها لا ينجس سافله، وكذا لو كان من المساوى كالإبره المتداوله فى زماننا، فلو كان رأس الإبره ملائياً بالنجس لم يتنّجس الدواء الموجود فى الداخل بمجرد الاتصال. (مفتي الشيعه). * الميزان في عدم السرايه هو الدفع. (السيستانى).

ينج س العالى (١) من ٥، كم ا إذا ص بـ الجلّاب من إبرى ق على ي د ك افر ف لا ينج س ما فى الإبرى ق (٢)، وإن ك ان متّص لـ بما فى ي ده (٣).

ص: ٣٦٨

١- من جهة أن الملاقاه التي هي شرط السرايه أمر موکول إلى العرف، وهم في هذه الموارد لا يرتكز في ذهنهم موجيّه هذه الملاقاه للنجاسه، وإلى هذا البيان نظر من تشبيث لعدم النجاسه بعدم المعقوليه، ومن هنا يمكن التعدي إلى كل مورد يخرج الماء عن المحل بدفع وقوه نظير الفواره فإن الأمر فيه بالعكس، وهكذا غيره. (آقا ضياء). * بل يقوى عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوه في كل من المضاف والقليل. (آل ياسين). * وكذا السافل إذا لاقى عاليه النجاسه إن كان الماء متدافعاً بقوه. (الميلاني).

٢- بناء على كون عدم تنبيح العالى بمقابلة السافل للنجس من جهة التعدد، وأما لو كان المدار في عدم سرايه النجاسه إلى الجزء العالى بمجرد التدافع بقوه _ كما هو المختار _ فلا يختص عدم السرايه بما في الإبريق، بل يسرى إلى نفس العمود حتى بالنسبة إلى الجزء الأخير المتّصل بالجزء الملاقي للنجس، بل يمكن القول بعدم سرايه النجاسه من العالى إلى الأسفل إذا كان مع التدافع كالفواره وشبهها لوحده المناط. (الشاهدودي). * وكذا العمود. (السيستانى).

(مسئله ۲) : الماء المطلق لا يخرج (۱) بالتصعيد عن إطلاقه ، نع_م لـ وـ مـ زـ جـ معـه (۲) غـى رـه (۳) وـ صـ عـ دـ كـ مـ اـء
الـ وـ ردـ يـصـى رـ

ص: ۳۶۹

١- ولا- يعتبر في ذلك دفعه بقوه، فإذا انحدر الماء المضاف متناقلًا إلى موضع نجس لم ينجس عاليه بمقابلة سافله النجاسه، كذلك ومثله في ذلك سائر المائعات الطاهره كالدبس، نعم يعتبر الدفع بقوه في ما كان دفعه إلى الأعلى كالفواره فلا ينجس سافله بمقابلة عاليه للنجاسه إذا كان دفعه بقوه، ومثله المساوى. (زين الدين).

٢- هذا تابع لصدق اسم المضاف، مثل الجلاب وعدمه. (الرفيعي).

٣- بحيث من_ع عن صدق الماء عليه لا_ مطلقاً، فإنه قد يتمزج به غيره ويطلق الماء على المصعد ، فالميزان صدق عنوانه الإطلاق والإضافة بنظر العرف. (المرعشى). * الاستدراك غير واضح، فإن الإضافة تحصل قبل التصعيد، فيدخل في المسألة الثالثة. (السيستانى).

١- إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث لا يصدق على المصعد اسم الماء بلا إضافه. (البروجردي). * بل يتبع صدق الاسم بعد التصعيد. (عبدالهادى الشيرازى). * يختص ذلك بما إذا لم يصدق عليه أنه ماء مطلق. (الميلانى). * إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه. (الخمينى). * فى إطلاقه من ظاهر، والمدار على الصدق العرفى، ومنه تظهر حال المسألة الآتية. (الخوئى). * إذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق. (محمد رضا الكلبائى). * مع صدق المضاف عليه عرفاً، ومع الشك يأتي حكمه فى مسألة (٥)، ومع صدق المطلق عليه يجري عليه حكمه. (السبزوارى). * المدار فى هذه المسألة وفي المسألة الثالثة بعدها على صدق اسم الماء أو المضاف عليه عرفاً بعد التصعيد. (زين الدين). * إطلاق الحكم ممنوع، والمدار فى هذه المسألة والمسألة الآتية على صدق الإضافه بعد التصعيد عرفاً. (حسن القمى). * فى إطلاقه إشكال، والميزان فى الانفعال وعدم صدق الإطلاق والإضافه، ومما ذكر يظهر الحكم فى الفرع الآتى. (تقى القمى). * إذا كان الممزوج به بحدٍ يوجب خروج المصعد عن الإطلاق، ومنه يظهر حال المسألة الآتية. (الروحانى). * مع صدق المضاف عليه عرفاً، ومع صدق المطلق يجري عليه حكم المطلق، ومع الشك فى أنه مضاف أو مطلق فيأتي حكمه فى المسألة الخامسة. (مفتي الشيعه). * فى إطلاقه نظر، والمدار على الصدق عند العرف كسائر الموارد، وهكذا حال المسألة الآتية. (النكرانى).

- ١- إطلاقه في المضاف بالمزج من نوع، والعبره بصدق الإضافه بعد التصعيد. (مهدى الشيرازى). * مع بقاء صدق الاسم السابق عليه. (عبد الله الشيرازى). * إذا صدق عليه المضاف عرفاً بعد التصعيد. (محمد الشيرازى).
- ٢- في الإطلاق تأمل، والعبره بصدق الإضافه والإطلاق بما بعد التصعيد. (الجواهري). * إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافه. (الكوه كمرئى). * قد تبين من الحاشيه السابقة حكم هذه المسأله أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * في بعض الموارد، لا مطلق المضاف. (الشهرودى). * لاـ كليه له، بل ربما صدق عليه أنه ماء مطلق، كما إذا تصعد المضاف بالامتزاج حالياً عن الأجزاء الممتوجه. (الميلاني). * في اطراوه تأمل، والأولى أن يجعل مدار الإطلاق والإضافه على ملاحظه حال المايم بعد التصعيد. (الشريعتمدارى). * بشرط بقاء الصدق. (الفانى). * الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعد هو الأجزاء المائىه فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً (الخميني). * في إطلاقه إشكال؛ إذ قد يخرج بالتصعيد عن الإضافه، فالمعيار نظر العرف بعد التصعيد. (المرعشى). * في إطلاقه تأمل، بل منع، ولا يخفى مصاديقه. (محمد رضا الكلبائى). * هذا الإطلاق مشكل جداً، إذ قد يصدق الماء المطلق عرفاً على المضاف المصعد. (السبزوارى). * إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافه، فلو تجرد بالتصعيد عمّا مزج فيه يصير ماء مطلقاً، ومع الشك في خروجه عنها بالتصعيد يحكم بالبقاء على الإضافه. (مفتي الشيعه). * لا كليه له، فإنه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممترج بالتراب. (السيستانى).

١- وإن كان الأحוט الاجتناب. (الفانى). * فيه منع، بل الأقوى بقاوه على النجاسه لبقاء الموضوع حقيقةً وعرفًا بتبدلِه بخاراً، فإنّ غايه ما هناك هو تفكّك أجزاء المائيه، وإن أبيت عن بقاء الموضوع حقيقةً فبقاؤه عرفاً محلّاً لاستصحاب النجاسه. (الآمني).

٢- فيه تأمّل. (الفiroزآبادى، الإصطهباناتى). * محل إشكال، بل الأقوى النجاسه. (الحائرى). * بل لا يظهر على الأحوط، وكونه من الاستحاله محل تأمل. (آل ياسين). * فيه تأمل، بل منع، وإن قلنا بظهوره حال كونه بخاراً، ولكن بعد تقاطره واجتماعه يرى العرف أنّه ذلك المتنجّس بعينه. (صدر الدين الصدر). * في مطهريه مثل هذه الاستحاله إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * محل إشكال. (البروجردى، أحمد الخونساري، اللنكرانى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * محل إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهدودى). * صدق الاستحاله على مثل هذا مشكل، بل من نوع. (الرفيعى). * لا- يخلو من إشكال. (الخمينى). * مع مساعدته العرف، إلا أن يصدق على المصعد عنوان آخر هو موضوع للحكم بالنجاسه عرفاً. (المرعشى). * بل الحكم كذلك في الأعيان النجس فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها، كما في المسكرات. (الخوئى). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يصدق عليه عنوانه السابق. (محمد الشيرازى). * فإذا تمّ الاستحاله من المطهرات، فلا فرق في الحكم المذكور بين بخار النجس أو المتنجّس، فلو لم يكن المصعد بنفسه من أفراد الأعيان النجس فهو محكوم بالطهاره، كما لا فرق في توليد البخار من حراره النار أو الشمس أو حراره أخرى، والأحוט الاجتناب فيهما. (مفتي الشيعه). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

(مس_أـ_هـ ٥) : إذا شـ_كـ فى مـ_ايـ_عـ(٣) أـ_هـ مضـ_افـ أو

ص: ٣٧٣

١ - لـ. إـشـكـالـ فـى كـوـنـ الـاسـتـحـالـهـ موـجـبـهـ لـلـطـهـارـهـ، كـمـاـ سـيـأـتـىـ، لـكـهـ فـيـماـ تـكـونـ النـجـاسـهـ مـتـرـتـبـهـ شـرـعـاـ عـلـىـ العـنـوـانـ الزـائـلـ بالـاسـتـحـالـهـ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـتـ مـتـرـتـبـهـ عـلـىـ الشـىـءـ لـاـ بـعـنـوـانـ خـاصـّـ، بـلـ بـمـاـ أـنـهـ شـىـءـ أـوـ جـسـمـ مـثـلـاـ فـلـاـ تـتـحـقـقـ الـاسـتـحـالـهـ بـتـبـدـلـ اـسـمـهـ؛ لـبـقـاءـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ، وـهـوـ الشـىـءـ أـوـ جـسـمـ مـثـلـاـ فـفـىـ المـضـافـ الـمـتـنـجـسـ وـسـائـرـ الـمـتـنـجـسـاتـ الـنـجـاسـهـ مـتـرـتـبـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ بـاقـيـ بـعـدـ التـصـعـيدـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـالـصـدـقـ الـعـرـفـ أـيـضاـ، وـأـنـ الـمـضـافـ بـنـظـرـهـ زـائـلـ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ. (الـمـرـعـشـيـ). * لاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الـاسـتـحـالـهـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ، وـعـلـيـهـ لـابـدـ مـنـ مـلاـحظـهـ أـنـ أـىـ عـنـوـانـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـحـالـ إـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ. (تقـيـ القـمـيـ).

٢ - فـيـ إـشـكـالـ، نـعـمـ لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ مـاـ يـلـاقـيـهـ فـيـ حـالـ تـصـاعـدـهـ. (المـيـلـانـيـ). * وـالـبـخـارـ حـقـيقـهـ مـغـاـيـرـهـ لـلـمـاءـ عـرـفـاـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـعـيـانـ النـجـسـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـصـعـدـ بـنـفـسـهـ مـنـ أـفـرـادـهـ كـالـمـسـكـراتـ. (الـرـوـحـانـيـ).

٣ - طـهـارـتـهـ بـعـدـ صـيـرـورـتـهـ مـاءـ مـحـلـ مـنـ. (حسـيـنـ القـمـيـ). * طـهـارـتـهـ بـعـدـ صـيـرـورـتـهـ مـاءـ مـمـنـوعـهـ. (محمدـ تقـيـ الخـونـسـارـيـ). * بلاـ فـرـقـ فـيـ الـبـخـارـ بـيـنـ بـخـارـ الـمـتـنـجـسـ أـوـ النـجـسـ، كـمـاـ يـأـتـىـ فـيـ الـخـامـسـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ مـسـأـلـهـ (٣ـ وـ٧ـ). (الـسـبـزـوـارـيـ).

- ١- إذا كانت الشبهه موضوعيه يعمل على الحاله السابقة من الإضافه أو الإطلاق، ومع الجهل بها وإن كان منشأ جهله توارد الحالتين على هذا الماء فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا الإضافه، فلا يرفع الحدث ولا الخبر، فإن كان قليلاً ينحس بالملقاء، وإن كان كثيراً فلا ينفع بها. وأما إذا كانت الشبهه مفهوميه أو مصاديقه بأن يكون منشأ تردد الصدق العرفى لا الأمر الخارجى، فلا يجرى استصحاب الحاله السابقة؛ لعدم جريانه فى المفهوم المردّد، كمفهوم الغروب والكرّ وغيرهما، فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة على ما مرّ بيانه. (مفتي الشيعه).
- ٢- وكانت الشبهه موضوعيه. (المرعشى).
- ٣- إلا أن تكون الشبهه راجعه إلى المفهوم ولم يحرز اتحاد الموضوع عرفاً. (الحائرى). * إذا كانت الشبهه مصاديقه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كانت الشبهه موضوعيه، أما لو كانت مفهوميه فيشكل جريان الاستصحاب بناءً على عدم جريانه فى المفهوم المردّد، كما لو شك فى أنّ الغروب استثار القرص أو زوال الحمره، وكما لو شك فى مقدار الكرّ مفهوماً ونحو ذلك. نعم، لا يبعد جريان استصحاب حكم الحاله السابقة لبقاء الموضوع عرفاً وإن شك فى تغيره من حيث صدق المطلق أو المضاف عليه. (الشريعتمداري). * هذا إذا كان الشك لأمر خارجى، كما لعله المراد فى المسأله، وأما إذا كانت الشبهه مفهوميه فلا يجرى الاستصحاب. (الخوئى). * إلا أن تكون الشبهه مفهوميه فلا يجرى الاستصحاب. (الأملى). * إذا كانت الشبهه موضوعيه، وفي الشبهه المفهوميه إشكال. (زين الدين). * سواء كانت الشبهه موضوعيه أم مفهوميه. (الروحانى). * في الشبهه المصاديقه. (السيستانى). * مع كون الشبهه موضوعيه، وفي الشبهه المفهوميه لا يجرى الاستصحاب مطلقاً، ولا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافه، والحكم حينئذ كما فى المتن. (اللنكرانى).

بالإطلاق (١)، ولا- بالإضافة، لكن لا يرفع (٢) الحدث (٣) والخبث (٤)، وينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلاً (٥)، وإن كان بقدر الكر

ص: ٣٧٥

- ١- يمكن القول بكونه محكوماً بالإطلاق، فإن جميع المياه المضافة تكون حالتها السابقة هي الإطلاق، أما في الماء الممزوج بغیره فواضح، وأمّا في مثل ماء الرمان والتفاح فلا أنه قبل جريان الماء في عروق الأرض وفي عروق الشجر وامتزاجه مع الموارد الرميّانـيـه أو التفاحـيـه كان ماء مطلقاً، فنقول: هذه المادة المائية كانت في أول تكوئـنـها ماء مطلقاً، ونشـكـ في امـتـزـاجـهـ معـ غـيـرـهـ،ـ أوـ جـريـانـهـ فيـ عـرـوـقـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ وـامـتـزـاجـهـ معـ موـادـ الفـواـكهـ وـصـيـرـورـتـهـ مـضـافـ،ـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـرـفـعـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ،ـ وـمعـ ذـلـكـ فـلـاـ يـُـتـرـكـ مـقـتـضـيـ الـاحـتـيـاطـ.ـ (ـحـسـنـ الـقـمـيـ).ـ
- ٢- مع عدم الانحصر، أما معه فلا بد من الجمع بين وظيفتي واحد الماء وفائقـهـ.ـ (ـمـهـدـيـ الشـيرـازـيـ).
- ٣- ولكن الأـحوـطـ معـ الانـحـصـارـ الجـمـعـ بيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـتـيـمـ،ـ كـمـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـسـأـلـهـ (ـ٣ـ)ـ مـنـ فـصـلـ:ـ يـشـرـطـ فـيـمـاـ يـتـيـمـ بـهـ،ـ وـفـيـ مـسـأـلـهـ (ـ٣ـ٢ـ)ـ مـنـ فـصـلـ:ـ الـمـاءـ الـمـشـكـوكـ.ـ (ـالـسـبـزـوـارـيـ).
- ٤- فـلـوـ انـحـصـرـ الـمـاءـ بـهـ فـالـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بيـنـ الـوـضـوـءـ بـهـ وـالـتـيـمـ،ـ كـمـ يـأـتـىـ فـيـ شـرـائـطـ التـيـمـ وـفـيـ الـمـاءـ الـمـشـكـوكـ.ـ (ـمـفـتـىـ الشـيعـهـ).
- ٥- وـكـانـ مـمـاـ يـحـكـمـ بـأـنـفـعـالـهـ عـلـىـ فـرـضـ إـطـلاقـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـنـجـسـ؛ـ لـلـأـصـلـ أـيـضـاـ.ـ (ـآلـ يـاسـيـنـ).ـ *ـ وـكـانـ مـمـاـ يـنـجـسـ بـمـلـاقـاهـ النـجـاسـهـ عـلـىـ فـرـضـ إـطـلاقـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـنـجـسـ؛ـ لـلـأـصـلـ.ـ (ـحـسـنـ الـقـمـيـ).

لا ينجس (١)؛ لاحتمال (٢) كونه مطلقاً والأصل الطهاره (٣).

(مسئله ٦): المضاف النجس (٤) يظهر بالتصعيد (٥) كما مرّ (٦)

ص: ٣٧٦

- ١ - فيه تأمّل. (حسين القمي). * وإن كان الاجتناب أحوط. (الميلاني). * الأحوط الاجتناب وإن كانت الطهاره لا تخلو من قوّه. (الفانى). * إلّا على مذهب من يتمسّك بعموم دليل الانفعال فيما لم يحرز المخصوص، وهو محلّ إشكال، والتحقيق في الأصول. (المرعشى). * بل ينجس؛ لأصالته عدم الإطلاق. (تقى القمي). * الأظهر هو الحكم بنجاسته؛ لأصالته عدم المائية الأزلية. (الروحانى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (السيستانى).
- ٢ - الظاهر أَنَّه ينجس، ولا أثر للاحتمال المزبور. (الخوئي).
- ٣ - إذا لم يكن طرفاً للعلم الإجمالي. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط اجتنابه. (زين الدين).
- ٤ - قد مرّ الإشكال فيه. (جمال الدين الگلپایگانی، الشاهرودى، الرفيعى).
- ٥ - قد مرّ تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * تقدم الكلام فيه. (الميلاني). * تقدم أنّ الأقوى بقاوئه على النجاسة. * ومرّ أَنَّه إذا لم يصدق عليه عنوانه السابق. (محمد الشيرازى). * مرّ الإشكال فيه. (اللنكرانى).
- ٦ - مرّ التأمل فيه. (الفيروزآبادى). * وتقديم المنع. (حسين القمي). * وقد مرّ التأمل فيه. (آل ياسين). * وقد مرّ ما فيه. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * قد مرّ التأمل فيه. (الاصطهباناتى). * تقدم الإشكال فيه. (البروجردى). * ومرّ النظر فيه. (مهدى الشيرازى). * محلّ إشكال كما مرّ. (أحمد الخونساري). * مرّ الإشكال فيه، وإطلاق التطهير على المستهلك لا يخلو من مسامحه. (الخمينى). * مرّ الإشكال فيه. (محمد رضا الگلپایگانى). * مرّ الكلام فيه. (تقى القمى، السيستانى).

وبالاستهلاك (١) في الكرّ أو الجارى (٢).

(مسألة ٧) : إذا أُلقي المضـاف النجـس (٣) في الكرّ فخرج عن

ص: ٣٧٧

-
- ١ - لكن بحيث لا يوجب خروج المطلق إلى الإضافه، كما سيأتي. (المرعشى). * وقد فسّر الاستهلاك بوجوه عديدة، منها: الانقلاب، ومنها: انعدام الماده والأثر بالدقة العقلية، ومنها: انعدام وجوده عرفاً وهو تفرق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلك، لا ماده ولا أثراً عرفاً، إنما الوجود الكرّ والجارى مثلاً، فلا يكون قابلاً للإشارة الحسينيه، وإن كان له وجود بحسب الدقة العقلية، ومنها: غير ذلك، والمختار هو تفرق الأجزاء على ما مرّ. (مفتى الشيعه).
 - ٢ - لا خصوصيه لهما، بل الميزان استهلاكه فى كلّ ما كان معتصماً، كماء البئر والمطر، وماء الحمام المتصل بالماده ونحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه وعدم بقاء الموضوع، وإن كان باقياً بالنظر التعملى الدقيق، فالتعبير بالطهارة من باب ضيق الخناق. ثم للاستهلاك صور مختلفه الحكم، حكمها ظاهر لدى التعمق. (المرعشى). * أو أيّ ماء معتصم آخر. (زين الدين).
 - ٣ - الأحوط إن لم يكن أقوى تنجسه. (الرفيعي).

١- فرض الاستهلاك مع صيروره المطلق مضافاً بسببه في غايه البعد. (الكتوه كمرئي). * لعل المراد منه صيروره شيء من الكر مضافاً، ثم حصول الاستهلاك في الباقي، وإلا فتصوирه في نفسه في غايه الإشكال لو لم نقل بأنه محال. (الميلاني). * هذا ممتنع؛ لأن الإضافه تتوقف على الاستهلاك، بل قيل بامتناع الصوره الثانيه، لكن التوقف والعليه لا ينافي التقارن في الوجود، والحكم فيهما النجاسه. (عبد الله الشيرازي). * على فرض إمكانه. (المععشى). * الاستهلاك وتفرق أجزاء المضاف في المطلق يوجب إضافه المطلق، فلا بد من تقدّمهمما رتبه على الإضافه، ففرض تقدّم الإضافه على الاستهلاك أو حصولهما معاً غير واقع، مع أن الاستهلاك ملازم للإطلاق فكيف يجمع مع الإضافه متلاحقاً أو معاً؟ إلا إذا كان المراد بعض مراتب الاستهلاك لا تمام مراتبه. (السبزواري). * الفرض بعيد الواقع إن لم يكن ممتنعاً، وعلى تقدير وقوعه فالحكم فيه النجاسه. (زين الدين). * لهذه المسأله صور عديده لا تختص بالكر، بل تجري في الجاري والقليل العذى له ماده، ولا يختص هذا الحكم بالمضاف المنتجنس، بل يجري في النجس المستهلك أيضاً كالبول والدم، ولا يخفى أن امتناع بعض الصور وإمكانه مبني على تفسير الاستهلاك. وكيف كان على المختار هو تفرق الأجزاء، فذكر الصور وحكمها: الصوره الأولى: أن يحصل استهلاك المضاف في الماء العاصم ويبقى على إطلاقه، فهي محكومه بالطهاره. الصوره الثانية: أن يحصل الاستهلاك قبل إضافه الماء العاصم، فهي أيضاً محكمه بالطهاره. الصوره الثالثه: أن تتحقق الإضافه قبل الاستهلاك، فهي محكمه بالنجاسه. الصوره الرابعه: أن تحصل الإضافه والاستهلاك معاً، فالحكم بالطهاره فيها مشكل؛ لإمكان استظهار اشتراط بقاء الاعتصام بعد الاستهلاك من الأدله، فحينئذ مقتضى الحكم بالنجاسه موجود ولا يرد على هذه من لزوم تقدّم العله على المعلوم؛ لأن هذا بحسب الرتبه، وأماماً بحسب الزمان فيحصلان معاً. نعم، على المعنى الآخر للاستهلاك هذه الصوره ممتنعه كالفرض الأول. الصوره الخامسه: بقاء المضاف على إضافته والعاصم على إطلاقه، فلكل منهما حكمه من النجاسه والطهاره. (مفتي الشيعه). * الظاهر امتناع الفرض كالفرض الثاني، كما أنه على تقدير الإمكان يكون الحكم في الثاني هو النجنس. (اللنكراني).

-
- ١- والظاهر أنّه غير معقول. (الروحاني). * في تصويره تأمّل، إلاّ أن يوجّه بكون المراد حدوث مضاف آخر من مجموعهما بالاستهلاك، وعليه لا محضّ عن الحكم بالنجاسة من دون تردّيد. (المرعشى).
 - ٢- معنى استهلاك المضاف في المطلق صدق المطلق على المجموع، فكيف يكون المجموع مضافاً في ذلك الحين؟ ولذلك تشكّل صحة الفرض، إلاّ أن يكون المراد بالاستهلاك ذهاب موضوع المضاف وتبدل المجموع وصيرورته مضافاً آخر، ولا يخفى أنّ المعني حينئذ الحكم بالنجاسة؛ إذ المطهّر استهلاك المضاف في المطلق، والمفروض عدمه. (الشريعتمداري).
 - ٣- هذا كسابقه في الإشكال والاستحاله، بل أوضح، إلاّ أن يفرض أنّ إلقاءه أوجب استعداد الكّ لأن يصير مضافاً بعد ذلك ولو من قبل نفسه، فإنه يمكن توجيه عدم تنبيسه بأنه لا بقاء للنجل في حال إضافه الكّ. (الميلانى). * حصولهما دفعه واحده محال، إن كان المراد من الاستهلاك صيرورته من جنس المستهلك فيه عرفاً، كما هو الظاهر من معناه. (الجنوردى). * هذا الفرض ممتنع كسابقه. (الفانى).

١ - ١. بل ينجز مطلقاً سواء تصورنا حصول الاستهلاك مع فرض خروج الماء عن الإطلاق، أو قلنا باستحاله حصول الاستهلاك مع الإضافه بكلـا شـقـيهـ، وما ذـكرـ من الوجهـ _ وهو انتفاء موضوع حكم النجـاسـهـ فى رتبـهـ وجود عـلـهـ الحـكـمـ، وهو إلـقاءـ المضافـ النجـسـ لـتأـخرـ المـعـلـولـ عنـ العـلـهـ _ ضـعـيفـ لاـ. يمكنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ لـوـحـدـهـ الزـمـانـ، فـالـمـتـبـعـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـهـ الأـجـزـاءـ الـمـوـجـودـهـ منـ المـضـافـ النـجـسـ، فإـنـهاـ مـوـجـودـهـ وـإـنـ كـانـ الـكـرـ المـضـافـ غالـبـاـ. (الـشاـهـرـوـدـيـ).

٢ - ٢. عـقـلىـ، وهو أـنـهـ فىـ رـتـبـهـ وجودـ عـلـهـ الحـكـمـ _ وهو إـلـقاءـ المـضـافـ النـجـسـ _ موـضـوعـ حـكـمـ التـنـجـسـ مـنـتـفـ وـهـوـ الـكـرـ المـضـافـ لـتأـخرـ المـعـلـولـ عنـ العـلـهـ، وـفـىـ رـتـبـهـ وجودـ المـوـضـوعـ _ وهو الـكـرـ المـضـافـ _ عـلـهـ الحـكـمـ مـنـتـفـيهـ لـلاـسـتـهـلاـكـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ، وـلـمـاـ كـانـ الـوـجـهـ ضـعـيفـاـ، لـاـ فـىـ نـظـرـ الـعـرـفـ فـالـمـتـرـبـاتـ ذاتـاـ: _ أـىـ الـمـلاـقـاهـ وـالـكـرـ المـضـافـ وـالـنـجـسـ _ مـوـجـودـهـ فـىـ زـمـانـ وـاحـدـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ. وـهـاـ هـنـاـ وـجـهـ شـرـعـىـ [آخـرـ]ـ وـهـوـ أـصـلـ الطـهـارـهـ، وـلـكـنـ الـأـوـجـهـ تـنـجـسـهـ؛ لـأـنـ فـىـ نـظـرـ الـعـرـفـ المـضـافـ النـجـسـ مـوـجـودـ حـالـ تـحـقـقـ إـضـافـهـ الـكـرـ، فـمـلـاقـاهـ المـضـافـ النـجـسـ لـلـكـرـ المـضـافـ مـحـقـقـهـ فـىـ نـظـرـهـمـ، وـلـاـ يـبـعـدـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ الـحـاكـمـ عـلـىـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ، وـهـوـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـهـ الأـجـزـاءـ الـمـوـجـودـهـ منـ المـضـافـ النـجـسـ فإـنـهاـ مـوـجـودـهـ، وـإـنـ كـانـ الـكـرـ المـضـافـ غالـبـهـ، فـالـمـجـمـوعـ بـمـتـرـلـهـ النـجـسـ فـىـ وجـوبـ الـاجـتـنـابـ. (الـفـيـروـزـآـبـادـيـ). * بل يـنـجـسـ مـطـلـقاـ، وـتـسـتـحـيلـ صـيـرـورـهـ المـضـافـ الـمـلـقـىـ فـيـ مـسـتـهـلاـكـ حـيـثـ بـكـلـاـ شـقـيهـ. (الـنـاثـنـىـ، جـمـالـ الدـينـ الـكـلـبـاـيـگـانـىـ). * بل هو الـوـجـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ الـفـرـضـ مـسـتـحـيلاـ. (آلـ يـاسـينـ). * استـهـلاـكـ المـضـافـ فـيـ المـطـلـقـ وـصـيـرـورـهـ المـطـلـقـ بـهـ مـضـافـاـ لـاـ. يـكـادـ يـتـصـوـرـ، بلـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ، فـالـوـجـهـ هوـ النـجـاسـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ. (كـاـشـفـ الـغـطـاءـ). * الـأـقـوىـ تـنـجـسـهـ لـوـ فـرـضـ وـقـوعـهـ، لـكـنـهـ مـمـتنـعـ الـوـقـوعـ بـكـلـاـ قـسـميـهـ. (الـبـرـوجـرـدـيـ). * غـيرـ وـجـيـهـ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاجـتـنـابـ. (الـمـرـعـشـيـ).

(مسألة ٨) : إذا انحصـر الماء في مضـاف مخلـوط بالطـيـن (٢) ،

ص: ٣٨١

-
- ١ - الأوجه الطهاره. (الجواهري). * يمكن نفي الإشكال في عدم تنفسه بعدم صدق ملقاء المضاف النجاسه، كما لا يخفي. (آقا ضياء). * ووقوع الفرض أشكال. (حسين القمي). * بل الأقوى تنفسه. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * فلا يترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى نجاسه الكفر الملقى فيه المائع المضاف المنتفس لو صار هو مضافاً بواسطه هذا الإلقاء، كما هو مفروض المسأله مطلقاً؛ لأنّ عدم انفعاله مشروط ببقاء الإطلاق، والمفروض ذهاب الإطلاق بسبب الإلقاء. (البجنوردي). * لكنّ الفرضين ممتنعا الوقوع. (الخميني). * الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكنّ الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأول. (الخوئي). * بل ممنوع، مع أنّ الفرضين ممتنعا بظاهرهما. (محمد رضا الكلباني). *
- الأقوى عدم تنفسه، إلاّ إذا تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة: الطعم والرائحة واللون. (الروحانى).
- ٢ - يعني: ما كانت إضافته بسبب خلطه بالطين، بحيث لولا خلطه به لكان ماءً مطلقاً. (الاصطهبانى). * أي ماء اتصف بالمضافيه لا خلاطـه بالطـين. (المرعشـى). * المراد منه: المطلق المـذى صار مضافـاً بسبب خلطـه بالطـين لاـ بسبب آخر. (مفتي الشـيعـه).

ففي سعه الوقت يجـب عليه أن يصبـر حتى يصفـر ويصـر الطـن إلى الأسفل ، ثم يتـوضأ على الأحوط (١) ، وفي ضيقـ

٣٨٢ ص:

١-١. بل هو الأقوى. (الجوهري). * بل الأقوى. (النائيني، محمد تقى الخونساري، الكوه كمرئى، جمال الدين الگلپاچانى)، الإصطهباناتى، عبدالهادى الشيرازى، الحكيم، الميلانى، الفانى، المرعشى، الاراكى، حسن القمى، الروحانى، السيسitanى). * بل الأقوى إن تمكّن من تصفية الماء بمقدّمات اختياريه سهلة. (الحائرى). * بل الأقوى؛ لصدق تمكّنه من تحصيل الماء فى تمام الوقت. (آقا ضياء). * بل الأقوى، كما يقتضيه تعليمه بالوجдан. (آل ياسين). * بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر، أحمد الخونساري). * بل على الأقوى إن تمكّن من تصفية الماء. (الشاھرودى). * على الأقوى. (عبدالله الشيرازى). * بل على الأظہر. (الخوئى). * بل الأقوى لزوم تصفية الماء بوسائل مقدوره عادة؛ لصدق القدره على تحصيل الماء عند ذاك. (الآملى). * بل الأقوى مع التمكّن من التصفية بسهولة. (محمد رضا الگلپاچانى). * بل الأقوى، وسيأتى الفتوى منه بوجوب الصبر مع العلم بارتفاع العذر فى مسألة (٣) من فصل أحكام التيمم. (السبزوارى). * بل هو المتعين. (زين الدين). * بل على الأقوى، إذ المفروض أنه واجد. (تقى القمى). * بل على الأقوى، وقد أفتى المصطفى فى أحكام التيمم فى مسألة (٣) بوجوب الصبر مع علمه بارتفاع العذر. (مفتي الشيعه). * بل على الأظہر ولو مع عدم تحقق الانقلاب بنفسه، بل كان محتاجاً إلى عمل، كالأخذ من النهر مثلًا، والإبقاء مده. (اللنكرانى).

-
- ١-١. مع عدم التمكّن من تصفيته بالطرق العاديّه. (مفتى الشيعه).
 - ١-٢. إن لم يتمكّن من تصفيه الماء بمقدّمات عاديّه. (الکوه کمرئي). * إذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقه. (مهند الشيرازي). *
 - ١-٣. بل لأنّ عدم الوجودان في مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعة. (النائيني، جمال الدين الكلپايكاني). * يعني التمكّن. (حسين القمي). * بمعنى القدرة. (الحكيم). * أى لصدق عدم الوجودان في الوقت مع الضيق دون السعة؛ لعدم صدق عدم الوجودان في مجموع الوقت. (الشاهدودي). * بل لأنّ عدم وجود الماء في مجموع الوقت متتحقّق في الضيق دون السعة. (الرفاعي). * كان الأحسن أن يعبر بصدق عدم الوجودان مع الضيق وعدم صدقه مع السعة؛ وذلك لأنّ موضوع التيّم هو الذي مشروط بعدم الوجودان، لا لأنّ الموضوع مشروط بالوجودان، ولو لأنّ في هذا الأخير إشكالاً. (الجنوردي). * أو التمكّن من الموضوع حينئذ. (المرعشى). * بل لصدق عدم الوجودان في الضيق دون السعة. (الروحانى). * بصدق القدرة. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٩) الماء المطلق (١) بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه فى أحد أوصافه (٢) الثلاثة: من الطعم، والرائحة، واللون (٣)، بشرط أن يكون بمقابلة النجاسه، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (٤)، كما إذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس (٥)، ولو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر

ص: ٣٨٤

- ١-١. أى غير القليل، وإلا فهو ينجس بمجرد المقابلة على الأقوى. (المرعشى).
- ١-٢. ولا اعتبار بتغيره فى سائر الأوصاف، كالشخونه والحراره والغلظه ونحوها، كما سيأتى. (المرعشى).
- ١-٣. والمدار فى إدراكتها على المتعارف، فلا عبره بقوى الإدراك ولا ضعيفه. (كافش الغطاء). * فالمعيار فى إدراكتها الإدراك المتعارف، لا القوى والضعيف. (مفتي الشيعه).
- ١-٤. ولو تغير ما لا ينفع بالم مقابلة كالماء العالى حال تدافعه بمقابلة النجاسه للسائل المغير له، فهل هو من قبيل التغير بالم مقابلة، أو بالمجاورة؟ وجهاً، أقواهما الثانى، وأحواتهما الأول. (كافش الغطاء). * قد يشكل الفرق بين حصول التغير بالمجاورة، وبين حصوله بمقابلة المتنجس الحامل لأوصاف النجس لوحده المناط. (الشاهدودى). * ولم يكن التغير مستندأ إلى الأجزاء السارية إليه. (الفانى). * ولو تغير الماء العالى الدافع بالسفل، أو مطلق ما له الدفع بمقابلة النجس، فهل هذا التغير تغير بالمجاورة أو بالم مقابلة؟ فلكلّ منهما وجه، لكنّ الأقوى الأول، والأح祸ط الثانى. (مفتي الشيعه). * لا يترك الاحتياط فيه. (السيستانى).
- ١-٥. وإن كانت الاستفاده فى غايه الصعوبه. (الشاهدودى). * وفي الملاقى للنجس والمتغير بالمجاورة كالملاقى لعظم الميته، والمغير ريحه بمجاوره نتن لرحمها فى الخارج تأمّل، والأقوى عدم التنجس؛ لأنّ التغير ليس بمستند إلى المقابلة؛ إذ الجزء الملاقى ليس بمحير، والجزء المحير ليس بمقابل، كما أنّ الأح祸ط الاجتناب لو استند التغير إلى المقابلة والمجاورة مرّكباً. (المرعشى).

أو أصفر لا ينجز إلا إذا صيّره مضافاً [\(١\)](#).

نعم لا- يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره [\(٢\)](#) بوصف النجس تنجس أيضاً [\(٣\)](#)، وأن

ص: ٣٨٥

-
- ١- إذا صيّره مضافاً بعد استهلاكه أو مقارناً للاستهلاك فالأوجه طهارته. (الجواهري).
 - ٢- بحيث يكون التغيير مستندًا إلى ملقاء النجس الذي في ضمنه، وإلا فالحكم بالتنجس مشكل. (مفتى الشيعة).
 - ٣- لو لم نقل بإجراء أحكام المجاوره في مثله. (آقا ضياء). * على الأحوط فيه، وفي التغيير بالمجاوره مطلقاً. (آل ياسين). * على الأحوط وإن كان الحكم بالطهاره له وجه. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا كان المتنجس ممزوجاً بعين النجس بحيث يستند التغيير إلى ملقاء النجس في ضمنه، وإلا فالتنجس محل إشكال. (البروجردي). * إن لم يكن حاملاً لأجزاء النجس، كما هو ظاهر المتن فالطهاره قويه. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، إلا- إذا كان المتنجس حاملاً للنجasse عرفاً بحيث يستند التغيير إلى ملاقاتها. (الحكيم). * الأولى إجراء حكم المجاوره عليه. (الرفيعي). * مشكل. (أحمد الخونساري). * إذا كان متضمناً لأجزاء النجس عرفاً. (الفانى). * محل إشكال، إلا- إذا حمل المتنجس أجزاء النجasse بحيث يستند التغيير إليها في الجملة. (الخمينى). * هذا إذا كان المتنجس ممزوجاً أو متلطحاً بعين النجasse، بحيث يكون التغيير مستندًا إلى ملقاء عين النجasse، وإلا فالتنجس محل إشكال، بل إجراء حكم التغيير بالمجاوره عليه لا يخلو من وجه، ولكنه مع ذلك لا يترك الاحتياط. (الأملى). * مع صدق التغيير بالنجasse. (محمد رضا الكلبائى). * مع استناد التغيير إلى نفس النجasse دون المتنجس، وإلا فيه إشكال، لا ينبغي ترك الاحتياط في الصوره الأولى والثالثه فيما إذا كان المقتضى للتغيير موجوداً وكان المانع وصفاً عارضياً. (السبزوارى). * على الأحوط. (زين الدين). * الحكم بالنجasse يدور مدار كون الواقع في الماء منجساً، وكون المتنجس منجساً أول الكلام والإشكال، فالحكم بالنجasse مبني على الاحتياط. (تقى القمى). * في خصوص ما إذا كان مع المتنجس شيء من أجزاء النجس. (اللنكرانى).

١- في إطلاقه تأمل؛ إذ ربّما يكون التغيير واقعًيا ولكن لا يراه البصر لضعف مرتبته مثلاً، فإنه حينئذ لا بأس بشمول أدله التغيير لمثله، اللهم إلا أن ينزل على ما كان كذلك بانتظارهم، وذلك فرع تماميه مقدّمات الإطلاق المقامي في مثل المورد، التي منها كون مصداقه مغفولاً عنه لدى العرف غالباً، ومثل هذه الجهة نمنع تحقّقها في المقام، ومن الممكن حينئذ كونه من قبيل التحديات والأوزان التي يكون المدار فيها على الدقة، مع أنه ربّما ينتهي إلى بعض المصاديق التي لا يشخّص العرف نقصه وزيادته. (آقا ضياء).

٢- لا يُترك الاحتياط فيه. (الحائرى). * فيه تفصيل، فإنه إذا لم يكن تغيير واقعاً لا ينجس، وإنّا فينجز وإن لم يكن ممتازاً. (أحمد الخونساري). * ليس على إطلاقه، فإنه إن كان كالصوره الثانيه مما ليس له وصف، وإنّما يفرض التغيير على تقدير وجوده فلا يضرّ، وإن كان كالصورتين الآخريين مما كان المانع لعارض في الماء، فالاحوط إن لم يكن الأقوى الاجتناب عنه. (الميلاني). * سواء كان عدم فعلية التغيير لعدم المقتضى، أم لوجود المانع عنه، أم لا تفاء شرطه. (المرعشى). * لا اعتبار بالتغيير التقديرى الفرضى كما في مثال البول، أمّا إذا كان التغيير واقعياً فعليّاً ولكنّه لم يظهر للحس لوجود مانع، كما في مثالى الدم والجيفه فالاحوط بل الأقوى في الاجتناب. (زين الدين). * من جهة أن تتحقّق الشيء موقوف على وجود المقتضى فقد المانع، وإنّا لم يتحقق واقعاً، نعم لو علم بتغيير الماء بالنجاسه ولكن لا يدرك لأجل غلبه الأقوى كغلبه الرائحة الأقوى، أو يكون وجود المانع كالعدم عرفاً، مثل شدّه البرد في الشتاء المانع عن ظهور التغيير، كما لو وقع بول كثير في الماء العاصم في الشتاء بحيث لو وقع في غير هذا الفصل يتغيّر، فيحكم بالنجاسه على الأحوط. (مفتي الشيعه).

١- مع عدّه لوناً طبيعياً له، وأمّا إذا صبغ بأحد اللوينين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط؛ لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الأوصاف التي تعدّ طبيعية له قاهراً على النجس، وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغيير)، ومن ذلك يظهر حكم الصوره الثالثة. (السيستانى).

٢- إذا كان كذلك بحسب الخلقه، وأمّا إذا كان ذلك بالعارض كالماء المصبوع بالأحمر والأصفر، فالأحوط اجتنابه إن لم يكن أقوى، وكذا لو كان جائفاً. (الجواهري). * فيه وفي الفرض الثالث إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الإصفهانى، حسن القمى). * الحكم بالنجاسه فيه، بل وفيما كان جائفاً لا يخلو من قوه، وفي غيرهما من الصور لا يُترك الاحتياط. (حسين القمى). * بل ينجس على الأحوط، خصوصاً إذا كانت موافقه لون الماء للعون النجاسه بالعارض لا- بحسب الخلقه، وكذا في الجائف. (الإصطهباناتى). * فيه وفي الفرض الثالث، بل الثاني أيضاً، بل مطلقاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاھرودي). * الحكم بالنجاسه في هذا الفرض والفرض الثالث لا يخلو من قوه. (الفانى). * الأحوط في هذه الصوره والصوره الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوه. (الخمينى). * الحكم بالنجاسه فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط. (الخوئي).

وكذا إذا صب فيه بول كثير لاـ لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً [\(١\)](#) فوقه فيه ميته كانت تغييره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور [\(٢\)](#) ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكم بالطهارة على الأقوى [\(٣\)](#).

ص: ٣٨٨

-
- ١ـ في هذا الفرض والفرض الأول ينبغي مراعاه الاحتياط. (البحوردي).
 - ٢ـ الأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسه في الصوره الأولى والثالثه. (الشريعتمداري). * لاـ ينبغي ترك الاحتياط في هذا الفرض والفرض الأول. (مفتي الشيعه).
 - ٣ـ تقدم الحكم في أمثاله. (الجوهرى). * نعم، لو علم أن الماء تغير بالنجاسه لكن لا يدرك التغير لغلبه الرائحة الأقوى مثلاً الحكم بالنجاسه. (الکوه کمرئي). * لو كان المانع من التغير الوصف العارض للماء من الخارج من مزج أو خلط شيء معه من نفس الماء والهواء، فلاـ يخلو الحكم بالطهارة من الإشكال. (جمال الدين الگلپاگاني). * التنجس في الصوره الأولى منها بل الثالثه أيضاً لاـ يخلو من قوه. (البروجردى). * لاـ يترك الاحتياط فيما لو كان المانع من ظهور التغير وصفاً عارضياً. (مهند الشيرازى). * الأحوط الاجتناب في الفرض الثاني من الصور التي أشرنا إليها في الحاشيه السابقة، وقد مرّ منها الكلام فيها. (المرعشى). * بل الأقوى حصول التنجس في الصوره الأولى منها، بل الثالثه أيضاً؛ لحصول مرتبه من التغير بالاشتداد، بل لا يترك الاحتياط في الثانية؛ لاستقدار العرف بالتنفر عن مثل هذا الماء، فالمعيار في التنجس وقوع النجس بحيث يكون مقتضياً للتغير لولا المانع. (الأملی). * لكن الاحتياط في المتغير بالمجاورة وفي التغير التقديرى لا يترك. (محمد الشيرازى).

(مسألة ١٠): لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقة والغلظة، والخفة والشلّ، لم ينجس ما لم يصر مضافاً [\(١\)](#).

(مسألة ١١): لا يعتبر في تنّجسه أن يكون التغيير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجلس؛ كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنّجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذر رائحة أخرى غير رائحتهما.

ص: ٣٨٩

١- هو كما مرّ. (الجواهري).

فالمناط تغير (١) أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه (٢)، وإن كان من غير سخ وصف (٣) النجس.

(مسئله ١٢) : لـ-فرق (٤) بين زوال الوصف الأصلی للماء أو العرضی، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فىـه البـول حتـى صار أبيض تنجـس (٥)، وكـذا إذا زال طعمـه

ص: ٣٩٠

- * ١- بشرط أن يكون من أوصاف النجس، ولو صفـه حادـثـه بعد الملاـقاـهـ، وإن لم يكن من سـخـ صـفـهـ قبل الملاـقاـهـ. (الأـمـلـيـ).
بل المنـاطـ التـغـيـرـ بـوـصـفـ عـيـنـ النـجـاسـهـ،ـ والـاحـتـيـاطـ طـرـيـقـ النـجـاهـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـآـتـيـهـ.ـ (تقـىـ القـمـىـ).
- ٢- بـحيـثـ يـعـدـ ذـلـكـ التـغـيـرـ أـثـرـاـ لـتـلـكـ الـعـيـنـ عـرـفـاـ.ـ (آلـ يـاسـينـ).ـ *ـ الـمـنـاطـ التـغـيـرـ بـوـصـفـ النـجـاسـهـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ وـلـوـ فـيـ حـالـ مـلاـقاـهـ الـمـاءـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـآـتـيـهـ.ـ (الـحـكـيمـ).
- ٣- عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـالـأـوـلـىـ.ـ (الـجـواـهـرـيـ).ـ *ـ بـحيـثـ يـكـونـ الـوـصـفـ الـمـنـسـوـبـ وـصـفـاـ لـنـجـاسـهـ عـرـفـاـ،ـ وـلـوـ فـيـ حـالـ مـلاـقاـهـ الـمـاءـ وـاـخـتـلاـطـهـ بـهـ.ـ (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ).
- ٤- إـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ الـحـاـصـلـ وـصـفـ النـجـسـ لـاـ مـطـلـقاـ.ـ (الـشـاهـرـوـدـيـ).
- ٥- إـذـاـ كـانـ التـغـيـرـ بـوـصـفـ النـجـاسـهـ،ـ وـإـلـاـ.ـ فـعـلـىـ الـأـحـوـطـ وـالـأـوـلـىـ.ـ (الـجـواـهـرـيـ).ـ *ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـاءـ وـصـفـ النـجـسـ عـرـفـاـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ صـارـ النـجـسـ مـوجـباـ لـرجـوعـ الـمـاءـ إـلـىـ وـصـفـهـ الـأـصـلـىـ فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـجـاسـهـ.ـ (الـحـائـرـيـ).ـ *ـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ فـيـ صـورـهـ عـوـدـ الـمـاءـ إـلـىـ وـصـفـهـ الـطـبـيـعـيـ،ـ بـأـنـ يـطـيـبـ طـعـمـهـ وـرـائـحتـهـ مشـكـلـ.ـ (عبدـ اللهـ الشـيرـازـيـ).ـ *ـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـاءـ وـصـفـاـ لـنـجـسـ عـرـفـاـ وـلـوـ باـعـتـارـ وـصـفـ الـحـادـثـ بـالـمـلاـقاـهـ،ـ فـإـذـاـ أـوـجـبـ النـجـسـ رـجـوعـ الـمـاءـ إـلـىـ وـصـفـهـ الـأـصـلـىـ فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـجـاسـهـ.ـ (الـأـمـلـيـ).ـ *ـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ فـيـ الـفـرـضـ مشـكـلـ،ـ بـلـ مـمـنـوعـ؛ـ لـعـدـمـ صـدـقـ غـلـبـهـ وـصـفـ النـجـاسـهـ،ـ بـلـ يـصـدـقـ أـنـ لـوـنـ الـمـاءـ غـالـبـ.ـ (مـحـمـيدـ رـضاـ الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).ـ *ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.ـ (الـسـبـزـوـارـيـ).ـ *ـ نـعـمـ لـوـ تـغـيـرـ بـغـيرـ وـصـفـ النـجـسـ وـشـكـ فـيـ اـنـسـابـهـ إـلـىـ النـجـاسـهـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ.ـ (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ).

(مسألة ١٣): لو تغير طرف من الحوض (٢) مثلاً تنجس، فإن كان باقى أقـلـ من الكـرـ تنجس (٣) الجميع، وإن كان بقدر الكـرـ بقى على الطهاره، وإذا زال تغير ذلـك البعـض طـهـر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج (٤)

ص: ٣٩١

-
- ١- صدق التغير بنحو هذا التأثير الموجب لعود الماء إلى صفاته الأصلية محل تأمل وإشكال. (آل ياسين).
 - ٢- الملاـك فى طهاره الجميع بعد زوال تغير البعض صدق وحده الماء، ولعله يختلف باختلاف سطح مقر الماء استواءً وانحناءً. (الرفيعي).
 - ٣- الحكم بالنجاـه فى هذه الصورـه مبنـى على تنـجـيسـ المـتنـجـسـ، الـذـى هو محلـ الكلـامـ. (تقـى القـمـىـ).
 - ٤- اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوهـ. (حسـينـ القـمـىـ). * فيه إشكـالـ، مع عدم صـدقـ الوـحدـهـ بـدـونـهـ. (الأـصطـهـبـانـاتـىـ). * لا يـتـركـ الاحتـياـطـ بالـمزـجـ. (المـيلـانـىـ). * الأـحـوطـ اعتـبارـ المـزـجـ فـىـ الجـملـهـ. (عبدـالـلهـ الشـيرـازـىـ). * سـوـاءـ أـرـيدـ بـهـ تـحـقـقـ اـسـتـهـلاـكـ المـاءـ المـتـنـجـسـ فـىـ المـاءـ الطـاهـرـ العـاصـمـ، أـمـ قـيلـ بـهـ لـحـصـولـ اـمـتـرـاجـ بـعـضـ المـتـنـجـسـ بـعـضـ العـاصـمـ، أـوـ اـمـتـرـاجـ كـلـ أـجزـاءـ المـتـنـجـسـ بـكـلـ أـجزـاءـ العـاصـمـ. (الـمرـعشـىـ). * الأـحـوطـ اعتـبارـ الـامـتـرـاجـ. (حسـنـ القـمـىـ، اللـنـكـرـانـىـ). * الأـحـوطـ اعتـبارـ الـامـتـرـاجـ فـىـ تـطـهـيرـ الـمـيـاهـ مـطـلـقاـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـ يـتـركـ. (الـرـوـحـانـىـ). * الأـحـوطـ اعتـبارـ الـامـتـرـاجـ فـىـ الـمـقـامـ، وـهـ الـأـفـوـىـ فـىـ غـيرـهـ. (الـسـيـسـتـانـىـ).

١- الأحوط اعتباره. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى اعتبار المزج. (الحائرى). * الأقوى اعتبار الامتزاج كى يصدق عليه ماء واحد بجميع أجزائه عرفاً، فلا يبعض حكمه على ما هو معاقد إجماعاتهم. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الامتزاج العرفى، وهكذا فى الفروع الآتية فلا تغفل. (صدر الدين الصدر). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً. (البروجردى، محمد رضا الكلبائىگانى). * اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوه. (مهدى الشيرازى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (أحمد الخونسارى). * لا يترک الاحتياط فى اعتبار الامتزاج. (الشريعتمدارى). * الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً. (الخمينى). * بل الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً غير المطر، وأما فيه فالأحوط الامتزاج. (الأملى). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى الجمله فى تطهير المياه، ويكتفى منه ما يحصل بتدافع الماء نفسه فى ماء النهر وماء المطر، وما يحصل بدفع الماده فى ماء البئر وماء الحمام، كما هو فى موارد أدله المسأله، وفي التطهير بالكر والجارى الضعيف الجريان يكتفى أن يحصل الامتزاج بذلك القدر. (زين الدين). * وإن كان الأحوط مراعاه الامتزاج العرفى فى تطهير المياه مطلقاً. (مفتي الشيعه).

(مسألة ١٤) : إذا وقع النجس (١) في الماء (٢) فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس (٣) تنجس (٤)، وإلا فلا.

(مسأله ١٥) : إذا وقعت الميته خارج الماء (٥)، ووقع جزء منها في الماء، وتغير بسبب المجموع (٦) من الداخل والخارج

٣٩٣:

- ١- إِذ لَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرَاطَةِ فُورِيَّهِ التَّغْيِيرِ فِي التَّنَجِّسِ . (الرَّفِيعِيُّ).
 - ٢- يَعْنِي فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ . (الإِصْطَهَبَانَاتِيُّ). * أَيُّ الْكَثِيرُ مِنْهُ . (الْمَرْعَشِيُّ). * أَيُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ . (مَفْتِي الشِّيعَةِ).
 - ٣- بِمَلَاقَتِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ احْتَمَلَ اسْتِنَادَهُ إِلَى اتِّصَالِهِ بِمَا اسْتَهَلَكَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِعدَمِ صَدَقَةِ التَّغْيِيرِ بِالْمَلَاقَةِ، فَاسْتِصْحَابُ الطَّهَارَهُ نَافِيَهُ (فِي نَسْخَهِ الْكَلْبَاسِيِّ: بَاقِيٍّ). (آقا ضِيَاءُ). * وَعِلْمُ عَدَمِ اسْتَهَلَكَهُ فِي الْمَاءِ بِوقُوعِهِ . (السِّبْزُوَارِيُّ).
 - ٤- مَحْلٌ تَأْمُلٌ . (البِرْوَجِردِيُّ). * عَلَى الْأَحْوَطِ إِذَا عِلِمَ أَنَّ التَّغْيِيرَ مُسْتَنْدٌ إِلَى مَلَاقَاهُ النَّجْسِ، وَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَ اسْتِنَادَ التَّغْيِيرَ بِاتِّصَالِهِ بِمَا اسْتَهَلَكَ فِيهِ، فَيُشَكَّلُ الْحُكْمُ بِالنِّجَاسَهِ، بَلْ إِجْرَاءُ حُكْمِ التَّغْيِيرِ بِالْمَجاوِرَهُ عَلَيْهِ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهٍ، وَلَكِنَّ الْاحْتِياطَ لَا يُتَركُ . (الْأَمْلَى). * فِيمَا عِلِمَ عَدَمِ اسْتَهَلَكَهُ فِي الْمَاءِ بَعْدِ وَقْوَعَهُ أَوْ شَكَّ . (مَفْتِي الشِّيعَةِ). * الْأَقْوَى عَدَمِ التَّنَجِّسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنُ النَّجْسِ فِي الْمَاءِ حِينَ التَّغْيِيرِ . (الرَّوْحَانِيُّ).
 - ٥- تَقدِّمُ مِنْيَا فِي الْحَوَاشِيِّ السَّابِقَهُ حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَهِ، وَأَنَّ الْأَحْوَطَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَقْوَى التَّنَجِّسِ . (الْمَرْعَشِيُّ). * وَقَدْ مَرَّ الْاحْتِياطُ فِيهِ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَهِ التَّاسِعَهِ . (مُحَمَّدُ الشِّيرَازِيُّ).
 - ٦- إِذَا عَلِمَ اسْتِنَادَ التَّغْيِيرَ إِلَى الْخَارِجِ فَقُطْ فَهُوَ مِنْ مَصَادِيقِ التَّغْيِيرِ بِالْمَجاوِرَهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْاسْتِنَادُ إِلَى الْجَزْءِ الدَّاخِلِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِالْطَّهَارَهِ أَيْضًا، وَإِذَا عِلِمَ اسْتِنَادَهُ إِلَى الْمَجْمُوعِ بِحِيِّثِ لـ وَلَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ لَمْ يَكُنِ الدَّاخِلُ مُغَيْرًا وَحْدَهُ فَالْأَحْوَطُ التَّنَجِّسُ، وَإِنْ كَانَ عَدْمَهُ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهٍ، وَلَوْ كَانَ مَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ جُزْءًا يَسِيرًا وَلَا يَعْتَدُ بِهِ عِرْفًا وَكَانَ الْمُؤَثِّرُ القَوِيُّ هُوَ الْخَارِجُ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاستِهِ . (مَفْتِي الشِّيعَةِ).

-
- ١- على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپایگانی، الإصطهباناتی، عبدالله الشیرازی، محمد رضا الگلپایگانی، زین الدين).
* الأقوى عدم التنجس وإن كان الأحوط الاجتناب. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * على الأحوط، وإن كان عدم التنجس لا يخلو من وجه. (الکوه کمرئى). * مع الصدق العرفى فى تغييره بالميته. (صدر الدين الصدر). * ولو علم استناده إلى خصوص الخارج فالظاهر طهارتة؛ لأنّه من التغيير بالمجاورة، وكذا لو احتمل استناده إلى خصوص الجزء الخارج؛ لأصلاته الطهارة. (کاشف العطاء). * إذا كان الجزء العذى فى الماء معتداً به، وإلاً فيه إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم). * لو كان دخل الخارج دخلاً إعدادياً دون العكس، وإنّ يلزم الالتزام بكفایه المجاورة. (الشاهدودى). * الظاهر عدم التنجس، والاحتياط لا ينبغي تركه. (أحمد الخونساري). * على الأحوط فيما لو لم يكن الجزء الواقع جزءاً معتداً به عرفاً. (السبزوارى). * بل لم ينجس، فإنّ المركب من الداخل والخارج خارج. (تقى القمى). * الأقوى عدم التنجس. (الروحانى). * على الأحوط فى بعض صوره. (السيستانى).
- ٢- على تأمل أحوطه الاجتناب أيضاً، كما مرّ. (آل ياسين). * وكذا إذا كان الجزء الداخل فى الماء مما لا يستند التغيير إليه، كذنب الميته أو شعرها أو طرف رجلها. (زين الدين). * قد مرّ وجوب الاحتياط فيه. (السيستانى).

(مسألة ١٦): إذا شك في التغيير وعده (١)، أو في كونه للمجاوره (٢)، أو بالمقابلة (٣)، أو كونه بالتجاسه، أو بظاهر، لم يحكم بالتجاسه.

(مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم (٤) وشيء ظاهر أحمر، فاحمر بالمجموع (٥) لم يحكم بتجاسته (٦).

ص: ٣٩٥

١ - ١. من ناحية الشك في قصور التجاسه، لاـ من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثرته، وإلاـ فالـأـحوـط الـاجـتنـاب عنـهـ (الـسيـسـتـانـيـ).

٢ - ٢. هذا بناء على اشتراط المقابلة، وإلاـ لاـ أثر لهذا الترديد. (الـشـاهـرـوـدـيـ). * مـرـ الـاحـتـيـاط فـيـ التـغـيـيرـ بـالـمـجاـورـهـ (مـحـمـدـ الشـيرـازـيـ).

٣ - ٣. حتى لو علم بوقوع التغيير وحصول المقابلة، ولكن شـكـ في استناد التغيير إليها أو إلى المجاورهـ، ولو شـكـ في هذا التغيير بعد ثبوته بنـىـ علىـ بـقـائـهـ،ـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ.ـ (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ).ـ *ـ سـوـاءـ كـانـ شـكـاـ بـدـوـيـاـ أوـ مـقـرـونـاـ بـالـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـوـقـوعـ التـغـيـيرـ وـحـصـولـ الـمـلـاقـاهـ،ـ وـيـشـكـ فـيـ أـنـهـ بـالـمـلـاقـاهـ أـوـ بـالـمـجاـورـهـ،ـ فـبـعـدـ تـعـارـضـ الـأـصـلـيـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـطـهـارـهـ.ـ (ـمـفـتـيـ الشـيـعـهـ).ـ *ـ قـدـ ظـهـرـ مـمـاـ مـرـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ (ـالـسـيـسـتـانـيـ).

٤ - ٤. الفرق بين هذا الفرع والمسألة الخامسة عشره مشكل. (الـرـفـيـعـيـ).

٥ - ٥. بحيث لو كان الدم وحده لم يتغير الماء أصلـاـ.ـ (ـالـمـيـلـانـيـ).ـ *ـ بـالـقـارـنـ،ـ لاـ أـنـ يـنـكـدـرـ بـأـحـدـهـمـاـ وـتـتـمـ الـحـمـرـهـ بـالـآـخـرـ.ـ (ـالـمـرـعـشـيـ).

٦ - ٦. مع فرض استناد التغيير إلى مقابلة التجاسه ولو ضمنـاـ كان حـكمـ حـكـمـ حـكـمـ ماـ لوـ كانـ التـغـيـيرـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـمـلـاقـاهـ وـالـمـجاـورـهـ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ مشـكـلـ،ـ وـإـنـ أـمـكـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ صـورـهـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ تـامـ الـاقـتضـاءـ فـيـ التـأـثـيرـ فـجـاءـ الـاشـتـراكـ منـ جـهـهـ الـمـزاـحـمـهـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـ اـقـضـاءـ كـلـ نـاقـصـاـ بـالـمـصـيـرـ إـلـىـ النـجـاسـهـ فـيـ الـأـوـلـ؛ـ لـشـمـولـ الـإـطـلـاقـاتـ دـوـنـ الثـانـيـ؛ـ لـقـصـورـهـ عـنـ الشـمـولـ لـمـثـلـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاجـتنـابـ مـطـلـقاـ.ـ (ـآـقـ ضـيـاءـ).ـ *ـ إـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ أـنـهـ تـغـيـرـ بـالـدـمـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ الدـمـ بـمـقـدـارـ يـغـيـرـهـ لـوـ وـقـعـ وـحـدـهـ.ـ (ـحـسـينـ الـقـمـيـ).ـ *ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ بـمـقـدـارـ يـغـيـرـهـ لـوـ وـقـعـ وـحـدـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ بـلـ هـوـ الـأـقـوىـ لـوـ وـقـعـ الدـمـ عـقـيبـ ذـلـكـ الـأـحـمـرـ فـتـغـيـرـ الـمـاءـ بـهـ.ـ (ـمـهـدـيـ الشـيرـازـيـ).ـ *ـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ الدـمـ بـاـنـفـرـادـهـ مـغـيـرـاـ،ـ إـلـاـ فـالـأـحـوـطـ الـاجـتنـابـ.ـ (ـعـبـدـالـهـادـيـ الشـيرـازـيـ).ـ *ـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ التـغـيـيرـ وـلـوـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ إـلـىـ الدـمـ،ـ إـلـاـ تـنـجـسـ.ـ (ـالـحـكـيمـ).ـ *ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الدـمـ بـمـقـدـارـ يـغـيـرـ الـمـاءـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ وـحـدـهـ،ـ إـلـاـ فـالـأـحـوـطـ الـاجـتنـابـ.ـ (ـالـآـمـلـيـ).ـ *ـ بـلـ الـأـحـوـطـ الـتـجـاسـهـ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـهـ (ـأـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـعـهـ عـشـرـهـ).ـ وـالـمـسـأـلـهـ فـيـهـ وـحـدـهـ،ـ إـلـاـ فـالـأـحـوـطـ الـاجـتنـابـ.ـ (ـالـآـمـلـيـ).ـ *ـ لـوـ كـانـ الدـمـ مـقـتـضـياـ وـحـدـهـ لـتـغـيـرـ عـرـفـاـ،ـ فـالـأـحـوـطـ الـحـكـمـ بـهـ.ـ (ـالـسـبـزـوـارـيـ).ـ *ـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ لـوـ اـنـفـرـدـ كـافـيـاـ فـيـ حـصـولـ التـغـيـيرـ وـلـوـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ فـالـأـقـويـ الـتـجـاسـهـ،ـ إـلـاـ فـهـوـ ظـاهـرـ.ـ (ـزـيـنـ الـدـيـنـ).ـ *ـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـنـدـ التـغـيـيرـ وـلـوـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ إـلـىـ الدـمـ،ـ فـالـأـحـوـطـ الـاجـتنـابـ مـنـهـ.ـ (ـحـسـنـ الـقـمـيـ).ـ *ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ أـحـرـزـ اـسـتـنـادـ التـغـيـيرـ وـلـوـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ إـلـىـ الدـمـ يـحـكـمـ بـتجـاستـهـ.ـ (ـمـفـتـيـ الشـيـعـهـ).ـ *ـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ الدـمـ أـوـلـاـ لـمـ يـحـصـلـ التـغـيـيرـ بـسـيـهـ،ـ وـإـنـ أـوـجـدـ اـسـتـعـداـدـاـ فـيـ الـمـاءـ لـتـغـيـيرـ بـالـشـيـءـ الـظـاهـرـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ وـقـعـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ وـكـانـ الدـمـ جـزـءـ الـمـقـتـضـىـ لـلـتـأـثـيرـ.ـ (ـالـسـيـسـتـانـيـ).

(مسأله ۱۸): الماء المتغیر إذا زال تغیره

ص: ۳۹۶

بنفسه [\(١\)](#) من غير اتصاله بالكرر أو الجارى لم يظهر [\(٢\)](#).

نعم الجارى والنابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر [\(٣\)](#); لاتصاله [\(٤\)](#) بالمادة [\(٥\)](#), وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرر كما مرّ [\(٦\)](#).

ص: ٣٩٧

-
- ١- أى بغير علاج، كما إذا أزالت التغير هبوب الرياح أو بعلاج، كما إذا كان الزوال بسبب ذر دواء فيه. (المرعشى).
 - ٢- على الأحوط فى الكرر المتغير إذا زال تغيره بنفسه. (محمد الشيرازى). * على الأحوط وجوباً، ومثله النابع غير الجارى. (السيستانى).
 - ٣- مع الامتزاج كما مر. (الخمينى). * مع الامتزاج بما يخرج على الأحوط. (حسن القمى).
 - ٤- مع الامتزاج فى جميع الصور. (حسين القمى). * مع الامتزاج أيضاً إن لم تصدق الوحدة بدونه، وكذا فى لاحقه كما مر. (الإصطهباناتى). * بل وامتزاجه بما يخرج منها. (الميلانى). * وقد مر اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياه. (الأملى). * قد مر أن الأحوط اعتبار الامتزاج. (الروحانى).
 - ٥- وامتزاجه بها. (زين الدين). * الأحوط فى ماء البئر وفي النابع الواقع عدم الاكتفاء ب مجرد زوال التغير فى رفع النجاسه، بل يحتاج إلى خروج ماء جديد من المادة . (مفتى الشيعه) .
 - ٦- قد عرفت أن الأقوى اعتبار المزج. (الحائرى). * بشرط الامتزاج فى الجمله كما تقدم. (زين الدين). * مر أن الأحوط اعتبار الامتزاج فى المقام. (السيستانى).

الماء الجارى (١)، وهو النابع (٢) السائل (٣) على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات، لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير، سواء كان كرّاً أو أقلّ، سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (٤)، ومثله كلّ

ص: ٣٩٨

- ١- هو النابع السائل على وجه الأرض، وهو من المفاهيم العرفية، وليس من المفاهيم الاستنباطية حتى يحتاج إلى نظر الفقيه، وعلى هذا فالظاهر عدم اعتبار خصوص النبع في صدق الجارى عند العرف، بل المعتبر اتصاله بالمادّة الموجب جريانه عرفاً وإن لم يكن نابعاً من الأرض. (مفتي الشيعه).
- ٢- الأظهر عدم اعتبار خصوص النبع في صدق الجارى، بل يعتبر اتصاله بمادّة توجب استمرار جريانه عرفاً وإن لم تنبع من الأرض. (الحائري). * لا يبعد عدم اعتبار النبع في صدقه مع اتصاله بمادّة توجب استمرار جريانه. (محمد رضا الگلپاچانى). * أو الماء المذى يطلق عليه الجارى عرفاً كدجله والفرات، وممّا ذكرنا يظهر الحكم في المسألة الآتية. (تفى القمى). * والأقوى كفاية مجرد كونه ذا مادّة وإن لم يكن بنحو النبعان، من دون فرق بين أن تكون أرضيّة أو غيرها. (اللنكرانى).
- ٣- بالفعل، وأمّا النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكمًا لا موضوعاً، نعم الأحوط إلحاقه بالراكد، إلا أن يصير جارياً بالعمل. (المرعشى). * المناط صدق ذى المادّة عرفاً. (السبزوارى).
- ٤- لصدق المادّة على الرشح عرفاً، سواء كان نبعه مستمراً أو منقطعاً فتره غير معتدّ بها، بحيث يصدق عليه أنّ له مادّة عرفاً. (مفتي الشيعه).

(مسئله ۱) : الجارى على الأرض (۳) من غير ماده نابعه (۴) أو راشهه (۵) إذا لم يكن كرماً ينجز (۶) باللقاء.

ص: ٣٩٩

- ١- أى فى عدم تنجسه باللقاء دون سائر أحکامه الخاصه. (الميلاني). * الأقوى أن النابع غير الجارى إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كرماً ينفع باللقاء ما لم يجر ولو بعلاج، بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجارى. (السيستانى). * أى فى عدم الانفعال، لا فى ترتيب جميع أحکام الجارى. (اللنكرانى).
- ٢- فيه إشكال، والأحوط انفعاله باللقاء إذا لم يكن كرماً ولم يصدق عليه عنوان البئر، ويظهر بالنزح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتراج. (الإصطهباناتى). * الأحوط فيه إجراء حكم الراكد، إلا أن يصير جارياً ولو بالعلاج. (البروجردى). * إلحاقه بالراكد ذى المادة أولى، بل يتعين. (عبدالله الشيرازى). * فيه إشكال، والأحوط إجراء حكم الراكد عليه. (الأملى). * وإن لم يكن كرماً؛ لأن وجـود المادة مساوق للاعتقاد . (مفتي الشيعه).
- ٣- الأحوط انفعاله ما لم يصدق عليه اسم الجارى. (الرفيعى).
- ٤- قد عرفت عدم مدخلته خصوص النبع. (الحائزى). * قـد تقدم أن خصوص النبع ليس معتبراً فى صدق الجارى عرفاً. (مفتي الشيعه).
- ٥- وأما الناضحة الـى هـى أخـفـ مـن الرـاـشـه لا اـعـتـبـارـ بـهـ؛ لـعدـمـ صـدـقـ الـاتـصالـ فـيـهـ، وـعـدـمـ وـجـودـ المـادـهـ هـنـاكـ عـرـفـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـوـجـودـهـ بـالـدـقـهـ. (المرعشى). * يكفى كونه ذا ماده طبيعية مطلقاً، وإن كانت مادته الثلوج الواقعه على الجبال. (السيستانى).
- ٦- على الأحوط والأقوى الحكم بالطهارة. (الكوه كمرئى).

١- الميزان في عدم التنجس التدافع. (عبدالهادي الشيرازي).

٢- قد مر الكلام فيه. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * إذا كان بقوه ودفع. (عبد الله الشيرازي). * بقوه كالتسنيم وشبيهه، وكذا لا ينجس الأسفل بمقابلة الأعلى إذا كان له دفع وقوه إلى الأعلى، وينجس الأعلى في هذه الصوره بمقابلة الأسفل. (الخميني). * قد مر أن المعيار في عدم الانفعال هو الدفع والقوه، سواء كان الدافع الأسفل والمدفوع الأعلى أم بالعكس، أو كانا أفقين. (المرعشى). * قد مر أن المدار في عدم السرايه على الدفع عن قوه. (محمد رضا الگلپاچانى). * قد تقدم أن المدار في عدم الانفعال وجود القوه الدافعه مطلقاً، بلا فرق بين العالى وغيره. (مفتي الشيعه).

٣- بشرط كون العلو تسنيمية أو تسريجياً يشبهه في الدفع والقوه. (الإصطھباناتى). * إذا كان مع الدفع. (السيستانى).

٤- إذا كان العلو تسنيمية أو تسريجياً يدفع الماء بقوه، دون ما كان انحدارياً لا دفع فيه، بل لا يبعد أن يكون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، كما سياتى، لكن اعتبار العلو أيضاً هو الأحوط. (النائيني). * بل لا ينجس المتصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوه كما مر. (آل ياسين). * إذا كان العلو على وجه التسنيم أو التسريج الشبيه به. (البروجردى). * إذا كان الجريان بدفع وقوه، وإلا ينجس. (الحكيم). * قد مر أن مناط الاعتصام هو الدفع دون العلو بما هو علو؛ ولذا ينجس العالى بمقابلة النجس السافل على وقفه الماء وصدق وحدته لو لم يبلغ المجموع حد الكثر. (الشهرودى). * المناط هو التدافع بقوه وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الميلانى). * المدار على الدافعه المانعه عن الانفعال كيما حصلت. (الفانى). * تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع، بلا فرق بين العالى وغيره. (الخوئي). * إذا كان العلو على نحو يدفع الماء بقوه، كالعلو التسنيم والتسريجى، دون ما لا دفع فيه، كالعلو الانحدارى، وقد عرفت نفى البعد عن كون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، لكن اعتبار العلو أيضاً هو الأحوط. (الآمنى). * تقدم أن المدار على الدفع والقوه مطلقاً. (السبزوارى). * قد مر أن المدار في عدم التنجس هو القوه والدفع، بلا فرق بين العالى وغيره. (حسن القمى). * إذا كان علوه على وجه التسنيم أو ما يشبهه. (الروحانى). * قد مر أن الملأك هو وجود المانع عن تحقق السرايه، وإن كان لا يوجد التعدد. (اللنكرانى).

(مسئله ٢) : إذا شـ_كـ فى أنـ لـهـ مـادـهـ أـمـ لاـ (٢)، وكـ_انـ قـليـلاـ ،

ص: ٤٠١

-
- ١- إذا كان العلوّ تسنيميّاً أو تسرحيّاً، ومثله ما إذا كان الدفع بعوّه ولو من الأسفل إلى الأعلى، كما في الفواره فلا ينجز الأسفل بمقابلة الأعلى للنجاسه. (زين الدين).
- ٢- إلا إذا كان ذا ماده قبل الشك وشك في الانقطاع، ثم إن حكم المصنف بالنجاسه في المسئله ينقض حكمه بالطهاره في مشكوك الكريه في المسئله السابجه من مسائل الكفر والقليل، إلا أن يكون نظره في الفرق جريان أصاله عدم الماده في هذه المسئله الموجبه للحكم بالنجاسه، وهو مبني على جريان استصحاب عدم الأزلاني الغير الصحيح على التحقيق. (الشريعتمداري).
* مع عدم العلم بحالته السابقه. (الفانى). * فإن كانت حالته السابقه وجود الماده فيستصحب بقاها فيحكم بالطهاره، وإن كان عدمها فيستصحب عدمها فيحكم بالنجاسه، وإن لم تكن له حاله سابقه أو كانت وهو لا يعلم بها، ويشك في أصل وجود الماده لا- في بقائها فيحكم بنجاسته بمقابلة على الأحوط، وسيأتي من المصنف الحكم بالطهاره في المسئله السابجه في مشكوك الكريه، ويمكن الفرق بين المسئلتين بجريان الاستصحاب في عدم الأزلاني وغيره. (مفتي الشيعه). * ولم يكن مسبوقاً بوجودها.
(السيستانى).

١- إن لم يكن ذا ماده سابقاً وشك فى انقطاعها وزوالها، ثم حكمه بالنجاسه فى الفرض المذكور مبني على إجراء أصله العدم، والمختار عندنا عدم جريانها، وعدم شمول «لا تنقض...» إياتها، والتفصيل في الأصول. (المرعشى). * إذا لم يكن مسبوقاً بوجود الماء. (الآمنى). * إلا أن يصدق عليه عنوان الجاري. (تقى القمى).

٢- الأقوى طهارته، والأحوط تجنبه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الفيروزآبادى). * الأقوى الطهاره إذا كان الشك فى أصل وجود الماده، كما هو ظاهر عباره المتن. (الحائرى). * إذا لم تكن مسبوقاً بوجودها. (الإصفهانى). * الحكم مبني على الاحتياط. (حسين القمى). * مع سبقه بعدم الماده، وإلا- لم ينجس مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين). * إذا كان مسبوقاً بعدم الماده، وفي غيره الأقوى الطهاره. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * إذا كان متيقناً بعدهما ثم شك فى وجودها، أمّا لو انعكس جرى استصحاب بقائهما، وأمّا إذا لم تكن له حاله سابقه أو كانت ولـم يعلـم بها بني على طهارته وتطهيره المتفرع على طهارته لا على مادته، فلا يجري عليه حكم القليل ولا أحکام الكثیر، فيلزم فيـه التعدد ولاـ ينجس بالملقاہ. (كافـش الغطـاء). * فيه تأمـل. (البروجـدـى). * بل الأـظـهـر طـهـارـه، خـصـوصـاً إذا كان مسبـوقـاً بـوـجـودـهـاـ. (مهـدىـ الشـيرـازـىـ). * ظـاهـرـ العـبـارـهـ أـنـهـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـوقـاًـ بـوـجـودـ المـادـهـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ الـفـتوـىـ بـالـنـجـاسـهـ جـزـمـيـاًـ؛ـ لـعـدـمـ تـامـمـيـهـ ماـ ذـكـرـوـهـ مـدـرـكـاًـ مـنـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـهـ،ـ بـلـ الـأـرـبـعـهـ،ـ وـكـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ التـرـدـيدـ فـالـأـقـوىـ الـطـهـارـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ. (الـشـاهـرـوـدـىـ). * يـمـكـنـ القـولـ بـعـدـهـ. (المـيـلـانـىـ). * محلـ تـأـمـلـ. (أـحـمـدـ الـخـونـسـارـىـ). * لاـ يـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ إـلـاـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـعـدـهـماـ سـابـقاـ. (عبدـ اللهـ الشـيرـازـىـ). * بلـ لاـ يـنـجـسـ عـلـىـ الـأـقـوىـ. (الـخـمـينـىـ). * عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوىـ خـلـافـهـ. (محمدـ رـضاـ الـكـلـپـاـيـگـانـىـ). * عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـوقـاًـ بـالـمـادـهـ،ـ وـسـيـأـتـىـ مـنـهـ اـخـتـيـارـ الـطـهـارـهـ فـيـ نـظـيرـ الـمـقـامـ فـيـ الـفـصـلـ التـالـىـ. (الـسـبـزـوـارـىـ). * عـلـىـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ. (محمدـ الشـيرـازـىـ). * إذاـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـوقـاًـ بـوـجـودـهـاـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ يـنـجـسـ. (حسنـ القـمىـ). * بلـ لاـ يـنـجـسـ عـلـىـ الـأـقـوىـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـبـوقـاًـ بـعـدـهـماـ. (الـلـنـكـرـانـىـ).

(مسألة ٣): يعتبر في عدم تنّجس الجارى اتصاله بالمادة^(١)، فلو كانت المادة من فوق تترّشح وتنقاطر^(٢)، فإنّ كان دون الكز ينجس^(٣)، نعم إذا

ص: ٤٠٣

١- المعتبر هو الاستمداد الفعلى منها، ولا ينافي الانفصال الطبيعي، نعم ينافي الانفصال العرضي، كما سألتى في المسألة (٥). (السيستانى).

٢- لضعف المادة، أو لوجود مانع من الموانع. (المرعشى).

٣- فيه تأمّل، ولكنه أحوط. (آل ياسين). * على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم فيما إذا كانت الملاقاـه حالـه التـقاطـرـ، فإـنه حينـئـدـ متـصلـ بالـمـادـهـ كـمـاءـ الغـيـثـ. (كاـشـفـ العـطـاءـ). * فيه تأمـلـ، وإنـ كانـ أحـوـطـ. (عبدـالـهـادـىـ الشـيرـازـىـ). * مـجمـوعـ القـطـراتـ والـرـشـحـاتـ المـجـتمـعـهـ دونـ القـطـرهـ المـتـصلـهـ بالـمـادـهـ فإـنـهاـ طـاهـرـهـ ماـ لمـ تـنـفـصـلـ،ـ كـمـ ستـأـتـىـ الإـشارـهـ إـلـيـهـ.ـ (الـمرـعشـىـ).

(مسأله ٤): يعتبر في الماده (٣) الدوام (٤)، فلو اجتمع الماء (٥) من المطر

ص: ٤٠٤

- ١- فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الشاهدودي).
- ٢- ما لم يبق على ملاقاته حين انفصله عن مادته، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). * إن صدق ذو الماده عليه عرفاً. (السبزواري). * إذا صدق ذو ماده عرفاً على محل الرشح. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (السيستانى).
- ٣- المدار في صدق الماده صيروره الماء محسوباً من تبعات الأرض ولو لم يكن دائمياً. (آقا ضياء).
- ٤- بل كونها طبيعية. (الفانى). * أى لا يكون استعدادها ضعيفاً، ولا يتصل نباعها بحيث تنبع تاره وتركته أخرى، أو المراد أن يكون النبع في الماده بحسب طبعها الأولى لا يجعل وتسويب، وطوبينا عن الكلام فيها كشحاً، وهناك معانٍ ووجوه أخرى. (المرعشى). * أى الدوام الاستعدادي العرفي. (السبزواري). * في الجمله بحدٍ يصدق عليه العنوان، كما في المثال المذكور في المسأله السابقة. (السيستانى).
- ٥- إذا كان مجموع ما على الأرض وتحتها بقدر الكر لحقه حكم الكر. (الرفيعي). * في الاحتراز لاعتبار الدوام عن ذلك تأقل. (اللنكراني).

- ١- بل يلحقه حكم الجاري في بعض الأحيان، كما إذا صدق عليه كونه ذا مادةً عرفاً، كما أنّه يلحقه حكم الكَرْ إذا كان مجموع ما تحت الأرض مع اتصال بعضه بعض بالغاً حد الكَرْ. (الأملي).
- ٢- لحق حكم الجاري للثمد (الثَّمِيدُ وَالثَّمِيدُ): الماء القليل الذي لا مادة له. الصاحب: ٢٤٥١ (مادة ثَمِيدٌ). لا يخلو من قوله. (الجواهري). * وإن كان يلحقه حكم الكَرْ لو كان مجموع ما تحت الأرض - مع الاتصال وكونه ماءً لا نداوه - بالغاً مقداره ومع الشَّكْ في شيء من ذلك يلحقه حكم القليل. (النائيني، جمال الدين الگلپایگانی). * بل يلحقه حكمه مع صدق ذي المادة عليه عرفاً. (الإصفهاني). * يمكن القول بلحظه، وإذا صدق في العرف أنّ له مادةً فلا ريب في أنه لا يتتجّس. (حسين القمي). * بل حكم الكَرْ إذا كان المجموع يبلغ كَرَّاً، ومع الشَّكْ فهو كالسابق لا يلحقه حكم الكثير ولا القليل. (كافش الغطاء). * بل يلحقه في عدم التتجّس مع كون مادته كَرَّاً ولو بالاستصحاب، أو صدق ذي المادة عليه في العرف. (مهدي الشيرازي). * بل يلحقه حكمه؛ إذ هو من قبيل النابع. (الحكيم). * مع عدم صدق ذي المادة عليه عرفاً، بل يلحقه حكم الكَرْ إذا كان المجموع كَرَّاً، مع صدق عنوان الماء عليه لا مجرد النداوه، وإنّا يلحقه حكم القليل. (الشاهدودي). * الاحتمالات لدوم المادة كثيرة، والمدار على الصدق العرفي، ولا يبعد الصدق في بعض الفروض. (البغوردي). * لكن يلحقه حكم الراكد ذي المادة مع الصدق عرفاً، وإنّا في حكم الكَرْ لو كان المجموع ماءً متصلًا، وإنّا في حكم القليل. (عبد الله الشيرازي). * بل يلحقه حكم الجاري لو صدق كونه ذا مادة عرفاً. (الشريعتمداري). * نعم، في صوره كَرَّيَه المجتمع يلحقه حكم الكَرْ كما هو واضح. (الفاني). * لكن إذا صدق في العرف أنّ له مادةً فلا يتتجّس بالملقاء. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن لم يكن كَرَّاً، ولا ذا المادة عرفاً. (السبزواري). * على الأحوط، بل يلحقه حكم المحققون، فإن كان ماءً وبلغ مقدار الكَرْ فهو من الكثير، وإنّا لحقه حكم القليل. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي). * يشكل مع صدق ذي المادة عليه عرفاً. (حسن القمي). * الميزان في عدم الانفعال صدق عنوان الجاري. (تقى القمي). * إن لم يكن كَرَّاً، ولم يصدق عليه ذي المادة عرفاً. (مفتي الشيعه).

(مسألة ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع [\(١\)](#)، كان حكم حكم الراكد، فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجاري [\(٢\)](#)، وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال [\(٣\)](#).

ص: ٤٠٦

-
- ١- بل من الاتصال. (الكونه كمرئي). * المحقق للاتصال. (المرعشى). * أو من الاتصال. (مفتى الشيعة).
 - ٢- لحقه حكم ذى المادة، لكونها هى المناطق فى الاعتصام، لا مجرد عنوان الجريان. (الشهرودى).
 - ٣- فى الطهارة، لا فى رفع الانفعال، بل فيه يحتاج إلى الامتناع بما اتصل بها على وجه يصدق عليه أنه ماء واحد لا يتبعض حكمه. (آقا ضياء). * فى جريان حكم الجارى، لا فى رفع الانفعال. (مهدى الشيرازى). * فى رفع الانفعال يحتاج إلى الجريان الملائم مع المزج فى الجملة. (عبدالله الشيرازى). * لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع. (الخمينى). * بحيث لو أخرج الماء الراكد لنبع، وهذه الحال بعد زوال الطين وما أشبهه من الموانع. (المرعشى).

(مسئله ۶) : الراکد المتصل (۱) بالجاری کالجاری (۲)، فالحوض المتصل (۳) بالنهر بساقیه يلحقه حکمه (۴)، وكذا أطراف النهر، وإن كان

ص: ۴۰۷

- ١- كونه مطلقاً كالجاری في جميع الأحكام محلّ نظر ومنع. (حسين القمي).
- ٢- في أنه لا ينجس باللقاء دون الآثار الآخر اللاحقة لعنوان الجاری، إلا أن يتصل به على نحو يعدّ منه عرفاً. (آل ياسين).
* في عدم الانفعال لا مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * في عدم الانفعال وعدهمه يدوران مدار وجود النبع وعدهمه. (المرعشی). * في الاعتصام وعدم انفعاله باللقاء. (الخوئی). * في عدم التنجس باللقاء، وأمّا كونه كالجاری في جميع الأحكام فمشكل. (تقى القمي). * في عدم انفعاله بملقاء النجاسة، لا في الأحكام المختصّة بالجاری. (الروحاني). * في العاصمیه؛ لكونه متصلًا بالماء فتجرى سائر أحكام الجاری، مثل كفایه الغسل مرّه واحده في غسل المتنجس بالبول، وإذا غمس الشيء المتنجس فيه فالماء الذي يخرج معه بعد خروجه منه ظاهر. (مفتي الشیعه). * فيه منع، وكذا في أطراف النهر مما لا يعدّ جزءاً من النهر عرفاً، نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كرّاً. (السيستانی).
- ٣- في جريان أحكامه المخصوصه عليه إذا لم يعدّ عرفاً من أطرافه وأجزائه إشكال. (عبد الله الشیرازی).
- ٤- في عدم الانفعال لا- مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمیل. (الإصطھباناتی). * في عدم الانفعال، لا- في أحكامه المختصّه به إن كانت له أحكام خاصة. (عبدالهادی الشیرازی). * في عدم الانفعال باللقاء، لا- في سائر أحكامه الخاصة. (المیلانی). * فيه إشكال، وكذا في ما بعده. (أحمد الخونساري). * في عدم الانفعال بملقاء النجاسة، لا في غيره على الأحوط. (حسن القمي). * وإن لم يصدق عليه الماء الجاری عرفاً. (مفتي الشیعه).

(مسألة ٧) العيون التي [\(١\)](#) تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعتها [\(٢\)](#).

(مسألة ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملقاء وإن كان قليلاً، والطرف الآخر [\(٣\)](#) حكمه حكم الراكد [\(٤\)](#) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير [\(٥\)](#)، وإن [\(٦\)](#) فالمنجس هو المقدار المتغير فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة [\(٧\)](#).

ص: ٤٠٨

- ١- وكذا الأنهر الجارية الفصلية. (مفتى الشيعه).
- ٢- يشكل ذلك في أواخر نبعتها لقله مادتها. (مهدى الشيرازى). * فالانفعال وعدهم يدوران مدار وجود النبع وعدهم. (المرعشى).
- ٣- أى غير المتصل فحكمه حكم الراكد، فإذا كان ما بعد المتغير القاطع لعمود الماء قليلاً ينفع بالملقاء؛ لعدم اتصاله بالمادة لحيوله المتغير بينه وبين المادة، وإن كان كثراً فلا ينفع إلا بالتغير. (مفتى الشيعه).
- ٤- على الأحوط. (آل ياسين). * لانفصاله عن المادة بسبب تخلّق القطعة المتغيرة، فإن كان كثيراً لم ينفع، وإن كان قليلاً فهو منجس؛ لمكان ملاقاته المنجس وهو البعض المتغير. (المرعشى).
- ٥- بحيث انقطع عمود الماء بواسطه المتغير، والحاصل: إذا تغير بعض الجارى نجس المتغير خاصه، دون ما قبله مطلقاً، ودون ما بعده إذا لم يكن المتغير قاطعاً لعمود الماء، وإن أعتبرت الكريه فيه. (كافش الغطاء).
- ٦- مع مراعاه الامتزاج. (أحمد الخونساري).

الراكـ د بلا ماده إن كان دون الكــ ينجـ بالمقـاه، مـن غير فرق بين النجـات (١)، حتـى برأس إبره (٢) من الدـم الذـى لا يدرـه الـطـرف (٣)، سواء كان مجـتمـعاً أو متـفرـقاً (٤) مع اتصـالـها بالـسوـاقـي (٥)، فـلو كان هـنـاكـ حـفـرـ متـعدـدـهـ فيهاـ المـاءـ، وـاتـصلـتـ بالـسوـاقـيـ، وـلـمـ يـكـنـ المـجـمـوعـ كـرـأـ إـذـاـ لـاقـىـ النـجـسـ وـاحـدـهـ مـنـهـ تـنـجـسـ الجـمـيعـ (٦)، وإنـ كانـ بـقـدـرـ الـكـرـ

ص: ٤٠٩

-
- ١- وفي انفعالـهـ بـمـلـاقـاهـ المـتـنـجـسـ الخـالـىـ منـ العـيـنـ وـجـهـانـ، أـقـواـهـماـ العـدـمـ، إـلـاـ أـنـ الـاحـتـياـطـ لـاـ يـبـغـىـ تـرـكـهـ. (آلـ يـاسـينـ). * وـمـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـقـلـيلـ مـسـتـقـرـاـ عـلـىـ عـيـنـ النـجـسـ أـوـ مـنـفـصـلـاـ عـنـهـ بـالـرـشـحـ، وـكـذـاـ الـأـقـوىـ انـفـعـالـ الـقـلـيلـ بـمـلـاقـاتـهـ لـلـمـتـنـجـسـ وـلـوـ بـالـلـوـاسـطـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـسـائـطـ فـيـ الـكـثـيرـ بـحـيـثـ تـمـنـعـ عـنـ السـرـايـهـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ. (الـمـرـعـشـيـ). * تـنـجـسـ المـاءـ الـمـطـلـقـ الـقـلـيلـ بـالـمـتـنـجـسـ مـحـلـ نـظـرـ وـإـشـكـالـ قـوـيـ. (حسـنـ القـمـيـ).
 - ٢- إـشـارـهـ إـلـىـ تـضـعـيفـ ماـ اـصـطـفـاهـ شـيـخـ الطـائـفـهـ الـمـحـقـهـ فـيـ الـاـسـتـبـصـارـ مـنـ عـدـمـ انـفـعـالـ الـقـلـيلـ بـمـلـاقـاتـهـ الـدـمـ الـغـيـرـ الـمـدـرـكـ بـالـطـرفـ، وـدـلـيـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـجـابـ عـنـهـ بـوـجـوهـ تـطـلـبـ مـنـ الـمـبـسـوـطـاتـ الـفـقـهـيـهـ. (الـمـرـعـشـيـ).
 - ٣- إـذـاـ كـانـ الـجـزـءـ صـغـيرـاـ بـحـيـثـ يـحـتـاجـ فـيـ إـدـرـاكـهـ إـلـىـ الـمـكـبـراتـ وـالـآـلـاتـ الـمـسـتـحـدـهـ لـاـ. يـكـونـ لـهـ حـكـمـ، وـكـذـاـ سـائـرـ النـجـسـاتـ. (الـخـمـينـيـ).
 - ٤- إـذـاـ كـانـ التـفـرـقـ بـنـحـوـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ عـنـوانـ الدـمـ، وـإـلـاـ فـلاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ عـدـمـ تـنـجـسـ مـلـاقـيـهـ. (الـرـوـحـانـيـ).
 - ٥- معـ الـوـحـدـهـ الـعـرـفـيـهـ. (الفـيـروـزـآـبـادـيـ).
 - ٦- عـلـىـ الـأـحـوـطـ. (مـحـمـدـ الشـيـراـزـيـ).

لا ينجس (١)، وإن كان متفرقًا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفره دون الكرّ، وكان المجموع كرًّا، ولاقي واحده منها النجس لم تنجس (٢) لاتصالها بالبقية (٣).

ص: ٤١٠

- ١- مع الوحدة العرفية. (الغير وزآبادى).
- ٢- مع تساوى السطوح أو اختلافها بالتسرير، أمّا مع العلو التنسيمى بينها فالعالى الكثير يعصم السافل مطلقاً رفعاً ودفعاً، دون العكس، حتّى مع كريّه السافل وحده فينجس العالى بملاقاه النجاسه، إلّا إذا كان وحده كثيراً فيعصم ويغتصم السافل أيضاً دفعاً ورفعاً، والأحوط فيما عدا هذه الصوره الاجتناب مطلقاً. (كافش الغطاء). * إلّا إذا كان بعضها عالياً وبعضها سافلاً ويجرى ما في بعضها على الآخر، فإنه لا يغتصم العالى بالسافل، ولا العكس، فإذا تنجس العالى تنجس السافل، وإذا تنجس السافل لم تسر النجاسه إلى العالى. (الحكيم). * مع تساوى السطوح أو ركود الماء، وأمّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى، وبعضه في الأسفل واتصالاً بانصباب الأعلى ففي تقويه كلِّ منهما بالآخر إشكال، بل تقوى العالى من السافل ممنوع، نعم لا يضر بعض أقسام التسرير بل التنسيم. (الخميني). * في صوره تساوى السطوح أو اختلافها مع الركود، وفي صوره الجريان تقوى العالى واعتصامه بالسافل مشكلٌ، بل ممنوع. نعم القول بالتفوي في عكسه لا بأس به. (المرعشى). * إذا كانت سطوحها متساوية، ومع الاختلاف وكان الماء جارياً من العالى بالدفع فكفايه كريّه المجموع مطلقاً، وكذا كريّه السافل إذا كان ملaci النجس هو العالى في غايه الإشكال، نعم إذا كان العالى وحده كرًّا اغتصم السافل به. (الأملى). * فيما يكون كل جزء منه متقوياً بقيه الأجزاء، وممّا ذكرنا يظهر الحال في المسألة الخامسة. (تقى القمي).
- ٣- لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوه فكفايه كريّه المجموع مطلقاً، وكذا كريّه السافل أيضاً لو كان ملaci النجس هو العالى في غايه الإشكال، بل الانفعال لا يخلو من قوه، نعم لو كان العالى وحده كرًّا اغتصم السافل به. (النائيني، جمال الدين الگلپایگانی). * مع وحده المجموع عرفاً. (آل ياسين). * هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفه مع عدم الجريان، وأمّا إذا جرى من الأعلى إلى الأسفل ففي اعتصام العالى منه بالسافل إشكال، نعم يغتصم السافل منه بالعالى على الأقوى. (البروجردى). * هذا مع تساوى السطوح، وأمّا لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوه فكفايه كريّه المجموع مطلقاً، وكذا كريّه خصوص السافل لو كان ملaci النجس هو العالى في غايه الإشكال، بل الانفعال لا يخلو عن قوه، نعم لو كان العالى وحده كرًّا اغتصم السافل به. (الشاهدودى). * هذا مع ركود المياه، أمّا لو جرى بعضها على بعض أشكال الحكم بعدم تنجس ما يلاقى النجس منها. (الميلاني). * هذا فيما إذا كانت السطوح متساوية، ومع الاختلاف يتقوى السافل بالعالى دون العكس لو كان العالى جارياً إلى الأسفل بقوه. (الجنوردى). * إذا أوجب صدق الوحدة، وإلّا ففي اعتصام العالى بالسافل إذا كان جارياً من العالى إلى السافل بالقوه والدفع إشكال، بل لا يخلو الانفعال من قوه. (عبدالله الشيرازى). * في اعتصام العالى منه بالسافل إذا جرى تأييل وإشكال، نعم السافل معتصم بالعالى مطلقاً. (الشريعتمدارى). * هذا في غير الجارى من العالى، وأمّا فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع، مثل ما في الظروف (أى الأواني). من المياه القليله المتصله بالكرّ حين انصبابها. (محمد درضا الگلپایگانی). * مع اختلاف السطوح وجريان الماء من العالى إلى السافل يشكل اعتصام العالى بالسافل، نعم لا ينفعل العالى بملاقاه السافل مع النجاسه؛ لأجل الدفع والقوه الحاصلان من الجريان. (السبزوارى). * إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجري من العالى إلى السافل لم تصدق الوحدة على مجموع الماء فلا يغتصم بعضه بعض، ويجرى عليه حكم القليل المختلف السطوح، فإذا تنجس

العالى تنجس السافل، وإذا تنجس السافل لم يتنجس العالى، نعم إذا كان العالى وحده كرّاً وجرى إلى السافل كان له ماده واعتصم به. (زين الدين). * هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفه مع عدم الجريان، وأمّا مع جريان الماء من العالى إلى السافل ففي اعتقاد العالى منه بالسافل تأمّل، بل المنع لا يخلو من قوه، نعم لا ينفع العالى بسبب ملاقاوه السافل بالنجاسه من جهة حصول الدفع والقوه من الجريان. (مفتي الشيعه).

(مسألة ١) : لا فرق في تنّجس القليل بين أن يكون وارداً [\(١\)](#) على النجاسه أو موروداً.

تحديد مقدار الكروزنا ومساحه

(مسألة ٢) : الكروز [\(٢\)](#) بحسب الـ وزن [\(٣\)](#) ألف ومائتا

ص: ٤١٢

١ - في الوارد الغير المستقر نحو القطرات التي تقع على الأرض الصلبه مثلثاً فتنزو بسرعه يقوى عدم الانفعال، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين). * إشاره إلى تضعيف ما اختاره سيدنا المرتضى علم الهدى في شرح المسائل الناصريات من الفرق بين الوارد والمورود، ويحتمل قوياً أن يوجّه كلامه بإراده عدم الانفعال في خصوص القليل المستعمل في التطهير، من دون نظر إلى التفصيل بين الوارد والمورود. (المرعشى). * على الأحوط في الوارد. (حسن القمي).

٢ - الميزان في تحديد الكروز، هي المساحة المذكورة في كلام الماتن. (تقى القمي).

٣ - فقد قدّر الكروز بالمثقال الشرعي مائة ألف وتسعة الآف ومائتي مثقالٍ شرعىٌ، وبالمثقال الصيرفى واحداً وثمانين ألف وتسعمائه مثقالٍ صيرفى، وبالمنْ التبريزى ١٢٨ مناً إلا عشرين، وبالكيلو: ثلاثة وسبعين كيلواً وتسعمائه واحداً وعشرين غراماً ٣٧٧,٩٢١. (مفتي الشيعه). * تحديده بالوزن لا يخلو من شوب إشكال، ومنه يظهر الحال في المسألة [\(٣\)](#). (السيستانى).

- ١- الرطل _ بكسر الراء المهممه أو فتحها _ في الأصل وزن، ومقداره أربعة أشبار وأربع_ه مثاقيل وربع المثقال من الصيرفي، ثم أطلق كثيراً على مكيال معين يقال بـه طريقاً إلى ذلـك الوزن المذكور، وحمل الرطل في الأخبار على العراقي، كمـا عليه المشهور هو الحق المحقق بمقتضى الجمع العرف الواضح بين صحيحه محمد بن نـسـمـلـمـ (الوسائل: ١/١٦٧، بـاب ١١ من أبواب الماء المطلق، حـ٣). ومرسله ابن أبي عمـيرـ (الوسائل: ١/١٦٧، بـاب ١١ من أبواب الماء المطلق، حـ١). بجعل العقد السليـمـ كـلـ منهما قرينه على الإيجابي مـنـ الآخـرـ، والتفصيل في محلـهـ. (المرعشـيـ).
- ٢- الأقوى كفاية بلوغ مساحـهـ الماء ستـهـ وثلاثـينـ شـبـراـ في الكـرـيـهـ. (الـرـفـيـعـيـ). * الأقوى أـنـ يكتفى بستـهـ وثلاثـينـ شـبـراـ مـكـعبـاـ، بلـ هذاـ المـقـدـارـ يـزـيدـ عـلـىـ الـكـرـ بـقـلـيلـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـكـرـ يـقـرـبـ مـنـ أـرـبـعـهـ أـعـشـارـ الـمـتـرـ الـمـكـعـبـ مـنـ الـمـاءـ. (الـمـيـلـانـيـ). * الـتـىـ جـعـلـتـ فـيـ مقـامـ التـسـهـيلـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـوـزـنـ الـمـذـكـورـ، الـذـىـ هـوـ الـمـوـضـوعـ الـوـاقـعـيـ الـعـاصـمـ، فـهـىـ سـبـيلـ إـلـىـ إـحـراـزـ وـجـودـ الـوـزـنـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـاءـ خـفـيفـاـ بـحـسـبـ الـوـزـنـ؛ لـخـلـوصـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـأـرـضـيـهـ كـالـمـلحـ وـالـكـبـرـيتـ وـالـزـاجـ وـالـجـصـ وـنـحـوـهـ، أـمـ ثـقـيلاـ لـعـدـمـ الـخـلـوصـ عـنـهـ، وـالـمـعيـارـ فـيـ الـأـشـبـارـ: الشـبـرـ فـيـ الـمـسـتـوىـ الـخـلـقـهـ. (الـمـرـعشـيـ).

١- على الأحوط، وإن كان الأرجح كفایه بلوغه سبعه وعشرين شبراً في الاعتصام. (الکوه کمرئی). * وكفایه ستة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوه. (جمال الدين الگلپایگانی). * ويکفى ستة وثلاثون. (مهدی الشیرازی). * على الأحوط، وإن كان الأقوى كفایه بلوغه ستة وثلاثين شبراً. (الشريعتمداری). * الأقوى كفایه بلوغها إلى ما يقرب ستة وثلاثين شبراً. (الفانی). * على الأحوط. (المععشی). * ربما يقوى في النظر كفایه ستة وثلاثين شبراً، بل كفایه ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسه أثمان شبراً ونصف شبر، ولكن في النفس شيئاً، فلا يترك الاحتياط بما ذهب إليه المشهور. (الأملی). * والأظهر كفایه سبعه وعشرين شبراً. (محمد الشیرازی). * مقداره في المساحة ما بلغ مکسره سبعه وعشرين شبراً، والأحوط أن يبلغ مکعبه ستة وثلاثين شبراً إلا ثمن شبر، والأحوط منه ما هو المشهور من ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر. (مفتی الشیعه). * على الأحوط، والأقوى كفایه ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً. (السیستانی).

٢- يکفى في المساحة سبعه وعشرون شبراً. (الجواهري). * الاكتفاء ببلوغ المساحة إلى ثلاثة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوه؛ لاحتمال حمل أخبارها على شكل الرکى (الرکى: جنس للرکيه، وهى البئر، والمرکو: الحوض الكبير. لسان العرب ٥/٣٠٦ (ماده رکا)). الغالب كونه بشكل الدائرة فيخرج ضربه بمقدار ما ذكرنا. (آقا ضیاء). * الأقوى كفایه بلوغه ستة وثلاثين شبراً لأن كان كلًّ من عرضه وطوله ثلاثة أشبار وعمقه أربعه أشبار مثلاً، بل كفایه بلوغه سبعه وعشرين شبراً لا يخلو من قوه. (الإصفهانی). * على الأحوط، والاكتفاء بما بلغ مکسره ستة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوه. (آل یاسین). * على الأحوط. (الإصطهباناتی). * كفایه ما بلغ مکسره ستة وثلاثين شبراً لا تخلو من قوه. (عبداللهادی الشیرازی). * الأقوى الاجتزاء بسبعين وعشرين شبراً. (الحكیم). * على الأحوط، والأظهر أنه سبعه وعشرون شبراً. (الخوئی). * الأقوى أنه سبعه وعشرون شبراً. (حسن القمی). * الأقوى أنه سبعه وعشرون، والأحوط اعتبار ستة وثلاثين شبراً، وأحوط منه ما في المتن. (الروحانی).

الشاهى (١) _ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً _ يصير أربعه وستين (٢) مناً إلاّ عشرين مثقالاً.

(مسئله ٣): الكر بحقه الإسلامبول (٣) _ وهى مائتان وثمانون مثقالاً _

ص: ٤١٥

١- يعبر عنه فى بعض كتب المكاييل والأوزان بالمن الإصفهانى أيضاً. (المرعشى). * وبالمن التبريزى المتداول مائه وثمانية وعشرون مناً إلاّ عشرين مثقالاً. (اللنكرانى).

٢- وبالمن التبريزى الشائع فى بلادنا يقدر الكر بمائه وثمانية وعشرين مناً، وتقدير الكر بحسب الكيلو الوزن الشائع فى هذا العصر (٣٧٦) كيلواً و (٧٤٠) غراماً. (المرعشى).

٣- وبالكيلو غرام يصير ثلاثة وثمانين كيلو غرام وستة عشر غراماً. (الميلانى). * وتقديرها بالأسبار المعموله فى بلادنا سبعه عشر شبراً ونصف شبر. (المرعشى).

مائتا حَقٌّ واثنتان وتسعون حَقٌّه ونصف حَقٌّه (١).

(مسألة ٤) : إذا كان الماء أقل من الكَرْ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل (٢).

(مسألة ٥) : إذا لم تتساو سطوح القليل ينجس العالى بمقابل السافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى (٣) إلى الأسفل (٤)
لا ينجس العالى (٥) بمقابل السافل، من غير

ص: ٤١٦

١- وبالكيلووات ثلاثة وسبعين كيلواً تقريباً. (الخوئي). * والكرز بالربع المعروفة في البحرين - وهي أربعون مثقال صيرفي - مائتان وأربع ربعات وثلاثة أرباع الربيع، والكرز (بالكيلو) الوزن الغربي المعروف ثلاثة وثمانون كيلواً على التقرير. (زين الدين).

٢- على الأحوط. (محمد الشيرازي).

٣- اعتقاد السافل بالعالى لا إشكال فيه، وأما عكسه فيه نظر، إلا أن يكون التفاوت قليلاً جداً. (الرفيعي). * قد مر أن المعيار في عدم الانفعال الدفع والقوة المانعين عن السرايه، والحكم في المقام الارتكاز العرفي. (المرعشى). * قد مر أن المدار في عدم التنجس على التدافع بقوه من غير فرق بين العالى وغيره. (حسن القمي).

٤- وكذا العكس إذا كان الجريان بقوه ودفع كما تقدم. (الميلانى). * تقدم أن المدار على الدفع والقوة مطلقاً. (السبزوارى). * وقد تقدم أن المناط قوه التدافع مطلقاً، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (مفتي الشيعه).

٥- بـ لـ لا ينجس المتصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوه كما مر. (آل ياسين). * المدار في عدم التنجس هو التدافع كما مر. (عبدالهادى الشيرازي). * المدار هو القوه والدفع كما مر. (عبدالله الشيرازي). * تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع. (الخوئي). * قد مر أن الدفع عن قوه يكفى في عدم التأثير وإن كان من الأسفل كالفواره. (محمد رضا الگلپایگانی).

- ١- لابد أن يكون العلو على أحد الوجهين، كما هو ظاهر العبارة، وإن لم يعتبرهما المصنف قدس سره في غير هذا الكتاب.
(الفیروزآبادی).
- ٢- المدى يشبه التسنيم. (الفیروزآبادی). * في إطلاقه تأمل، بل المتيقن منه ما كان بشكل التسنيم، إلا إذا كان فيه جهة قوه ودفع يجري عليه حكم الفواره. (آقا ضياء). * إذا كان تسريرحاً يشبه التسنيم في أنه يجري الماء من الأعلى إلى الأسفل بدفع وقوه، بل قد مر سابقاً أنه لا يبعد أن يكون المدار على التدافع بقوه، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الإصفهاني). * إن كانت القوه والدفع فيه بمثابه لا يقصر عن التسنيمي. (حسين القمي). * قد مر الكلام فيه. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * المشابه للتسنيمي كما مر. (الاصطهباناتى). * الشبيه بالتسنيمي في كونه مندفعاً بقوه. (البروجردى). * المشابه للتسنيمي في الجريان بقوه. (مهدى الشيرازى). * إذا كان الجريان بدفع وقوه، وكذا إذا كان السافل مندفعاً إلى العالى، فإنه لا ينجس السافل بمقابلاته العالى. (الحكيم). * مع حصول التدافع فيه. (الميلانى). * إذا كان جريه بالدفع. (الفنانى). * مع قوه ودفع. (الخمينى). * القريب من التسنيمي. (المرعشى). * إذا كان شبيهاً بالتسنيمي من حيث كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل بالدفع والقوه. (الآمنى). * وإذا كان الجريان إلى الأعلى بدفع وقوه كما في الفواره لم تسرِ النجاسه إلى السافل بمقابلاتها للأعلى، ومثله المساوى، وقد تقدم. (زين الدين). * الشبيه بالتسنيمي. (الروحانى). * إن كان بدفع. (السيستانى).

(مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كثافة ينجم باللقاء، ولا يعصمه ما جمد (١)، بل إذا ذاب شيئاً ينجم (٢) أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثيف فذاب منه أقل من الكثافة فإنه ينجم باللقاء ولا يعصمه بما بقي من الثلج.

٤١٨:

- ١- هذا هو المختار؛ لعدم تماميته ما ذكره مدركاً للانفعال من الوجوه الأربع، والقليل المشكوك في أن له مادةً أيضاً من هذا القبيل، فعلى هذا لا وجه لما أفاده قدس سره من الحكم بالتنفس في مشكوك المادة، وبالطهارة في المقام. (الشاهدودي). * في القوّة نظر. (الميلاني).
- ٢- بإجراء استصحاب الطهارة أو قاعدها، أو غيرهما من الوجوه المقوّلة أو المحتمله لها، ثم إنّ ما أفاده هنا ربما لا يلائم ما أسلفه قدس سره في القليل المشكوك وجود المادة له، إلا أن يوجّه بعدم وجود عام يدل على نجاسته الماء والمخصوص قد أخرج القليل، بل الموجود العكس وجود عام دال على طهارته، فإذاً لا مانع من التمسك بهذا العموم. (المرعشى). * بل الأقوى كونه بحكم القليل فينفع بمقابلة النجاسته. (زين الدين).
- ٣- إذ التفكيك بين المتلازمات في الأحكام الظاهريّة كثير في الفقه، وهذا غير خفي على من جاس خلامل تلك الديار. (المرعشى). * إيجـراء أحـكـام الكــرـ عليه لا يخلو من وجـهـ، ولـكـنـ الاحتـياـطـ لا يـتـركـ. (الأـملـىـ).
- ٤- من الأحكام المترتبة على عنوان الكفر، مثل لزوم إلقاءه في التطهير وعدم لزوم التعذّد، وأمّا الأحكام المترتبة على عدم انفعال الماء بعد الملاقاء، مثل طهاره المغسول فيه وعدم العصر فلا يبعد ترتيبها عليه، ولكن لا يترك الاحتياط. (عبد الله الشيرازي).

ف_ لا يطهّر^(١) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكّر عليه^(٢)، ولا يحكم بتطهاره متنجّس^(٣) غسل فيه^(٤)، وإن علم حاليه السابقة

ص: ٤٢٠

- ١- بعد كون الماء محكوماً بالعاصمه ولو للأصل لا- بأس بإجراء الحكمين عليه؛ لأنّ المدار في التطهير على الامتراج بماء عاصم، ويطهّر الثوب به كما هو واضح. (آقا ضياء). * بل يحكم بتطهاره بغضله فيه، وإن لم يجر عليه حكم الكّر. (مهرى الشيرازى). * حصول الطهاره به قوى، وإن كان خلاف الاحتياط. (أحمد الخونساري). * الظاهر حصول الطهاره به، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (النكرانى).
- ٢- وكذا عدم لزوم التعدد، وأما الأحكام المترتبة على عدم انفعال الماء بعد الملاقاء، مثل طهاره المتنجّس المغسول به فلا يبعد أن يكون محكوماً بالطهاره؛ لاحتمال كفايه الغسل بما لا ينفع بالملاقاء ولو بالأصل، ومع ذلك الاحتياط المذكور في المتن لا يُترك. (مفتي الشيعة).
- ٣- لكن له وجه لو لم يعتبر ورود الماء على المتنجّس بعد زوال العين. (الميلاني). * فيه إشكال لا- ينبغي ترك الاحتياط. (المرعشى).
- ٤- على الأحوط، وإلا فالأقوى طهاره المغسول فيه. (الجواهري). * إذا كان مما يعتبر في تطهيره بالقليل أمر زائد على ما يعتبر في الكثير، أما ما اتحد كفيه تطهيره فيما لا يبعد طهارته بغضله فيه. (آل ياسين). * لا يبعد الحكم بتطهاره المتنجّس المغسول به؛ لكتفایه الغسل بما لا ينفع بالملاقاء ولو بالأصل. (الکوه کمرئی). * الظاهر أنّ حكمه حكم الكّر فيما ذكر. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط، ويمكن أن يقال: إنه يكفى في الحكم بالطهاره الغسل بما لا ينفع بالملاقاء ولو بالأصل، وقد تقدّمت مناقضه الحكم بتطهاره الماء في هذه المسألة مع الحكم بالنجاسه في مشكوك الماده. (الشريعتمدارى). * على الأحوط. (السبزوارى). * بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل، والأظهر عدمه. (السيستانى).

(مسألة ٨): الكَرْ المُسْبُوق بِالقَلْه إِذَا عَلِم مَلَاقَتِه لِلنْجَاسِه، وَلَم يَعْلَم السَّابِق مِنَ الْمَلَاقَاه وَالكَرَّيَه، إِنْ جَهَل تارِيخَهُمَا، أَوْ عَلِم تارِيخَ
الكَرَّيَه حُكْم بَطْهَارَتِه (٣)، وَإِنْ كَانَ الأَحْوَط التَّجَنِّب (٤)، وَإِنْ عَلِم تارِيخَ الْمَلَاقَاه

ص: ٤٢١

١- ١. إِذَا لَم يَكُن التَّفَاوُت بِمَقْدَار يَضْرِبُ بِالْوَحْدَه الْعَرْفِيه. (الفانى).

٢- ٢. بَعْض صوره محل إِشْكَال. (البروجردي). * مع صدق وحدة الموضوع عرفاً. (عبدالهادى الشيرازى). * إِذَا لَم تختلف
كميَّه الماء قَلَه وَكثُره بِنَحْو يَمْنَعُ عن صدق الوحدة أو يَشْكُّ فِيه. (الميلانى). * فِي بَعْض صوره إِشْكَال، بَلْ مِنْع. (الخمينى). *
إِطْلاق كلامه محل تَأْمِل. (المرعشى).

٣- ٣. إِلْحَاق مَجْهُولَى التَّارِيخ مُطْلِقاً بِصُوره الْعِلْم بِتارِيخ الْمَلَاقَاه، وَالْحُكْم بِنْجَاستِه هُوَ الْأَقْوى. (النَّائِينِي)، جَمَالُ الدِّين
الْكَلَپِيَّانِي). * الصور في مسبوق القَلَه أو الكثُره وَعَرْوَض الْمَلَاقَاه مَعْ جَهَل تارِيخَهُمَا أَوْ الْعِلْم بِتارِيخِ أَحَدِهِمَا سَتَه، وَالْحُكْم فِي
جَمِيعِهَا الطَّهَارَه؛ لِقَاعِدَتِهَا، إِلَّا- فِيمَا عَلِم تارِيخَ الْمَلَاقَاه وَكَان مَسْبُوقاً بِالقَلَه لَا سَتْصَاحَابَهَا، وَلِيُسْمَى مُثْبِتاً، كَمَا قَد يَتوَهَّم حَسْبِه
أَوْضَحَنَا كُلَّ ذَلِك فِي شِرْحَنَا الْكَبِير عَلَى الْمُتن، وَمَا ذَكَرَه فِي الْمَسَأَله التَّاسِعَه هُوَ عِينُ الشَّقَّ الْأَوَّل مِنَ الْمَسَأَله السَّابِقَه، وَلَم يَعْلَم
وَجْه تَكْرَارَه. (كَاشِفُ الْغَطَاءِ).

٤- ٤. هَذَا الْاحْتِياط فِي صوره الْعِلْم بِتارِيخِ الْكَرَّيَه ضَعِيف جَدًا، وَكَذَا فِي الْمَسَأَله الْآتِيه إِذَا عَلِم تارِيخَ الْمَلَاقَاه. (النَّائِينِي). * لَا
يُتَرَكُ الْاحْتِياط فِي مَجْهُولَى التَّارِيخ. (حسين القمي). * هَذَا الْاحْتِياط لَا يُتَرَكُ، بَل لَا يَخْلُو مِنْ قَوَه. (جمال الدين الكلپياني).
* لَا يُتَرَكُ فِي صوره الجَهَل بِتارِيخَهُمَا. (الإصطهباناتي). * هَذَا الْاحْتِياط لَا يُتَرَكُ. (الشاھرودي، حسن القمي). * لَا يَنْبَغِي تَرْكَه
فِي مَجْهُولَى التَّارِيخ، وَكَذَا فِي الفَرعِ الْمُتَأَخِّر. (الميلانى). * لَا- يَنْبَغِي تَرْكَه. (المرعشى). * بَل الْأَظْهَرُ ذَلِك. (الخوئي). * لَا
يُتَرَكُ فِي صوره الجَهَل بِتارِيخَهُمَا. (السبزواري). * هَذَا الْاحْتِياط لَا يُتَرَكُ فِي مَجْهُولَى التَّارِيخ. (مفتي الشيعه).

وأمّا القليل المسبوق بالكُرّى_ه الملاقي لها، فإن جهـل التاريـخان (٢)، أو عـلـم (٣) تاريـخ الملاـقاـه حـكم فيـه بالـطهـارـه ، مـع الاحتـياـط

ص: ٤٢٢

-
- ١ - مبنيٌ على الاحتياط. (حسين القمي). * بل بطهارتة على الأقوى. (الميلاني). * بل حكم بطهارتة على الأقوى. (عبدالله الشيرازى، الآملى). * على إشكال. (المرعشى). * بل الأقوى طهارتة. (الأراكى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى، حسن القمى). * الأظهر فى هذه الصوره أيضاً الحكم بالطهاره. (الروحانى). * على الأحوط والأقوى طهارتة. (السيستانى).
 - ٢ - قد تبيّن أنَّ الحكم بالنجلـاسـه فـي مجـهـولـى التـارـيخ مـطلـقاً هـو الأـقـوى. (الـنـائـينـى). * قد تبيّن فـي مجـهـولـى التـارـيخ مـطلـقاً أنَّ الحكم بالنجلـاسـه هـو الأـقـوى. (جمال الدين الـگـلـپـايـگـانـى).
 - ٣ - الأـحوـط الـاجـتـنـاب عـنـه. (الـرـفـيعـى).

- ١- لا- يُترك فيما إذا جهل تاريخهما، كما تقدم. (الإصطهباناتي). * قد مرَّ أن الاحتياط مما لا يُترك. (الشاهدودي). * بل يجب مع الجهل بالتاريخين. (السبزواري). * لا يُترك الاحتياط في مجهول التاريخ كالصورة السابقة. (مفتي الشيعه).
- ٢- الأظهر في هذه الصورة أيضاً الطهاره. (الکوه کمرئي). * الأقوى الحكم بالطهاره فيه أيضاً. (صدر الدين الصدر، الفاني). * الأقوى طهارته. (الرفيعي). * لا وجه للحكم بالنجاسه في هذه الصورة، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت، فالأقوى هو الطهاره. (الجنوردي).
- ٣- ٣. الطهاره في جميع صور المسأله لا- تخلو من قوـه. (الجواهري). * بل حكم بطهارته، وإن كان الاحتياط فيه حسناً كما في سابقه. (الحائرى). * في الحكم بالنجاسه في هذا الفرض نظر؛ لأنـ استصحاب عدم الملاقاء إلى حين القـهـ لا يثبت الملاقاء حينها، فاستصحاب الطهاره قبل الملاقاء محـمـ. (آقا ضياء). * بل حكم بطهارته على الأقوى. (الإصفهانى، حسن القمى). * على إشكال أحـوطـهـ ذلكـ. (آل ياسين). * بل الأقوى طهارته. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * الأقوى فيه أيضاً هو الحكم بالطهاره. (البروجردى). * بل يحكم بـطـهـارـتـهـ. (الـحـكـيمـ، محمد رضا الـگـلـپـاـيـگـانـىـ). * الأقوى فيه الحكم بالـطـهـارـهـ أيضاً. (أحمد عبدالهادى الشيرازى). * بل بـطـهـارـتـهـ. (الـحـكـيمـ، محمد رضا الـگـلـپـاـيـگـانـىـ). * الأقوى فيه الحكم بالـطـهـارـهـ أيضاً. (أحمد الخونساري). * الأـظـهـرـهـ فيه أيضاً الحكم بالـطـهـارـهـ، فإنـ استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان القـهـ لا يثبت وقـعـ الملاـقـاهـ بعدـ القـلـهـ، إلاـ أنـ يـقـالـ: إذا فـرضـ مـلاـقـاهـ النـجـاسـهـ لـلـمـاءـ وـنـفـيـتـ المـلاـقـاهـ فـيـ زـمـانـ الـكـرـيـهـ إـلـىـ زـمـانـ القـلـهـ يـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ الحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ أـمـرـ آخرـ وـرـاءـهـ، وـهـذـاـ الـوـجـهـ غـيرـ بـعـيدـ؛ إـذـ لـيـسـ القـلـهـ شـرـطاـ حـتـىـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـأـصـلـ. (الـشـرـيعـمـدارـىـ). * بل حـكـمـ بـطـهـارـتـهـ. (الـخـمـيـنـىـ). * الـأـظـهـرـهـ هوـ الحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ فـيـ أـيـضـاـ. (الـخـوـئـيـ). * يـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ عـلـىـ أـقـوىـ. (الـسـبـزـوارـىـ). * الأـقـوىـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ، إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ. (زـيـنـ الدـيـنـ). * عـلـىـ الـأـحـوـطـ. (محمد الشيرازى). * بل يـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ فـيـ جـمـيعـ الـفـروـضـ الـمـتـصـوـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـالـمـسـأـلـهـ الـآـتـيـهـ. (تقـىـ القـمـىـ). * الأـقـوىـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ أـيـضـاـ الحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ. (الـرـوـحـانـىـ). * لاـ وجـهـ لـلـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ إـلـاـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـمـلاـقـاهـ إـلـىـ زـمـانـ القـلـهـ، فـهـىـ أـصـلـ مـثـبـتـ غـيرـ مـعـتـبـرـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ أـيـضـاـ، فـالـأـقـوىـ هـىـ الطـهـارـهـ. (مفـتـىـ الشـيـعـهـ). * الـأـظـهـرـهـ هوـ الحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ. (الـسـيـسـتـانـىـ). * وـالـأـقـوىـ فـيـ أـيـضـاـ الحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ. (الـلـنـكـرـانـىـ).

١- هذه المسألة تعلم من سابقتها، وقد ذكرنا فيها: أنّ ما جهل فيه التاريخان يحكم بتجاسته، كالعلوم تاريخ وقوعه. (جمال الدين الكلبي^{كانى}). * حكم هذه المسألة يعرف من سابقتها. (السيزواري). * لم يعلم الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة. (اللنكراني).

٢- هذه المسألة عين السابقة حكماً، بل موضوعاً، والفرق بينهما يسير لا يوجب تغييراً في الحكم. (الشريعتمداري). * يعلم حكم هذا الفرض من المسألة السابقة. (المرعشى). * هذه المسألة من مصاديق المسألة السابقة، فلا فرق بينهما لا في الحكم ولا في الموضوع، وإنما الفرق في الكلية والجزئية، وما ذكر فيها يجرى في المقام، وقد عرفت أن الاحتياط لا يترك في مجهول التاريخ. (مفتى الشيعة). * حكمه حكم الشقّ الأول من المسألة السابقة. (السيستانى).

فيه قبل الكريّه أو بعدها يحكم بظهوره (١)، إلا إذا علم (٢) تاريخ الوقوع (٣).

(مسألة ١٠): إذا حدثت الكريّه واللقاء (٤) في آنٍ واحدٍ حكم

ص: ٤٢٥

١- إلا إذا كان يعَدُّ مع قليله ماءً واحداً في العرف، فإن الأحوط فيه الاجتناب. (حسين القمي). * قد مر تفصيل المسألة في المسألة السابقة. (الشاهدودي).

٢- ليس على إطلاقه، فإنه يحكم بظهوره فيما لم يعلم كونه مع قليله ماءً واحداً عرفاً. (حسين القمي).

٣- الحكم فيه الطهاره أيضاً كما مر. (الجوهرى). * هذه المسألة مندرجها في سابقتها، وقد علم منها أن ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته، كالعلوم تاريخ الواقع. (النائيني). * الأقوى الحكم بالظهور فيه أيضاً. (صدر الدين الصدر). * وكذا إذا جهل التاريخان كما تقدم. (الإصطهباناتي). * هذه المسألة مندرجها في المسألة السابقة. (الخوئي). * على الأحوط. (حسن القمي). * الأظهر هو الظهور في هذا الفرض. (الروحاني).

٤- إنما بأن تحصل الكريّه باللقاء، كالكريّه المتمم بالماء المنتجّس، وسيأتي البحث فيه، وإنما أن تحصل الكريّه بغير سببها الملقاء، وهذا مفروض المتن. (المرعشى).

١- فيه إشكال، بل الحكم بنجاسته لا يخلو من قوه. (آل ياسين). * على الأقوى؛ لإطلاق الأدله وعدم تقييدها باشتراط تقدم الكرييه على الملاقه زماناً، وكفايه التقدم الرتبى ولو كانا متقارنين زماناً، فكم له من نظير فى أبواب الفقه. (المرعشى). * الأقوى هو الحكم بالنجاسه. (الروحانى). * لعدم ظهور قوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء قدر كر..» (وسائل الشيعه: ١/١٥٨)، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ٢، وفيه: «إذا كان الماء...»، على تقدم الكرييه، أي العاصمه على الملاقه، بل المعتبر وجود العاصم فى زمان الملاقه، وكذا الحكم فى ما لو حدثت الملاقه والقله فى آن واحد. (مفتي الشيعه).

٢- بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپاگانى، عبدالهادى الشيرازى، عبدالله الشيرازى). * بل الأقوى نجاسته؛ لاعتبار سبق الكريه على الملاقه فى الحكم بعدم النجاسه حتى مع العلم بكريه أحدهما إجمالاً؛ لعدم مانعه مثل هذا العلم عن جريان استصحاب القلمه الّتى هي من الأصول المثبتة للتکليف كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يترك. (الإصفهانى، الشاهرودى، الشريعتمدارى، الآمنلى، السبزوارى، النكراوى). * هذا الاحتياط لا يترك، فإن الكريه والملاقه إذا حصلتا في عرض واحد، فكما أن الكريه ترد على الماء القليل فكذا الملاقه، ويفهم من الأخبار أن الكريه العاصمه هي الكريه العاشه قبل الملاقه. (كاشف الغطاء). * هذه الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو من قوه. (الإصطهباناتى). * لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء قدر كـ لا ينجسه شـ» (نفس المصدر)، أن الكـ مورد للنجاسه فلا بد أن يكون متحققاً في الرتبه السابقة على ورود النجاسه، ولكن الإنصاف أن ظاهر الدليل لا يعطى أزيد من كونه كـ في زمان الملاقه، وأماماً تقدمه فلا. (البجنوردى). * الوجه التي تمـسـك بها للزومه كلها مدخلوه. (المرعشى). * لا وجه له. (تقى القمى). * لا ينبغي تركه، بل لا يخلو من قوه. (مفتي الشعـه).

(مسأله ١١) : إذا كان هناك ماءان : أحدهما كثُر ، والآخر قليل ، ولم يعلم أنَّ أيهما كثُر [\(١\)](#) ، فوقيع نجاسته في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسته [\(٢\)](#) ،

ص: ٤٢٧

- ١- وكذا لم يعلم سبق القلَه فيهما. (الميلاني).
- ٢- فيما لم يكونا مسبوقين بالقلَه. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * إذا كانت حالتهما السابقة القلَه ثم اشتباها بعد صيروره أحدهما كثُرًا، جرى استصحاب القلَه في كلِّ منهما إلى حين الملاقاء، فيحكم بالنجاسته بناءً على أنَّ العلم الإجمالي المخالف للأسْرُول لا- يمنع من جريانها إذا لم يتعلَّق بتكليف إجمالي، وأمَّا إذا كانت الحاله السابقة الكثُر، ثم عرضت القلَه لأحدهما واحتسبها ولم تكن معلومه فالطهارة؛ لقاعدتها، سواء في ذلك كله وقوعها في معين أو غير معين. (كافش الغطاء). * إلَّا مع سبق قلَتهمَا فيحكم بنجاسته مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * فيما لم تُعلم الحاله السابقة فيهما بالقلَه. (عبدالهادى الشيرازى). * إلَّا أن يكونا مسبوقين بالقلَه. (الحكيم). * إلَّا فيما إذا كانت الحاله السابقة في المعين في صوره التعيين، أو في كليهما في صوره عدم تعيين القلَه، فيحكم بالنجاسته. (عبدالله الشيرازى). * إلَّا إذا كانت الحاله السابقة فيهما القلَه، ثم علم بكريَّه أحدهما إجمالاً، فالأقوى فيه الحكم بالنجاسته. (الشريعتمدارى). * إذا لم يكونا مسبوقين بالقلَه. (الخميني). * الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته، إلَّا إذا سبقت كريَّته. (الخوئي). * فيما لم تكن الحاله السابقة فيهما القلَه، وإلَّا فالأقوى الاجتناب. (الأمل). * سواء جهلت الحاله السابقة في الماءين أو علمت كريَّتهما سابقاً، ثم طرأ القلَه على أحدهما غير المعين قبل وقوع النجاسته، أمَّا إذا علمت قلَتهمَا سابقاً ثم طرأتكريَّه على أحدهما غير المعين قبل وقوع النجاسته فالظاهر النجاسته، فيجتنب إذا كان معيناً، ويجتنب عن الماءين معاً إذا وقعت في غير المعين. (زين الدين). * في غير المسبوق بالكريَّه يحكم بالنجاسته مطلقاً على الأحوط. (حسن القمي). * بل يحكم بنجاسته ما وقعت فيه النجاسته، فيلزم الاجتناب في صوره عدم التعيين عن كليهما، بناءً على تنجز العلم الإجمالي. (تقى القمي). * نعم، لو كانت الحاله السابقة فيهما القلَه، ثم علم إجمالاً بكريَّه أحدهما يحكم بالنجاسته، ولو وقعت في أحدهما المعين وكانت حالته السابقة الكريَّه يحكم بظهورته. (مفتي الشيعة).

-
- ١ - ١. بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپایگانی). * بل الأقوى إذا كانت الحاله السابقه فيهما القله. (الإصفهانی). * لا يُترك. (حسین القمی، الشاهرودي). * بل الأقوى إن علم سبق القله فيه دون الآخر. (المیلانی). * بل الأقوى فيما إذا كان هذا المعین حاليه السابقه فقط القله. (البجنوردي). * لا يُترك، خصوصاً في مثل صوره سبق القله فيهما وحدوث الكريه في أحدهما إجمالاً، أو في المعین مع عدم سبق الكريه. (المرعشی). * بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقله. (السيستانی).
- ٢ - ٢. بل الأقوى، خصوصاً إذا كانا مسبوقين بالقله، ثم علم إجمالاً صيروره أحدهما كرراً. (الإصطهباناتی). * لا وجه لتخصيص الاحتياط بهذه الصوره مع اشتراك الصورتين في الوجه المستدل بها للاجتناب، نعم بينهما فرق فيما يجتنب عنه؛ إذ في صوره عدم التعین مورد الاجتناب هو الطرفان. (الروحانی).

(مسألة ١٢): إذا كان ماءان، أحدهما المعين نجس، فوّقعت نجاسته لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم (٢) بنجاسته الطاهر (٣).

ص: ٤٢٩

- ١- في كليهما. (الفيروزآبادى). * لا سيما مع سبق الكراهة منها بالقلل، بل في هذه الصوره ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنهمما مع عدم التعين. (آل ياسين). * لعدم تأثير العلم الإجمالي وانحلاله، وهاهنا صور كثيرة طوينا عن الإشاره إليها، وما يمكن أن يقال فيها كشحًا، وجوده قريحة المتأمل تغنينا عن التفصيل فيها. (المرعشى).
- ٢- إذا لم تكن لها أثر زائد، كالتعغير ونحوه. (الأمل).
- ٣- إلـاـ إذا كان للنجاسته الحادثه أثر زائد فيجب الاجتناب عنهمما على الأحوط. (آل ياسين). * إذا لم يكن لها أثر زائد كالتعغير ونحوه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان للنجاسته الحادثه أثر زائد وجوب الاجتناب عنهمما، ومثال ذلك: ما إذا كان الماءان في إناءين وعلم بوقوع دم أو بول في أحدهما المعين، ثم ولغ الكلب في أحدهما غير المعين. (زين الدين). * إن لم تكن النجاسته المعلومة وقوعها أشدّ من النجاسته الموجوده قبله. (الروحانى). * نعم، إذا كان للنجس الواقع أثر شرعي زائد يكون العلم الإجمالي منجزاً فيالطرفين. (مفتي الشيعه).

(مسألة ١٣): إذا كان كثر لم يعلم أنه مطلق أو مضارف [\(١\)](#) فووقيت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته [\(٢\)](#)، وإذا كان كرمان أحدهما مطلق والآخر مضارف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعين [\(٣\)](#)

ص: ٤٣٠

١- ولم يعلم سبقه بالإضافة، وإن تنجزس كما مر. (آل ياسين).

٢- الأحوط الاجتناب. (حسين القمي). * كما لم يحكم بمطهري_ته. (جمال الدين الگلپایگانی). * ولكن لا يحكم عليه بآثار المطلق أيضاً. (المرعشی). * الظاهر أن يحكم بنجاسته، إلا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدم. (الخوئي). * إلا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق. (محمد رضا الگلپایگانی، حسن القمي). * لا_يُترك الاحتياط بالاجتناب عن التطهير به، إلا مع سبق الإطلاق. (السبزواری). * الظاهر أنه بحكم غير المطلق فينفعل بمقابلة النجاسة. (زين الدين). * الأظهر أن يحكم بالنجاسة، إلا أن يكون الماء مسبوقاً بالإطلاق، فإن أصاله عدم الإضافه لا تثبت الإطلاق. (تقى القمي). * الأظهر هو الحكم بالنجاسة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الإطلاق. (الروحاني). * كما لم يحكم بمطهري_ته إلا مع سبق الإطلاق، والأحوط عدم التطهير به إذا لم يسبق الإطلاق. (مفتى الشيعه). * لا يُترك الاحتياط فيه، كما مر. (السيستانی).

٣- قد يكون الكثر المطلق متميزاً في الخارج عن الكثر المضاف، فإذا وقعت النجاسة في أحدهما لا على التعين فهم طاهران، وقد لا_يعلم المطلق من المضاف، فإن جهلت حالتهمما السابقة أو كانوا معاً مطلقين سابقاً، ثم طرأته الإضافه على أحدهما لا على التعين قبل وقوع النجاسة في أحدهما فهم طاهران كذلك، وإن كانوا مضافين سابقاً ثم صار أحدهما مطلقاً لا على التعين فالظاهر التنجزس بالمقابلة، فإن كان ما وقعت النجاسة فيه معيناً وجوب اجتنابه خاصه، وإن كان غير معين وجوب اجتنابهما معاً. (زين الدين).

(مسألة ١٤): القليل النجس المتمم كرّاً بظاهرِ أو نجسٍ نجسٌ على الأقوى (٣).

ص: ٤٣١

-
- ١- بل يحكم بنجاسته الملاقي للنجاسة، فإنّ أصاله عدم إطلاق الملاقي تقتضى نجاسته، وعليه يجب الاجتناب من كليهما بناءً على تنجز العلم الإجمالي. (تقى القمي).
 - ٢- مع العلم التفصيلي بالمطلق، أو عدم سبقهما بالإضافة، لعدم العلم بتوجّه تكليف من قبل هذه الملاقاـه، وإلا فاستصحاب القلـه إلى حين الملاقاـه في كلـ واحد جار بلا ضير للعلم بكرـيه أحدـهما كما سمعـت. (آقا ضيـاء). * مع عدم سبق المطلق بالإضافة. (الخمينـي). * مع ترتيب آثار المطلق على الكـرـ المطلق. (المرعشـي).
 - ٣- بل الأـحوـط. (الإـصفـهـانـي). * المـتمـم بـظـاهـرـ طـاهـرـ على الأـقوـيـ، ولـكـن لا تـجـرـى عـلـيـهـ أحـکـامـ الـکـرـ. (کـاـشـفـ الغـطـاءـ). * بل على الأـحوـطـ. (الـرـفـيـعـيـ، مـحـمـدـ الشـیـراـزـیـ). * بل على الأـحوـطـ فـیـ المـتمـمـ بـظـاهـرـ. (مـحـمـدـ رـضاـ الـگـلـپـایـگـانـیـ).

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى [\(١\)](#) ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً [\(٢\)](#) ، سواء جرى من الميزاب [\(٣\)](#) أو على وجه الأرض [\(٤\)](#) ، أم لا [\(٥\)](#) ، بل وإن كان قطرات [\(٦\)](#)

ص: ٤٣٢

- ١- فـى تقوـم بعضه ببعض حال كون قطراتها مياهاً قليلة، لا أـنـه كالجارى فى تمام أحـکـامـهـ الخـاصـهـ. (المرعشى).
- ٢- الأـحـوطـ اعتـبـارـ مـسـمـىـ الجـريـانـ فـيـهـ لـوـ كـانـ فـيـ أـرـضـ صـلـبـهـ. (زين الدين).
- ٣- ٣ـ بـلـ بـشـرـ طـ الجـريـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ الـصـلـبـهـ. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * أـىـ حـالـ نـزـولـ المـطـرـ. (الرفيعى). * الأـحـوطـ اعتـبـارـ الجـريـانـ فـيـ الـأـرـضـ الـصـلـبـهـ. (الشـريعـتمـدارـىـ).
- ٤- ٤ـ اعتـبـارـ الجـريـانـ مـطـلـقاًـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ. (حسـينـ القـمـىـ). * بـشـرـ طـ صـدـقـ الجـريـانـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـهـ. (الرفـيعـىـ). * الأـحـوطـ كـونـهـ بـمـقـدـارـ لـوـ نـزـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـصـلـبـهـ لـجـرـىـ. (حسنـ القـمـىـ).
- ٥- ٥ـ فـىـ إـطـلاقـهـ تـأـمـلـ، بـلـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ فـيـهـ مـقـتـضـىـ الجـريـانـ عـرـفـاًـ فـىـ نـوـعـ الـأـمـكـنـهـ. (آفا ضـيـاءـ). * الأـحـوطـ اعتـبـارـ الجـريـانـ فـيـهـ وـلـوـ بـأـقـلـ مـسـمـاهـ عـرـفـاًـ. (آل يـاسـينـ). * الأـحـوطـ اعتـبـارـ الجـريـانـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـتـعـارـفـهـ. (مهـدىـ الشـيرـازـىـ). * الأـظـهـرـ اعتـبـارـ الجـريـانـ فـيـمـاـ كـانـتـ الـأـرـضـ صـلـبـهـ. (تقـىـ القـمـىـ).
- ٦- ٦ـ فـىـ كـفـاـيـهـ الـقـطـرـاتـ إـشـكـالـ، وـالـأـحـوطـ تـحـديـدـهـ باـسـتـيـعـابـهـ وـجـهـ الـأـرـضـ الـصـلـبـهـ وـانتـقـالـهـ مـنـ جـزـءـ إـلـىـ آـخـرـ. (جمالـ الدـينـ الـكـلـيـاـيـكـانـىـ). * بـشـرـ طـ المـذـكـورـ. (الرفـيعـىـ). * فـىـ كـفـاـيـهـ مـطـهـرـيـهـ الـقـطـرـاتـ الـقـلـيلـهـ وـعـدـمـ تـنـجـسـهـاـ لـوـ صـحـ فـرـضـ التـنـجـسـ إـشـكـالـ، بـلـ عـدـمـهـمـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ. (عبدـالـلهـ الشـيرـازـىـ). * الأـحـوطـ اعتـبـارـ مـسـمـىـ الجـريـانـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـصـلـبـهـ. (الأـمـلىـ). * فـىـ مـطـهـرـيـهـ الـقـطـرـاتـ الـقـلـيلـهـ إـشـكـالـ؛ لـلـشـكـ فىـ صـدـقـ المـطـرـ عـلـيـهـاـ، بـلـ يـمـكـنـ مـنـ الصـدـقـ، فـالـأـحـوطـ اعتـبـارـ مـسـمـىـ الجـريـانـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـصـلـبـهـ، وـإـنـ كـانـ الـوـاقـعـ عـلـىـ النـجـسـ قـطـرـاتـ. (مـفـتـىـ الشـيـعـهـ).

بشرط (١) صدق المطر عليه (٢)، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً (٣)، لكن ما دام يتراكم عليه (٤) من

ص: ٤٣٣

١- الأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبة. (الشاهدودي).

٢- الأحوط في تطهير المتنجس به اعتبار الجريان فيه عرفاً وإن كان بالقوة، كما فيما لا يمكن كالرمل. (الفیروزآبادی). * في كفاية القطرات إشكال، والأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة ويتناقل من جزء إلى آخر. (النائینی). * الأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبة. (الإصفهانی). * وسمى الجريان والانتقال من جزء إلى جزء آخر، ولو على الأرض الصلبة على الأحوط. (الإصطھباناتی). * في كفاية القطرات اليسيره إشكال. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن يكون على الأحوط بحيث يجري على الأرض الصلبة. (المیلانی).

٣- الأحوط عدم الاكتفاء في التطهير لا سيما في تطهير المياه النجس بال قطرات اليسيره، وإن كان الحكم بالمطهريه، ولو في هذه الصوره أيضاً قويّ. (الفانی).

٤- ويصدق المطر عليها. (المرعشی). * بشرط أن يكون ما ينزل من السماء بمقدار لو نزل على الأرض الصلبة لجري. (الآمنی). * تقدم أن الأحوط اعتبار مسمى الجريان فيه لو كان في أرض صلبة. (زين الدين). * بل مطلقاً، بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل، كما هو المختار. (السيستانی).

(مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر (٢) ونفذ في جميعه طهر (٣)، ولا يحتاج (٤) إلى العصر أو التعدد (٥)، وإذا وصل إلى بعضه (٦) دون بعض طهر ما وصل إليه (٧)، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (٨).

ص: ٤٣٤

- ١- على الأحوط، وإن الأقوى طهاره المغسول فيه وإن انقطع التقاطر عليه. (الجواهري).
- ٢- بشرط الجريان. (محمد تقى الخونساري، الأراكى).
- ٣- بشرط الجريان. (الرفيعى).
- ٤- حال نزول المطر، لا إذا انقطع مقارن نفوذه. (صدر الدين الصدر).
- ٥- لا يترك الاحتياط بمراعاته فى الثوب المنتجس بالبول. (السيستانى).
- ٦- بشرط بلوغه حداً يقتضى الجريان، كما تقدم. (الأملى).
- ٧- بشرط أن يكون فيه شرط مطهريٍّ_ته وعدم انفعاله من كونه بنحو فيه مقتضى الجريان، بمقتضى ما دلّ على أنه إذا جرى لا بأس مفهوماً ومنطوقاً. (آقا ضياء).
- ٨- بل يطهر بالتقاطر المزيل. (الجواهري). * على الأحوط، ويحتمل قوياً كفاية زوال العين به وإن انقطع مقارناً لزوالها. (آل ياسين). * الظاهر اعتبار وصول القطره إليه بعد الزوال، لا حدوث التقاطر بعده. (عبدالهادى الشيرازى). * يكفى فى الحكم بالطهاره استناد الروال إلى المطر النازل. (الفانى). * الأقوى هو الاكتفاء بغلبه المطر على النجاسه حتى يزيلها، ولا يحتاج إلى التقاطر بعد زوال عينها. (الروحانى). * لا يبعد كفاية زوال العين بالمطر النازل فى حصول الطهاره، وإن لم يتقاطر بعد الزوال. (مفتي الشيعه). * بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد. (السيستانى).

(مسألة ٢): الإناء المتروس (أى المملوء، وهى متداوله باللهجه العراقيه بهذا المعنى). بماء نجس (١)، كالحّب (الحب: (بالضم)
الجرّه الضخمه، مجمع البحرين: ٤٤٣ / ١) (ماده: حب). والشربه (الشربه: الجرّه الصغيره). ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماوهه (٢)
 وإناؤه (٣) بالمقدار الذى فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتراج (٤)، بل ولا وصوله
إلى تمام سطحه

ص: ٤٣٥

-
- ١- وأمّا المتروس بماء مضاف متنجس فلا- يظهر، إلا أن يستهلك المضاف ويصدق عليه ماء عرفاً، فيطهر مع تقاطر المطر
عليه. (مفتي الشيعه).
 - ٢- مع الامتراج على الأحوط. (الفیروزآبادی).
 - ٣- إذا كان الإناء متنجساً بما لا يحتاج إلى التعدد، وإلا لم يظهر، فینجس به الماء أيضاً بعد انقطاع المطر. (مهدی الشیرازی).
* إن لم يكن تنجسه بمثل الولوغ، بناءً على عدم سقوط التعفیر في المعتصم، كما سیأتی في مسألة (١٣) من فصل المطهرات.
(السیزوواری). * بشرط عدم تنجسه بالولوغ، وإلا- احتاج إلى التعفیر. (مفتي الشيعه). * في طهاره الإناء بذلك من دون تعدد
العسل تأمّل، فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر. (السیستانی).
 - ٤- بل يعتبر فيه كما مز. (الفیروزآبادی). * بل يعتبر فيه الامتراج كما عرفت في الكر. (الحائزی). * الأقوى كما تقدم اعتباره،
والوصول إلى تمام سطحه في تطهير ظاهره. (آقا ضياء). * عدم اعتباره وإن لم يخلُ من وجه، لكن لا يترك الاحتياط. (حسين
القمی). * الأحوط اعتبار الامتراج بالمطر قبل استهلاكه. (مهدی الشیرازی). * بل المناط صدق الوحدة كما سبق. (الرفیعی). *
اعتباره ولو بعلاج لا يخلو من وجه. (المیلانی). * لا يترك الاحتياط بالامتراج. (أحمد الخونساري). * الأحوط اعتبار الامتراج.
(الشريعتمداری، اللنکرانی). * مز اعتباره. (الخمينی). * تقدم اعتبار الامتراج في تطهير مطلق المياه. (الأملی). * تقدم مثناً أنَّ
الأحوط اعتبار الامتراج في الجمله، ويکفى منه ما يحصل بتدافع نفسه في ماء النهر وماء المطر بتساقطه على الماء النجس
وجريانه. (زين الدين). * الأحوط اعتبار الامتراج، وكذلك في جميع صور المسائل الآتية. (حسن القمی). * الأحوط رعايه
الامتراج به، أو بما يكون معتصماً به. (الروحانی). * الظاهر اعتباره. (السیستانی).

الظاهر^(١)، وإن كان الأحوط ذلك^(٢)

(مسألة ٣): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها^(٣) بشرط أن

ص: ٤٣٦

١- بل يكفي صدق إصابه المطر إياه. (المرعشى).

٢- لا- يُترك. (الإصطهباناتى، البروجردى، الشاهرودى، الرفيعى، الآملى، محمد رضا الگلپايكانى، السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بمراعاه أحدهما. (عبدالله الشيرازى).

٣- بل بجريانه عليها على ما ذكرناه. (حسين القمى). * بل يعتبر الجريان عليها أو على غيرها. (الرفيعى). * بشرط بلوغه حدّاً يقتضى الجريان، كما تقدّم. (الآملى).

يكون من السماء (١) ولو بإعانة الريح (٢)، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر – كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر – لا يظهر (٣)، نعم لو جرى على وجه الأرض (٤) فوصل إلى مكان مسقّف (٥) بالجريان إليه ظهر (٦).

ص: ٤٣٧

- ١- المعيار إصابه المطر إيه فى نظر العرف. (المرعشى).
- ٢- بشرط الجريان، كما مر. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * المتعارف. (السبزوارى). * بشرط نزول المطر. (مفتى الشيعه).
- ٣- ينبغي أن يراد من قوله هنا: «لا- يظهر»، قوله فى المسأله الخامسه: «لا يكون مطهراً»، قوله فى المسأله العاشره: «يشكل طهارتها بنزول المطر عليه» أنه لا- يجرى عليه حكم التطهير بالمطر، لا- نفى المطهريه به مطلقاً. (آل ياسين). * على الأحوط والمطهريه لا تخلو عن قوه. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى). * أى يثبت له حكم الماء القليل فى المطهريه. (السيستانى).
- ٤- حال نزوله من السماء، لا بعد انقطاعه. (صدر الدين الصدر، زين الدين).
- ٥- بشرط كونه حال تقاطره لو كان قليلاً؛ لأنّه بمترّله اتصاله بما دته عرفاً. (آقا ضياء). * حال نزول المطر. (الفیروزآبادی، الإصطهباناتی). * حال التقاطر عليه. (مهدى الشيرازى). * بشرط الاتصال بما يتقاطر عليه المطر. (عبدالهادى الشيرازى). * حال جريانه. (عبدالله الشيرازى).
- ٦- بشرط التقاطر من السماء. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * حال نزول المطر. (القانى، السبزوارى). * بشرط اتصاله بما يتقاطر عليه المطر، وكون المطر بحدّ يقتضى الجريان. (الأملی). * حال تقاطر المطر من السماء. (مفتى الشيعه). * بشرط بقاء التقاطر من السماء. (السيستانى).

- ١- بعد الامتزاج كما تقدّم وجهه الغير المختصّ بعاصم دون عاصم. (آقا ضياء). * بشرط الجريان كما مّ، وكذلك فيما بعده. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * مع رعايه الامتزاج به أو بما امترج به في حال اعتصاده على الأحوط. (البروجردى). * مع رعايه الامتزاج على الأحوط في جميع الصور. (الميلاني). * مع رعايه الامتزاج. (أحمد الخونساري). * والأحوط في الحياض الكبار وأمثالها وصول الماء إلى غالب سطحها، أو الامتزاج في الجملة. (عبد الله الشيرازى). * بشرط الامتزاج. (الشريعتمدارى). * مع الامتزاج في جميع الصور. (الخمينى). * مع رعايه الامتزاج على الأحوط. (الآيملى). * مع مراعاه الامتزاج على الأحوط. (محمد رضا الكلبائى). * على النحو الذى تقدّم فى المسألة الثانية من اعتبار الجريان والامتزاج في الجملة، وكذلك فى بقية فروض المسألة. (زين الدين). * مع الامتزاج. (السيستانى). * مع رعايه الامتزاج على الأحوط فيه وفيما بعده. (اللنكرانى).
- ٢- بشرط صدق إصاباته المطر عرفاً. (المرعشى).

الحوض (١)، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب (٢) فوقع فيه (٣).

(مسألة ٥) : إذا تقاطر من السقف لا يك ون مطهراً (٤)، بـ لـ

ص: ٤٣٩

- ١- بشرط كونه حال تقاطره كما أشرنا. (آقا ضياء). * سواء نزل إليها من السماء رأساً، أو جرى على الأرض ثم نزل إليها، أو من ميزاب أو غيره، كل ذلك حال التقاطر من السماء، أمّا بعد الانقطاع فلا. (كافش الغطاء). * من دون فرق بين كون ما نزل منها من السماء، أو من الميزاب أو غيره، كل ذلك حال التقاطر، لا بعد انقطاع المطر. (مفتى الشيعه).
- ٢- حال التقاطر لا مطلقاً. (الرفيعي). * حال تقاطر من السماء. (الألماني).
- ٣- حال نزول المطر. (الفيلوز آبادى). * كل ذلك بشرط امتراج مقدار كريه حال التقاطر قبل خروجه عن اسم المطر. (مهدى الشيرازى). * حال نزوله من السماء، لا بعد انقطاعه. (زين الدين).
- ٤- هذا إذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء، كما إذا كان السقف من طين ونحوه، أمّا إذا كان مثل **الحُصْر** والبوارى مما يعد المتقاطر متصلةً بالمتقاطر من السماء فهو على عاصمته، وكذا ما يقع على أوراق الشجر ثم يقع على الأرض إنما تزول عصمته وعاصمته ته إذا انقطع أو انفصل عمّا يتقطّر من السماء، وصرف وقوعه على الشجر لا يضر إذا كان الاتصال باقياً. (كافش الغطاء). * إن لم يصدق المروء عليه، وكذا على ورق الشجر. (الميلانى). * بعد انقطاعه من السماء. (المرعشى). * على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (محمد الشيرازى). * نعم، إذا كان السقف مثل **الحُصْر** والبوارى مما يعد المتقاطر متصلةً بالمتقاطر من السماء فهو باقٍ على مطهري ته. (مفتى الشيعه).

- ١- الحكم بالعصمه إذا كان التقاطر مع التتابع والشده لا يخلو من قوه. (الفانى).
- ٢- يمكن القول بمطهري_ته فيما لم يستقر على الورق. (حسين القمى). * المطهري لا_ تخلو من قوه فى الصورتين. (عبدالهادى الشيرازى). * صرف وقوعه على ورق الشجر لا يمنع عن مطهري_ته، إلا إذا استقر عليه ثم وقع على الأرض النجسه بعد انقطاع نزول المطر، كما هو الحال فى الأشجار الملتفه الكثيره الأوراق. (البجنوردى). * إذا لم يصدق أنه ماء المطر حال نزوله، وإنما يكون مطهراً. (عبدالله الشيرازى). * أمما لو كان يجرى من السقف والورق إلى غيرهما مع توالى التقاطر عليه فهو بحكم المطر. (الشرعىتمدارى). * واستقر عليه ثم تقاطر دون ما لم يستقر. (الخمينى). * واستقر ولم يتوال التقاطر، وإنما كان بحكم المطر. (المرعشى). * على الأحوط. (الخوئى، حسن القمى). * مجرد وقوعه على الورق لا يمنع من مطهري_ته مع توالى التقاطر، كيف وقد حكم المصطفى فى المسألة الآتية بأنه لو تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس؟! نعم إذا استقر عليه ثم نزل بعد انقطاع المطر فلا يكون مطهراً. (مفتي الشيعه). * الظاهر هو الحكم بالمطهري إذا لم يستقر عليه، وعد عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له، ولو لأجل التتابع والشده. (السيستانى). * بحيث كان الورق محل نزول المطر عرفاً، وكان الوقوع على الأرض خارجاً عنه كذلك. (اللنكرانى).

نعم، لو لاقى فى الهواء شيئاً، كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشيء لا يضرّ.

(مسألة ٦): إذا تقاطر (٢) على عين النجس (٣) فترسح منها على شيء آخر (٤)، لم ينجس (٥) إذا لم يكن معه عين النجاسة (٦) ولم يكن متغيراً.

٤٤١:

(مسئله ۷): إذا كان السطح نجسًاً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات (۱) نجس، وإن كان عين النجاسه موجوده على السطح وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء (۲)، وأمّا إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسًا (۳)، وكذا الحال (۴) إذا جرى من المizarب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسئله ۸): إذا تقاطر (۵) من السقف النجس يكون طاهراً (۶) إذا كان

ص: ٤٤٢

-
- ١ - لاعتصامها بالمطر في حال ملاقاء النجاسه، وأمّا في حال نفوذها في باطن السقف فهـى ظاهره ولم يتلاق معها شيء ينجمـسها، واتصال باطن السقف بالرطوبـه المتـنجـسـه لا يوجـب سـرـايـه النـجـاسـه إـلـيـه حتـى تـنجـسـ القـطـرـاتـ المـارـهـ النـافـذهـ. (المرعشـيـ).
 - ٢ - لو لـاقـيـ النـجـاسـهـ حـالـ المـطـرـ وـانـفـصـلـ غـيرـ مـصـاحـبـ للـنـجـاسـهـ فـهـوـ ظـاهـرـ حتـىـ لوـ جـرـىـ منـ مـيزـابـ أوـ غـيرـهـ بـعـدـ الـانـقـطـاعـ،ـ فالـجـريـانـ بـعـدـ انـقـطـاعـ التـقـاطـرـ لاـ يـقـدـحـ إـذـاـ كـانـ الـانـفـصـالـ عـنـهـ حـينـ التـقـاطـرـ.ـ (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ).
 - ٣ - بشـرـطـ كـونـ التـقـاطـرـ مـنـ الـمـحـلـ الـوـاقـعـ تـحـتـ الـبعـضـ الـنـجـسـ مـنـ السـطـحـ،ـ وأمـّـاـ إـذـاـ كـانـ التـقـاطـرـ مـنـ مـحـلـ آـخـرـ فـلـاـ يـكـونـ نـجـسـاـ.ـ (ـالـنـكـرـانـيـ).
 - ٤ - إـطـلاقـ الـحـكـمـ مـبـنىـ عـلـىـ تـنجـسـ الـمـتـنجـسـ.ـ (ـتـقـىـ الـقـمـىـ).
 - ٥ - هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ مـكـرـرـهـ.ـ (ـالـسـبـزـوـارـيـ).ـ *ـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ نـاظـرـهـ إـلـيـ حـكـمـ السـقـفـ لـيـسـ بـمـكـرـرـهـ.ـ (ـمـفـتـيـ الشـيـعـهـ).
 - ٦ - لـاـ يـخلـوـ ذـلـكـ مـنـ تـكـرارـ.ـ (ـآـقـاـ ضـيـاءـ).ـ *ـ بشـرـطـ اـتـصالـ الـقـطـرـاتـ كـىـ يـحـصـلـ الـاعـتصـامـ،ـ هـذـاـ فـيـماـ لـوـ نـفـذـ الـمـطـرـ فـيـ تـامـ السـطـحـ الـمـتـنجـسـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ،ـ وأـمـّـاـ لـوـ رـسـبـ فـيـ مـقـدـارـ مـنـهـ ثـمـ تـوقـفـ الـمـطـرـ فـالـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ تـلـكـ الـقـطـرـاتـ هـوـ الـأـقـوىـ،ـ إـذـ الـقـطـرـاتـ الـمـلـاـقـيـهـ لـلـبـاقـيـ الـغـيرـ الـمـمـطـورـ مـنـ السـطـحـ تـنجـسـ لـمـكـانـ قـلـ_ـتـهـ.ـ (ـالـمـرـعـشـيـ).ـ *ـ صـدـقـ عـنـوـانـ مـاءـ الـمـطـرـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الـمـسـأـلـهـ مشـكـلـ.ـ (ـتـقـىـ الـقـمـىـ).

التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسألة ٩): التراب النجس يظهر بنزلول المطر عليه (١)، إذا وصل إلى أعماقه (٢) حتى صار طيناً (٣).

(مسئله ۱۰): الحصیر النجس يظهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض (٤)، وإذا كانت الأرض التي تحتهما أيضاً نجسة ظهرت إذا

٤٤٣:

نعم، إذا كان الحصير منفصلًا عن الأرض يشكل طهارتها^(١) بتزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها^(٢)، نظير ما مَرَّ من الإشكال^(٣) فيما وقع على ورق الشجر^(٤) وتقاطر منه على الأرض.

ص: ٤٤٤

-
- ١- طهارتها لا تخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت ما عندنا من الحاشيه السابقه. (الفانى). * ق_د سب_ق من الماتن قدس سره الجزم بعدم حصول الطهاره فيما إذا وقع على ورق الشجره ثمّ تقاطر منه على الأرض، وعدم الجزم في المقام في الحصير أو الفراش لا يكون منفصلًا عن الأرض كاملاً، بل ملتصق ولو ببعض أفرادها على الأرض فصدق جريان المطر على الأرض. (مفتي الشيعه). * الأظهر طهارتها بالشرط المتقدم. (السيستانى).
 - ٢- المدار فيه كما تقدّم في ورق الشجر على اتصال ما يقع من ماء الحصير على الأرض بماء السماء، فإذا كان متصلًا به في نظر العرف طهر الأرض النجس تحت الحصير، وإن عُدَّ منفصلًا عنه لم يطهرها. (زين الدين).
 - ٣- وقد مَرَّ ما هو التحقيق. (كافش الغطاء). * تقدّم منه الجزم بالعدم. (الحكيم). * قد مَرَّ منه الحكم بالعدم وقيـدناه بعدم صدق المرور. (الميلانى). * تقدّم الكلام فيه، فراجع. (الشريعتمدارى). * الظاهر أنَّ حكمه حكم الورق، وسبق منه قدس سره الجزم بالعدم بدون إشكال. (الخوئي). * وقد مَرَّ منه قدس سره الجزم بالعدم. (السبزوارى). * ولكنَّه لم يمرَّ بالإشكال، بل ما مَرَّ إنما هو الجزم بالعدم. (اللنكرانى).
 - ٤- وقد مَرَّ مَنْ أَنَّه قسمان مختلف حكمهما. (المرعشى).

(مسألة ١١): الإناء النجس يظهر (١) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته (٢) بدون التعفير (٣)، لكن بعده إذا نزل عليه يظهر مـن (٤) غير حاجه (٥) إلى التعدد (٦).

ص: ٤٤٥

- ١- مع مراعاه التعدد على الأحوط. (السيستانى).
- ٢- بل لا- يظهر. (الكوه كمرئى). * بل لا- يظهر بدون التعفير. (صدر الدين الصدر). * بل بقاء نجاسته لا يخلو من قوه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا يظهر إلا بعده. (الفانى). * بل الأقوى نجاسته. (المرعشى). * بل يمنع. (زين الدين). * بل يقوى عدمها، كما سيأتى منه قدس سره أيضاً فى مسألة (١٣)، فصل المطهرات. (السبزوارى). * بل لا يظهر إلا بعد العصر، وقد قوى المصنف عدم طهارته فى المسألة الآتية (١٣) فى المطهرات. (مفتى الشيعه).
- ٣- الأظهر عدم اعتباره. (الروحانى).
- ٤- فيه إشكال. (الرفيعى).
- ٥- محل تأمل. (الأملى).
- ٦- الأحوط التعدد. (البروجردى، حسين القمى). * لا يترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * الأحوط الأولى التعدد. (المرعشى). * الأحوط التعدد فيه، والتثبت فى إناء الخمر، والسبيع فى ولوغ الخنزير وموت العجرذ. (حسن القمى). * بل الظاهر الاحتياج إليه. (السيستانى).

ماء الحمام (١) بمنزلة الجارى (٢) بشرط اتصاله بالخزانه، فالحياض الصغار فى هـ إذا اتصلـت بالخزانه لا تنجـس بالملقاء، إذا كان ما فى الخزانه وحده (٣) أو مـع ما فى الحياض (٤) بقـدر الكـرـ (٥) من غـيرـ

ص: ٤٤٦

١- أى الماء القليل الكائن في الحياض الصغار المتصله بالخزانه بساقيه أو أنبويه أو مزمله ونحوها. (المرعشى). * المراد منه الماء الموجود في حياضه الصغار، كما أن المراد من الحمام: الحمامات العامه المعده لدخول الناس فيها، فلا يشمل حكم الحمام: الحمامات الموجودة في زماننا الحاضر إذا كان حكمه مخالفـاً للقـاعـدـهـ، لكن في نظرنا الحكم على وفق القـاعـدـهـ، وعلى هذا لا فرق بين الحمام وغيره، فما في الحياض الصغار إذا كان متصلـاً بالـمـادـهـ وـكـانـتـ وـحـدـهـ أوـ المـجـمـوـعـ أـيـ بـضـمـيمـهـ ماـ فيـ الـحـيـاضـ لـهـ كـرـأـ يـكـونـ عـاصـمـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ المـادـهـ وـحـدـهـ أوـ المـجـمـوـعـ كـرـأـ لـمـ يـعـتـصـمـ. (مفتى الشيعهـ).

٢- في كونهـ ذـاـ مـادـهـ عـاصـمـهـ وـهـ مـعـتـصـمـ بـهـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ. (المرعشى).

٣- كما هو الشائع في القرون الغابرهـ والعصرـ الحاضـرـ. (المرعشى).

٤- الأحوطـ أنـ يـكـونـ ماـ فيـ الـخـزانـهـ بـقـدـرـ الـكـرــ. (حسـينـ القـمـيـ). * فيهـ إـشـكـالـ، معـ عدمـ التـسـاوـيـ إـذـاـ لمـ يـصـدـقـ الـوـحـدـهـ عـرـفـاـ. (الإـصـطـهـبـانـيـ). * فيـ هـذـهـ الصـورـهـ يـعـتـبرـ صـدـقـ الـوـحـدـهـ. (عبدـالـلـهـ الشـيرـازـيـ). * كـونـ ماـ فيـ الـخـزانـهـ وـحـدـهـ أوـ مـعـ ماـ فيـ الـأـنـابـيـبـ كـرـأـ هوـ الأـحـوـطـ. (حسـينـ القـمـيـ).

٥- معـ وـحدـهـ المـاءـينـ عـرـفـاـ، وـتـحـقـقـ الـوـحـدـهـ عـرـفـيـهـ بـيـنـ الـعـالـىـ وـالـسـافـلـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كانـ العـلـوـ تـسـنـيـمـاـ فـيـ غـايـهـ الإـشـكـالـ، نـعـمـ تـقـوىـ السـافـلـ بـالـعـالـىـ مـعـ اـعـتـصـامـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ مـطـلـقاـ، مـنـ غـيرـ خـصـوصـيـهـ لـمـاءـ الـحـمـامـ. (آلـ يـاسـينـ). * مـعـ تـسـاوـيـ سـطـحـيـهـمـاـ، وـإـلـاـ فـالـأـقـوـىـ اـعـتـبـارـ الـكـرـيـهـ فـيـ الـمـادـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـعـدـ انـفـعـالـ مـاـ فيـ الـحـيـاضـ الصـغـارـ. (صدرـ الـدـينـ الصـدرـ). * عـلـىـ الأـحـوـطـ. (عبدـالـهـادـىـ الشـيرـازـيـ، الـخـمـيـنـيـ). * الأـحـوـطـ اـعـتـبـارـ كـونـ ماـ فيـ الـمـادـهـ بـقـدـرـ الـكـرــ، أوـ صـدـقـ الـوـحـدـهـ عـرـفـاـ إـذـاـ كانـ مـجـمـوـعـ ماـ فيـ الـمـادـهـ وـالـحـوـضـ الصـغـيرـ بـقـدـرـ الـكـرــ. (الـشـريـعـيـعـمـدارـيـ). * الأـحـوـطـ اـعـتـبـارـ كـونـ ماـ فيـ الـخـزانـهـ بـقـدـرـ الـكـرــ. (الـآـمـلـيـ).

١- بعد فرض وحدة الماء عرفاً، والفرض أنها حاصله بسبب إحدى الوسائل الموصلة المذكورة. (المرعشى). * لو قلنا بأنّ ماء الحمّام له خصوصيّه في الحكم المذكور، فلابدّ من عدم اشتراط الكريّه حتى في مجموع ما في الخزانه والخوض، وإن لم نقل بالخصوصيّه _ كما لا نقول _ فلابدّ في صوره عدم تساوى السطحين من اشتراط الكريّه في ماء الخزانه؛ لعدم الوحدة العرفية بين العالى والسفال، وعدم تقوى أحدهما بالآخر. (تفى القمي).

٢- مع عدم تساوى السطوح لا- يعتصم العالى بالسفال، ولا العكس، كما سبق، كما في الحياض الصغار، ولا يعتصم إلا إذا كان ما في الخزانه وحدة كرّاً. (الحكيم). * مع وقفه الماء وعدم جريانه من السطح العالى إلى الأسفل. (الشاھرودي). * اعتبار كريّه ما في الخزانه فيما لا يتتساوى السطح ويكون ما في الحياض قليلاً لا يخلو من قوه. (الميلاني). * مع تحقق الوحدة العرفية. (السبزواري). * إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجري من العالى إلى السافل لم تصدق الوحدة على مجموع الماء، فلا يعتصم ببعضه البعض وإن بلغ المجموع كرّاً، كما ذكرنا في أول فصل الماء الرائد، نعم إذا كان العالى وحدة كرّاً وجري إلى السافل كان له مادّه واعتصم به. (زين الدين).

- ١- والمزج فيها وفي ما بعدها. (حسين القمي). * الأحوط رعيه الامتراج فيه وفيما بعده. (الميلاني). * بشرط الامتراج على الأحوط. (أحمد الخونساري). * إذا حصل معه الامتراج. (عبدالله الشيرازي). * والامتراج. (الخميني). * من غير احتياج إلى الامتراج كما أسلفناه. (المرعشى). * مع اعتبار الامتراج على الأقوى، وصدق وحده الماء أيضاً. (الأمل). * مع مراعاه الامتراج على الأحوط، وكذا في غير الحمام كما مرّ. (محمد رضا الكلبائى). * الأحوط اعتبار المزج فيه وفيما بعده. (حسن القمى). * مع الامتراج فيه وفيما بعده. (السيستانى).
- ٢- مع الامتراج على الأحوط. (الإصطهبانى). * بل بامتراجه مع ما يجري عليه من الخزانة على الأحوط. (البروجردى). * والامتراج بمائها. (مهدى الشيرازي). * بشرط الامتراج. (الشريعتمدارى). * الأحوط رعيه امتراجه مع ما يجري عليه من الخزانة. (الروحانى).
- ٣- على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازي). * يعتبر فيه الامتراج فى الجمله كما تقدم، وإذا كانت الخزانة أعلى اعتبر فيها أن تزيد على الكثر بمقدار ما ينحدر منها إلى الحوض مما هو منخفض عنها فى المجرى، وعلى الجمله لابد أن تشتمل على كثرة زائد على ماء المجرى والوحوض، وكذا فى الفرض اللاحق. (زين الدين). * وبشرط الامتراج أيضاً. (اللنكرانى).
- ٤- إذ قد عرفت مراراً أنه لو تقوى العالى بالسافل لكتفى فى عدم الانفعال. (المرعشى).

وكان الاتصال بممثل المهمة (المذمّل): متداوله باللهجـة العـراقـية بـمعـنى أـنبـوب المـاءـ). (١).

ويجري هذا الحكم (٢) في غير الحمام أيضاً (٣)، فإذا كان في الممنع

۴۴۹:

الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد ^(١)، وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع ^(٢) بمثيل المزّمّله ^(٣) يطهر ^(٤)، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور ^(٥).

٤٥٠ : ص

ماء البئر النابع بمنزلة الجارى (١) لا- ينجس إلاّ بالتغيير، سواء كان بقدر الكـ (٢) أو أقلّ، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر (٣)؛ لأنّ له

ص: ٤٥١

-
- ١- بالمعنى الذي تقدم في الحمام. (المرعشى).
 - ٢- سواء كان ماء البئر بمقدار ذراعين في ذراعين، أم أقلّ، كما نقل هذا التفصيل عن الجعفى. (المرعشى).
 - ٣- بشرط الامتناع مع المتصل بالمادّة، كما هو شأن تطهير المتصل بالعاصم كليّ، ولقد تقدم وجهه سابقاً. (آقا ضياء). * اعتبار الامتناع في التطهير هنا وفي المسائل الآتية لا- يخلو من وجه. (حسين القمي). * فيه إشكال، كما سيأتي في المسألة اللاحقة. (الإصطهباناتى). * مع امتناعه بما يخرج من المادّة على الأحوط. (البروجردى). * مع امتناعه بما يخرج من المادّة. (مهدى الشيرازى). * رعايه امتناعه بما يخرج من المادّة أحوط. (الميلانى). * بل ولو بعلاج على الأقوى، ولكن مع الامتناع بما يخرج من المادّة في الجمله. (عبدالله الشيرازى). * بشرط امتناعه مع ما يخرج من المادّة. (الشريعتمدارى). * بعد الامتناع بما يخرج من المادّة. (الخمينى). * بشرط امتناعه مع ما يخرج من المادّة على الأقوى. (الأملى). * إذا امتناع بما يخرج من المادّة على الأحوط. (الروحانى). * بل يظهر ولو بعلاج على الأـ ظهر، ولا- يعتبر الامتناع بما يخرج من المادّة، بل هو أحوط. (مفتي الشيعه). * الأحوط رعايه الامتناع. (السيستانى). * مع الامتناع بما يخرج من المادّة. (اللنكرانى).

ونزح المقدّرات في صوره عدم التغيير مستحب (٢)، وأمّا إذا لم يكن له

ص: ٤٥٢

- ١- مع امتراجه بما يخرج من المادّه على الأحوط. (حسن القمي).
- ٢- لا ينبغي تركه. (البروجردي). * لا يخفى أنّ تكثير المتزوحات وتفصيلها في أنواع النجاسات بحسب الذكر في كلّ واحد منها لا يخلو من شائبه الوجوب، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعي). * الاستحباب النفسي التعبّيدى كما عن عدّه وفيه، وكذا الوجوب النفسي التعبّيدى مع المصير إلى عدم الانفعال، كما عن شيخ الطائفه المحقق، وكذا الوجوب الشرطى، بمعنى اشتراط النزح في مطهريه ماء البئر ورافعى ته للحدث والخبت، وإن كان ماؤها طاهراً وغير منفعل كما عن بعض، وكذا الاستحباب الشرطى، بمعنى اشتراط الترح في رفع كراهه استعمال مائها، كما عن بعض، وكذا حمل الأمر بالترح على الإرشاد إلى المرتبه الصعيفه من النجاسه، وكلّها بمعزل عن التحقيق، كما هو ظاهر لمن راجع أدله الباب المتعارضه صريحاً، والممهد (المهيد)، وجمعه مهایع: الطريق الواسع البیین. لسان العرب: ١٨٠/١٥ (ماده هَيْع). الأهنى ترجيح أدله عدم الانفعال؛ لصحّه سندها، ووضوح دلالتها على أدله الانفعال والنزح؛ لموافقتها للفتوا المشهوره لدى العامه في زمان صدور هذه الروايات. (المرعشى). * لعل حكمه النزح إزاله القذاره العرفيه المحتمله، أو المنع عن التغييرات التي تقع في البئر لولا الترح. (مفتي الشيعه). * بل استعمال الماء قبل النزح مكروه كراهه شديدة. (السيستانى).

مادّه نابعه، فيعتبر في عدم تنجّسه الكرييّه، وإن سمّى بئراً (١)، كالآبار (٢) التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسأله ١) : ماء البئر المتصل بالمادّه (٣) إذا تنجّس بالتغيّر فظاهره بزواله (٤)، ولو من قبل نفسه (٥)، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول ، ولا يعتبر (٦) خروج

ص: ٤٥٣

-
- ١-١. بالمسامحة. (المرعشى).
 - ١-٢. وكالآبار الرضويّه المعموله ببلدنا قم المشرّفه. (المرعشى).
 - ١-٣. اتصالاً عرفيّاً. (السبزوارى). * بحيث يصدق الاتصال بنظر العرف. (مفتى الشيعه).
 - ١-٤. فيه إشكال. (أحمد الخونساري). * ولو بإعدام مائتها بسبب الأدوية المبخرة التي تبدل الماء بخاراً، أو إخراج تمام مائه المتغيّر بالأسباب المستحدثه الكهربائيه وغيرها. (المرعشى).
 - ١-٥. فيه إشكال، كما مرّ آنفاً، بل الأحوط في نزول المطر والنزح اعتبار الامتزاج. (الإصطهباناتى). * تقدّم الاحتياط فيه (الميلانى).
 - ١-٦. الأحوط اعتبار خروج الماء والامتزاج. (الفiroزآبادي). * قد تقدّم اعتباره بضميمه امتزاجه. (آقا ضياء). * الأحوط اعتباره مع الامتزاج. (صدر الدين الصدر). * مرّ أنه أحوط. (البروجردى). * في غير نزول المطر يعتبر المزج في الجمله. (عبدالله الشيرازي). * مرّ الاعتبار. (الخميني). * تقدّم أنّ الأقوى اعتباره. (الأملى). * بل يعتبر خروج الماء من المادّه وامتزاجه بما في البئر على الأحوط. (حسن القمي). * مرّ اعتبار الامتزاج فضلاً عن مجرد الخروج. (اللنكراني).

(مسألة ٢): الماء الراكد النجس كرّاً كان أو قليلاً يظهر بالاتصال (٣) بكّ طاهر، أو بالجاري، أو النابع غير الجاري (٤)، وإن لم يحصل الامتزاج (٥)

ص: ٤٥٤

١ - ١. لكتّيف اتصال ماؤها بالمادة، خرج منها أم لم يخرج. (المرعشى). * اعتبار الخروج والامتزاج هو الأحوط، كما مرّ. (السيستانى).

٢ - ٢. يعتبر خروجه وامتزاجه به على الأحوط. (زين الدين). * الأحوط اعتبار ذلك. (الروحانى). * سواء قلنا بأنّ طهارته بالاتصال بالمادة أمر تعيّدى أو أمر عرفى، نعم لا- يبعد اعتبار قوّة النبع بحيث لو أخذ منه شيء من الماء نبع الماء من المادة. (مفتي الشيعه).

٣ - ٣. بل بالامتزاج على الأحوط، وكذا في المسائل الأخرى. (الميلاني). * بمطلق العاصم أيّاً ما كان ذلك. (المرعشى).

٤ - ٤. فيه تأمّل، لما قد تقدّم من أنّ الأحوط في النابع الواقف العذى لا يكون كرّاً، ولا يسمّى بثراً لأنفعاله بالملاقاه، وإنّه يظهر بالترح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج. (الاصطهباناتى). * تقدّم عدم اعتصامه. (السيستانى).

٥ - ٥. بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى اعتبار الامتزاج كما مرّ. (الحائرى). * قد تقدّم أنّ اعتبار حصوله أقوى. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الامتزاج في الجميع، كما مرّ مراراً. (الاصطهباناتى). * مرّ أنّ الأحوط اعتباره في تطهير المياه مطلقاً.

(البروجردى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (أحمد الخونساري). * بل بشرط الامتزاج على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الشريعتمدارى). * مرّ لزومه. (الخمينى). * تقدّم مراراً اعتباره. (الآمنى). * قد مرّ أنّ الأحوط اعتباره في تطهير مطلق المياه.

(محمد رضا الكلبائى). * تقدّم اعتبار الامتزاج في الجمله على الأحوط. (زين الدين). * بل على حصول الامتزاج فيه وفي ماء المطر على الأحوط. (حسن القمى). * بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده. (السيستانى). * مرّ اعتبار الامتزاج. (اللنكرانى).

(مسألة ٣): لاـ فرق (٣) بين أنحاء الاتصال (٤) في حصول التطهير، فيطهر بمجرده (٥)، وإن كان الكُرْ المطهَر مثلاً أعلى (٦) والنجس

ص: ٤٥٥

- * ١ـ مـَرَّ أـَنَّ الـأـَحـوـط اـعـتـبـار الـامـتـرـاج. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأحوط حصول الامتزاج. (جمال الدين الگلپاگانی). *
- الأحوط اعتبار المزج في الجملة. (عبدالله الشيرازي). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (الروحاني).
- ٢ـ الـذـي يـجـرـى عـلـى الـأـرـض الـصـلـبـه كـمـا مـَرـَ. (مفتي الشيعه).
- ٣ـ بـنـاءً عـلـى حـصـول الـطـهـارـه بـمـجـد الـاتـصال. (اللنكراني).
- ٤ـ بـعـض أـنـحـائـه مـحـلـ إـشـكـالـ. (الخميني). * إذ قد عرفت أنَّ المعيار تقوم النجس بالظاهر واعتصامه به وصدق الوحدة، وهذا حاصلان، والـحـكـم الـعـدـل فـي الـبـاب هو الـعـرـفـ، وهو بـبـابـكـ. (المرعشى).
- ٥ـ قد عرفت اعتبار الامتزاج. (الأمل).
- ٦ـ بـشـرـط دـعـم نـقـصـانـه عـنـ الـكـرـ بـمـقـدـارـ النـازـلـ إـلـى الـأـسـفـلـ كـمـا مـَرـَ. (الـشاـهـرـوـدـيـ). * بـشـرـطـ بـقـاءـ الـكـرـيـهـ بـعـدـ خـرـوجـ مـقـدـارـ مـنـهـ،ـ كـمـا تـقـدـمـ فـي خـرـانـهـ الـحـمـامـ. (الـبـجـنـورـدـيـ). * بـشـرـطـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ الـكـرـ وـلـوـ بـقـدـرـ يـسـيرـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ الـقـىـ الـكـرـ بـالـدـفـعـهـ الـعـرـفـيـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـزـيـادـهـ حـيـئـهـ. (الـسـبـزـوـارـيـ). * إـذـاـ كـانـ الـمـطـهـرـ أـعـلـىـ مـنـ الـمـنـجـسـ فـلـابـدـ وـأـنـ [يـكـونـ]ـ [أـضـفـنـاهـ لـيـسـتـقـيمـ السـيـاقـ].ـ كـرـأـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـاءـ الـعـذـىـ يـنـحـدـرـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـاءـ الـمـنـجـسـ وـيـمـتـرـجـ بـهـ. (زـينـ الدـينـ). * هـذـاـ مـثـالـ لـلـضـرـرـ الـجـبـلـيـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ،ـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ يـمـثـلـ بـالـمـساـوـىـ أـوـ بـإـلـقـاءـ الـمـاءـ الـنـجـسـ فـيـ الـكـرـ.ـ (ـمـفـتـىـ الشـيـعـهـ).

-
- ١- ولكن يتوقف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقاءه دفعه عرقيه على زيادته على مقدار الْكَرْر بالقدر النازل منه إلى النجس، كما تقدّم. (النائي). * ولكن يتوقف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقاءه دفعه عرقيه على زиادته على مقدار الْكَرْر بالقدر النازل منه إلى النجس. (جمال الدين الگلپاگانی). * إذا كان الأعلى كرّاً زائداً على ما يجري منه إلى الماء النجس كما سبق. (الحكيم). * بشرط بقاء الماء على كرّي_ته بعد خروج المقدار النازل منه على النجس، كما سبق في خزانة الحمام. (مفتى الشيعه).
 - ٢- وحصل بمقدار كرّ من الْكَرْر وماء الحوض ولو لم يلق جميع الْكَرْر المطهّر. (صدر الدين الصدر). * مع الامتزاج. (أحمد الخونساري). * وامتزج. (الخميني). * وامتزج على الأحوط. (حسن القمي).

نعم، إذا كان الكرز الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر (٢) الفوقي ب لهذا الاتصال (٣).

(مسألة ٤): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر (٤)،

ص: ٤٥٧

١- فيه إشكال، إلا إذا كان مجموع النازل والممترج به قبل الانقطاع بقدر الكرز. (الإصطهباناتي). * مع امتراج مقدار الكرز منه به قبل الانقطاع. (مهدى الشيرازي). * إذا كان مقدار الماء الأول وما ضم إليه من الخارج كرزاً على الأحوط. (الرفيعي). * مع امتراجه به في الجملة على النحو المتقدم. (زين الدين). * بشرط كون النازل باقياً على الكرز - ته بعد التزول، نعم إذا أُلقى الكرز دفعه واحدة عرقية، فلا تعتبر الزيادة. (مفتي الشيعة).

٢- عدم تقوى العالى بالسافل، وعدم صدق وجود المادة فى الفرض. (المرعشى).

٣- عدم صدق الوحدة عرفاً مع جريان العالى وعدم الوقفه. (الشاھرودي). * إلا مع تحقق الوحدة العرقية. (السبزوارى).

٤- بل مع الامتراج. (الفیروزآبادی). * بعد حصول الامتراج بماء الحوض كى يصير ما فى الكوز وماء الحوض ماء واحداً فتشمله معاقد الإجماعات، وإنما فيقي على نجاسته. (آقا ضياء). * فيه نظر، بل منع. (صدر الدين الصدر). * مع الامتراج فى غير المنتجس بما يحتاج إلى التعدد. (مهدى الشيرازي). * لو كان الكوز مما لا ينفذ فيه الماء النجس، وإنما فلا يحکم بظهوره باطن الكوز حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر فيه ولو بالتجفيف، ثم وضعه فى الكرز بمقدار ينفذ فى جوفه الماء الطاهر. (الشاھرودي). * لابد من الامتراج حال الاتصال، وبعده يظهر الظرف والمظروف. (الخميني). * من دون احتياج إلى إفراغه وغسله ثلاثة، كما فى الأواني، فإنه لو قيل به مخصوص بالغسل بالقليل. هذا فى الظرف، وأما الماء المظروف فيه فظهوره بعد تحقق اتصاله بالكثير واضحه. (المرعشى). * مع الامتراج. (الأملی). * مع امتراجه به في الجملة. (زين الدين). * مع امتراج ماء الحوض مع ما فى الكوز على الأحوط. (حسن القمي). * الأظهر عدم ظهارته في الفرض. (الروحانی). * أي يظهر الماء وظرفه. (مفتي الشيعة). * بعد فرض الامتراج. (النکرانی).

(مسألة ٥): الماء المتغير إذا أُلقي عليه الكَرْ فرال تغييره به يظهر [\(٣\)](#)، ولا حاجه إلى إلقاء كَرْ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكَرْ [\(٤\)](#) الملقي

ص: ٤٥٨

- ١ - فيه تأمل. (الإصفهانى). * مع المزج. (أحمد الخونساري). * فضلاً عن تعدد الغسل؛ لأن اعتباره في تطهير الظروف بالماء القليل لا بالماء العاصم. (مفتي الشيعه).
- ٢ - بل الأحوط ذلك مع تعدد الغسل. (الإصطهباناتى). * بل إذا حصل الامتراج بذلك فالأحوط صب مائه وغسله مرتين آخريين، وإن لم يحصل فالأحوط بعد الصب غسله ثلاثة. (السيستانى).
- ٣ - ولا دليل يعتدّ به على اشتراط كون الاتصال بال العاصم بعد زوال التغيير. (المرعشى).
- ٤ - مع عدم نقصانه عنه بالمقدار النازل منه لو لم يكن الإلقاء دفعه، بحيث لا يستلزم اختلاف السطوح مع التدفق. (الشاهدودى). * بقاوته كذلك حيث يكون المُلقي أكثر من الكَرْ، أو غلظه المتنجس وثخونته، أو ضعف التغيير، وإلا فبقاء المُلقي على الوصف المذكور في المتن مشكل غالباً. (المرعشى). * وقد مر أيضاً أن في فرض عدم إلقاءه دفعه يتوقف حصول التطهير على زيادة ماء الكَرْ بالمقدار النازل منه على النجس. (مفتي الشيعه).

على حاله (١) من اتصال أجزائه (٢) وعدم تغييره (٣)، ولو تغير بعضه قبل زوال تغيير النجس (٤)، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكفر متصلًا باقياً على حاله تنفس، ولم يكفي في التطهير، والأولى إزالة التغيير أولاً، ثم إلقاء الكفر أو وصله به (٥).

(مسائله ٦) : ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم (٦)، وبالبيئه (٧)،

ص: ٤٥٩

-
- ١-١. أو يحصل مقدار كفر طاهر من الكفر الملقي، ومما زال تغييره من ذلك الماء المتغير، وإن لم يزل تغيير تمامه. (صدر الدين الصدر).
 - ١-٢. وزيادته يسيراً بالمقدار النازل منه لو لم يكن الإلقاء بالدفعه العرفية. (السبزواري).
 - ١-٣. يتحقق ذلك بأن يكون المطهر أكثر من كفر، فإذا أُقى على الماء المتغير أزال تغييره ببعضه وطهره بالباقي إذا كان كفراً، أو يكون التغيير ضعيفاً يزول بمجرد إلقاء الكفر عليه من غير أن يتاثر الكفر به. (زين الدين).
 - ١-٤. لكونه قليلاً ملائياً للمتنجس. (المرعشى).
 - ١-٥. مع الامتراج كما تقدم. (آقا ضياء). * مع الامتراج. (الأمل).
 - ١-٦. وبالاطمئنان. (تقى القمي).
 - ١-٧. قد أسلفنا الكلام والبحث عن إطلاق حججه البيئه في الموضوعات وعدمهها في الحواشى السابقة. (المرعشى).

- ١- الأقوى عدم الثبوت. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * فى صوره حصول الاطمئنان منه لا إشكال فيه. (جمال الدين الگپایگانی). * عدم ثبوت النجاسه بقوله لا يخلو من قوه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع حصول الاطمئنان بقوله. (الرفاعي). * مشكل إلاـ إذا حصل الاطمئنان. (الشريعتمدارى). * على الأحوط. (الخمينى). * فى حججه خبر العدل الواحد فى إثبات الموضوعات الخارجيه سوى بعض الموارد فيه إشكال، كما أشرنا إليها سابقاً، وادعاء السيره العقلائيه فيها لا يخلو من تأمل. (المرعشى). * والاكتفاء بقول العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقه الموجب للإطمئنان لا يخلو من قوه. (مفتي الشيعه). * فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، بل منع. (اللنكرانى).
- ٢- لا تثبت النجاسه بالعدل الواحد. (الجواهرى). * الأقوى ثبوتها به. (الفیروزآبادی). * قوى. (الحكيم). * إذا لم يحصل منه الاطمئنان. (الشاهدودى). * الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الاطمئنان والوثيق. (أحمد الخونساري). * لا يخلو القول بكفائه قول الثقه لاـ سيمما فى المقام من قوه. (الفانى). * الأـ ظهر ثبوتها به، بل لاـ يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقه وإن لم يكن عدلاـ. (الخوئى). * مع عدم حصول الاطمئنان العقلائي، وإلاـ فلا إشكال. (السبزوارى). * لا إشكال فيه. (محمد الشيرازى، الروحانى). * الأقوى ثبوتها بالعدل الواحد، بل بقول ثقه. (حسن القمى). * لا وجه للإشكال، بل يثبت به وبالثقة الواحد. (تقى القمى). * لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان، وكذا فى خبر الثقه. (السيستانى).

الاحتياط (١)، وبقول ذي اليد (٢) وإن لم يكن عادلاً (٣)، ولا تثبت بالظن (٤) المطلق على الأقوى.

(مسئله ٧): إذا أخبر ذو اليد (٥) بتجاسته وقامت البيته على الطهاره قدّمت البيته (٦)، وإذا تعارضت البيتان

ص: ٤٦١

١- إذا أوجب الاطمئنان، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

٢- المستولى على الشيء بأى نحو كان استيلاؤه: بالمالكية أو الاستigar أو الاستعاره أو الوكالة، بل أو الغصب على إشكالٍ فيه. (المرعشى). * وهو من كان مستولياً على عين شرعاً، مالكاً كان أو غيره، بالغاً كان أو صبياً، وإن لم يكن عادلاً؛ لبناء العقلاء واتفاق الفقهاء على قبول قول ذي اليد في الطهاره والنجاسه مطلقاً، وفي قبول قول الغاصب ذي اليد أو المتهم نظر، والظاهر عدم القبول. (مفتي الشيعه).

٣- بل ولا مسلماً على الأقوى، بشرط عدم اتهامه، كما هو المعتر في أخبار غير العادل أيضاً. (المرعشى). * إلا إذا كان متّهمًا. (زين الدين).

٤- خلافاً لبعض الأعاظم، حيث ذهب إلى حجّي -ته في باب النجاسات. (المرعشى).

٥- يعني مع إخبارهما بالطهاره والنجاسه فعلًا وعلمًا، وكذا في البيتين، أما مع استنادهما إلى شيء من أصل أو أماره، فيرجع إلى ما هو المرجع عند تعارض المستندين. (مهدي الشيرازي).

٦- إذا استندت إلى العلم وكانت شهاده على الإثبات، دون ما إذا استندت إلى الأصل أو كانت شهاده على النفي. (النائيني، جمال الدين الكلبي يگانى). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل، وإنّا فيه إشكال. (الإصفهاني). * إذا لم يكن استنادها إلى الأصل. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * إذا كانت مستنده إلى العلم. (الکوه كمرئى). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل، وإنّا فالاً قوى تقديم قول ذي اليد. (صدر الدين الصدر). * إذا كانت مستنده إلى العلم لا إلى الأصل، وكانت على الإثبات لا على النفي. (الإصطهباناتى). * إن استندت إلى العلم لا إلى الأصل، وإنّا فقدت فيها محل إشكال. (البروجردى). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل؛ لأنّها إذا كانت مستنده إلى الأصل لا تزيد عليه فلا تقاوم الأماره. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان مستنادها العلم، أمّا لو كان مستنده الأصل قدّم إخبار ذي اليد عليها. (الحكيم). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل. (الشاھرودى). * تقديم البيته على اليد إنّما هو في صوره استنادها إلى العلم، أو الأمارات التي تقوم مقام العلم، لا إلى أصاله الطهاره. (الرفيعى). * إذا شهدت عليها واستندت إلى العلم دون الأصل، وإنّا فكمستنده لا تقاوم خبر ذي اليد. (الميلانى). * إلا فيما إذا علم أنّ مستندها الأصل؛ وذلك لحکومه إخبار ذي اليد على مستندها حينئذ. (البجنوردى). * إن لم يعلم استنادها إلى الأصل. (الشريعتمدارى). * إذا لم تستند إلى الأصل. (الفانى). * إذا استندت إلى العلم، لا الأصل، وإنّا فيه إشكال. (الخميني). * إطلاق تقديم البيته عليه حتى في صوره كون مستندها أصلًا من الأصول المقرّره لفائد الدليل، بناءً على جواز الاستناد إليه في مقام الشهاده غير صافٍ عن شوب الإشكال، بل الأقوى تقديم قول ذي اليد عليها حينئذ. (المرعشى). * هذا إذا علم أو احتمل استناد البيته إلى الحسن أو ما بحکمه، وبذلك يظهر الحال في بقى المسألة. (الخوئي). * إن كانت مستنده إلى العلم، وأمّا مع استنادهما إلى الأصل فيقدم إخبار ذي اليد عليها. (الأملى). * إن لم تكن مستنده إلى الأصل، وإنّا فمشكل. (محمد رضا الكلبي يگانى). * مع استنادها إلى الأصل، وإنّا تقدّم اليد عليها. (السيزووارى). * تقدّم البيته على قول ذي اليد إذا استندت في شهادتها إلى العلم، وإذا استندت إلى

الأصل قدّم قول ذى اليد عليها، وكذلك الحكم إذا أخبر هو بظهوره الشئ وشهدت البيّنه بتجاسته. (زين الدين). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل. (حسن القمي). * إذا استندت إلى العلم، وأما إن استندت إلى الأصل فتقديمه محل تأمل. (الروحاني). * إذا علم أو احتمل استنادها إلى الأصل تقدّم اليد على البيّنه، كتقديم الأماره على الأصل، نعم لو كانت مستنده إلى قاعده اليد فلا تقديم؛ لتعارضهما، فلابد من الرجوع إلى المرجحات. (مفتي الشيعه). * سيجيء استظهار أنَّ المعتبر كون مورد الشهاده نفس السبب. (السيستانى). * مع استنادها إلى العلم، لا إلى الأصل. (اللنكرانى).

١- في صوره عدم معلوميه المستند أو اتحاده. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كانتا قطعى_تين فيه فالمرجع إخبار ذى اليد فى مورده، وفي غير مورده إلى غيره، بخلاف ما لو كان مستند اليئه المخالف لقول ذى اليد هو الأصل، من غير فرق فى ذلك بين اليئه على الطهاره واليئه على النجاسه، فكلّ بينه مخالفه لقول ذى اليد _ طهاره أو نجاسه _ تقدّم عليه لو لم تكن مستنده إلى الأصل، حتى الاستصحاب؛ لأنّ المعيار هو مستندها، لا نفسها، ومن الواضح تقدّم الأماره على الأصل بقسميه. (الشاهدودى). * ولا مسراح ها هنا لما ذكر فى الدليلين المتعارضين. (المرعشى). * في صوره عدم معلوميه مستندهما أو اتحاد مستندهما، وإلا تقدّم بينه المستند إلى العلم على اليئه المستنده إلى الأصل. (الأملى). * وكان الأصل طهارتة حينئذ. (محمد الشيرازى). * كما أنّهما تساقطان أيضاً، فيما لو [لم يحرز المستند فى كلّ منها. (مفتى الشيعه).

-
- ١- وكذا إذا كان مستندهما الأصل بشرط اتحاد نوع الأصل، وإلاً فلو كان أحد المستندين مقدماً رتبه على الآخر جرى ذاك الأصل دون الآخر، ولا مورد للتعارض. (المعروف). * تساقط البينة إذا كانتا معاً مستندتين إلى العلم، أو كانتا معاً مستندتين إلى الأصل، وإذا استندت إحداهما إلى العلم قدّمت على الأخرى المستندة إلى الأصل، سواء كانت بينه للطهارة أم بينه للنجاسة. (زين الدين). * فيه تفصيل. (حسن القمي). * وكانت بينه النجاسه كذلك. (الروحاني).
 - ٢- أو كانت شهاده على النفي. (النائي). * أو كانت على النفي. (الإصطهباناتي). * لا فرق في ذلك بين البينتين، أيّ منهما كانت مستنده إلى الأصل تُقدم الأخرى عليها، سواء كانت بينه الطهارة أم بينه النجاسه. (الشريعتمداري). * لا فرق في بين بينيتي الطهارة والنجاسه، فكلّ واحده منها إن كانت مستنده إلى الأصل تُقدم الأخرى عليها. (السبزواري). * في جواز الشهاده على النجاسه أو الطهارة من دون علم إشكال. (السيستانى).
 - ٣- في تأمل؛ لصدق البينة عليه، فيشمله دليله فيتساقطان. (آقا ضياء). * إذا كانت مستنده إلى العلم، وإلاً ففيه تفصيل وإشكال. (الخميني).

(مسألة ٨) : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالآخر ، يمكن بل لا يبعد (٢) تساقط

ص: ٤٦٥

١- مع العكس تُقدم بينه الطهارة. (آل ياسين). * وفي العكس العكس. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كانت مستنده إلى العلم، أما لو كانت هى أيضاً مستنده إلى الأصل فيتساقطان، وصوره تعارض البيتين كثيرة، فإذا كان المستند فى إداحهما مقدماً على الآخر يقدم ذلك، وإذا كان متّحداً فيهما فيتساقطان، فلا وجه للتفصيل بين البيتين كما فى المتن، كما أنهما يتساقطان أيضاً فيما إذا لم يعلم المستند فيهما. (البجوردى). * إذا كانت مستنده إلى العلم. (الأملى). * كل بينتين تعارضتا وكانت إداحهما مستنده إلى الأصل العملى، والأخرى إلى الدليل الشرعى، قدّمت المستنده إلى الدليل الشرعى، سواء كانت بينه النجاسه أم بينه الطهارة. (محمد الشيرازى). * إذا كانت بينه النجاسه غير مكذبه لبينه الطهارة، كما إذا قامت على حصول النجاسه بعد الطهارة ومصدقة للطهارة السابقه، وإنّ فتعارضان وتتساقطان، ومنه يظهر حكم ما إذا استندت بينه الطهارة إلى العلم وبينه النجاسه إلى الأصل. (الروحانى). * التفصيل من الماتن غير وجيه، إنّ أن يكون ذكره من باب المثال؛ لأنّه إذا كانت مستنده إلى الأصل لا فرق بين بينه الطهارة أو بينه النجاسه، تُقدم بينه الأخرى المستنده إلى العلم على هذه البينه. (مفتى الشيعه).

٢- بل يبعد. (محمد تقى الخونساري، مهدى الشيرازى، الأراكى، حسن القمى). * بل يبعد جداً ولو رجع إلى الترجيح بالعدد. (صدر الدين الصدر). * بل يبعد جداً ولو كان بلحاظ الترجح بزيادة العدد. (الإصطبهاناتى). * محل تأمل، فلا يترك الاحتياط فيه؛ لعدم شمول أدله الترجح بالعدد لمثل المورد. (الشاھرودى). * بل في غايه بعد، نعم لو قلنا بالترجح في باب تعارض البيانات، فيكون كثرة العدد من المرجحات ولو كان إداحهما زائد على الآخر بواحد، لكنه لا يخلو من إشكال. (البجوردى). * بل يبعد، نعم الترجح بالأكثرية غير خالٍ من وجه. (الفانى). * بل هو بعيد جداً بعد كون نسبة دليل الحججى إلى الجميع على حد سواء من دون تمييز وتعيين، فالمعارضه حيثٌ بين الاثنين والرابعه، وكعون كثرة العدد مرجحاً لو قيل بها، فإنما هي مخصوصه ببعض الموارد، نعم يتحمل توجّه ما أفاده في ما لو كانت شهاده الأربعه على التناوب الثنائى. (المرعشى). * فيه تأمل، بل لا- يبعد تساقط الجميع. (الأملى). * بل يبعد، نعم لو تساقطا ثم شهد اثنان آخران بأحد الأمرين تُقبل شهادتهما حيثٌ. (السيزارى). * لا وجّه له، فإنّ كثرة العدد في أمثال المقام لا أثر لها. (تقى القمى). * فيه تأمل وإشكال. (الروحانى). * بل بعيد جداً، سواء استندت البينه إلى العلم أو إلى الأصل، وسواء كانت الشهاده على الإثبات أو النفي، نعم لو تساقطا ثم شهد اثنان آخران بأحد الأمرين فحيثٌ تُقبل شهادتهما. (مفتى الشيعه). * لعله لصحيحه أبي بصير: «أكثراهم بينه يُستحلف» (الوسائل: ٢٧/٢٤٩، باب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الفتاوي، ح.١)، لكن الاستدلال بها ضعيف، وأقوى منه الترجح بكثرة العدد ولو بوحد، ولكنّ الأظهر هو التساقط مطلقاً. (السيستانى). * محل إشكال. (اللنكرانى).

- ١- بل يبعد ذلك، والاحتياط لا يُترك. (حسين القمي). * فيه إشكال. (الكوه كمرئي). * التعليل ضعيف، والترجح بكثرة العدد لم يثبت في مثل المسألة. (الشريعتمداري). * يشكل ذلك، بل يمنع، وزيادة العدد ليست من المرجحات، نعم إذا شهدت بينه بالنجاسة أو بالطهارة وشهدت بينه أخرى بضدّها بعد تعارض البينتين وتساقطهما شهدت بينه ثالثه بأحد الأمرين، فيؤخذ بشهادتها؛ لعدم المعارض. (زين الدين).
- ٢- هذا بعيد، ولو قيل بسقوط الاثنين بالكلية وترجح الأربعه كان له وجه، وإن لم يحكم به. (الميلاني).
- ٣- الحكم بالتساقط مطلقاً أقوى. (الجوهري). * فيه إشكال، بل منع، وإن رجع إلى الترجح بزيادة العدد. (النائني)، جمال الدين الگلپایگانی). * لا وجه للترجح بالأكثرية في غير الأموال؛ لاختصاص أخبارها بها، فيقتصر عليه في خلاف القاعدة. (آقا ضياء). * بعيد جداً. (الإصفهاني). * لم يتضح لي وجهه. (آل ياسين). * محل تأمل. (البروجردی). * فيه إشكال، بل لا يبعد التساقط مطلقاً. (عبدالهادی الشیرازی). * بل بعيد. (الحكيم). * إن كان مراده قدس سره أنّ بينه الطهارة مثلاً كانت أربعاً، لكن قامت اثنان منها على الطهارة، وقامت بينه على النجاسة فتساقطتا، ثم قامت اثنان من الأربع على الطهارة فلا يبعد اعتبار بينه الطهارة، لا لمحظته الأكثرية. (الرفاعي). * مشكل جداً. (أحمد الخونساري). * بل يتساقط الجميع على الأقوى. (الخميني). * بل هو بعيد جداً. (الخوئي). * فيه إشكال. (محمد رضا الگلپایگانی).

(مسألة ٩): الكريّه تثبت بالعلم والبيّنه^(١)، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه^(٢)، وإن كان لا يخلو^(٣) من إشكال^(٤)، كما أنّ في إخبار العدل

٤٦٨:

١- الأقوى ثبوتها به. (الفiroزآبادى). * إلا إذا أفاد الاطمئنان العقلائى. (الکوه کمرئى). * لو لم يفِد الاطمئنان. (جمال الدين الگلپايگانى). * قوياً. (الحكيم). * تقدّم التفصيل فيه في الفرع السابق. (الشاھرودي). * قد مر الكلام فيه في المسألة السادسة. (أحمد الخونساري). * الثبوت لا يخلو من قوه. (الفنانى). * قد مر مراراً، نعم لا يبعد الثبوت به في صوره الوثوق. (المرعشى). * ولا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقه. (الخوئي). * والأقوى ثبوتها، بل بإخبار ثقه. (حسن القمى). * لا إشكال فيه، بل ثبت بالثقة الواحد. (تقى القمى). * الاكتفاء بقول العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقه الموجب للاطمئنان لا يخلو من قوه. (مفتي الشيعه). * يجري فيه ما مر في المسألة السادسة. (السيستانى). * بل منعاً. (اللنكرانى).

(مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلّا في الضروره، ويجوز سقيه للحيوانات [\(١\)](#)، بل وللأطفال [\(٢\)](#) أيضًا، ويجوز بيعه [\(٣\)](#) مع

ص: ٤٧٠

١-١. نعم يكره ذلك. (مفتى الشيعه).

٢-٢. الأحوط عدم مناولتهم كلّ متنجس، كما سيأتي. (النائيني، جمال الدين الگلپایگانی). * فيه إشكال. (الإصفهانی، أحمـد الخونساري). * بل لا يبعد ذلك في سائر المنتجسات أيضًا، كما سيأتي. (حسین القمی). * والأحوط ترك ذلك. (محمد تقى الخونساري، الأراکي). * فيه تأمل. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمل، والأحوط الترك. (الإصطهباناتی، الشاهروـدی). * عدم الجواز لا يخلو من قوـه. (البروجردي). * في غير المنتجس بالتغيير أو المزج بالنـجـس. (مهـدى الشـیرـازـی). * الأـحوـطـ تركـهـ (الـرفـیـعـیـ). * إذا لم يكن فيه عـینـ النـجـاسـهـ. (المـیـلـانـیـ). * لا يـخلـوـ منـ إـشـكـالـ (الـبـجـورـدـیـ). * لكنـ الأولـىـ بلـ الأـحوـطـ عدم التـسـبـبـ لـشـرـبـهـ لـهـ. (الفـانـیـ). * وـمـنـ فـیـ حـکـمـهـ کـالـمـجـانـیـ. (الـمـرـعـشـیـ). * فيه إـشـكـالـ، فلا يـتـرـكـ الاـحـتـیـاطـ. (الـآـمـلـیـ، مـحـمـد رـضـاـ الـگـلـپـایـگـانـیـ). * فيه إـشـكـالـ، ولا يـتـرـكـ الاـحـتـیـاطـ. (الـسـبـزـوارـیـ). * فيه إـشـكـالـ، والـاحـتـیـاطـ لا يـتـرـكـ فيه وـفـیـ جـمـیـعـ الـمـنـجـسـاتـ. (زـینـ الدـینـ). * معـ دـمـ الـضـرـرـ لـهـمـ. (مـحـمـدـ الشـیرـازـیـ). * فيه تـأـمـلـ، نـعـمـ لا يـجـوزـ لـلـمـکـلـفـ التـسـبـبـ إـلـىـ الـحـرـامـ أوـ ماـ يـؤـدـیـ إـلـىـ الـضـرـرـ، فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـرـتـکـابـ الـمـفـسـدـهـ وـالـمـبـغـوـضـیـهـ فـكـذـلـکـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ إـیـقـاعـ الغـیرـ فـیـ الـمـفـسـدـهـ. (مـفـتـیـ الشـیـعـهـ).

٣- إذا كان له منفعه يعتد بها. (المـیـلـانـیـ). * بل يجب الإعلام فيه وفي المعاوضات المبـیـهـ عـلـیـ التـغـابـنـ، بلـ القـوـلـ بـ وجـوبـ الإـعـلامـ فـیـ مـطـلـقـ التـسـلـیـطـ غـیرـ بـعـیدـ. (الفـانـیـ). * حيثـ كـانـتـ لـهـ منـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـعـتـدـ بـهاـ. (الـمـرـعـشـیـ). * مجردـ الـبـیـعـ لـاـ يـشـرـطـ فـیـ الإـعـلامـ. (تقـیـ القـمـیـ).

١- مع احتمال استعماله فيما لا يكون حفظ طهارته في عهده هذا الشخص في وجوب إعلامه نظر؛ للأصل. (آقا ضياء). * مع احتمال الشرب لولا الإعلام، وإنما فالظاهر عدم وجوبه. (الحكيم). * اعتبار الإعلام فيما لم يكن علم بعدم استعمال المشترى له فيما يشترط فيه الطهارة، وأما إذا علم بأنه لا يستعمل فيه فوجوب الإعلام مشكل. (الرفاعي). * هل الوجوب نفس مولـوى، أو شـرط لصـحـه البـيـع، أو إرشـادـي إلـى عـدم تـوـجـه حـرجـ التـطـهـير عـلـى تـقـدـيرـ الانـكـشـاف؟ الـظـاهـرـ الأوـلـ. وهـلـ الـوجـوبـ مـطلـقـ أوـ مـقيـدـ بـماـ لـ وـ كـانـ المـشـتـرىـ مـمـنـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـشـرـوـطـهـ بـالـطـهـارـهـ؟ الـظـاهـرـ الثـانـيـ. واستفادـهـ منـاطـ الحـكـمـ مـنـ نـهـيـ إـسـقـائـهـ الـمـسـكـرـ مشـكـلـ، وأـمـاـ إـسـقـائـهـ الـجـاهـلـ أوـ الـغـافـلـ وـنـوـهـمـاـ مـنـ ذـوـيـ الـأـعـذـارـ فـيـ صـورـهـ صـدقـ التـغـيـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ، فـالـأـحـوطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوىـ الـتـرـكـ. (المرـاعـشـيـ). * وجـوبـ الـإـعـلـامـ نفسـيـ لـاـ شـرـطـيـ، فلاـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ مـعـ تـرـكـهـ. (الـرـوـحـانـيـ). * وجـوبـ الـإـعـلـامـ لـيـسـ نفسـيـ لـاـ شـرـطـيـاـ لـصـحـهـ الـبـيـعـ، بلـ إـرـشـادـيـ؛ ثـلـاثـاـ. يـسـتـعـمـلـهـ فـيـهـ الطـهـارـهـ، فـلـوـ عـلـمـ الـمـشـتـرىـ بـنـجـاسـتـهـ أـوـ عـلـمـ بـعـدـ شـرـبـهـ فـالـإـعـلـامـ غـيرـ لـازـمـ. (مفـتـيـ الشـيـعـهـ). * بلـ مـطـلـقاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـشـتـرىـ مـعـ عـدـمـ الـإـعـلـامـ فـيـ مـعـرـضـ مـخـالـفـهـ تـكـلـيفـ إـلـزـامـيـ تـحرـيمـيـ كـاستـعـمـالـهـ فـيـ الـشـرـبـ، أـوـ وجـوبـيـ كـاستـعـمـالـهـ فـيـ الـوـضـوءـ، أـوـ الغـسلـ مـعـ إـتـيانـ الفـريـضـهـ بـهـ، وـحـينـئـدـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ تـأـثـيرـ الـإـعـلـامـ فـيـ حـقـهـ بـأـنـ لـمـ يـحـرـزـ كـونـهـ غـيرـ مـبـالـيـ يـجـبـ. (الـسـيـسـتـانـيـ).

الماء المستعمل (١) في الوضوء (٢) ظاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال (٣) المندوبه.

وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى (٤) جواز (٥) استعماله (٦) في رفع الحدث (٧) أيضاً، وإن كان الأحوط (٨).

ص: ٤٧٢

- ١- لا يخفى أنّ محلَ الخلاف جوازاً ومنعاً هو الماء الذي ليس بكثير ولا له مادّه، وأمّا هما فلا إشكال في جواز التطهير بهما. (المرعشى).
- ٢- مطلقاً في الوضوء الرافع أو المبيح، كما لا فرق بين ما يستعمل في الغسل أو المضمضة أو الاستنشاق في الوضوء إذا صدق الماء عليه. (مفتي الشيعه).
- ٣- الذي لا يرفع حدثاً ولا خبثاً، ونظيره المستعمل في الوضوء التجديدي. (المرعشى).
- ٤- الأحوط الترك مطلقاً. (أحمد الخونساري). * بل الأحوط، وفي غير المزيله على الأولى. (محمد الشيرازى).
- ٥- فيه نظر. (مهند الشيرازى).
- ٦- على كراههِ. (السيستانى).
- ٧- الأكبر والأصغر. (المرعشى).
- ٨- لا يترك هذا الاحتياط وإن لم يوجد غيره. (الجواهري). * هذا الاحتياط لا يترك، ومع الانحصار يجمع بين التطهير بذلك الماء مع التيّم. (النائيني). * لا ينبغي ترك هذا الاحتياط مع وجود الماء غير المستعمل، ومع عدمه يحتاط بالجمع بين الوضوء والتّيّم. (الحائرى). * لا يترك. (الإصفهانى، البروجردى، عبدالله الشيرازى). * لا يترك، وإذا لم يوجد غيره جمع بينه وبين التّيّم على الأحوط. (آل ياسين). * لا يترك الاحتياط، ومع الانحصار يجمع بين التّيّم والتطهير به. (الشاهدودى). * الأحوط مع عدم وجود غرّه الجمع بين التطهير به وبين التّيّم. (المرعشى). * لا يترك الاحتياط مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يجمع بين التطهير به والتّيّم. (السبزوارى).

وأماماً المستعمل في الاستنقاء _ ولو من البول (٣) _ فمع الشروط الآتية

ص: ٤٧٣

- ١- لا يترك هذا الاحتياط، والأحوط مع الانحصر به الجمع بين الوضوء أو الغسل به مع التيّم. (الإصطهباناتي). * وأماماً مع عدمه فالأولى الجمع بين استعماله وبين التيّم. (الميلاني). * لا يترك. (الشريعتمداري).
- ٢- هذا الاحتياط لا يترك، ومع الانحصر يجمع بين التيّم والتطهر به. (جمال الدين الگلپایگانی). * بل الأولى الأحوط مع انحصر الماء فيه الجمع بين الوضوء به والتيم. (الرفاعي). * لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره به والتيم. (زين الدين).
- ٣- الحكم بظهور الماء المستنجي به من البول كالمستنجي من العذر، إنما لعميّم لفظ الاستنقاء، وإنما للإلحاق غير المنصوص بالمنصوص باستفاده المناطق الاطمئنانى، أو لغبته ملازمه النجو مع البول، أو لعدم القول بالفصل، وفي الكل تأمل، ثم الظاهر أنه لا فرق في الماء المستنجي به بين كونه مظهراً للنجو الخارج من المخرج الطبيعي وبين غيره. (المرعشى).

- ١- في طهارته تأمل، ولكن لا ينجز ما يلاقيه، ومنه يعرف الإشكال في رفع الخبر به. (آل ياسين). * بل الظاهر أنه نجس مغفٰ عنه. (أحمد الخونساري). * لا أنه نجس مغفٰ عنه من حيث السرايه، وأنه يحكم بظهاره ملاقيه جماعاً بين أدله انفعال القليل وروایات الاستنقاء الصریحه في طهاره ملاقي مائه كما توهّم من ظاهر عباره شيخنا الشهید السعید في الذکرى. (المرعشی). * بل نجس، ومما ذكرنا يظهر الإشكال في المسائل الآتية المترتبة على ظهاره ماء الاستنقاء. (تقى القمی).
- ٢- الأحوط عدم استعماله في رفع الخبر. (الجواهري). * الأقوى أنه نجس غير منتجس لملاقيه، فلا يرفع حدثاً ولا خبأً، فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمه استعماله. (كافش الغطاء). * لا يخلو من إشكال. (البروجردي). * مشكل. (الشريعتمداري). * في رافعٍ_ته للخبر إشكال، بل منع. (الفانی). * فيه تأمیل، والأحوط عدم الرفع. (الخینی). * رفعه له لا يخلو من إشكال. (المرعشی). * الأقوى عدم رفعه الخبر. (الروحاني). * الأظهر أنه لا فرق بينه وبين غيره مما يستعمل في رفع الخبر من حيث النجاسه، نعم لم يحكم بنجاسه ملاقيه تسهيلاً. (السيستانی).
- ٣- على الأحوط. (الخوئي).

الحدث [\(١\)](#)، ولا في الوضوء والغسل المندوبين.

وأماماً المستعمل في رفع الخبر [\(٢\)](#) غير الاستنجاج فلا يجوز استعماله [\(٣\)](#) في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف [\(٤\)](#).

والآقوى [\(٥\)](#) أنّ ماء الغسل المزيله [\(٦\)](#) للعين [\(٧\)](#) نجس [\(٨\)](#)، وفي الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب [\(٩\)](#).

ص: ٤٧٥

- ١ - للجواز وجه. (الميلاـنى). * مع وجود غيره على الأحوط، وإذا انحصر الماء به فالأحوط الجمع بين الطهاره به والتيمم. (زين الدين).
- ٢ - الغير المتغير بالنجاسه وارداً كان أو موروداً. (المرعشى).
- ٣ - عدم الجواز مع الطهاره محل نظر، بل منع. (حسن القمى).
- ٤ - الآقوى النجاسه مطلقاً. (الفيروزآبادى). * والآقوى نجاسته مطلقاً. (صدر الدين الصدر).
- ٥ - في الآقوائيه تأمل. (حسن القمى).
- ٦ - بل الغسله الأولى وإن لم تكن مزيله. (الشاھرودی).
- ٧ - بل الغسله الأولى. (الکوه کمرئی).
- ٨ - الآقوى النجاسه في الجميع. (زين الدين). * نجاستها في الغسله التي تعقبها طهاره المحل تبني على الاحتياط. (السيستانى).
- ٩ - بل الآقوى. (النائى، محمد تقى الخونساري، جمال الدين الگلپايگانى، الحكيم، أحمـد الخونساري، الخمينى، الأملى، الأراكى، اللنكراـنى). * بل الآقوى نجاسه الزائل عن المحل مطلقاً؛ لأنّ الماء المزبور بـأنظار العـرف يـزيل النجاسـه عن المحل ويذهب به، كما هو الشأن في الأوساخ العـرفـيه، حيث إنّ شأن الماء بـوصولـه إلى المحل يـنظـفـ المحلـ ويـنـفعـ بالـوسـخـ حينـ إـزالـتـهـ، وحيـثـ لاـ مجـالـ لـتـخـصـيـصـ عـمـومـ الـانـفـعـالـ فـيـ المـيـاهـ الـقـلـيلـ؛ـ إذـ هـىـ مـنـ حـيـثـ دـخـلـ الـمـلاـقاـهـ فـيـ السـرـايـهـ موـكـولـ إـلـىـ الـأـنـظـارـ العـرفـ،ـ وـالـعـرفـ لـاـ يـرـونـ كـلـ مـلـاقـاهـ مـوجـبـهـ لـلـسـرـايـهـ،ـ فـقـدـ يـرـونـهـاـ غـيرـ مـوجـبـهـ أـصـلـاـ كـمـاـ فـيـ الـعـالـىـ وـأـمـالـهـ،ـ وـقـدـ يـرـونـهـاـ مـوجـبـهـ لـلـانـفـعـالـ حـيـنـ زـوـالـهـ عـنـ المحلـ لـاـ مـطـلـقاـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ وـذـلـكـ أـيـضـاـ بـشـرـطـ وـرـودـ المـاءـ عـلـىـ المحلـ دـوـنـ العـكـسـ،ـ وـلـذـاـ لـابـدـ مـنـ حـمـلـ روـایـهـ المـرـکـنـ (الـوـسـائـلـ:ـ ٣٣٩٧ـ،ـ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ حـ ١ـ).ـ وـالـمـرـکـنـ:ـ هـىـ الإـيجـانـهـ التـىـ تـعـسـلـ فـيـهاـ الثـيـابـ وـغـيرـهــ.ـ لـسـانـ الـعـربـ:ـ ٥٣٠٦ـ (مـادـهـ:ـ رـکـنـ).ـ أـيـضـاـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـهـ،ـ وـإـلـاـ فـلـابـدـ مـنـ اـسـتـكـشـافـ توـسـعـهـ فـيـ أمرـ التـطـهـيرـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ اـرـتـكـازـ فـيـ أـذـهـانـهـ،ـ لـوـلـاـ دـعـوـىـ أـنـ التـنـظـيرـ بـالـأـوسـاخـ العـرـفـيـهـ أـيـضـاـ يـوـجـبـ التـعـيمـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ السـيـرـهـ الشـرـعـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ دـيـدـهـمـ،ـ وـلـازـمـهـ طـرـحـ إـطـلاقـ روـایـهـ المـرـکـنـ أـوـ تـوـجـيـهـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـنـافـيـ السـيـرـهـ المـزـبـورـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ بـمـثـلـ هـذـهـ السـيـرـهـ وـنـحـوـهـاـ أـيـضـاـ يـخـصـيـصـ الـارـتكـازـ فـيـ الـانـفـعـالـ بـالـمـلـاقـاهـ حـيـنـ الزـوـالـ عـنـ المحلـ فـيـ مـاءـ الـاسـتـنـجـاءـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـصـحـباـ لـأـجزـاءـ النـجـاسـهـ غـيرـ المسـتـهـلـكـهـ عـرـفـاـ حـيـنـ زـوـالـهـ عـنـ المحلـ،ـ وـإـلـاـ فـيـنـجـسـ بـهـذـهـ المـلـاقـاهـ الـحاـصـلهـ حـيـنـ الزـوـالـ وـبـعـدهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.ـ *ـ وـإـنـ كـانـ الآـقـوىـ طـهـارـهـ مـاـ يـتـعـقـبـهـ طـهـارـهـ المحلـ.ـ (الـإـصـفـهـانـ).ـ *ـ بلـ الآـقـوىـ الـاجـتنـابـ.ـ (الـشاـھـرـوـدـيـ).ـ *ـ طـهـارـتهاـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ،ـ خـصـوصـاـ فـيـمـاـ تـعـقـبـهـ طـهـارـهـ المحلـ.ـ (الـرـفـيـعـ).ـ *ـ الآـقـوىـ عـدـمـ لـزـومـهـ فـيـمـاـ كـانـ مـطـهـرـهـ.ـ (الـمـيـلـانـ).ـ *ـ بلـ الآـقـوىـ؛ـ لـعـومـ أـدـلـهـ اـنـفـعـالـ مـاءـ الـقـلـيلـ،ـ وـلـاـ مـخـصـيـصـ لـهـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ وـالـمـسـأـلـهـ مـفـصـيـلـهـ وـمـشـرـوـحـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـهـ.ـ (الـبـجـنـورـدـيـ).ـ *ـ بلـ هـوـ الآـقـوىـ فـيـمـاـ

ثبت التعّد بالدليل. (الفانى). * لا-يُترك. (المرعشى). * وإن كان الأظهر طهاره الغساله الّتى تتعقبّها طهاره المحلّ فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهاره. (الخوئي). * لكن الأقوى طهاره ماء الغسله الّتى تتعقبّها طهاره المحلّ. (محمد رضا الگلپايكانى). * الأقوى طهاره الغساله الّتى تتعقبّها طهاره المحلّ. (حسن القمي). * إن قلنا بكون المتنجّس منجّساً تكون الغساله نجّساً، وإلاّ فلا-. (تقى القمى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل هو الأقوى؛ لعموم أدله انفعال الماء القليل وإطلاقها عن غير ما يصلح للشخص والتقييد. (مفتى الشيعه). * حتّى المستعمل في تطهير المتنجّس مع الوسائل العذى لا يحكم بنجاسته ملاقيه؛ لفارق بين الملاقي والغساله. (السيستانى).

(مسئله ۱): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء^(۱) عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر.

(مسئله ۲): يشترط في طهاره^(۲) ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثانى: عدم وصول نجاسه إليه من خارج^(۳).

ص: ۴۷۷

١-١. و تستهلّك في الماء، أمّا لو اجتمعت مستقلّة فلا يجوز. (عبدالله الشيرازي).

٢-٢. كان الأنسب ذكر هذه الشروط والمسائل الراجعه إلى الاستنجاء تلو أحکامه وقبل المستعمل في رفع الخبث. (المرعشى).

* بل في عدم منجسٍ_ته. (السيستانى).

٣-٣. عن النجو والبول المستنجي منهما، سواء كان وصول الخارج إلى الماء قبل انفصاله عن المحلّ أم بعده، وسواء كان الواصل من النجس أم المتنجس. (المرعشى).

الثالث: عدم التعدّى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاج.

الرابع : أن لا- يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى^(١)، مثل الدم^(٢) الذي يعدّ جزءاً^(٣) من البول^(٤) أو الغائط^(٥) لا بأس به^(٦).

ص: ٤٧٨

- ١- مانعه عن صدق ماء الاستنجاج على الماء المصب للتطهير. (المرعشى).
- ٢- على الأحوط. (محمد الشيرازى).
- ٣- في إشكال إذا لم يكن مستهلكاً. (عبدالله الشيرازى). * بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما، ومع عدمه لا يخلو الحكم بالطهارة من إشكال. (المرعشى).
- ٤- أى بحيث كان مستهلكاً. (حسين القمى). * فيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * مع عدم الاستهلاك فيه إشكال. (اللنكرانى).
- ٥- فيما يعدّ جزءاً من البول تأييل، كما هو كذلك فيما إذا لم يكن مستهلكاً، نعم ربما يعرض الإنسان ما يجب تلوّن بوله بلون الدم مع أنه بول لا دم، ولكنّه خارج عن محل الكلام. (الشاهدودى). * فيه إشكال، إلا أن يكون مستهلكاً. (حسن القمى).
- ٦- بعد خروجه عن مفهوم البول والغائط الحكم المذكور مشكل، إلا في صوره الاستهلاك. (الرفيعى). * فيه إشكال، إلا أن يفرض استهلاكه فيهما. (الميلانى). * في خارجيّه هذا الفرض إشكال؛ إذ مع الاستهلاك لا موضوع له، ومع عدمه لا يعقل أن يكون جزءاً منه. (الروحانى). * مع استهلاكه فيهما. (السيستانى).
- ٧- إذا كان مستهلكاً، وإن لم يكن جزءاً منه. (النائينى، جمال الدين الگلپايكانى). * مع كون الدم غير محسوب من البول والغائط في عدم تنجزس الماء ولو حين الزوال إشكال؛ لأنّ المتيقّن من الدليل المخرج غيره. (آقا ضياء). * بل لا يخلو من بأس، إلا أن يكون مستهلكاً. (آل ياسين). * بل الأقوى الاجتناب. (محمد تقى الخونساري، الأراكى). * باستهلاكه وانتشاره فيهما. (الإصطهباناتى). * محل إشكال. (البروجردى، الشرعيتمدارى). * فيه نظر. (مهند الشيرازى). * فيه إشكال. (الحكيم). * إذا كان الدم الخارج متميّزاً عن الغائط غير مستهلك فيه، فالأقوى عدم طهاره ماء الاستنجاج في هذه الصوره؛ لعدم شمول أدله الطهارة لمثل هذه الصوره. (الجنوردى). * فيه إشكال، لا يُترک الاحتياط بالتجنّب عنه. (الخمينى). * على نحو يستهلك في البول أو الغائط. (الخوئى). * إذا كان مستهلكاً، وإنّ فيه بأس. (الأملى). * إن كان مستهلكاً، وإنّ فيه إشكال. (محمد رضا الگلپايكانى). * فيه إشكال إلا مع الاستهلاك عرفاً. (السبزوارى). * فيه إشكال ما دام في العرف دماً، أمّا إذا انعدم أو استحال فهو خارج عن الفرض. (زين الدين). * يشترط استهلاك الدم وانتشاره في البول أو الغائط، وإنّ فلا يكون جزءاً منهما فيصير الدم متميّزاً عندهما، فلا يكون هذا الماء طاهراً. (مفتي الشيعة).

-
- ١- اشتراط هذا الأمر مشكل. (اللنكرانى).
 - ٢- على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، محمد الشيرازى).
 - ٣- الغرض من هذا الشرط أن المتعين من ماء الاستنجاء هو الملاقي للمحل، أمّا الماء الموجود فيه عين النجاسة فهو غير محكوم بالطهارة؛ لعموم دليل انفعال القليل. (مفتى الشیعه).

أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (١).

(مسألة ٣): لا يشترط في طهارة (٢) ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (٣)، وإن كان أحوط (٤).

ص: ٤٨٠

- ١- أي ما لم يكن متنجساً. (حسين القمي). * فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (الإصطھباتي). * إذا لم يكن متنجساً بمقابلة العذر في الخارج. (مهدي الشيرازي). * إذا لم يكن متنجساً، وإلاـ. فيه إشكال، ويتربّب عليه حكم الغسالة إذا غسل مع ماء الاستنجاء. (عبدالله الشيرازي). * ينبغي الاحتياط في المورد. (المرعشي). * ما لم يكن متنجساً، وإلاـ ففيه بأس. (الأملی). * مع عدم التنجس بمقابلة العذر في الخارج. (السبزواری). * ولكن إذا لاقاه ذلك المتنجس بعد الانفصال نجسه. (زين الدين). * اعتبار عدم خروج هذه الأشياء معه لا يخلو من قوّه. (الروحاني). * إذا لم يكن متنجساً بمقابلة العذر في الخارج. (مفتي الشیعه).
- ٢- لكن يُراعي ما هو المتعارف. (حسين القمي). * إن صدق تنجس اليد بالاستنجاء. (الکوه کمرئی).
- ٣- إن صدق تنجس الماء بالاستنجاء وحده، فلو تنجست اليد بما في المحل لغرض آخر يكون حكمها حكم اليد المصابة بالنجلasse الخارجيّه. (مفتي الشیعه).
- ٤- بل الأقوى مع فرض تنجس اليد بسبقه؛ لعدم اقتضاء الإطلاقات ذلك. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الرفيعي). * لا يُترك في فرض تنجس اليد مع سبقها. (الأملی).

(مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا- بأس (١)، إلا- إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء (٢)، فينتفي حينئذ حكمه.

(مسألة ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء (٣) بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

(مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كال الطبيعي (٤)، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب

ص: ٤٨١

١- لا- يُترك الاحتياط. (حسين القمي). * إذا لم يرفع يده عن المحل حتى استنجى. (مهدي الشيرازي). * إذ لا مدخلية للقصد في حصول الأثر، وفي المقام بعد الصدق العرفي. (المرعشي). * ما لم يرفع اليد عن المحل، وإنما فمشكل. (السيستانى).

٢- أى صدق التنجس به وحده. (عبد الله الشيرازي).

٣- قد مرّ منا في الحواشى السابقة ذكر الملائم العادي بين الأنثيين، واحتمال شمول لفظ «النجو» لهما أو غيرهما من الوجوه المؤيّده لما أفاده في هذه المسألة. (المرعشي).

٤- فيه إشكال. (حسين القمي، حسن القمي، اللنكرانى). * الأقرب عدم كونه كال الطبيعي. (مهدي الشيرازي). * إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، وإنما حوط الاجتناب. (الخميني). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئي). * أى الاعتياد الفعلى. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٧) : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر التجassات يحکم عليه بالطهاره (٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب (٣).

ص: ٤٨٢

- ١- إذا كان قد أعد لخروج الغائط لم يبعد عموم الحكم له. (الحكيم). * بل في الغسلة الأولى لا يخلو من قوه. (الرفيعي).
أى يجب الاجتناب عنه. (مفتي الشيعه).
- ٢- فيه تأمّل، بل لا- يخلو الاجتناب من قوه. (الاصطهباناتي). * محل تأمل. (الشريعتمداري). * إذا كان المحتمل الآخر من الغسلات المحكوم بالطهاره، كالغسالة المتعقبه لطهاره المحل لا إشكال في الطهاره؛ لعدم كون العلم منجزاً لمكان فقدان الأثر، أمّا لو كان من الغسلات المحكوم بالنجاسه فالحكم عليها بالطهاره مشكل، إلا على إجراء قاعده الطهاره أو استصحابها، وعدم جواز التمسّك بالعام وغيرها من الوجوه، وفي الكل تأمل. (المرعشى). * بل يحکم عليه بالنجاسه إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسه. (الخوئي). * بل يحکم عليه بالنجاسه. (الروحاني). * بل لا- يحکم بتطهارته، ولا- بتطهاره ملاقيه. (السيستانى). * بل بالنجاسه. (اللنكرانى).
- ٣- بل لا- يخلو من قوه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى وجوبه؛ لأنّ عموم الانفعال يتضمن النجاسه، والعناوين الخارج عنوان الاستنجاء، ومع عدم إحرازه أصاله عدم اتصفاته بكونه منه يوجب إجراء حكم عموم الانفعال في حقه. (آقا ضياء). * لا- يُترك. (حسين القمي، حسن القمي). * لا- يُترك، بل لا- يخلو من قوه. (آل ياسين). * بل لعله الأقوى. (الحكيم). * بل لا- يخلو من قوه. (الميلاني). * بل هو الأقوى؛ لأصاله عدم استعماله في الاستنجاء مع العلم بمقابلاته للنجاسه. (البجنوردي). * لا- يُترك، بل وجوب الاجتناب لا- يخلو من قوه . (عبدالله الشيرازي). * بل الأقوى؛ لأنّه باستصحاب عدم الاستعمال في الاستنجاء يحرز موضوع غسالة سائر التجassات. (الأملی). * لا ينبغي تركه. (السبزواری). * بل هو الأقوى. (زين الدين). * الأقوى الاجتناب؛ للعلم بمقابلاته للنجس، وأصاله عدم استعماله في الاستنجاء. (مفتي الشيعه).

(مسئله ۸): إذا اغتسل في الكرّ كخزانة الحمام [\(۱\)](#)، أو استنجى فيه لا يصدق [\(۲\)](#) عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث.

(مسئله ۹): إذا شُكَّ في وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم [\(۳\)](#).

ص: ۴۸۳

-
- ١- مثلها الظرف الذي لم يبلغ مأوه قدر كرّ ولكنه اتصـل بالأنابيب. (مفتي الشيعه).
 - ٢- بل يصدق في بعض الموارد، نعم لا يتـرتب عليه حكم الغساله. (تفى القمى).
 - ٣- الثابت بالاستصحاب. (المرعشى).

(مسئله ۱۰): سلب الطهاره [\(۱\)](#) والظهوریه [\(۲\)](#) عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأکبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري [\(۳\)](#) في الماء القليل، دون الکر فما زاد، كخزانه الحمام ونحوها.

ص: ۴۸۴

- ١- تقدّمت بعينها في المسألة الثامنة، ولكن يظهر من كثير من الأخبار كراحته الاغتسال من المياه الراكده كالحمام ونحوه، مثل خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (وقع سهو في نسبه الرواية وسندتها عن على بن جعفر للإمام الكاظم عليه السلام ، وإنما هي عن محمد بن على بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .) قال: «من اغتسل من الماء الذي اغتسل منه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه»، فقلت: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب، وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين!» (الوسائل: ۱/۲۱۹، باب ۱۱ كراحته الاغتسال بماء الحمام ح ۲). والتعليق بإصابته الجذام يشعر بشموله لعموم الأمراض المسرية، وكراحته استعمال كل ماء قد استعمله الغير؛ لاحتمال وجود المرض المعدي فيه، وهذه إحدى مزايا الشريعة الإسلامية وقداسه أحکامها. (كافف الغطاء). * في بعض المياه. (المرعشى). * هذه المسألة ليست تكراراً للمسألة الثانية [أى المسألة الثامنة] كما قيل، فإن الأولى في بيان الموضوع وهو صدق غسله الحدث الأکبر والاستنجاء، والثانية في بيان حكم الماء المستعمل. (مفتي الشیعه).
- ٢- في بعضها الآخر، والظاهر أن هذه المسألة تكرار للمسألة الثامنة. (المرعشى).
- ٣- هذه تكرار للمسألة الثامنة. (تقى القمي).

(مسألة ١١): المُتَخَلِّفُ (١) فِي التَّوْبَةِ (٢) بَعْدِ الْعَصْرِ مِنَ الْمَاءِ طَاهِرٍ (٣)، فَلَوْ أُخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْحِقُهُ حُكْمُ الْغَسَالَةِ، وَكَذَا مَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ (٤) بَعْدِ إِهْرَاقِ مَاءِ غَسَالَتِهِ.

(مسألة ١٢): تَطَهُّرُ الْيَدِ تَبَعًا (٥) بَعْدِ التَّطَهِيرِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى غَسْلِهَا (٦).

ص: ٤٨٥

-
- ١- من الغسله المطهّره. (الخميني).
 - ٢- أى في الغسله المطهّره. (حسين القمي). * من الغسله المطهّره، وكذا فيما بعده. (السيستانى).
 - ٣- بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهّره. (المرعشى). * فيه إشكال والاحتياط متعین. (زين الدين). * لا خصوصيّه للمُتَخَلِّفِ، وَعَدْمِ كُونِهِ مُنْجِسًا لَا يَسْتَلزمُ طَهَارَتَهُ. (تقى القمي).
 - ٤- وهو المعتبر عنه بالصبابه. (المرعشى).
 - ٥- الثابته بالسيره أو بخبر المِرْكَن على احتمال، أو استقلالاً لمكان اغتسال اليد والظرف بعد تحقق صب الماء عليهما في مقام تطهير الثوب مثلاً. (المرعشى).
 - ٦- قد يقال: إن طهاره اليد إنما هي لغسلها تتبع غسل المتنجس فلا تحتاج إلى غسلها مستقلة، وذلك غير طهارتها بالتبعيه، ولا يستفاد من أدله التطهير ولا من السيره أكثر من ذلك، ومعه فيشكل الحكم بتطهاره اليد إذا لم يتم غسلها على الوجه المعتبر في تطهير اليد، فإذا تنجزت أعلى الكف بمباشره غسل المتنجس ولم يجر الغسل التبعي إلا على الأصابع مثلاً لم يظهر أعلى الكف بذلك، ونظير ذلك يقال في طهاره الظرف الذي يغسل فيه الثوب، ولكن دلاله صحيحه محمد ابن مسلم في المِرْكَن (الوسائل: ٣٩٧، باب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١). وفيه بذلك مضافاً إلى الارتكاز العرفي المدعى تُنَزَّلُ عليه إطلاقات الغسل. (زين الدين). * لو وصل الماء إلى المقدار الوacial من اليد إلى محل الاستنجاء كوصوله إلى المحل. (مفتي الشيعه).

وكذا الظرف (١) الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (٢).

(مسألة ١٣): لو أُجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد (٣) بعد حصول الطهارة ظاهر (٤)، وإن عد تماماً غسله واحدة ولو كان بمقدار ساعه، ولكن مراعاه الاحتياط أولى (٥).

(مسألة ١٤): غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد (٦)، وإن كان

ص: ٤٨٦

١- فيما جرت السيره على عدم تطهيره بعده. (حسين القمي). * إذا غسلا مع المغسول وكان تنجسهما بماء الغسل، وإلا ففيه تفصيل. (مهدي الشيرازي).

٢- مما كان عموماً وجرت السيره فيه. (عبدالله الشيرازي).

٣- بحيث تحقق هناك في نظر العرف غسله وزياده. (حسين القمي).

٤- إذا كان عالياً أو دافعاً، وإلا فما دام يصدق اتصاله بالزائل النجس عن المحل كان متنجساً ولو حين زواله، لا مطلقاً. (آقا ضياء). * مع حصول الطهارة للمحل بذلك، وعدم تنفس الماء الزائد بمقابلة الغسالة. (الكونه كمرئي). * فيه تأمل. (الحكيم). * فيه إشكال، والاحتياط متعين. (زين الدين).

٥- وجنه صدق الغسل المطهر على المجموع بعد صدق الوحدة بسبب الاتصال، ومن المسلم لديهم عدم اختلاف أبعاض الماء الواحد في الحكم. (المرعشى). * إذا كان منشأ الاحتياط عد العرف غسلاً واحداً فهو ضعيف في الغاية، لكتابه وصول الماء إليه في حصول التطهير عنده أيضاً. (مفتي الشيعه).

٦- في غساله الغسل الأخير، وأمّا في غساله ما قبلها فالظهور اعتباره. (الروحاني).

(مسألة ١٥): غسالة الغسله الاحتياطيه استحباباً يستحب (٢) الاجتناب عنها (٣).

ص: ٤٨٧

- ١- في غسالة الغسله الأولى هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبي^{يكاني}). * لا سيما في ملالي غسالة الغسله الأولى، بل فيه لا يُترك. (آل ياسين). * ينبغي مراعاه هذا الاحتياط في الغسله الأولى. (الکوه كمرئي). * لا يُترك خصوصاً في غسالة الغسله الأولى. (الإصطهباناتي). * في الغسله الأولى لا-يُترك. (الشاهدودي). * لا-يُترك فيما كانت مزيله. (الميلاني). * لا يُترك خصوصاً في الأولى. (عبد الله الشيرازي). * لا يُترك في غسالة الغسله الأولى. (الأملي). * لا يُترك في غسالة الأولى، خصوصاً مع كون النجاسه عيّنه. (السبزواري). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * ينبغي مراعاته في الغسله الأولى. (مفتي الشيعه).
٢- لا-ريب في حُسنِه. (حسين القمي). * لاتحاد الملائكة في المغسول به والغسالة وهو احتمال النجاسه، وفي الاعتماد على هذا الحكم بالاستحباب إشكال. (المرعشى). * أى يحسن. (محمد رضا الكلبي^{يكاني}).
٣- كما يكره الاغتسال من المياه الراكده كالحمام وغيره، ويستفاد من الروايه الوارده المبينه بأن: «من اغتسل من الماء العذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» (الكافى: ٦٥٠٣/٣٨ والوسائل: ١/٢١٩، باب ١١) كراهه الاغتسال بماء الحمام، ح ٢. «أنّ التعليل يفيد جريان الحكم في كلّ مرض مسر، وكراهه استعمال كلّ ماء استعمله الغير إذا احتمل وجود المرض المسرى». (مفتي الشيعه).

- ١ _ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ستة مجلدات): تأليف العلّام محمد جواد مغنية ، إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، الطبعة الثالثة.
- ٢ _ قصص القرآن الكريم دلاليًا وجمالياً (مجلدان) : تأليف الأستاذ الدكتور محمود البستانى .
- ٣ _ محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله : بقلم السيد محمد على الخرسان .
- ٤ _ المولى في الغدير ، نظره جديدة في كتاب الغدير للعلامة الأميني : لجنه التأليف والبحوث العلمية .
- ٥ _ أدب الشريعة الإسلامية : تأليف الأستاذ الدكتور محمود البستانى .
- ٦ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهما السلام الملقبة بسكينة : تأليف السيد محمد على الحلوي .
- ٧ _ أنصار الحسين عليه السلام الثوره والثوار : تأليف السيد محمد على الحلوي .
- ٨ _ التحريف والمحرّفون : تأليف السيد محمد على الحلوي .
- ٩ _ الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام) : تأليف السيد محمد على الحلوي .
- ١٠ _ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد مرتضى الرضوى ، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية ، يشتمل على حياه فاطمه عليها السلام من الولاده وإلى شهادتها عليها السلام .

- ١١ _ الحتميات من علائم الظهور : تأليف السيد فاروق الباتى الموسوى ، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه . لجنه التأليف والبحوث العلميه .
- ١٢ _ معالم العقيدة الإسلامية : لجنه التأليف والبحوث العلميه .
- ١٣ _ هوّيّة الشيعة : للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمة الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .
- ١٤ _ نحن الشيعة الإمامية وهذه عقائدها : تأليف السيد محمد الرضي الرضوي .
- ١٥ _ لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإمامية : تأليف السيد محمد الرضي الرضوي .
- ١٦ _ المثل الأعلى : تأليف السيد محمد الرضي الرضوي .
- ١٧ _ الشيعة وفنون الإسلام : تأليف آيت الله العظمى السيد حسن الصدر قدس سره .
- ١٨ _ هديه الزائرین وبهجه الناظرين (فارسى) : تأليف ثقة المحدثين الشيخ عباس القمى رحمة الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .
- ١٩ _ قطره ای از دریای غدیر (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه _ القسم الفارسى .
- ٢٠ _ مهربانترین نامه (شرح خطبه ٣١ لنهج البلاغه) (فارسى) : تأليف السيد علاء الدين الموسوى الإصفهانى .
- ٢١ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه ، القسم الفارسى .
- ٢٢ _ روز شمار تاريخ اسلام (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه ، القسم الفارسى .
- ٢٣ _ غربت یاس (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه ، القسم الفارسى .

- ٢٤ _ حجاب، حريم پاکی ها (فارسی)؛ لجنه التأليف والبحوث العلمية، القسم الفارسی.
- ٢٥ _ سکینه ؛ پرده نشین قریش (فارسی) : قسم الترجمه .
- ٢٦ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام (أُردو) : قسم الترجمه .
- ٢٧ _ قطره ای از دریای غدیر (أُردو) : قسم الترجمه .
- ٢٨ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح خطبه ٣١ لهج البلاغه) (أُردو) : قسم الترجمه .
- ٢٩ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهمالسلام الملقبه بسکینه (انگلیزی) : قسم الترجمه .
- ٣٠ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (انگلیزی) : قسم الترجمه .
- ٣١ _ بحوث حول الإمامه (انگلیزی) : قسم الترجمه .
- ٣٢ _ بحوث حول النبوه (انگلیزی) : قسم الترجمه .
- ٣٣ _ علوم قرآنیه (انگلیزی) : قسم الترجمه .
- ٣٤ _ مفاهیم قرآنیه (انگلیزی) : قسم الترجمه .
- ٣٥ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيد الخوئی قدس سره .
- ٣٦ _ عصر الغیبیه ، الوظائف والواجبات: تأليف الشیخ علی الشطري .
- ٣٧ _ العروه الوثقى والتعليقات عليها (الجزء الأول) : يشمل (٤١ تعليقه) على كتاب العروه الوثقى تأليف السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی ، إعداد مؤسسه السبطین علیهمالسلام العالمیه .

٣٨ _ العروه الوثقى والتعليقات عليها (الجزء الثاني) : يشمل (٤١) تعليقه على كتاب العروه الوثقى تأليف السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدی ، إعداد مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه ، (تحت الطبع).

٣٩ _ أطيب البيان فى تفسير القرآن (الجزء الأول ، فارسى) : تأليف آيت الله سيد عبدالحسين طيب ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .

٤٠ _ أطيب البيان فى تفسير القرآن (الجزء الثاني، فارسى) : تأليف آيت الله سيد عبدالحسين طيب ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

